موسوعة الفتاوى

كتاب

(الصوم - الحج)

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

• حفظه الله تعالى •

الجزء الثاني

الفتاوى مفرغة من صوتيات الشيخ

الشيخ لم يراجع التفريغ

٢

موسوعة الفتاوى للشيخ سليمان الرحيلي

موسوعة الفتاوى

كتاب

(الصوم - الحج)

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

• حفظه الله تعالى •

الجزء الثاني

الفتاوى مفرغة من صوتيات الشيخ
الشيخ لم يراجع التفريغ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب رؤية الهلال وصوم رمضان

السؤال: نعيش في بلد نخالف المسلمون أحيانًا في بداية شهر رمضان، وأحيانًا في نهاية الشهر، فهل يجوز لنا أن نصوم مع أقرب دولة مسلمة تعتبر الهلال، وأن مخالفتهم ... من حيث اختلاف المصالح، ولا لعدم رؤية الهلال، ولكن بأمور سياسية محضة؟

الجواب: عَلَىٰ كل حال نقول: إن كنت تعيش في بلد مسلم، أو في بلد غير مسلم، لكن يوجد من يقوم عَلَىٰ أمر المسلمين، فأعلن ولي الأمر المسلم في البلد المسلم، أو من يقوم بأمر المسلمين، دخول شهر رمضان، أو خروج شهر رمضان، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يوافق إعلانه رؤية الهلال في بلد مسلم، فهنا تأخذون بما أعلنه ولي الأمر، وتأخذون باتحاد المطالع؛ لأن المسألة خلافية خلافًا اجتهاديًا بيِّنًا، فيُؤخذ فيها بما يوافق أمر ولي الأمر، فإذا وافق إعلانه أن بلدًا مسلمًا أعلن عن رؤية الهلال، فإنكم تأخذون بإعلانه، ولا تنظروا إِلَىٰ السعودية ولا إِلَىٰ غير السعودية، تأخذون بإعلانه.

الحالة الثَّانِية: أن يوافق إعلانه إكمال الشهر، شهر شعبان أو شهر رمضان، فيوافق إعلانه إكمال الشهر، فهنا تأخذون بما أعلنه ولي الأمر المسلم؛ لأن إهمال الشهر طريق شرعي، ما لم يُرى الهلال في نفس البلد وتُقبل شهادة من رأه.

والحالة الثَّالِثة: ألَّا يوافق رؤية هلال، ولا إكمال الشهر، بل يزيد يومًا أو ينقص يومًا، فاعتمد عَلَىٰ كلام سلفي مُرسل، أو لاعتبارات سياسية، ينظر إِلَىٰ البلد الفلاني فإن أعلن دخول الشهر اليوم، يُعلن أن الشهر غدًا، مناسبةً سياسية، فإن هٰذَا لا يُؤخذ بإعلانه، ولو كان الحاكم لا يؤخذ بإعلانه، وَإِنَّمَا يُؤخذ بما يراه المسلمون، إِمَّا أن يروا الهلال، وَإِمَّا أن يأخذوا باتحاد المطالع، وَإِمَّا أن يكملوا الشهر، وإذا خافوا عَلَىٰ أنفسهم، فإنهم لا يعلنون ما ذهبوا إليه، ولا يظهروا له، بُعدًا عن بطش الظالم والفتنة.

السؤال: المعنى الآخر في «اقدروا» عند الحنابلة.

الجواب: يعني يُقدر أن الهلالَ خلفَ السحاب.

الطالب: من التقدير.

الشيخ: نعم، من التقدير، اعلموا تقديرًا أن الحكم: أن الهلال خلفَ السحاب.

الطالب: هذا هو أسأل عَنْ هذا يقول: مَا معنى حكمًا لا حقيقة؟

الشيخ: يعني لا ننظر إلى حقيقته، هل الهلال موجود أَوْ غير موجود، حكم الشرع أنا نعتبره موجودًا.

السؤال: قلتم: إن الوجوب في صيام رمضان يُطلق عَلَىٰ وجوب الأداء، ووجوب القضاء، ووجوب البدل، ثُمَّ بيَّنتم أصناف الناس من حيث هٰذَا التقسيم، لكن الَّذِي أشكل علي هو التقسيم الْثَّانِي، وهو أن الوجوب في الصيام ثلاثة أنواع: وجوب مُطلق، ويشمل الأداء والقضاء والبدل، ووجوب للأداء، ووجوب لفعل الصيام.

الجواب: هٰذَا المقصود به من حيث النفي، الوجوب من حيث النفي، إذا قلنا: لا يجب نفي للوجوب اَلْمُطْلَق، ونفي لوجوب الأداء دون القضاء، ونفي لوجوب الأداء والقضاء، مثلًا: إذا قلنا: لا يجب الصيام عَلَىٰ الكافر، هنا نفينا وجوب الأداء، ونفينا وجوب القضاء، ونفينا وجوب البدل الَّذِي هو الإطعام عنه، إذا قلنا: لا يجب الصوم عَلَىٰ الحائض، هنا نفينا وجوب الأداء، ولم ننفي وجوب القضاء، إذا قلنا: لا يجب الصوم عَلَىٰ مريض الَّذِي لا يُرجى بُرؤه، هنا نفينا وجوب الأداء، ووجوب القضاء، وبقي وجوب البدل، فيا أخي ولعله فاتني أن أنبه عَلَىٰ هٰذَا: التقسيم من الوجوب يعني: من جهة النفي، إذا قلنا: لا يجب، ما الَّذِي ننفيه؟ لأنه يُشكل عَلَىٰ بعض الإخوة، كيف تقولون: لا يجب الصوم عَلَىٰ الحائض، وتقولون: يجب عليها القضاء، فنقول: الوجوب المنفي في الصيام عَلَىٰ هٰذِه الأنواع الثلاثة.

السؤال: في بلدنا يعتمدون عَلَىٰ الحساب الفلكي في نفي الرؤيا دون إثباتها، فإذا تقرر عندهم عن طريق الحساب استحالة الرؤيا، فإنهم يردون شهادة الشهود علمًا أن شهادتهم تكون موافقة لرؤية الدول المجاورة، فما العمل؟

الجواب: لا يجوز هٰذَا، لا يجوز الاعتماد عَلَىٰ الحساب في تكذيب العدول، لا يجوز أن يُعتمد عَلَىٰ الحساب، حَتَّىٰ لو فرضنا أن الحساب يقيني، فإنا لم نكلف به، -سُبْحَانَ اللَّهِ يا إخوة- يجب أن نكون فقهاء، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل عليه الوحي، والوحي يقين، ما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاج إِلَىٰ رؤية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا إِلَىٰ رؤية أحد، كان يمكن أن ينزل جبريل إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول غدًا صيام، فيصومون وهٰذَا يقين.

لكن هٰذَا لم يقع، ولم يُنقل قط أن جبريل نزل إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بالصيام، لماذا؟ لتعلم الأمة أنها إِنَّمَا تعتمد عَلَىٰ الرؤية، لسنا بحاجة إِلَىٰ شيء يا إخوان، هي الرؤية، فإذا جاءنا شاهدٌ عدلٌ ليس في بصره ما يمنع الرؤية، قادر عَلَىٰ الرؤية وشهد، فإنا نقبل شهادته ونصوم وَالحَمْدُ للهِ، هكذا أُمرنا، ولا ينبغي أن تُرَد الشهادة بحساب ولا غيره، هدى الله الأمة إِلَىٰ كل خير.

السؤال: قلتم أثناء الكلام عَنْ تعريف الصيام أنه هناك من يصوم لأجل الناس أَوْ خوفًا من الناس، ومن المعلوم أنه إذا صام لأجل الناس فهو رياء، مَا المراد بقول السلف الصيام لا رياء فيه؟

الجواب: ذكرتُ لكم عندما تكلمنا عَنْ فضل الصوم، في قول الله فيما رواه عنه نبيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «كل عمل ابن آدم لَهُ إلَّا الصوم فإنه ليّ» أن أحد المعاني أن الصوم لا تدخله النيّةُ الفاسدة غالبًا، وقلنا: غالبًا لأن هناك -والعياذُ بالله- مَنْ يُرائي حتى بالصوم، لأن طبعه فاسد، فهذا إذا كان يصوم رياء وهذا في الحقيقة عجيب جدًّا، لأن الأصل في الصوم أنه تقوى، وهذا الغالب أَوْ يصوم خوفًا من الناس حتى لا يقولوا: أنه لا يصوم، فهذا ليس صيامًا مشروعًا.

السؤال: كثرت الأسئلة في البلدان الَّتِي تعتمد عَلَىٰ الحسابات الفلكية والأقليات المسلمة، فماذا يصنعون؟

الجواب: الَّذِي عليه جماهير العلماء، ودلت عليه الأدلة الشرعية دلالة بينة لا شك فيها: أن الحساب الفلكي لا يُعتمد عليه لا في الإثبات، ولا في النفي، وَإِنَّمَا الاعتماد على مَا ذكرناه في أول الدرس من الرؤية للهلال، فإن لم نره لم يضرنا شيء، ومن الإكمال، وبناءً عليه: **فإن الدول الَّتِي تقوم على الحساب الفلكي لا يخلو هذا من أمور:**

⇦ **الأَمْر اَلْأَوَّلُ:** أن يُوافق الحساب الفلكي الرؤية في البلد، فيرى بعض أهل البلد الهلال، ويكون موافقًا للحساب الفلكي المعتمد عليه عندهم، وفي هَذِه الحال لا إشكال؛ لأن الهلال قد رُؤي.

⇦ **الحالة الْثَّانِية:** أن يُوافق الحساب الفلكي رؤية بلد من بلدان المسلمين، وفي هَذِه الحال أيضًا لا إشكال؛ لأنه يُؤخذ برأي اتحاد المطالع في مثل هٰذَا، ولا تُفرق الكلمة، ولا تُحدث الفتنة، وَإِنَّمَا يصوم الناس، ويُبنى هذا على اتحاد المطالع، وَإِنَّمَا الإشكال إذا خالف الحساب الرؤية.

⇦ **أيضًا الحالة الْثَّالِثة:** أن يُوافق الإكمال، ولم يُرَ الهلال في البلد، وهنا أيضًا لا إشكال؛ لأن الحقيقة أنه مبني على الإكمال.

⇦ **لكن الإشكال في الحالة الرَّابِعة:** وَهِيَ إذا لم يُوافق الحساب الفلكي إكمالًا، ولا رؤية، فوافق يوم ثلاثين من شعبان أنَّه اَلْأَوَّلُ من رمضان بالحساب الفلكي، ولم يُرَ الهلال في بلد؛ يعني لن يصوم إلَّا من يعتمد عَلَىٰ الحساب الفلكي، هنا: هٰذَا غير معتبر شرعًا، وَهٰذَا اليوم من شعبان، فلا يُصام، وإذا خشيَ الإنسان الأذى أَوْ الفتنة فإنه يُفطر سرًا، فَهٰذِه أحوال الحساب الفلكي.

السؤال: نحن في سويسرا نتبع المملكة العربية في أول يوم من رمضان فهل الأحسن أن يجتهد طلاب العِلم في رؤية الهلال أَوْ نبقى على هذا؟

الجواب: لو جمعتم بين الأمرين فيُجتَهد في رؤية الهلال وهذه عبادة كانت تُفعَل في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الناس يتراءون الهلال في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحيوا هَذِه العبادة وأحيوا هذا الخير، وتراءوا الهلال إذا كان يمكن، أما إذا كان بلدكم يعني مُغطاة دائمًا بالغيوم في وقت رمضان فهذا شيء آخر، فإذا لم تروا الهلال بأنفسكم واتفقتم على أن تتبعوا إعلان السعودية وأخذتم بهذا الرأي فهذا شيءٌ حسن مبارك طيب ليس فيه إشكال.

السؤال: إذا كنت في بلد لا يعتمدون الرؤية وإنما يعتمدون على الحساب الفلكي، وإذا بلغهم خبر الرؤية فَإِنَهُم يردونه إذا لم يُوافق الحساب، فماذا علينا أن نفعل؟

الجواب: أولًا يجب أن نأخذَ بالظاهر، فإذا كان البلدُ يعتمد الرؤية ويخرجونَ ويتراءون، ويُعلنُ المسؤولون في البلد أن الهلالَ لم يُرى، فإن أهل البلد يأخذونَ بهذا، وتُجتنبُ الوسوسةُ والتشكيكات، مَا دام أن البلد يعتمد الرؤية، وتراءى النَّاس، وأعلن القائمون على الشأنِ أن الهلال لم يُرى فإن شعبان يُكملُ ثلاثيَن يومًا، مَا لم يقولوا ولن يقولوا، لكن لو قالوا رأينا الهلال لكنه يُخالف الحساب؛ فلا نأخذ به، هنا نأخذ بالرؤية التي مَا أخذوا بها.

لكن هذا مَا يكون، لكن أقوله على سبيل الفرض العلمي، أَوْ الفرض العلمي.

أما إذا كان البلدُ لا يعتمد الرؤيةَ أصلًا، وإنما يعتمدُ الحساب الفلكي، ويُعلن ربما قبل شهر أَوْ شهرين، أن رمضان يومُ كذا، فهذا إن وافق وجهًا شرعيًّا ولو لم يكن مقصودًا لفاعليه، فإنه يُعتبر حفاظًا على صوم المُسْلِمِيْن عمومًا وعلى قواعد الشريعة العامة.

مثالُ ذَلِكَ: أُعلنَ أن رمضان هو اليوم الفلاني بالحساب، فوافق رؤيةَ أهل بلدٍ للهلال في ذلك اليوم فصاموا؛ في ذلك اليوم للرؤية. هنا نقول: يا أهل هذا البلد صوموا، لأن هذا وافق وجهًا شرعيًّا وَهُوَ الرؤية في بلد من بُلدان المُسْلِمِيْن.

أَوْ وافقَ إكمال شعبان ثلاثينَ يومًا، فَإِنَهُم يصومون ولو كان هذا بالحساب الفلكي.

أما إذا لم يوافق وجهًا شرعيًّا فَإِنَهُم ينظرون إلى أقرب بلدٍ لهم، يعتمد الرؤية يعتمدونَ على قوله؛ فإن خشيَ أحدهم الفتنة أَوْ الضرر فإنه يصومُ أَوْ يُفطرُ سِرًا.

السؤال: إذا ثبتت رؤية شهر رمضان وأنا أخذت بحسابي الفلكي، فما الَّذِي عليّ بعد علمي أني مخطئ؟ هل أقضي؟

الجواب: الأخذ بالحساب الفلكي لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يوافق الوجه الشرعي، كأن يوافق الرؤية أو يوافق إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهنا يكون الصيام صحيحًا والوسيلة باطلة، تكون الوسيلة للمعرفة وهي الحساب الفلكي باطلة وغير معتبرة شرعًا لكن الصيام صحيح لأنه وافق الوجه الشرعي، وعليه إذا كنت في بلد يعمل بالحساب الفلكي، فوافق الوجه الشرعي فإني أصوم مع أهل البلد موافقًا لهذا الوجه الشرعي. الحالة الْثَّانِية: أن يخالف الوجه الشرعي، كأن يتقدم عن الوجه الشرعي أو يتأخر عن الوجه الشرعي، وهنا لا يكون الصيام بحسب الحساب الفلكي معتبرًا لا في الإجزاء ولا في العدد، فلو فرضنا أنهم في بلد صاموا قبل الوجه الشرعي بيوم فإن هٰذَا اليوم لا يحتسب من عدد رمضان، وَإِنَّمَا يبدأ رمضان بالوجه الشرعي، وكذلك من ناحية الإجزاء، فلو أن الإنسان أخذ بالحساب الفلكي الَّذِي لم يوافق الوجه الشرعي فصام بعد الوجه الشرعي بيوم، فإنه يجب عليه أن يقضي يومًا فإنه أفطر يومًا من رضمان.

السؤال: هل أنوي صيام رمضان بنيةٍ واحدة من بداية الشهر، أم أن لكل يومٍ نيته؟

الجواب: هناك في النية وفي فقهها مَا يُسمى بذكر النيّة، أَوْ استحضارها، وما يُسمى باستصحاب النيّة.

والذِكرُ أكملُ من الاستصحاب، والاستصحابُ مُجزئ.

ومعنى الاستصحاب: أن المُسلم لا ينوي قطعها بعد أن عقدها.

مثالُ ذلك في الصلاةِ والصيام: في الصلاة نويتُ صلاة الظهر بقلبي، القول: نويت هذا بدعة مُحدثة، النيّة محلها القلب، نويت صلاة الظهر بقلبي، فكبرت وأنا أنوي صلاة الظهر، وبقيتُ مُستحضرًا هَذِه النية، ففي جميعِ تفاصيل صلاتي وأنا مُستحضرٌ إني أُصلي الظُهر، فهذا كمالٌ في النية وقَلَّ مَن يفعله.

طيب، نويت صلاة الظهر بقلبي عِنْدَ تكبيرة الإحرام، ثُمَّ بعد أن قرأت خرجت بقلبي أُقلب الكُتب، وأبني العمائر، وأُقاتل الْيَهُود في فلسطين، وأفعل وأفعل، وما عدت إلَّا عِنْدَ قول الإمام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ، اللَّه السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه.

هنا مَا استحضرت النية في جميع صلاتي، لكني مُستصحبٌ النية، مَا معنى مُستصحب النيّة؟ بعد أن عقدتها عِنْدَ تكبيرة الإحرام لم أنوي قطعها، وهذا يكفي.

في الصومِ لما دخل شهرَ رمضان نويتُ أن أصومَ، ثُمَّ أصبحتُ في كُلِّ ليلة أنوي أن أصوم الغد، هذا ذِكرٌ للنية واستحضارٌ للنية وَهُوَ كمال، لكن نويتُ عِنْدَ دخول شهر

رمضان أن أصومَ رمضان ثُمَّ لم أقطع هَذِه النيّة، تكفي هَذِه النيّة في كل رمضان، لأنا نستصحبُ النيّة، إلَّا إذا قطعناها.

كيف؟

امرأة حاضت ستقطع نية الصيام، إذا طهرت مَا تعتمد على النية الأُوْلَى في أول الشهر، يجب أن تنوي.

أنا سافرت إلى مكة وأفطرت، قطعتُ النيّة، في الليلة التالية إذا أقمت ورجعت إلى المدينة يجب أن أنوي من اللَّيْل؛ لأني قطعت النيّة.

هذا التحقيق في هَذِه المسألة.

السؤال: لماذا أخذنا بالحساب في إقامة ولم نأخذ به في رؤية الهلال؟ وكلاهما مُتعبدٌ به؟

الجواب: أخذنا بالصادق وتركنا الكاذب.

وجدنا الحساب الفلكي والحاسوبي، ليس الفلكي فقط، يتطابقُ تمامًا مع العلامات الشرعية، فاخذ الْعُلَمَاء من هؤلاءِ الخُبراء هَذِه المواقيت، واختبروها على العلامات الشرعية، فصدَّقت العلامات الحسابَ؛ فأخذنا به.

أما الحسابات الفلكية في الرؤية فإنها تختلف أولًا، وكم مرةً تُخالُف الجمعية الأمريكية الجمعية الأوروبية في هَذِه الحسابات، وكم مرةً قال الفلكيون لن يُرى الهلال فرآه جمعٌ من المُؤْمِنِيْن، هذا واضح.

فالأصلُ كما قُلتُ مِرارًا في دروسي وإجاباتي، الأصل العلامات الشَّرْعِيَّة، فما تعارض مع العلامات الشرعية لا عِبرةَ بهِ، وما وافق العلامةَ الشرعية فلا حَرجَ فِيهِ.

ولذلك يقول الْعُلَمَاء: لا بأس أن يُستأنس بكلام الفلكيين في مسألة الرؤية، لكن لا يُعتمد على ذلك، ولا تُترك الرؤية من أجلِ ذَلِكَ.

السؤال: إذا نوى في أول الشهر صيام كُله ثم أغمي عليه ليلا وَهُوَ مُستحضرٌ النيّة أَوْ مُستصحبٌ النيّة ولم يفق إلَّا بعد الفجر، فهل يُجزئهُ ذلك؟

الجواب: هذا قد انقطعت نيتهُ لأَنَهُ أفطر ذلك اليوم، وَمَنْ أفطرَ في أثناء شهر رمضان يحتاج إلى نيةٍ جديدة، هذا الضابط، مَن أفطرَ في أثناء رمضان يحتاجُ إلى نيةٍ جديدة.

السؤال: هل الأفضل الإكثار من ختمات الْقُرْآن في هذا الشهر أَوْ الاقتصارُ على ختمةٍ أَوْ ختمتين بترتلٍ وتفكرٍ وتدبر؟

الجواب: حال السلف يدل على أن الإكثارَ من الحروف أفضلُ من القراءةِ المُفسرة التي تكونُ مع تدبر.

لكن الذي يظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أن الأَمْرَ يختلفُ باختلاف الأشخاص، فينظر العبدُ الأصلح لقلبه وما كان أنفع للقلب فهو أحسن، وإذا أمكنَ الجمع كأن تجعلَ لك ختمةً مُفسرة مُتدبرة من أول الشهر إلى آخر الشهر، وتجعل لك قراءةً أُخرى تُكثرُ فيها من الحروف؛ فهذا حسنٌ وكمال.

فمثلًا: لو أنك جعلت مَا بين الظُهرِ والعصر مما يتيسرُ لك من الوقت في قراءةٍ مُتدبرة مُفسرة إلى آخر الشهر. وجعلتَ لك في أولِ النهارِ أَوْ في آخره أَوْ في الليل، قراءةً تُكثرُ فيها من الحروف لكان حسنًا وأكمل.

باب آداب الصيام

السؤال: متى يبدأُ الدعاء للمُفطر؟

الجواب: المفطر مثله مثل غيره في أي وقت، لكن للصائم، الدعوة الخاصة إنَّمَا هِيَ للصائم، والصائم لَهُ دعوةٌ في صيامهِ مُستجابة، فيدعو حالَ كونهِ صائمًا ولو بعد الفجر، ولو بعد الظهر، ولو بعد العصر، وكذلك عِنْدَ الفِطر، فإنه وقتُ توفية الجزاء، فيدعو قبل الفِطرِ، وعند الفِطر.

والأحاديث التي ورد فيها: «إن للصائم دعوةً لا تُرد، .... حَتَّىٰ يُفطر -أَوْ حِين يُفطر» ضعيفة لكن معناها صحيح.

فالشاهد: أن الصائمَ في كل صيامهِ إلى أن يُفطرَ، تُرجى لَهُ إجابةُ الدعوة، ويعظمُ هذا الرجاء.

السؤال: هل يجوزُ أن أقول: إني صائم بلغةِ بلدي؟

الجواب: مَا في بأس.

السؤال: هل هناك دعاء خاص عِنْدَ الإفطار مثل: ذهب الظمأ وابتلت العروق؟

الجواب: أما قول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ فهذا ذِكرُ، يُرادُ به الدعاء، وَهُوَ ثابت يقولهُ الإنسان إذا أفطر، وليس عِنْدَ الإفطار، قبل الإفطار، إنَّمَا إذا أفطر؛ لأَنَهُ يقول: ذهب الظمأ. كيف يقول: ذهب الظمأ وَهُوَ لما يُفطر؟! لا زال الظمأُ موجوداً، وإنما السُّنَّة أن يُقَال ذلك إذا أفطرَ الإنسان، فإذا أفطر الإنسان على رُطبات أَوْ تمرات وأخذَ وشربَ الماء فإنه يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجرُ إِنْ شَاءَ اللهُ).

قال الْعُلَمَاء: هذا ذِكرٌ يُرادُ به الدعاء، يعني أن العبدَ يتوسلُ إلى الله بأنه صامَ طاعةً لله، وأفطرَ طاعة لله، (وثبتَ الأجر) يعني: اللّٰهم ارزقني الأجر وثبتهُ لي واحفظهُ لي.

أما (اللّٰهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) فهذا لم يثبت، هذا لم يثبت فيما علمت.

السؤال: إذا صام الإنسان برؤية هلال بلد، ثُمَّ سافر إلى بلد تأخروا بصيام ذلك اليوم، ولم يروا الهلال في آخر رمضان، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا صام في بلد تقدم صومهم، ثُمَّ انتقل إلى بلد تأخر صومه، فسبق البلد الَّذِي انتقل إليه بيومٍ، وعندما وصل أهل البلد الآخر إِلَىٰ يوم التاسع والعشرين في حسابهم كان هو يصوم الثلاثين في حسابه، ولم يروا هلال شوال، فصار الواجب عليهم أن يكملوا رمضان ثلاثين يومًا.

والإشكال هنا: أنه سيصوم إن صام معهم واحدًا وثلاثين يومًا، فهل يُفطر سرًا أَوْ يصوم معهم؟

الراجح عندي: أنه يصوم معهم؛ لأن الصوم مربوطٌ بصوم الجماعة، فهو حكمه حكمهم، فكأنه صام ثلاثين يومًا حكمًا، وبعض العلماء يقول: قد يكون الخطأ في اَلْأَوَّلُ، وإن بُني عَلَىٰ رؤية، فالشاهد والراجح عندي: أنه يصوم معهم؛ لأن هٰذَا اليوم ليس يوم العيد يقينًا، وَإِنَّمَا يوم العيد اليوم التالي، فلا يُفطر فيه، وَإِنَّمَا يصوم، وَهٰذَا الَّذِي ترجح لي في المسألة.

السؤال: أحد الإخوة سألني، قال: يا شيخ سمعنا لك فتوى في تزيين البيوت بالأنوار والألوان والفوانيس ابتهاجًا بقدوم رمضان، وقلت: إنها بدعة محدثة، أليست من العادات وأنت أكثر شيوخنا تقريرًا أن الأصل في العادات الإباحة، وأن من حرَّم شيئًا من العادات يطالب بدليل خاص على التحريم، ولا رُد قوله؟

فالأخ كأنه يعترض على فتواي بأسلوب مؤدب.

الجواب: فأقول: لا شك أن الأمور تنقسم إلى قسمين:

عبادات وعادات.

والعبادات: كل ما جاء به النص مما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وضابطها: كل ما كانت مصلحته العليا أخروية، أي: كل ما كانت منفعته الأعلى الثواب من الله -سبحانه وتعالى-.

والأصل في العبادات التوقيف والمنع، ومن أحدث عبادة طالبناه بالدليل، وإلا رددنا قوله، وقلنا: هذه بدعة، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

والقسم الثاني: عادات، وضابطها: ما كانت مصلحته العليا دنيوية مثل: الباس، ومثل: الأكل، ومثل: الشرب، ومثل: البيع، ومثل: الشراء، والأصل في العادات الإباحة،

فلا يجوز أن تحرم على الناس لباسًا بدون دليل خاص، فإن جئت بدليل على التحريم قبلنا، فلو جاءنا شخص قال: لبس العقال حرام قلنا له: ما الدليل، قال: الشيوخ ما يلبسون، قلنا: الشيوخ ما هم أنبياء، احضر دليل على إن العقال حرام، ما أتى بدليل، نقول: العِقال حلال، حلال، حلال.

جاء شخص على لباس معين هو ما يعرف، قال: هذا اللباس ما أظنه حلال، هذا حرام، قلنا له: ما الدليل، إن جاء بالدليل، وإلا رددنا قوله.

بقي أمر مشتبه، وهو: ما كان عادة وأضيف إلى عبادة مثل: أن يضاف إلى الحج، أو يضاف إلى الصوم، أو يضاف إلى شهر رمضان، وهذا محل اشتباه، فبعض أهل العلم ينظر إلى كونه عادة، فيقول: يجوز بشروط ثلاثة -انتبهوا لها واضبطوها يا إخوة-:

الشرط الأول: أن لا يعتقد أنها سنة.

الشرط الثاني: أن لا يعتقد أن فعلها خير من تركها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تركها، فلو اعتقد أن فعلها خير من تركها لاعتقد أن فعل غير النبي -صلى الله عليه وسلم- خير من تركه -صلى الله عليه وسلم-، وهذا محال أن يكون.

الشرط الثالث: أن لا يجعلها شعارًا للعبادة، بمعنى: أن لا يربطها بالعبادة في نفسه، فيقول مثلًا: لا نشعر بحلاوة رمضان إلا بهذا، إذا ما فعلت هذا ما كأني صمت، ما كأني دخلت في رمضان، هذا جعلها شعارًا للعبادة، فعند هؤلاء إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة يقولون: بالجواز باعتبار أصل العادة.

ومن أهل العلم من نظر إلى كوننها ليست عادة مطلقة، وإنما عادة سببها عبادة، فتأخذ حكم العبادة، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- تركها، ولم يفعلها الصحابة -رضوان الله عليهم- ففعلها من بعده مضافة إلى العبادة بدعة، وهذا الذي أختاره في هذا القسم.

وبناء عليه: هذه الفتوى التي ذكرها الأخ نعم أذكرها كانت في المسجد النبوي -تقريبًا قبل ست سنوات، ولازلت إلى اليوم وأنا عليها، أرى: أن تزيين البيوت بمناسبة قدوم رمضان بالأنوار وبالألوان الجديدة وبالفوانيس بحيث تكون ظاهرة وبارزة من الأمور المحدثة، ولا أصل له، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أفرح الناس برمضان، ما كان يفعل شيئًا في بيته، ولا كان يفعل أدنى شيء، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكذلك التابعون، وكذلك الأئمة الأربعة المتبوعون، وكذلك كتب الفقه لم يقرر فيها شيء من هذا أنه يستحب إذا قدم رمضان أن يفعل كذا أو يفعل كذا.

فلما سألني الأخ واستشكل الأخ أحببت أن أبين الأصل: العبادات المنفردة لا شك أن الأصل فيها المنع، وأن الإحداث فيها بدعة، العادات المنفردة لا شك أن الأصل فيها الإباحة، والإحداث فيها والتجديد جائز.

يبقى هذا القسم الذي يتجاذبه طرفان: العادة والعبادة، وقد سمعتم ما فيه.

السؤال: امرأة ستؤخر الفَطور بعد المغربِ، بساعة وذلك لطلب الطبيبة منها من أجل التحليل، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجواب: تجرع جرعةً من ماء، إن كان هذا لا يضر ولو قليلًا.

فإن قال الطبيب: لا، لا تتناولي أي شيء حَتَّى الماء، فإنها عِنْدَ آذان المغرب تنوي الفطرَ، إذا أذن المغرب تنوي الفطرَ، فينقطع صومها بالنيّة، ولا حرج تُؤخر حَتَّى يأتي وقت التحليل ثُمَّ تأكل وتشرب.

السؤال: أنا أعمل في توصيل محتويات الطعام إلى مطاعم، وأصحاب بعض هَذِه المطاعم يفتحونها في نهار رمضان وهم مُسلمون، وذلك في بلادٍ غير إسلامية، فهل عليّ حرجٌ في هذا العمل؟

الجواب: المطاعم في نهار رمضان لا بأس من فتحها في النَّهَار إذا لم يُعلم أن النَّاس يأكلونَ في النَّهَار؛ لأن النَّاس يشترون أغراضهم للإفطار وللسحور ونحو ذلك، لكن إذا عُلمَ أن هؤلاء يأكلون في النَّهَار سواء كانوا مسلمين أَوْ غير مسلمين، فإنه لا يجوز فتحُ المطاعم لهم، ولا بيعُ الطعامِ لهم، لأن الكافر مطالب بأن يصوم بشرط الإسلام، فلا يجوزُ أن يُعانَ على عدمِ الصيام، والمسلم من باب أولى.

إذا كان إيصالُك لهذه المطاعم يغلبُ على ظنك معه، أَنْهُم يستعملونَ مَا تُقدمه، لإطعام النَّاس في النَّهَار في نهارِ رمضان، فلا يجوز لك أن توصلَ ذلك إليهم، أما إذا لم يغلب على ظنك هذا فلا حرج.

السؤال: صاحب مطعم ومطعمه في أثناء الطريق بين المدن، هل يجوز له أن يعمل في أيام رمضان علمًا بأن الَّذِي يأكل السائقون والمسافرون؟

الجواب: نعم، إذا كان المطعم في طريق المسافرين وليس في البلد فإنه لا بأس من فتحه في النَّهَار وإطعام من يريد أن يأكل فيه، إِلَّا إذا علم أن هٰذَا الَّذِي يُريد أن يأكل ليس مسافرًا وليس معذورًا فإنه لا يُعينه، أما ما عدا ذلك فلا حرج، فإن المسافر مُرخَّصٌ له في الفطر.

السؤال: الذي يرى الشمس حين غروبها هل يُفطر أم ينتظر الأذان فيُفطر مع الإمام وجماعة المسلمين؟

الجواب: بل ينتظر مع عموم المُسْلِمِيْن، وسبحان الله هل عَمي عموم المُسْلِمِيْن عَنْ الشمس؟ أم اختلفت الشمس عَنْ عموم المسلمين فلم يعرف الشمسَ إلَّا هذا الرجل؟!

كثير من النَّاس يتساهلون، وَقَدْ رأينا فترةً من الزمان شبابًا يقفون عِنْدَ باب السلام في المسجد النبوي، وينظرون فإذا غابت الشمس خلفَ العمائر، -قبل التوسعة هَذِه كان في عمائر أمام باب السلام- إذا رأوا إن الشمس غابت أكلوا، أفطروا قبل الغروب بعشر دقائق، بربع ساعة أو ثُلث ساعة.

وبعض النَّاس كَذَلِكَ إذا كانوا في منطقة جبلية ورأوا الشمس نزلت وراء الجبل، لم تغب، يُفطرون وإذا قُلتُ لهم صلوا والمغرب، قالوا: لا مَا جاء الوقت. فيدخل الوقت عندهم للأكل والشرب، ولا يدخل للصلاة، وهذا تساهل.

أما إذا كان الإنسان في منطقة تختلف عَنْ منطقة العموم، مثل: أن يكون في منطقة جبلية عالية، والعموم التوقيت بسطح الأَرْض، فأهل هَذِه المنطقة يرون الشمس تُشرق وتغرب، ويعرفون غروبها، ولكن غروبها يختلف عَنْ التوقيت العام لأنهم في منطقة جبلية تختلف عَنْ منطقة العموم، فنعم هؤلاءِ لهم وقتهم وتوقيتهم الذي يختلف عَنْ المنطقة العامة التي فيها عموم النَّاس.

السؤال: هل يستحب الوتر في أكل الرُطب عِنْدَ الإفطار؟

الجواب: يُستحبُ الوترُ في أكل التمر عمومًا، وهذا يشمل الفطر وغير الفطر.

السؤال: هل الأفضل الفطر علىٰ التمر أم ماء زمزم؟

الجواب: الأفضل أن تُفطر علىٰ الرطب، فإن لم تجد الرطب فعلىٰ التمر، هذا أبرك وأفضل، فإن لم تجد فعلىٰ الماء وأفضل الماء ماء زمزم، أفضل الماء ماء زمزم.

لكن التمر مقدم علىٰ ماء زمزم.

باب الشك والجهل والنسيان

السؤال: يقول هل يجوز الأكل والأذان يؤذن؟

الجواب: إذا طلعَ الفجر فإنه لا يجوز للمسلم أن يأكل أَوْ يشرب، والأذان علامةٌ على طلوع علامة على طلوع الفجر، فقول بعض الناس أنه يشرب حتى يقول حي على الصلاة، أَوْ يشرب حتى يفرغ المؤذن من الأذان، أَوْ كما نسمع هَذِه الأيام يأكل ويشرب حتى تمر ثُلث ساعة، بحجة أن الأذان قبل الوقت؛ فإن هذا لا يجوز، والواجب على الإنسان أن يُمسكَ حال طلوع الفجر، لأن طلوع الفجر اليوم لا يُدركه كثير من الناس بالعلامات، والأذان علامة، والوقت الأصل فيه أنه صحيح.

وقد شُكلت لجان من زمن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ للنظر في هذا، وكل اللجان التي شكلت توصلت إلى أن وقت الفجر في توقيت أم القرى وقتٌ صحيح، وإن قال بعض أهل العلم إنه يظهر لَهُ أَوْ يظهر لَهُ كذا، فلا عِبرةَ بمنفرد به بعض أهل العلم.

وأما أن يبقى بعض طلاب العلم يصومونَ بعد الناس ويُفطرونَ قبل الناس، فهذا غيرُ لائق، ويحتجون بكلامٍ لبعض أهل العلم -وَإِنْ شَاءَ اللهُ سنبسط هَذِه المسألة-، ونقول يا إخوة: إن كلام العلماء ليس حُجة، وإنما الحُجةُ في الدليل، وسنبسط إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام في

هذا ونُبين أن الواجب على المسلم أن يُمسك عَنْ المفطرات عند طلوع الفجر، وألا يفطر يتحقق الغروب.

السؤال: استيقظَ مع الأذان الثاني في شهر رمضان، وشربَ الماء، مَا حكمُ صومهِ؟

الجواب: هذا فيهِ تفصيل:

➤ فإن كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقتِ الذي هو وقتُ الفَجرِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يشربَ أو يأكلَ بعدَ بدأ الأذان.

☑لكن إذا أذنَ المؤذن والإناء على يدهِ؛ فإن الراجح وإن كان الجمهور يمنعونَ هذا، لكن السُّنّة حكم على الجميع، والحديث الوارد في هذا صحيح فيما ظهرَ لي، فإن الراجح أنَ لَهُ أن يشربهُ، فقط بالنسبة لإناء الشُرب. إذا أذنَ والإناء على يده، ليسَ في الأرض، وليسَ في الثلاجة، وإنما على يده؛ فله أن يشرب، وإن كان المذاهب الأربعة على منعِ هذا، لكنَ السُّنّة مُقدمة، والراجح عندي أن الحديث ثابت.

➤أما إذا كان المؤذنُ لا يؤذنُ على الوقت، بل يُقدمُ الأذانَ خمس دقائق أو عشر دقائق عن الوقتِ المُعتاد، أو رُبع ساعة، كما يحصلُ في بعض البُلدان، ويسمونَ هذا وقتَ الإمساك، ففي رمضان يُقدمونَ الوقت قليلًا إلى الليل، يقولون: احتياطًا للصوم، فإذا كان وصت الصَّلَاة مثلًا، وقتُ الأذان في العادة الساعة الخامسة وعشر دقائق، يؤذنون الساعة الخامسة.

هنا يجوزُ الأكلُ والشربُ ولا عبرةَ بهذه البدعة، بدعة وقت الإمساك التي تُقدم على الأذان، لَهُ أن يأكل ويشرب حتى يأتيَ وقتُ الأذانِ.

إذًا انتبهوا يا إخوة: إذا كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقتِ الذي في البلد، الذي في التقاويم، المُعتاد، فإنه يجب العمل به، ولا تلتفتوا لمن يقول: نظرنا ورأينا أنهم يؤذنون قبل الفجر بثلث ساعة أو يؤذنون قبلَ الفجر بخمس وثلاثين دقيقة كما سمعت أخيرًا، وأظنه سيتوسع حتى يصل إلى الساعة.

لا يُلتفتُ لهذا؛ فالعبرة بما عليه عموم النَّاس، ولو كان القائلُ فاضلًا؛ فإنه من جهةِ النظرِ والوجود كسائر النَّاس. الشيخ العالم لا يُصبحُ نظرهُ أقوى من نظر النَّاس، أعني البصر، بل من النَّاس مَنْ بصرهُ أقوى منه، ولا مزيةَ لَهُ على النَّاس سوى أنه يعرفُ العلامات، وَمَنْ تعلمَ العلامات عرفها، مهما قالَ من الفُضلاء ممن مات أو هو حي، مما يُخالفُ الموجودَ، ولا سيما أنه قد قِيلَ هذا عندنا هنا، نفسهُ من زمن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، قال: والفجر يؤذن قبلَ الوقت بثلث ساعة، فشُكلت لجنة من العلماء والمُختصين، وخرجوا إلى الصحراء، ونظروا، ووجدوا أن الوقت صحيح.

ثم أُثيرت المسألة في زمن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وشُكلت لجنة وخرجوا ووجدوا في الجُملة أن الوقت صحيح، فلا يُلتفت، ولا سيما أن الحواسيبَ اليوم تحسبُ بدقةٍ مُتناهية، وهي في مثلِ هذا يُعتمدُ عَلَيْهَا لأنه لم يأتِ في الشَّرْع مَا يُخالفُ ذلك.

أما إذا كان المؤذنونَ في البلد في أيام رمضان خاصة يتعمدون تقديم الأذان عن الوقت المُعتاد عشر دقائق، رُبع ساعة، فلا عبرةَ بهذا الأذان من حيثُ الإمساك عن الأكل والشُرب، حتى يأتي وقتُ الأذان المُعتاد.

إذًا يا أخي: إذا كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقت وأكلتَ أو شربتَ بعدَ الأذان، فإنه يلزمُكَ القضاء، إذا كُنتَ عالمًا بأنه أذن.

السؤال: مشرف حملة واجتهد فأخطأ وأخبر المعتمرين بأن يفطروا لغروب الشَّمْس، قَالَ: ثُمَّ تبين أننا أفطرنا قبل الآذان بعشر دقائق فماذا علينا؟

الجواب: عليكم أن تستغفروا الله، وأن تقضوا هٰذَا اليوم، فإنكم ما اعتمدتم عَلَىٰ علامةٍ معتبرة، واجتهدتم حيث لا يَصلُح الاجتهاد، إن كان ذلك في المدن، أَمَّا إِذَا كان في الصحراء ولا مسجد ولا ناس؛ يعني مثلًا: بين مكة والمدينة وكنتم في مكان بعيد فنظرتم ورأيتم أن الشَّمْس قد غَرُبَت فأفطرتم بناءً عَلَىٰ غروب الشَّمْس، وتحقق غروبها عندكم، ثُمَّ تبين لكم أن الشَّمْس لم تغرب فإنكم إن أمسكتم لا شيء عليكم، وإن لم تُمسِكوا فعليكم القضاء بعد عِلمِكم، أرجو أن يكون الجواب واضحًا.

السؤال: المصنف ذكر من شك في غروب الشمس، وقلتم: أنه إذا تبين له أنه أفطر قبل الغروب فإنه يرع إلى المسألة السابقة، والمسألة السابقة تتعلق بالظن، فهل الظن والشك هنا بمعنى واحد؟

الجواب: نعم، لأن المقصود أن الفطر حصل وهو يظن، لأن الفقهاء الأمور عندهم أمران: يقين وشك، يعني الأصوليون عندهم الإدراك خمسة: يقين، وغلبة ظن، وظن، وشك، ووهم، أما الفقهاء فعندهم أمران: يقين وظن.

فاليقين يدخل فيه العلم وغلبة الظن، والظن يدخل فيه الظن والشك، فالشك يدخل في الظن عند الفقهاء.

السؤال: ضابط الإكراه في إتيان المرأة في نهار رمضان؟

الجواب: الإكراه عند أهل العِلم: هو حمل الغير عَلَىٰ ما لا يريده لولا هٰذَا الحمل؛ أن يحمل الإنسان غيره عَلَىٰ أن يفعل شيئًا لا يريده ولولا هٰذَا الحمل ما فعله، وهو نوعان: إكراهٌ مُلجئٌ، وإكراهٌ غير مُلجئٌ.

✓ **والإكراه المُلجئُ:** هو الَّذِي لا اختيار فيه.

كما لو قَالَ إنسان: والله لا أدخل البيت وفيه سليمان، فجاء رجلٌ قويٌ فحمله فأدخله فَهٰذَا إكراه مُلجئ لأنه لا اختيار له بالكلية، وَهٰذَا مؤثرٌ بالاتفاق، وإكراهٌ غير مُلجئ لا يُعدِم الاختيار بالكلية؛ يعني: الإنسان يستطيع أن يفعل ويستطيع ألا يفعل لكنه مُجبرٌ عَلَىٰ الفعل، كما لو وضع المسدس عَلَىٰ رأسه وَقَالَ: كل وَإِلَّا أقتلك، هو الآن يستطيع أن يأكل ويستطيع ألا يأكل من حيث الاستطاعة، لكنه مُكرهٌ، فإن أكل وهو صائم مع هٰذَا الإكراه فإن صومه صحيح، ولا يلزمه القضاء.

❍ **والإكراه لكي يؤثر له شروط:**

➢ **الشرط الْأَوَّلُ:** أن يكون مُكرهًا حقيقةً لا ادعاءً.

لأنه مثلًا: أحيانًا تقول المرأة زوجي أكرهني عَلَىٰ الجِماع، لو قَالَ: أزعل منكِ فَهٰذَا ليس بإكراه.

➢ **والشرط الثَّانِي:** أن يكون المُكره به أشق وأكثر مفسدةً من المُكره عليه.

يعني مثلًا قَالَ له: كل وَإِلَّا أسُبُك، فاتركه يسُب كما يشاء، أَوْ قَالَ له: كل أَوْ أضربك سوطًا فَهٰذَا ليس له أن يأكل، لكن قَالَ له مثلًا: كل أَوْ أضربك مائة سوط، أَوْ أقتلك أَوْ أقطع يدك أَوْ نحو ذلك، فَهٰذَا إكراه.

أيضًا من شروط الإكراه: ألا يجد طريقًا يدفع به الإكراه غير فعل ما أُكرِه عليه، فإذا وجد طريقًا أخر كأن ينادي الناس أَوْ نحو ذلك فإنه ليس بمُكره، فَهٰذِه خلاصة ما أتذكره في الباب.

السؤال: عندنا في البلاد في رمضان يُفطِرون مع المِذياع أَوْ التلفاز؛ لأن أغلب المساجد لا تؤذن في صلاة المغرب، ففي يومٍ من الأيام أذن قبل دخول الوقت بخمس دقائق ففطر أغلب الناس؟

الجواب: عَلَىٰ كل حال: مَن اتقى الله ما استطاع ولم يُفرِط وبنى عَلَىٰ السبب الظاهر فإن صومه صحيح، فإذا كانت العادة: أن الَّذِي يُنقل في التلفاز يطابق الوقت فعمِل الناس بذلك فأخطأ المؤذن يومًا فأذن قبل خمس دقائق، أَوْ عشر دقائق فأفطر الناس مع أذانه.

✍ **فإنه لا يخلو الحال من أمرين:**

❶ **الأمر الْأَوَّلُ:** أن يعلموا فورًا أنه أخطأ، وهنا يجب عليهم الإمساك حَتَّىٰ يدخل المغرب، ولا شيء عليهم عَلَىٰ الراجح وصومهم صحيح، كما حصل في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرناه في الدرس، ولم يرِد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء.

❷ **والأمر الْثَّانِي:** ألا يعلموا بالخطأ إِلَّا بعد الغروب، فأفطروا وأكلوا وبقوا ثُمَّ بعد المغرب علموا أنه حصل خطأ فهنا لا شيء عليهم وصومهم صحيح، ولا يلزمهم شيء عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: إذا كنا في طريق السفر وغاب قرص الشمس بالكامل هل يشرع لنا الفطر مباشرة؟

الجواب: إذا كنتم في السفر ونظرتم فغاب القرص عن الأفق لا عن نظركم، يعني غلب على ظنكم أن قرص الشمس قد غاب عن الأفق، ما يكون مثلًا ذهب خلف جبل وأنتم تسيرون هذا غاب عن نظركم لم يغب عن الأفق، غاب عن الأفق وعلامة ذلك أن تروا ظلامًا قادمًا ونهارًا ذاهبًا، فإذا غاب قرض الشمس عن الأفق فغلب على ظنكم أنه غاب وجاء ظلام مقبلًا ورأيتم نهارًا مدبرًا فقد حان وقت الإفطار، فلكم أن تفطروا.

تقدم معنا أنه إذا شككتم تتمادون حتى ينتفي الشك من غير وسوسة.

السؤال: شخص أكل أثناء الآذان الثاني متأولًا، وبعد الأذان بدقائق فهل صومه صحيح؟

الجواب: إذا علم أن المؤذن يُؤذن في الوقت، فإن الواجب الإمساك عند الآذان مباشرة، ولا يجوز للإنسان أن يأكل أَوْ يشرب بعد الآذان أَوْ عند الآذان إلَّا في حالة واحدة، إذا أذن المؤذن وإناء الشرب في يده، رفع يُريد أن يشرب قال المؤذن: اللَّهُ أَكْبَرُ، رخصة اشرب، وهل يُلحق بهذا الطعام كما لو كان الطبق في يده فأذن؟ الصواب من أقوال أهل العِلم: أنه لا يُلحق، وَإِنَّمَا هِيَ رخصة خاصة بالشراب؛ لخفة الشراب وشدة الحاجة إليه، بخلاف الأكل.

وهذا هو الَّذِي عندنا في الحرمين، في بلادنا يُؤذن على الوقت، خرجت لجان شرعية فيها طلاب علم ومشايخ وخبراء عدة مرات في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ للنظر في التوقيت ولا سيما المغرب والفجر، وقررت أن الوقت الَّذِي في تقويم أم القرى موافقٌ للصواب.

في زمن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ خرجت لجنة ومن ضمن اللجنة الإمام العلامة الفقيه مالئ الدنيا علمًا: الشيخ صالح الفوزان، وقررت أن الوقت الَّذِي في تقويم أم القرى موافق للصواب، وسماحة الشيخ الفقيه الإمام العلامة الورع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ مفتي عام المملكة يُقرر أن المتحقق أن الوقت في تقويم أم القرى في بلادنا موافقٌ للصواب، فلا ينبغي أن نبحث هنا وهناك.

لكن إذا كان المؤذن لا يُؤذن على الوقت، في بعض البلدان يتعمدون، عشر دقائق يُسمونها الإمساك، فيُؤذنون قبل الوقت بعشر دقائق، فإذا نظرت إلى التقويم تجد أن وقت قبل وقت الفجر المعتاد بعشر دقائق، يزعمون الاحتياط لرمضان وهذا بدعة، الله أذن لنا أن نأكل ونشرب حَتَّىٰ يتبين لنا الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، مَا في عشر دقائق خمس دقائق ثلاث دقائق، حتى نتبين.

ذُكر أن ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسل رجلين ينظران الفجر، وهما خبيران بالفجر فاختلفا فيه، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أصبحت، وَقَالَ الآخر: لا زلت، قَالَ: اختلفتما فقربوا لي غدائي، لماذا؟ لأَنَهُ الآن لم يتبين لَهُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولو ظهر لاتفقا؛ لأنهما أهل خبرة، إذًا هو شكٌّ، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ غدًا أَوْ بعد غد، فأكل.

فإذا كان المؤذن لا يُؤذن في الوقت فكل واشرب حتى يأتي الوقت، لكن لا تتساهل، وكن مع الناس -أعني في وقت الفجر-، أما أن تُحدث لك وقتًا للفجر ثلث ساعة بعد الآذان لمجرد أن فلانًا من الناس مهما كان فضله قال كذا مَا يجوز، وكذلك بالنسبة للغروب.

أظن أن الأخ يقصد بكونه متأولًا أنه يتأول أَنَّهُم يُؤذنون قبل الوقت، فنقول: مَا مضى يُمضى على الصحة، لكن إذا كنت في بلادنا وأنا أتكلم عَنْ بلادنا؛ لأني أعرفها، فإذا أذن المؤذن للفجر فقف وأمسك، إِلَّا أن يكون إناء الشرب في يدك فاشرب.

السؤال: امرأة قامت علىٰ أذان الفجر في رمضان ووجدت نفسها في عطش فأسرعت إلىٰ الماء وشربت قبل انتهاء الأذان، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كانت تعلم أن المؤذن يؤذن على الوقت، وقد علمت أنه أذن فشربت بعد أذانه، أعني بعد بدأ أذانه ولو بلحظة فإن صومها لا يصح، أما إن كانت تعلم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، فإن بعض المؤذنين في بعض بلدان المسلمين يؤذنون للفجر قبل الوقت، لاو سيما إذا كان ذلك مظنة الصوم من باب الاحتياط للإمساك، نجد أن بعض المسلمين في بعض البلدان يضعون إمساكية ويكتبون وقت الإمساك، ويجعلونه قبل الفجر قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر دَقائِقَ.

وبعض المؤذنين يؤذن عند هذا الوقت الذي يسمى وقت الإمساك، وهذا بدعة، فالمسلم له أن يأكل ويشرب إلى أن يدخل الفجر، ويطلع الفجر، فإن كانت تعلم أن هذا المؤذن يقدم الأذان قبل الوقت فشربت عند أذانه فلا حرج عليها، وصومها صحيح، أما إذا لم تعلم أنه قد أذن، واستيقظت ولم تعلم أن الفجر قد دخل، ولم تفرط فذهبت وشربت ماءً، ثم وهي تشرب سمعت المؤذن يقول: حي على الصلاة، فإن صومها صحيح، ولا حرج عليها.

السؤال: يقول في هٰذَا اليوم استيقظت من اليوم عَلَىٰ أذان الفجر ولم أسمع الأذان وشربت ماء، فماذا عليّ؟

الجواب: هٰذَا فيه تفصيل فإن لم تفرط ولكنك قمت من النوم وأنت جاهل وتظن أن اَللَّيْل باطن، وأكلت وشرب ثُمَّ تبين لك أن الفجر إذًا فصومك صحيح ولا شيء عليك، أما إذا كنت فرطت وأهملت وتغافلت فأكلت أو شربت بعد أذان الفجر فعليك أن تتم يومك، وأن تقضي هٰذَا اليوم.

السؤال: شرب شَيْئًا من الماء، ظنًا أن الفجر يطلع فإذا به يسمع الإقامة للصلاة فماذا عليه؟

الجواب: إذا طلع الفجر، وجب على المسلم أن يُمسك عَنْ الأكل والشُرب إلَّا إذا كان إناءُ الشُرب في يدهِ؛ فإنه يجوز لَهُ أن يشربَ رُخصةً من عَزَّ وَجَلَّ، وعلامة طلوع الفجرِ الأذانُ في الوقت، فإذا كان المؤذنُ يؤذنُ في الوقت المعلومِ في البلد؛ فبمجرد الأذان يجب على المسلم أن يُمسك عَنْ الأكلِ والشُرب، مجرد أن يقول المؤذن: الله أكبر، وجب المسلم أن يُمسك عَنْ الأكل والشرب، إلَّا إذا كان إناءُ الماء في يدهِ، رفع الإناء أراد أن يشرب قال المؤذن: اللهُ أكبر، اشرب ولو أذن، رُخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ.

والأصلُ بقاءُ الليل، فيجوزُ للإنسانِ أن يأكلَ ويشرب حتى يعلمَ طلوعَ الفجر؛ فإن شكَ فإن الأصل بقاء الليل، **ولذلك يقولُ ابن عَبَاس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: كُل وأشرب مَا شككت.**

يعني أنا في السيارة ذاهب إلى مكة، وما أعرف وقت الفجر في المنطقة التي أنا فيها، في الصحراء ماشي، وشككت هل إذن أَوْ لم يؤذن؟ يجوز لي أشرب، يجوز لي أن آكل؛ لأن الأصل بقاء الليل.

لكن مَا يجوز يا إخوة مَا يفعله بعض الإخوة في داخل المدينة ويقول: أنا والله شاك أن الفجر طلع، فآكل وأشرب حتى لو أذن المؤذن، إذا أذن المؤذن فقد علمتَ أن الفجر قد طلع.

طيب، أخونا هذا استيقظَ من النوم، وذهبَ إلى الثلاجة، وشرب الماء، يظن أن الفجرَ لم يؤذن، فلما شرب؛ فإذا بالمؤذن يُقيمُ الصلاة، فما حكم صومهِ؟

إن لم يُفرط، ولم تكن هُناكَ علامة على طلوع الفجرِ؛ فإن صومهُ صحيح، لأن الأصل بقاء الليل، وفعلهُ قد وقعَ خطًا، والله عَزَّ وَجَلَّ في دعاء المُؤْمِنِيْن المُبارك، فقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قال الكريم سُبْحَانَهُ: قد فعلت».

أما إذا فرطَ فكان عنده مذُكرٌ مُنبه، لكنه تغافلَ وتساهلَ؛ فإنه يجب عليه أن يقضيَ ذلك اليوم.

السؤال: نرى كثيرًا من النَّاس في المسجد النبوي والمسجد الحرام يشربون حتى نهاية آذان الفجر، ظنا منهم أن وقت الإمساك يكونُ بنهاية الأذان؟

الجواب: هذا من الغلط الذي يشيع عِنْدَ بعض العوام أنه يستمر في الشُرب والأكل بعضهم يقول: حتى يقول الصلاة خير من النوم، وبعضهم يقول: حتى يفرغ من الأذان، وهذا غلط، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كلوا واشربوا، حتىٰ يؤذنَ ابن أُم مكتوم»، فجعلَ الحد الأذان والأذان ليس من جنسِ مَا قبله، فلا يدخلُ فيه.

فالواجب الكف والإمساك فور الأذان.

وقُلتُ لكم: يُستثنى من هذا حالة بالنص ويُلحق بها حالتان:

الحال الأُوْلَى: إذا إذنَ المؤذن وقد رفعتُ إناء الماء، أُريد أن أشرب فقال المؤذن الله أكبر، أشرب حتى تقضي حاجتك.

والحال الثانية: إذا إذنَ المؤذن واللُقمة في فمك، مَا يلزمُك أن تُخرجها ابتلعها، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

والحال الثالثة: أن يؤذن المؤذن وقد أخذتَ الدواء، هُناك دواء لَا بُدَّ منه، نسيت فلما اقترب الأذان ذهبت إلى الثلاجة بحثت عَنْ الدواء، أخذت الدواء، أردت أن تشرب وتشرب الماء بعده، فإذا به يؤذن، أشرب الدواء وأشرب الماء الذي تُصيغُ به الدواء، ويصحُ صومك.

وما عدا ذلك فلا يجوز، مَا عدا ذلك فلا يجوز.

السؤال: امرأة صائمة وفي نهار رمضان قبل آذان المغرب أحست بنزول دم الدورة، فعندما كشفت وجد أن مادة بنيةً نزلت ولم ينزل الدم، وبعد صلاة العشاء نزل عليها الدم فما حُكمُ صيامها؟

الجواب: إذا أحست بآلام الحيض، وكان هذا في وقت الحيض فنزلت كُدرة وَهِيَ اللون النَّبِيّ؛ فإن هذا من الحيض وتكون قَدْ حاضت، فإذا كان هذا هَذِه المادة البُنية التي هِيَ في وقت الحيض ونزلت عقب آلام الحيض في نهار رمضان، ولكن الدم السائل لم يأتي إلَّا بعد المغرب فإنها تكون أفطرت، ويجب عليها القضاء؛ لأن كل ما ينزل من المرأة في وقت الحيض ولو كان صُفرة أَوْ كُدرة، فإنه حيض.

السؤال: امرأة أصبحت وَهِيَ تظن نفسها أنها لا زالت حائضا، ولم تحس بالطهر فأفطرت فماذا عليها؟

الجواب: مَا عليها شيء، لكن يجب عليها أن تُمسك بقية اليوم، مَا دام أنها لم تكن حائضًا في أول اليوم، لكن هِيَ ظنت، وإلا في الحقيقة طهرت، مَا عليها إثم، لكن تُمسك بقية اليوم، ويجب عليها أن تقضي هذا اليوم؛ لأَنَهَا لم تنويهِ من اللَّيْل، ولأنها أفطرت في أثنائهِ.

السؤال: إذا أسلم الكافر أثناء النَّهَار ولم يُمسك فماذا عليه؟

الجواب: يكونُ أساءَ؛ فعليه أن يستغفرَ، وليس عليه قضاء؛ لأَنَهُ ليس هناك قضاء نصف يوم، ولا ثلث يوم، وأول اليوم لم يكن يلزمه.

السؤال: شخصٌ حديثُ عهدٍ بإسلام كان صائمًا ويتناولُ أدوية، لكنه ممتنعٌ عَنْ الطعامِ والشراب، فماذا عَلَيْهِ؟

الجواب: مَا دام أنه جاهل ويظن أن الصيام هُوَ الإمساك عَنْ الطعام والشراب المُعتاد فقط، وَهُوَ حديث عهد بالإسلام، فجهلهُ صحيح، يعني دعواه الجهل صحيحة، فَهُوَ معفو عنه؛ لأن الجاهل لا يؤاخذ إذا صحَ جهلهُ.

باب المفطرات والقضاء والكفارة

السؤال: رجل أذن عليه أذان الفجر وهو يجامع أهله، فهل يجب عليه أن ينزع مباشرة أو يكمل جماعه؟

الجواب: إذا جامع الرجل بالليل جاز له عند جمهور أهل العلم وهو الصواب أن يجامع إلى تبين الفجر، بعض أهل العلم يقولون: إذا اقترب الفجر حرم الجماع، لكن الصواب أنه يجوز إلى تبين الفجر لنص الآية، لو أنه كان يجامع فأذن الفجر، فإنه يجب عليه أن ينزع باتفاق العلماء، ويحرم عليه أن يستمر، فإن استمر عالمًا عامدًا ذاكرًا بطل صومه ووجبت عليه الكفارة مع القضاء.

انتبهوا لهذه المسألة فائدة فقط: العلماء قالوا: وجب عليه أن ينزع فورًا ثم اختلفوا إذا نزع هل يقضي أو لا يقضي؟ يقولون: لأن النزع فعل للجماع، فبعضهم يقول: إذا نزع فقد جامع فعليه القضاء بدون كفارة، بعضهم يقول: إذا تبين له الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه أن ينزل وعليه القضاء، لكن الصواب أنه لا شيء عليه، لأن هذا الفعل واجب عليه، وليس ممنوعًا، ليس ممنوعًا منه، إذًا إذا كان الرجل يجامع وأذن الفجر وجب عليه أن ينزع فورًا، فإن فعل فصومه صحيح.

السؤال: مَا حكم استعمال العطور ومزيلات العرق التي إذا استعملها الإنسان قَدْ يجدُ شَيْئًا في حلقه؟

الجواب: العِطر أحيانًا إذا استعملته سواء ممسوحا أَوْ مرشوشًا قَدْ تجد مرارة في حلقك، لكن هذا لا يضر الصائم، لأن الأصل أنها لا تصلُ، فإذا وصلت تكون وصلت بغير قصدٍ ولا فعل، فلا تضر الصائم.

السؤال: هل ثبتَ أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُباشرُ زوجاتهِ وَهُوَ صائم؟

الجواب: نعم، كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُباشرُ ويُقبل وَهُوَ صائم، ولكنه كان أملك النَّاس لأَربهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لإربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعانٌ من الله.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن القبلة، قبلة الزوجة، قبلة الزوج لزوجته للصائم جائزة، إلَّا إذا علمَ من نفسه أنه إن قبلَ لا يُمسكُ نفسه، فإنه يحرم عليه أن يُقبلَ إذ ذاك؛ لأن الذريعةِ إلى الحرامِ حرام.

السؤال: مَا حكم الإبر الهرمونية التي تضرب في الرأس وتُؤخذُ من أجل نمو الشعر؟

الجواب: لا أعرفُ حقيقتها ولا أدري عما يسأل الأخ، هل يسأل عَنْ حكم استعمالها أصلًا أَوْ يسأل عَنْ كونها مُفطرة؟ هَذِه الإبر التي يقولون إنها تُهيج الهرمونات وتُنشط البُصيلات حتى يعود الشعر إلى الظهورِ ظهورًا طبعيًا بالخلقة؛ هِيَ نوع من الدواء، من حيث استعمالها لا بأس إذا كانت مأمونة الضرر؛ لأن الأمور الهرمونية خطيرة جدًّا، فقد تؤثر على الغُدد، وقد تؤثر على الحيوانات المنوية، وقد تؤثر على النشاط الجِنسي.

فإذا ثبت أنها مأمونة فاستعمالها جائز من حيثُ استعمالها، لكن الحذر الشديد ومراجعة الطبيب الماهر.

أما من حيثُ كونها تُفطر، فلا أدري لم أسأل عَنْ حقيقتها، هل هِيَ مما يعمل موضعيًا في فروة الرأس، أم مما يمتصهُ الجسد.

والقاعدة عِندي: أن الَّذِي يعملُ موضعيًا لا يُفطر، وأن الَّذِي يمتصهُ الجسد يُفطر.

السؤال: يسأل: عن بخاخ الربو وقطرة العين؟

الجواب: بخاخ الربو هل يفطر الصائم؟

بحسب بحثي للمسألة بخاخ الربو على قسمين:

القسم الأول: مجرد هواء موسع للشعب الهوائية، مجرد هواء مضغوط بطريقة طبية علمية إذا بخ في الفم يوسع الشعب الهوائية، وهذا لا يفطر الصائم؛ لأنه مثل شم الهواء.

والنوع الثاني: بخاخ ربو علاجي، فهو ليس مجرد موسع للشعب الهوائية؛ ولكن يعالج، وفيه مادة علاجية موجودة في هذا الجهاز المضغوط، إذا بخ الإنسان تدخل هذه المادة إلى داخل جوفه، وتعالج الشُعب، وهذا يفطر الصائم؛ ولذلك من يستعمل بخاخ الربو ينبغي أن يسأل المختص هل هذا موسع فقط مجرد هواء، أو أنه علاجي يتضمن مادة علاجية.

هل قطرة العين تفطر الصائم؟

الجواب: لا، قطرة العين لا تفطر الصائم ولو وجد مرارة في حلقه؛ لأن العين ليست منفذًا إلى الحلق، ليست منفذًا معتادًا، فإذا وضع الإنسان القطرة في عينه، فإنه لا يريد أن تصل إلى جوفه ولا يتسبب.

والذي يفطر الإنسان: أن يقصد الإيصال إلى الجوف، أو أن يتسبب في الإيصال إلى الجوف، فإذا وضع القطرة في العين فإنه لا يقصد يقينًا ولا يتسبب؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا.

السؤال: هل وضع المرهم للعلاج على اللسان هل يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان يضعه ثم يتحفظ ويمجه ولا يبتلعه فهذا لا يفطر، مثل أن يضع غسولًا يتمضمض به ثم يمجه ويدخل ماء ويمجه هذا ما يفطر، أو مرهم على ما يصيب اللسان من الفطريات فيضع المرهم عليه ثم يتحفظ منه، ثم يمجه ولا يبتلع منه شيئًا هذا لا يفطر، أما إذا كان يبتلع منه شيئًا فهذا يفطره، ولعل في هذا كفاية والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: قد تفكر في الجماع، حَتَّىٰ أخرج المني، فهل يعد هٰذَا ليس استمناءً؟

الجواب: هٰذَا ليس استمناءً، وَالتَّفَكُّر أصله ليس بيد الإنسان، وَإِنَّمَا هو غالب عليه، ولذلك يقول العلماء: لو فكَّر فخرج منه المني وهو صائم، فإن هٰذَا لا يفسد صومه، هٰذَا الراجح، لكن التجاري مع الفكر، قد يكون من فعل الإنسان، فيؤاخذ به، يعني: إنسان متغرب عن أهله وصائم، صائم الاثنين ولا الخميس، غالب عليه الفكر وهو صائم، فأمنى، هٰذَا صيامه صحيح، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن آخر كان صائمًا الاثنين والخميس مثلًا، وجاءه فكر، تفكر في أهله وأحواله معهم، ثُمَّ استطاع الانكفاء، لكنه تجارى وأصبحوا هو يُذكِّر نفسه، أصبح الأمر بدلًا من غلبة أصبح هو الَّذِي يستدعي التفكير والصور في ذهنه، حَتَّىٰ أمنى، فَهٰذَا يحدث..؛ لأن أمنى بفعله، لا بما يغلب عليه، وَهٰذَا ليس استمناءً؛ لأن الاستمناء هو استدعاء المني بفعل حسي، وَهٰذَا من الاعتداء المحرم الَّذِي حرمه عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: أنا احتلمتُ فِي نهارِ رمضان، وكذلك يفعلُ الاستمناء، فهل يلزمني القضاء؟

الجواب: أما الاحتلام فلا شيءَ عليك؛ لأنه ليسَ مِنْ فعلك.

وأما الاستمناء، فلا شكَ أن الاستمناء يُفطر، ومعصية، وعدوان فِي غير رمضان فكيفَ فِي رمضان!

فعليك أن تتوب إلى الله وتقضيَ ذَلِكَ اليوم الَّذِي استمنيتَ فيه، وليس عليك كفارة مُغلظة، لَكِنّ عليك التوبة وَالْقَضَّاءُ، أما الاحتلام فلا يضر.

السؤال: أختي عليها صيام من شهر رمضان، فماتت رحمها الله، فهل يصوم عنها أبواي، أم يجوز حَتَّىٰ أخواتها، يعني: أن يصمن عنها؟

الجواب: يا إخوة؛ من مات وعليه صيام لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يستمر عذره إِلَىٰ أن يموت، أفطر لمرضه واستمر المرض إِلَىٰ أن مات، وَهٰذَا لا شيء عليه؛ لأنه معذور، ما طُلب منه الصيام أصلًا حَتَّىٰ مات، وَهٰذَا العذر هو العذر الَّذِي يزول، أما العذر الَّذِي لا يزول فإنه ينتقل مباشرة إِلَىٰ الإطعام، لكن العذر الَّذِي يزول: مريض ويُرجَى شفاؤه، واستمر المرض إِلَىٰ أن مات، ما عليه شيء.

والحالة الثَّانية: أن يفطر لعذر ويزول العذر، ويتمكن من الصيام، فلا يصوم، ثُمَّ يموت، وَهٰذَا جاء فيه الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، والراجح: أن هٰذَا ليس خاصًا بصوم النذر، بل يشمل كل صيام فرض، فإن العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السبب، وذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، فالروايات الأخرى لا تشكل عَلَىٰ هٰذِه الرواية، فمن مات وعليه صيام يُستحب لأوليائه أن يصوموا عنه.

والأولياء هم الأقارب، الأبوان، الأبناء، البنات، الإخوة، فمن مات وعليه صيام يُستحب لأقاربه أن يصوموا عنه، ولو أن يتوزعوا الصيام فيصوموا الأيام كلها في يوم واحد، يعني مثلًا عليه ست أيام، وله ست إخوة، وصاموا جميعًا عنه يوم الاثنين، فإن هٰذَا يجزئ عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وتبرأ ذمته بِهٰذَا.

السؤال: أحد الإخوة مصاب بالسكري يسأل عَنْ إبرة الأنسولين أثناء الصيام؟

الجواب: هل إبرة الأنسولين تُفطِر الصائم؟ وإبرة الأنسولين تؤخذ تحت الجلد ويمتصها الجسم وتنتقل مع الدم، فهل هَذِه الإبرة مُفطِرة؟ هذا محل خلافٍ بين العِلماء؛ لأن العِلماء اتفقوا على أن الإبرة المغذية التي تغذي الجسم، وتقويه تُفطِر الصائم، فالإبر المغذية تُفطِر الصائم؛ كإبر الفيتامينات، والجلوكوز ونحو ذَلِكَ.

ثم اختلفوا في غير هَذِه الإبر هل تفطر أَوْ لا تفطر بدءًا من الإبر التي تؤخذ في الوريد لكنها معالجة وليست مغذية، ثم الخلاف أكثر في الإبر التي تؤخذ في العضل، ثم الخلاف أكثر في الإبر التي تؤخذ تحت الجلد، والذي ظهر لي والله أعلم أن كل إبرة يمتصها الجسم لتصل إلى الدم تفطر الصائم؛ لأَنَهَا تصل إلى جوفه، والعبرة في المُفطر عند الفقهاء: الوصول إلى الجوف قصدًا لا التغذية.

ولذلك عند الفقهاء لو أن إنسانًا أخذ مِلحًا مِلح وابتلعه قاصدًا؟ يُفطِر مع أن الملح لا يُغذيه، ولا يقويه، بل يُتعبه، يصيبه بالعطش، والتعب، والجفاف، ومع ذلك يقولون: يُفطِر، بل لو أخذ ترابًا من الأَرْض في كفه وابتلعه عالمًا قاصدًا فإنه يُفطِر مع أن التراب لا يغذيه ولا يقويه.

إذًا مناط التفطير عند الفقهاء هو الوصول إلى الجوف، وعندما نظرنا إلى مادة الإبرة وجدناها شَيْئًا سائلًا من نوع الشراب، ألَّا ترون أيها الأخوة لو أنه كسر الإبرة وابتلعها بفمه أنه يُفطِر؟ لأَنَهُ شرب، فالعبرة بالمُفطِر أن يصل إلى الجوف، والإبر غير الإبرة اللي

يسمونها الموضعية التي يكون أثرها في الموضع مثل الذي توضع في الضرس، مثل التي توضع للاختبار.. أَوْ نحو ذلك، الإبر الموضعية مَا تفطر، تصل إلى الجوف، ولذلك الذي أُفتي به أنا: (أن كل إبرةٍ يمتص الجسم مادتها حتى تصل إلى الدم، وتنتقل بالدم تُفطِر الصائم، ومن ذلك إبرة الأنسولين) وأنا ممَن يتعاطون هَذِه الإبرة من سنين وأعرفها، وأعرف أثرها، وأعرف مادتها؛ فهذا الذي أراه وأُفتي به.

وإن كان من أهل العِلم الكبار مَن هم أعلم مني بكثير يرون أنها لا تُفطِر، لكن طالب العِلم إذا حقق المسألة لا يجوز لَهُ أن يقول للناس إلَّا مَا ظهر لَهُ، ولذلك أقول: ينبغي أن يرتب الإنسان الإبر التي يأخذها في وقت فِطره يعني في الليل، وأن يرتب علاجه على هذا؛ هذا الذي أُفتي به.

يقول قائل: طيب يا شيخ أنا في رمضان الماضي كنت أخذها في النهار، وقبل كنت أخذ إبر؟ نقول: مَا مضى صحيح ولا قضاء مَا دمت لم تعلم أنها تُفطِر فشرط التفطير العِلم، فكيف والشائع في الفتاوى أنها لا تفطر، إذًا مَا مضى ليس عليك فيه شيء وتقبل الله منك، لكن فيما يأتي اجتنب هَذِه الإبر في وقت الصيام.

السؤال: امرأة عليها قضاء أيام من رمضان، وتريد صيام عرفة تطوعًا، فقيل لها: لابد من القضاء قبل التطوع؟

الجواب: هذا محل خلاف بين أهل العلم: هل من عليه قضاء أن يتطوع بالصيام؟

والراجح: أن له أن يتطوع إلا بصيام الست من شوال فقط للنص الوارد في هذا؛ لأن وقت القضاء واسع فلا يضيق، وما دام أنه يسع الفرض وغيره فلا يمنع التنفل، كوقت الظهر لما كان يسع الفريضة وغيرها لم يمنع التنفل، فلأختنا هذه أن تصوم يوم عرفة نفلًا، ثم تقضي لاحقًا -إمن شاء الله عزَّ وجل-.

السؤال: لم يصم أكثر من عشرين يومًا في رمضان بلا عذر، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: يحمد الله أنه بقي حيًّا حَتَّىٰ اليوم، فإنه وقع في منكر عظيم، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، عظيمة جدًّا، فليحمد الله أن الله أبقاه لعله أن يتوب، وليُسرع إِلَىٰ التوبة الصادقة بالندم فورًا على مَا قد وقع منه، والإقلاع عَنْ هذَا، والعزم الأكيد على ألا يرجع إلى مثله، وليُبادر فورًا بقضاء مَا أفطره من هَذِه الأيام العشرين إن كان عند فطره مصلّيًا.

أما إذا جمع بين مصيبتي عدم الصيام وعدم الصلاة، فإن الراجح: أنه يكفيه أن يعود إِلَىٰ الإسلام ويتوب ويصلي، والإسلام يهدم مَا كان قبله، وليس عليه قضاء مَا مضى.

السؤال: هل يمكن أن تُؤخَر كفارة جِماع نهار رمضان إلى الشتاء؟

الجواب: الكفارة دّين، وقد اختلف العلماء هل تلزم على الفور يعني فور القدرة؟ أَوْ أنها على التراخي؟

والصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أنها علىٰ التراخي مَا لم يُفَرِط"**؛ فيجوز للإنسان أن يؤخرها، لكن كلما بادر إلى إبراء ذِمته فهذا خيرٌ لَهُ.

السؤال: هل البنج الذي يوضع على الأسنان يفطر الصائم؟ وهل إذا أحس المريض بألمٍ شديد في أسنانه هل لَهُ أن يأخذ المسكن في نهار رمضان؟

الجواب: أما إبرة التخدير البنج المخدر للأسنان فلا يضر الصائم؛ لأَنَهُ مُخَدِر موضعي يكون في موضع السِن فهذا لا يضر ولا يدخل إلى الجوف، ويجوز للصائم أن يعالج أسنانه وَهُوَ صائم ويتحفظ أَنْ لَا يدخل شيء إِلَى جوفه.

➢ وأما المُسَكِن فالمُسَكِن نوعان بالنسبة للأسنان:

النوع الأول: مُسَكِن موضعي يضرب بإبرة تسكن الموضع فقط.. فهذا أيضًا لا يضر الصائم.

والنوع الثاني: مسكن حبوب يبتلعها الصائم.. فهذه إذا ابتلعها الصائم فإنها تُفَطِره.

السؤال: في كفارة الإطعام بدلًا عن الصيام هل الأفضل المطبوخ أو غير المطبوخ، وهل يجب مع غير المطبوخ شيء، وهل يجوز إعطاء خمسة وأربعين كيلًا لمسكين واحد عن جميع الشهر؟

الجواب: الأفضل الأنفع، وهذه خذوها قاعدة: كل أمر ورد فيه التخيير فالأفضل فيه الأنفع، الأنفع للمساكين هو الأفضل، إن كان الأنفع للمساكين أن يطبخ لهم الطعام ويجهز ويدعون إلى ذلك فهو أفضل، وإن كان الأفضل للمساكين أن يعطوا الطعام نيئًا، فإن الأفضل أن يعطوه نيئًا، هل يجب مع الطعام ما يسميه الفقهاء بالإدام؟ الإدام عند الفقهاء يعني اللحمة، الدجاج، هل يجب مع الطعام هذا؟ الجواب: أنه ليس بواجب على الصواب، لكنه كمال، يعني إذا طبخ لهم الأرز بما يشبعهم حصل المقصود، لكن إن وضع فيه لحمًا أو وضع فيه دجاجًا فهذا كمال وخير وبركة، لكنه ليس بواجب، هذا الصواب من أقوال أهل العلم؛ لأن المطلوب الإطعام.

فحيث ما حصل الإشباع بالطعام حصل الواجب.

الطالب: خمس وأربعين كيل لشخص واحد؟

الشيخ: يقول: هل يجوز أن أخذ كيس فيه خمسة وأربعون كيلو وأعطيه لشخص واحد أو أسرة واحدة وهو مسكين؟ نقول: نعم يجوز، انتبهوا: في كفارة اليمين في إطعام عشرة مساكين، نقول: لا يجوز أن تطعم مسكينًا عشر مرات، لماذا؟ لأن الله عز وجل جعل الإطعام لعشر مساكين، ولم يجعله عشر مرات، فنقول: يجب أن تطعم عشرة مساكين، وهذا

قول الجمهور وهو الصواب، فإطعام عشرة مساكين، أطعم عشرة مساكين، ما يصح أن تدير الطعام عشر مرات على مسكين واحد.

لكن هنا في مسألتنا لم يشترط العدد للمساكين، فيجوز أن يعطي كفارة الأيام الثلاثين لمسكين واحد، ويجوز أن يعطيها لثلاثين.

الطالب: يسأل إذا أعطاهم غير مطبوخ هل يلزمه شيء آخر؟

الشيخ: لا ما يلزم.

السؤال: امرأة ذرعها القيء، فلما أرادت أن تستقيء أرجع القيء إلى الجوف مرة أخرى بعد أن شعرت به في منتصف الحلق، فما الحكم؟

الجواب: إذا ذرع القيء الصائم تقدم معنا أن من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، إذا قاء فخرج إلى فمه، ثم عاد بدون اختياره مع غلبة القيء غلب عليه ورجع لا يضره بفضل الله، وصومه صحيح، أما إذا خرج وتمكن منه فلا يجوز أن يرجعه إلى جوفه، فإن فعل عالمًا ذاكرًا مختارًا فإن هذا يفسد صومه.

السؤال: مَا الحكم لو أن رجلًا قبَّل زوجته في رمضان فأنزلت المرأة ولم يُنزل الرجل، هل تقضي المرأة ذلك اليوم؟ وهل على الرجل إثم؟

الجواب: قبلة الرجل لزوجته، ثبت أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبِّل زوجته وَهُوَ صائم، ثبت هذا عَنْ عائشة وثبت هذا عَنْ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**"، يعني كان أملككم لحاجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك المختار عندي وَهُوَ مَا سنُقرره في الدرس إِنْ شَاءَ اللهُ: أن القبلة لمن لا شهوة لَهُ أَوْ لمن لا تثور شهوته في العادة بالقبلة مباحة، ليست سنة كما قال ابن حزم، وليست حرامًا، بل مباحة لمن لا شهوة لَهُ، كرجل كبير في السن أَوْ من لا تثور شهوته بالقبلة في العادة، مباحة إن شاء فعل وإن شاء ترك، أما من كان يعلم من نفسه أن شهوته تثور بالقبلة، فيغلب على الظن أنه يتعدى فلا يجوز لَهُ أن يُقبل حال كونه صائمًا.

إذا قبَّل الرجل وَهُوَ يعلم أن شهوته تثور من أجل القبلة، إذا قبَّل فأنزل فسد صومه، المرأة إذا قبلها زوجها وكانت مطاوعة وكانت تعلم من حالها أن شهوتها تثور بالقبلة فحصل الإنزال بالقبلة فسد صومها، أما إذا كانت مُكرهة وحصل الأَمْر من غير قصد منها ولا إرادة فهذا لا يُفطرها.

طيب لو كان الإنسان في العادة لا تثور شهوته بالقبلة، قبَّل هَذِه المرة فأنزل، يعني إنسان العادة أن شهوته لا تثور، قلنا لَهُ: مباح، فعل المباح فأنزل، الصحيح من أقوال أهل العِلم: أنه لا يُفطر؛ لأن المترتب عَلَىٰ المأذون فيه لا يُؤاخذ به الإنسان.

هٰذَا باختصار مسألة القبلة.

السؤال: ذكرت أقسام التقبيل، إذا كان التقبيل مكروهًا وليس محرمًا فقبل فأنزل وهو يجوز له التقبيل، هل يفطر؟

الجواب: إذا قبل مرة فأنزل هو مثل الأول، أما إذا كرر التقبيل فتكرار التقبيل سبب للإنزال بفعله، فيكون مفطرًا.

السؤال: احتلمت في نهار رمضان ورأيت أني أُجامع فلما أنزلت قليلًا من المني استيقظت فجأة وكنت بين نوم ويقظة، فأحسست بانحسار بقية المني، فأتممت إخراجه بيدي؛ لأن بقاءه يُتعب جسدي كما هو معلوم، فهل أنا مفطر هذا النهار؟ علمًا وأن هَذِه الحالة غالبًا مَا تحدث لي أيام الإفطار.

الجواب: أولًا الاحتلام للصائم لا يضره، فلو أن الإنسان نام بعد الفجر ثم احتلم وأنزل واستيقظ وَهُوَ يُنزل أَوْ بعدما أنزل فصومه صحيح عند جماهير العلماء، والخلاف في هذا شاذ، صومه صحيح، لماذا؟ لأَنَهُ لا فطر إلَّا بفعل وقصد، لَا بُدَّ من فعل وقصد، والمحتلم لا فعل لَهُ، مَا فعل شَيْئًا، ولذلك صومه صحيح.

لكن أخانا زاد شَيْئًا وَهُوَ أنه استمنى بيده، فأخرج المني بيده، **هذا لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأُولى:** أن يكون سالتًا مَا في الذكر، يعني لا يستمني ولكن يسلت مَا في العرق، حتى يُخرجه ولا يستحدث شَيْئًا، فهذا لا يضره، لكن لو تركه لكان خيرًا؛ لأَنَهُ يخرج.

- **والحالة الثانية:** أن يستدعي المني؛ يعني لا يُخرج الموجود، بل يفعل مَا يُسمى بالاستمناء حتى يستدعي المني، فيستدعي منيًّا جديدًا غير الَّذِي في عضوه، وهذا كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ يُفطره.

إذا نقول لأخينا: إن كان مقصودك أنك سلت مَا في العرق، أخرجت الَّذِي في العرق فقط سلته سلتًا حتى خرج وسال، فصومك صحيح، أما إذا استدعيت المني استدعاءً ولم تُخرج مَا في العضو فَقَطْ فهذا يفطرك.

السؤال: جامعَ امرأتهُ قبل ستٍ وعشرينَ سنة، وكان يعرف أن هَذَا الفِعل يُفسدُ الصوم، ولم يكن يعرف كيفية القضاء، فماذا يجبُ عليه الآن؟

الجواب: يقولُ السائل: إنه جامعَ امرأتهُ فِي نهارِ رمضان، قبلَ عددٍ مِنْ السنين، وكان يعلمُ حُرمةَ ذَلِكَ، لكنهُ لا يعلم كيف يتصرف، مَا كان يعرف كيف يتصرف، فما الواجب عَلَيْهِ الآن؟

الواجب عَلَيْهِ الآن: أن يقضيَ ذَلِكَ اليوم، وأن يتوبَ إلى اللهِ ويستغفره، وأن يُكفر الكفارةَ المُغلظة، فيُعتق رقبة، ولا توجد رقبة اليوم، فيصوم شهرينِ مُتتابعين.

والمرأة إن كانت مطاوعةً لَهُ، أيضًا تقضي ذَلِكَ اليوم، وتتوب إلى الله، وتصومُ شهرينِ مُتتابعين.

فإن كانا لا يستطيعوا، ويعلم الله أنه لا يستطيع أن يصوم شهرين مُتتابعين؛ فإنه يُطعمُ ستينَ مسكينا.

السؤال: له قريب مات وعليه أيام من رمضان، وترك قضاءها تكاسلًا.

الجواب: من مات وعليه قضاء ولم يتعيَّن عليه الإطعام، بل كان الواجب عليه القضاء، لكنه مات ولم يقضِ، اختلف الفقهاء في الصيام عنه:

فذهب أكثر الفقهاء: إِلَىٰ أنه لا يُصام عنه إِلَّا في النذر.

وذهب بعض الفقهاء: إِلَىٰ أنه يصام عنه، حَتَّىٰ في قضاء رمضان؛ لعموم حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» فيُستحب لأوليائه أن يصوموا عنه، ولو اقتسموا هٰذِه الأيام، ولو صاموها في يوم واحد، يعني: لو مات وعليه أربعة أيام قضاء وله أربع أبناء، فصام الأربعة عنه في يوم واحد، فَهٰذِه أربعة أيام، وهٰذَا الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ، ولكن هٰذَا عَلَىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب، ما يجب عَلَىٰ الأولياء، لكن يُستحب لهم أن يصوموا عنه.

السؤال: هل خروج المذي يفسد الصيام؟

الجواب: المذي هو السائل الرقيق الذي يخرج عند التفكر ونحوه، وهو نجس نجاسة مخففة، إذا خرج يجب غسل الذكر، ونضح الثوب، وهل يؤثر في الصوم؟ الراجح من أقوال أهل العلم: أن خروج المذي لا يُفسد الصوم سواء كان باختيار الصائم أو بغير اختياره، باختياره مثلاً كأن يكلم زوجته وأحس بهذه الحركة واستمر يكلمها وخرج المذي وليس المني، خرج المذي؛ فإنه صومه لا يفسد على الصحيح، لكن الذي ينبغي أن يمنع نفسه من ذلك وألا يتجارى مع أسباب خروج المذي خروجًا من خلاف أهل العلم، وبغير اختياره قد يغلب هذا الشيء على الإنسان بغير اختياره، كنظرة نظرها إلى زوجته فتحرك فخرج المذي، هذا كله لا يضر الصوم، لكن لا ينبغي للصائم أن يتجارى مع الأسباب الداعية إلى خروج المذي.

السؤال: استقام، لكنه لما كان شابًا كان يُصلي، لكن لا يصوم عَلَىٰ مدى سنوات، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: احمد الله عَلَىٰ الاستقامة، فالاستقامة نعمة عظمى، وهي وصية النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي الجامعة للخير: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وليكن الماضي دافعٌ لك عَلَىٰ الثبات وعَلَىٰ الاستمرار عَلَىٰ الاستقامة.

أما كونك كنت لا تصوم مع كونك كنت مصليًا فإن الواجب عليك بلا إشكال أن تقضي أيام الصوم، فالواجب: أن تقضيها بحسب ما يتيسر لك، فتصوم حَتَّىٰ يغلب عَلَىٰ ظنك أنك أتيت بجميع الأيام الَّتِي كانت عليك، فإذا غلب عَلَىٰ ظنك أنك أتيت بكل الأيام كفى هٰذَا وتبرأ ذمتك، ولا يجب عليك مع الصيام شيء آخر، فإن أطعمت طوعًا منك عن كل يوم مسكينًا كان هٰذَا حسنًا.

السؤال: ما حُكم مَن أنزل في نهار رمضان؟ يقول: أنه لا يعرف الحُكم الشرعي.

الجواب: إن كان المقصود أنه أنزل بغير الجِماع وبغير الاحتلام في المنام، فإنه قد أساء وأذنب، وأفسد صومه، ويجب عليه أن يستغفر وأن يقضي يومه هٰذَا، إِلَّا إِذَا كان جاهلًا بالحُكم، وعَلِم الله أنه جاهل فإنه يُعذَر بجهله، ولا نحكم بفساد صومه.

وإن كان المقصود: أنه أنزل بالجِماع فهٰذَا شأنٌ عظيم، وتجب فيه التوبة والقضاء والكفارة المغلظة.

وإن كان المقصود: أنه أنزل بالاحتلام في النوم فهٰذَا لا شيء فيه ولا يضر الصائم.

السؤال: امرأة أوصاها الطبيب بوضع قطرات العين في نهارِ رمضان، هل عَلَيْهَا شيء؟

الجواب: العينُ ليست منفذًا للجوف، وبين العينِ والأنف قنطرةٌ تُغلق، فلا يصل إلى الأنف منها شيء، وبناءً عليه، فيجوز للصائم أن يضعَ قطرةً العين وَهُوَ صائم حتى لو وجدَ مرارةً في حلقهِ فإن هذا لا يضرهُ، بل لو فرضنا جدلًا.

طبعًا يا إخوة العلماء يقولون: المرارة في الحلق ليست من مادة القطرة، وإنما هذه الغُدد عندما تمتص يحصل أنه يشعر بالمرارة، ولو سلمنا جدلًا أن القطرةَ نفسها قد وصلت إلى حلقه، فإنه لا يضرهُ لأنه لم يقصد وصولها، وهذه العين ليست منفذًا للحلق.

السؤال: امرأة عليها قضاء فهل يجوز لها أن تجمع في قضائها بنية الفرض ونية النَّفْل؟

الجواب: يجب أن تعلموا أن الواجب في الصوم لا يحتمل التشريك، فَقَطْ للواجب، فلو أن إنسانًا جاء في رمضان يوم الاثنين ونوى أن يصوم اليوم من رمضان وأن يتنفل بصيام يوم الاثنين، نقول: أنت مُخطئ؛ لأن الواجب لا يقبل التشريك.

بل ذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ: أن صومه لا يصح، لكن الصواب: أن صومه يصح فرضًا، وتلغو نية النَّفْل، وكذلك لو شرَك في القضاء، أَوْ شرَك في النذر فإن نية غير الواجب تلغو ويتمحض الفعل للواجب.

السؤال: مَن أفطر متعمدًا ثُمَّ جامع هل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: نعم مَن أفطر متعمدًا فهو جانٍ ولا يُكتسب اَلتَّخْفِيف بمعصية الله، فما دام أنه أكل ولا يجوز له الأكل فَهٰذَا كالعدم، فإذا جامع يترتب عليه ما يترتب عَلَىٰ الجِماع، ولو قلنا للناس: إن مَن أفطر متعمدًا ثُمَّ جامع ليس عليه إِلَّا القضاء، لكان كل مَن أراد الجِماع أكل ثُمَّ جامع، وَهٰذَا يخالف مقصود الشارِع.

السؤال: هل يجوز تكليف أحد أن يصوم عن الميت بأجرة لأن الولي لا مال له لأجل الإطعام.

الجواب: محل خلافٍ بين أهل العِلم، وَالَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنه إِذَا عُلِم أنه لا يصوم إِلَّا من أجل الأجرة فلا؛ لأن صومه لا يصح لأنه ليس لله، أَمَّا إِذَا عُلِم أنه يصوم لله ولكنه مُحتاج لهذا المال وَإِلَّا فالظاهر من حاله وما تدل عليه القرائن وأنه يصوم لله فلا بئس من أن يُعطى أجرةً.

السؤال: توفيت أمي رحمها الله ولا أدري هل عليها قضاءٌ أم لا، فهل أصوم عنها احتياطًا.

الجواب: الأصل: براءة الذِّمَّة، والأصل: عدم المطالبة، فما دمت لا تعلم أنها مطالبة فلا تفعل شيئًا، ولا تفتح باب الوساوس، إِذَا علمت فافعل وَإِلَّا فاترك.

السؤال: هل استخدام جهاز البخار لضيق التنفس يفطر الصائم؟

الجواب: **جهاز البخار الَّذِي يوسع الشُعب عَلَىٰ نوعين:**

☜ **النوع الْأَوَّلُ:** جهازٌ هوائيٌ ينفث الهواء في الشعب فَقَطْ، وَهٰذَا لا يضر الصائم؛ لأنه كاستنشاق الهواء.

☜ **والنوع الثَّانِي:** جهازٌ يُضاف إليه ماءٌ وأدويةٌ موسعةٌ تدخل إِلَىٰ الجسد وَهٰذَا يفطر الصائم؛ لأنه يُدخِل الأدوية إِلَىٰ داخل الجوف، أَوْ يُدخِل الماء المُرطِب إِلَىٰ داخل الجوف.

السؤال: مَن مرِض في شهر شعبان وكان عليه قضاء من رمضان الماضي، فماذا عليه؟

الجواب: ننظر فإن كان قد فرط وأمكنه الصيام ولم يصُم فالأحوط أن يقضي بعد رمضان ويُطعِم، أَمَّا إِذَا كان لا يُفرِط لكنه لم يتيسر له الصيام فلحِقه مانعٌ في شعبان فإنه يقضي فَقَطْ بعد الفراغ من صيام رمضان.

السؤال: ما حُكم لصقات النيكوتين في نهار رمضان؟

الجواب: لصقات النيكوتين الَّتِي توضع عَلَىٰ الجلد لتعين شارب الدخان بِإِذْنِ اللهِ عَلَىٰ أن يترك الدخان، وعلمها يقوم عَلَىٰ أن تنفث عن طريق مسام الجلد نسبًا معينةً من النيكوتين حَتَّىٰ يتخلص الجسم من سموم النيكوتين بالكلية، فهل يجوز استعمالها للصائم؟

الأصل: أن ما يوضع عَلَىٰ الجلد ويُمتص عن طريق الجلد لا يصل إِلَىٰ الجوف، فإن كانت لا تصل إِلَىٰ الجوف ولا تنتقل إِلَىٰ الدم فإنها لا تضر الصائم، أَمَّا إِذَا كانت تصل إِلَىٰ الجوف بمعنى: أنها تنتقل إِلَىٰ الدم والدم ينقلها إِلَىٰ داخل الجسم فإنها تضر الصائم.

السؤال: مَن كان عليه صيام أيام قضاء ونسيها فماذا عليه؟

الجواب: مَن كان عليه قضاء فهو متيقنٌ من المطالبة ونسي عدد الأيام، فيحاول أن يتذكر، فإن غلب عَلَىٰ ظنه شيءٌ عمِل به، وإن لم يغلب عَلَىٰ ظنه شيء أخذ بالأحوط.

يعني يا إخوة لو تردد بين خمسة أيام وسبعة أيام، نقول له: اجتهد في التذكر فإن غلب عَلَىٰ ظنه أنها خمسة قضى خمسة، وإن غلب عَلَىٰ ظنه أنها سبعة قضى سبعة، فإن لم يغلب عَلَىٰ ظنه شيء فإنه يجعلها سبعة، فيأخذ بالأحوط والأبرأ لذمته.

السؤال: يخرج من ضرسي دمٌ في نهار رمضان فيغلبني فابتلعه، فما حُكم صومي؟

الجواب: الدم الَّذِي يخرج في الفم قَالَ الفقهاء: عَلَىٰ نوعين: دمٌ عارضٌ يمكن التحرز منه، فَهٰذَا يجب أن يُمج ولا يجوز ابتلاعه، ودمٌ مستمرٌ أَوْ مخالط للريق يشق التحرز عنه، فَهٰذَا يُعفى عنه.

يعني: بعض الناس مثلًا إِذَا جاء يتمضمض وإذا تمضمض يرى دمًا فَهٰذَا عارض وَهٰذَا يُعفى عنه ولا يضر، أَمَّا الدم الَّذِي يكون لسببٍ عارضٍ ويمكن أن يُتحرز عنه فإنه يجب أن يُمج ويُلفظ.

السؤال: حُكم الإفطار عمدًا في رمضان من غير حاجة؟

الجواب: الإفطار عمدًا في نهار رمضان من كبائر الذنوب، وورد فيه وعيدٌ شديد، ولكن إِذَا أفطر عمدًا فهل يقضي؟ الَّذِي عليه الجمهور والمذاهب الأربعة: أنه يقضي وإن كان متوعدًا بأن هٰذَا لا يغنيه ولا يُكفيه، لكن يجب عليه القضاء لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، فيجب عليه أن يقضي ويجب عليه أن يتوب ويستغفر مِمَّا صنع.

السؤال: حكم التبرع بالدم للصائم؟

الجواب: أما عند الجمهور: فإن التبرع بالدم قليلًا كان أَوْ كثيرًا لا يضر الصائم؛ لأن الحجامة لا تُفطر الصائم، وَأَمَّا عند الحنابلة فأكثر الحنابلة: يرون أنه لا يُقاس غير الحجامة على الحجامة، وبالتالي فالتبرع بالدم لا يُفطر الصائم، وبعضهم وبعض مشايخنا الَّذِينَ يرون أن الحجامة تُفطر الصائم يقيسون التبرع بالدم الكثير عَلَىٰ الحجامة، ويقولون: إن التبرع الكثير بالدم يُفطر.

فالأولى للصائم: أن يجعل التبرع في اَللَّيْل، فإن اضطر إِلَىٰ التبرع في النَّهَار، فإن الراجح: أن هٰذَا لا يضر صومه وأن صومه صحيح.

السؤال: التبرع بالدم هل يفسد الصوم؟

الجواب: التبرع بالدم نوعان:

- **تبرع بدم يسير:** فهذا لا يفسد الصوم حتى عند من يفتي بأن الحجامة تفطر.

- **والنوع الثاني:** تبرع كثير، وهذا عند الذين يرون أن الحجامة تفطر، وأن العلة الإضعاف يقولون: يفطر، لأنه في حكم الحجامة، خروج دم يضعف الإنسان، أما من يرون أن العلة هي النص فإنهم يقولون: لا يلحق بالحجامة شيء، فالتبرع بالدم لا يفطر، والصواب أنه لا يفطر.

السؤال: هل التعطر يُبطل الصيام والبخور كذلك؟

الجواب: أما العطر فلا يُفسد الصيام، كون الإنسان يضع العود يضع المسك، هذا لا يُفطر الصيام، وَإِنَّمَا الكلام في البخور؛ لأن البخور إحراق، ويتصاعد معه أجزاء، فمن قَالَ: إن الجوف كل مجوف في الإنسان، أَوْ قَالَ: إن الجوف جوفان جوفٌ يبدأ من الحلق، وجوف الدماغ يقول: إن البخور المباشر يُفطر الصائم، لاحظوا أني أقول البخور المباشر؛ يعني يأتي بالمبخرة عند أنفه أَوْ قريب منه تتصاعد إليه، قالوا: لأن الجزئيات تتصاعد إلى الدماغ.

وليس هذا بصحيح، فإنه لم يثبت الدماغ جوفٌ معتبر لتفطير الصائم، مَا في دليل، ومن وجه آخر فإن الطب والتشريح يمنع أن يكون الأنف منفذًا للدماغ، وَإِنَّمَا هِيَ خياشيم وتجاويف وعظام، وَإِنَّمَا هو منفذ إِلَىٰ الجوف إِلَىٰ الحلق.

ولذلك الصحيح: أن البخور لا يُفطر الصائم، لكن الأفضل للإنسان خروجًا من الخلاف أن يجتنب تلقيه، أَمَّا الرائحة إذا وضع في اليمين أَوْ الشمال أَوْ الخلف وشم الإنسان الرائحة، فهذا لا يُفطر الصائم.

السؤال: رجل يتكسب من صيد البحر، وللبحر رائحة تختلف عما اعتدناه، وغالبًا يتقيأ عند تواجده في البحر، وَهُوَ يعلم ذلك، فما حكم صومه؟

الجواب: يعني للفائدة لا يُقال: تواجد؛ **لأن التواجد يكون عَلَى معنيين:**

المعنى الأول: من الوجد وَهُوَ الحب والعشق، يقال: تواجد؛ أي أظهر الوجد والهيام والحب.

والمعنى الثاني: الوجود شَيْئًا فشيئًا.

ولذلك لا يقال للفرد تواجد، ولا يقال للقوم إذا أريد وجودهم دفعة واحدة، يا إخوة ينبغي عَلَىٰ طلاب العلم أن يُعودوا أنفسهم القوة في اللغة من جهة القواعد ومن جهة المعاني؛ لأن من آفات هٰذَا الزمان أن طلاب العلم أصبحوا لا يعتنون باللغة العربية، ولذلك قلَّ أن تجد طالب علمٍ لا يلحن، الخطأ يقع من الجميع، وخاصة إذا كان الإنسان يتكلم فإنه أحيانًا لا يستحضر، لكن القضية في اللحن؛ يعني قل أن تجد طالب علم لا يلحن.

ولذلك أنا عندما أطلب من الطلاب أن يقرأوا لي، وخاصة في الدروس الخاصة أقول لَهُ تريد أن أعاملك بطريقة شيوخنا أَوْ بطريقتنا؟ فإن كان بطريقة شيوخنا فَإِنَّهُم مَا كانوا يسمحون لنا باللحن ولا بالعكاز، سكن تسلم، فإذا سكنَّا قَالَ: حرِّك، حَتَّىٰ أحد مشايخنا جزاه الله خيرًا كان يقول: حرِّك تبلش، وقد استفدنا منهم كثيرًا، وأيضًا كان الطلاب

يحرصون عَلَىٰ الكلام باللغة العربية الفصحى، في الجامعة منذ كنت في المتوسط كان طلاب الجامعة يحرصون عَلَىٰ أن يتكلموا باللغة العربية الفصحى، فأفادنا ذلك كثيرًا.

أما طريقتنا نحن اليوم فنُغمض العين عَنْ اللغة رَفعَ نصبَ جرَّ أخطأ أَوْ أصاب؛ لكثرة الخطأ، وطلاب العلم صاروا يتعلمون اللهجات، أنا مرة كنت في دولة من دول المسلمين، وإذا بدكتور معه الدكتوراة من أهل ذلك البلد، لكن يقول: ازيك وأنت عامل ايه؟ فقلت لَهُ: يا دكتور تكلم الفصحى، هَذِه لهجة من لهجات الناس يتكلمون بها لا نعيبها، لكنها ليست اللغة العربية الفصحى الَّتِي تُمدح، وليست لهجة بلادك، فلا أنت تكلمت بلهجة بلادك، ولا أنت تكلمت باللغة العربية الفصحى.

بل أقول: إن من الأسف أن إخواننا غير العرب يقدِمُون من بلاد وهم يجيدون العربية ويخرجون من بلادنا وقد ضيعوا مَا عرفوا، وهذا لا يصلح يا إخوة في طلب العِلم، جميل جدًّا أن تعود نفسك الفصاحة، وأن تُعود نفسك البلاغة، وأن تُدرب نفسك عَلَىٰ هذا الأَمْر، وتعلم العربية من أشرف العلوم، ومن أفضل العلوم.

يقول الأخ: إن مصدر رزقه صيد البحر؛ بأن يدخل في البحر ويصطاد، وهناك رائحة شديدة للبحر أحيانًا، في بعض الأوقات مع المد والجزر تكون هناك رائحة شديدة جدًّا للبحر تجعله في الغالب يتقيأ، فيدخل في تعمد سبب القيء، فيدخل في من استقاء عمدًا فليقضِ، فنقول: نعم إن ذهب إلى البحر وَهُوَ يعلم وجود هَذِه الرائحة فقاء بسببها، فإنه يَقضي، ويجب عليه القضاء.

السؤال: من استمنى ولم يُنزل؟ يقولون: لماذا قلتم أنه لا يُفطر، وقد ذكرتم في مسائلٍ أخرى أنه يُفطر إذا نوى وجزم؟

الجواب: هو الآن لم ينوِ الفطر هو لو قرن استمناءه بنية الفطر والجزم أنه مفطر، فإنَّا نقول: إنه مفطر بسبب اَلنِّيَّة، لكن هذا صائم ويستمني، ولا تستغربوا والله من عالج أسئلة الناس لا يستبعد شَيْئًا، وَهٰذَا الشيب مَا ظهر إلَّا من هٰذَا، والله تردنا أسئلة مَا أظن وأستغفر الله تخطر عَلَىٰ بال أحد، لكنها تقع من بعض الناس.

❑ **فمن استمنى وَهُوَ صائم فعل حرامًا؛ لأمرين:**

الأمر اَلْأَوَّلُ: الاستمناء نفسه حرام؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧]، وَهٰذَا قد ابتغى وراء ذلك قطعًا فهو عاد آثم، وللأسف اليوم بعض الَّذِينَ يُريدون جماهيرية الشباب يُفتون الشباب، ويقولون: هَذِه العادة السرية حلال، مَا في دليل عَلَىٰ التَّحْرِيْم، والدليل والله أظهر من الشَّمْس، ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧].

والأمر الْثَّانِي: أنه يفعل ذلك في نهار رمضان: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، فيأثم، لكنه لا يُفطر؛ لأن المفطر هو الشهوة، والشهوة بغير الجماع لا تتحقق إلَّا بالإنزال كما ذكرنا.

السؤال: هذا السائل يسأل عن العادة السرية في العادة لا يدري أنه استمناء، ويسأل عن المرأة تأخذ حبوب مانعة للحيض في نهار رمضان هل يجوز لها ذلك وهل تأثم؟

الجواب: أما العادة السرية وهي الاستمناء وهو طلب المني باليد، إذا طلب الإنسان خروج المني بيده فهذا الفعل حرام وعدوان وبغي، لم يحله الله عز وجل، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل فيه أبدًا، فإن الله في شأن الشهوة بين لنا المباح فقط وسد كل طريق سواه، والمباح هو أن يتزوج الإنسان أو يتسرى بملك يمين، زوجة أو ملك يمين، وما عدى ذلك من تفريغ الشهوة كله قضى ربنا عليه بأنه اعتداء، فلا يجوز أبدًا، أما أثره في الصيام فقد سمعناه.

هل يجوز للمرأة أن تأخذ الحبوب المانعة لدم الحيض من أجل أن تصوم مع الناس؟ أولًا نقول: الأفضل أن تدع الأمر على خلقته، على طبيعته، فإن تركها للصيام عبادة، إذا تركت الصيام حال الحيض فهي تعبد الله بهذا الترك، لأن الذي أمرها بالترك هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم تقضي من أيام أخر، فنحن نوصي النساء في رمضان ألا يتناول هذه الحبوب من أجل منع الدم، بل يتركن الأمر كما خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن هل يجوز؟ نعم يجوز، يجوز للمرأة بشرط أن تأمن الضرر، يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للدم بشرط أن تأمن الضرر، ولذلك نحن نقول: يجب أن تراجع الطبيبة، لأن هذه الحبوب تسبب خللًا في الهرمونات، وقد تضر على المدى البعيد.

وبعض أجساد النساء تضر منها مباشرة، فتراجع الطبيبة من أجل أن تعرف أن هذا آمن بالنسبة لها، فإذا علمت أنه آمن وأخذت هذه الحبوب وانقطع الدم فإنها تصوم ويكون صومها صحيحًا، بعض أخواتنا تقول: يا شيخ أنا أريد أصلي مع الناس، يا شيخ أريد أصوم مع الناس، نقول: لو بقيتي على الأصل أفضل لكِ، وأكثر أجرًا لكِ لأنكِ ممتثلة لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الطالب: سؤاله عن أخذ الحبوب في الصيام فقط هل يجوز لها ذلك؟

الشيخ: إذا كان هذا السؤال هل يجوز للمرأة أن تشرب حبوب يعني منع الدم في النهار وهذا أنا سُئلت عنه مرارًا، تكون المرأة تتناول هذه الحبوب ويجب أن تتناول حبة قبل الفجر، نسيت أذن الفجر صلت تذكرت الحبة، تقول: أنا لو لم أخذ الحبة قد ينزل الدم، فهل يجوز أن آخذ الحبة وأنا صائمة؟ نقول: لا، ما يجوز حرام، ما دام أنكِ صائمة وليس بكِ مانع من موانع الصوم فيجب عليكِ الإمساك ولا يجوز أن تتناولِ هذه الحبة بحجة أنك تخافين أن ينزل الدم عليكِ.

السؤال: يقول: توجد تحميلات بها سائل تفرغ في الدبر تسهيل عملية التغوط، فما حكم استعمالها في نهار رمضان للصائم وإذا أعيد استخدامها بملئها بالماء، فما الحكم؟

الجواب: هذه معروفة عند الفقهاء بالحقنة الشرجية، والآن تطور العلم فأصبح هناك تحاميل، **هذه التحاميل على نوعين:**

- **النوع الأول:** يدخل في الدبر لتسهيل عملية الإخراج ويخرج، وهذا لا يفطر الصائم، لأنه لا يدخل إلى الجوف، يخرج من البدن.

- **ونوع:** تحاميل علاجية يمتصها الجسم، وتدخل إلى داخل الجسم وتتحول مع الدم، فهذه على ما ذكرنا تفطر، لأنها مادة أجنبية تدخل إلى الجسم باختيار مع العلم أنها تصل إلى الجوف، إذًا التحامل التي سأل عنها الأخ لا تفطر، لعملية تسهيل الإخراج نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين، وتخرج وما يمتصها الجسم، أما التحاميل العلاجية مثل التحميل الذي يعطونه للحمى أو نحو ذلك، فهذا كما قلت لكم: الذي أراه واختاره من أقوال أهل العلم أنها فتطر الصائم.

السؤال: ما حكم الحقن في الوريد للصائم في شهر رمضان لشخص يعاني من فقر الدم هل تفطر؟

الجواب: الحقنة في الوريد أو في العضل إما أن تكون مغذية وإما تكون معالجة، إما أن يكون الغرض منها تقوية الجسم تروية الجسم فهذه تفطر بلا شك، فلو وُضع المغذي للصائم أفطر.

وأما الإبر المداوية المعالجة التي لا يُقصد بها التروية ولا التغذية، وإنما يقصد بها العلاج فهذه اختلف العلماء، وأكثر العلماء وأكثر مشايخنا فيما اطلعت عليه يرون أنها لا تفطر الصائم، وذهب بعض المشايخ إلى أنه تفطر الصائم.

أما الذين يَقُولُون: إنها لا تفطر الصائم فيقولون إنها ليست أكبلًا ولا شربًا لأن الأكل والشرب يكون من الفم والأنف، ولا في معنى الأكل والشرب؛ لأن الذي في معنى الأكل والشرب الذي يروي ويغذي فلا تفطر الصائم.

لكن الذي أختاره وأفتي به أنها تفطر الصائم؛ لأنها إيصال لمادة إلى جوف الصائم تفطره لو وصلت من فمه ويُعلم وصول المادة بها، ليست محتملة، يا إخوة هذه الإبرة لو كسرناها وشربها بفمه يفطر ولا ما يفطر؟ يُفطرن هي ربما ما تغذيه، ربما ما ترويه، ربما تكون مُرة تجعله يعطس يُفطر؛ لأنه أوصلها إلى جوفه بطريق الفم، إذا وضعها في الحقنة نفس المادة وضربها في الوريد معلوم عند الجميع أن الوريد موصل إلى الجوف، منفذ إلى الجوف لكنه ليس معتادًا فأوصلناها، فوصلت ودارت مع الدم وذهبت إلى القلب، وذهبت إلى

المعدة ودخلت في الجوف، المقصود الشرعي موجود وهو وصول مادة إلى الجوف من منفذ يُعلم أنها تصل منه.

فأرى أن الصائم يجتنب حقنة الوريد ما دام صائمًا ويجعلها قبل الفجر أو بعد المغرب، فإن اضطر إليها فيرخَّص له ولا إثم عليه لكن يقضي ذلك اليوم؛ لأنه يفطر بهذا.

السؤال: هل بخاخ الأنف يفطر، وكذلك ما حكم الاكتحال في نهار رمضان؟

الجواب: أما بخاخ الربو البخاخ الذي يستعمله من يصيبه ضيق في التنفس، **فقد ذكرت لكم سابقًا أنه على الصواب ينقسم إلى نوعين:**

- **النوع الأول:** بخاخ موسع للشعب فقط، يوسع الشعب فيستطيع الإنسان أن يتنفس، فهذا لا يفطر الصائم، لأنه له كالهواء.

- **ونوع:** علاجي، يوسع الشعب ويعالج معه مادة علاجية تدخل في الجوف، فهو ليس موسعًا فقط، بل موسع ومعالج، وهذا يفطر الصائم على الصحيح، بعض مشايخنا قالوا: إنه لا يفطر لأنه يتبخر إذا دخل داخل الجسم، لكن الصواب أنه يفطر لأنه أدخل مادة أجنبية للعلاج إلى جوفه عن طريق الحلق، فهذا يفطره.

ما حكم الكحول للصائم؟ كرهه جمع من أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا اكتحل فوجد الطعم في حلقه أفطر، والصواب أنه يجوز للصائم أن يكتحل، وإذا اكتحل فإنه لا يفطر حتى لو وجد طعم الكحول في حلقه، لأن العين ليست منفذًا معتادًا إلى الجوف.

السؤال: يسأل عن قول المصنف رحمة الله عليه: "أو قطر في إحليله"؟

الجواب: إذا أخذ الرجل قطرة فوضعها في عضوه فقطر شيئًا من علاج أو شيء في ذكره، طبعًا بعض أهل العلم يقولون: إنه يصل إلى المثانة، والحقيقة أنه لا يصل، فهذا لا يفطر، لأنه لا يصل إلى الجوف.

السؤال: هل الدمعة دمعة العين هل هي مفطرة أم لا إذا دخلت في فم الإنسان؟

الجواب: الدمع إذا دخل في الفم وأمكن الإنسان أن يبصقه ومجه فالواجب عليه أن يمجه ويبصقه، لأن أهل العلم قالوا: حتى ريق الإنسان لو انفصل ثم ابتلعه فإنه يفطره، الريق ما يفطر، يبتلعه الإنسان حتى لو جمعه لا يفطر وإن كان مكروهًا، لكن لو فرضنا جدلًا أنه تفله في يده وأصبح الريق في يده لو فرضنا جدلًا حتى أبين لكم المسألة فقط، ثم ابتلعه، فإنه يفطر، لأنه أدخل أجنبيًا إلى جوفه، فالدمع إذا خرج من العين وكان كثيرًا ودخل في الفم إذا اختلط بالريق وغلب على الإنسان ما يضر، لكن إذا جمعه وأمكن أن يمجه؛ فإن الواجب أن يتفله.

السؤال: ذهب إِلَىٰ أحد الأطباء لإجراء فحص طبي في شهر رمضان فأخذ حقنة في الوريد، فما حُكم صومه؟

الجواب: فإننا نقول له: إن كنت سمعت أن الحُقن لا تُفطِر كما ذهب إليه جماعة من العلماء؛ فذهبوا إِلَىٰ أن الحُقن كلها سواء كانت في الوريد، أَوْ العضل، أَوْ موضعية لا تُفطِر فأنت سمعت بهٰذَا وعمِلت به فلا شيء عليك فيما مضى وصومك صحيح.

لكن الَّذِي أرجحه أنا في المسألة: أن الحُقن الَّتِي تصل إِلَىٰ داخل الجسد فتدور في الجسد إِمَّا عن طريق الوريد، أَوْ عن طريق العضل تُفطِر الصائم، أَمَّا الحُقن الَّتِي تكون في نفس الموضع ولا تدور في الجسد كإبرة تخدير الأسنان وكثير من الإبر الموجودة اليوم فهٰذِه لا تُفطِر.

أَمَّا إِذَا كنت يا أخي جاهلًا لا تعلم هل تُفطِر أَوْ لا تُفطِر فإنك معذورٌ بجهلك، فالمُفطِر لا يُفطِر الصائم إِلَّا إِذَا علم أنه مُفطِر، فما دمت جاهلًا ما علمت أنه مُفطِر فأنت معذورٌ بجهلك، لكن اعلم ما ذكرناه الآن ولا تعد لمثل هٰذَا.

السؤال: امرأة مُرضِعٌ كانت تُطعِم ولا تقضي أيامها لأَنَهَا كانت لا ترى القول بوجوب القضاء والآن تراجعت عَنْ هذا القول فصارت ترى الوجوب فهل عليها أن تقضي مَا مضى من السنوات؟

الجواب: المسألة خلافية بين العلماء من السَّلَف والخلف؛ فهذه المرأة كانت تأخذ بقول من أقوال أهل العِلم وَهُوَ: **"أن المرأة المُرضِع إذا أفطرت من أجل الإرضاع لا يجب عليها إلَّا الإطعام"** وهذا القول قلنا: إنه عندنا مرجوح، لكنه قول موجود من زمن الصحابة إلى زماننا اليوم يقول به بعض العُلماء.

والقاعدة عند أهل العِلم: **"أن مَنْ فعل مُعتَمِدًا علىٰ قولٍ يُعتَمَد عليه من أقوال أهل العِلم بَرِئت ذِمته مَا لم يعلم خلافة"**؛ فهذه المرأة بَرِئَت ذمتها بما وقع في الزمان الماضي، ولكنها من الآن تأخذ بما رأته صحيحًا؛ فإن قضت فهو أحسن ليس بواجب، يعني مثلًا: كانت أفطرت عشر أيام وأطعمت عنها هل يجب عليها أن تقضي الآن بعد أن ترجح عندها القول الآخر؟ نقول: مَا يجب، قد بَرِئَت ذمتها بالإطعام، لكن هل يَحسُن أن تقضي؟ نقول: نعم يَحسُن أن تقضي حتى تخرج من خلاف أهل العِلم.

السؤال: أخت عندها طفلان أحدهما يبلغ من العمر سنتان، والآخر ستة أشهر، وفي أثناء حملها الأول صامت رمضان؛ لكنها أفطرت في رمضان الذي يليه؛ لأنها كانت مرضع خوفًا على طفلها، فسألت عن الحكم فقيل لها بالإطعام فقط، فأطعمت، وفي الحمل الثاني لم تصم؛ لأنها كانت حاملًا خوفًا على الجنين، والآن سمعت أقوال أخرى للعلماء ولا تعرف ما يجب عليها فعله، ورمضان قد أقبل ولن تستطيع الصيام؛ لأنها ترضع الطفل الثاني، والصيام في بلدها في ألمانيا تصل مدته إلى تسع عشرة ساعة في اليوم، فماذا يجب عليها شرعًا؟

الجواب: أما كونها أفتيت بأن عليها الإطعام فقط فهذا قول لبعض أهل العلم وقال به بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والمسألة اجتهادية، فمن حيث اللزوم يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزمها أن تصوم تلك الأيام التي أطعمت عنها بالفتوى لعالم إن كانت الفتوى من عالم معتبر، أعني كونها أفطرت وهي ترضع، فأفتاها عالم بأن الواجب عليها فقط الإطعام ولا قضاء، فأطعمت بناءً على هذه الفتوى، وقد مضى الأمر.

والمسألة يدخلها اجتهاد عظيم، وفيها أقوال للسلف، فيظهر لي أنه من حيث اللزوم لا يلزمها أن تقضي؛ لن من حيث الإرشاد لو أنها تخولت الأيام بصيام بنية القضاء لكان أحسن.

أنا في مثل هذا أقول هنا لكن بالتقريب: لو كان هذا الأمر وقع لي لأخذت بالأحوط، وقضيت تلك الأيام، لا أقول إنه واجب، فلو أنها اكتفت بالإطعام حيث أفتيت وانتهى

الأمر ما جاءت لتسألنا قبل انتهاء الأمر، فقد فعلت ما وجب عليها؛ لكن من الخير لو أنها في أيامها القادمة بعد رمضان -إن شاء الله- كلما تيسر لها تصوم يومًا بنية القضاء؛ لأن الراجح أن الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء.

السؤال: لما بلغت سن الخامسة عشر ظهرت علي علامات البلوغ، إِلَّا أن والدي منعني من صوم شهر رمضان في تلك السُنَة فما حكم ذلك؟

الجواب: غفر الله لوالدك ولك، فإنك إذا بلغت خمسة عشر عامًا فقد بلغت، ولو لم تظهر عليك علامة، فإنها لوحدها علامة فكيف وقد ظهرت علامة، لَا شَكَّ أن صيام رمضان كان فرضًا عليك، والواجب عليك أن تقضي ذلك الشهر، قضاءً فَقَطْ بدون فدية.

السؤال: هل خروج المذي يفسد الصيام؟

الجواب: خروج المذي، والمذي هو السائل الرقيق الَّذِي يخرج عند التفكر ونحوه، وهُوَ نجس نجاسة مخففة، إذا خرج يجب غسل الذِّكْر ونضح الثوب، وهل يؤثر في الصوم؟ الراجح من أهل العلم أن خروج المذي لا يفسد الصوم، سواءً كان باختيار الصائم أَوْ بغير اختياره، باختياره مثلًا كأن كان يكلم زوجته، وأحس بهٰذِه الحركة واستمر يكلمها.

وخرج المذي، وليس المني خرج المذي، فإن صومه لا يفسد عَلَىٰ الصحيح، لكن الَّذِي ينبغي أن يمنع نفسه من ذلك، وألا يتجارى مع أسباب خروج المذي خروجًا من خلاف أهل العلم، وبغير اختياره قد يغلب هٰذَا الشيء عَلَىٰ الإنسان بغير اختياره، كنظرة نظرها إِلَىٰ زوجته، فتحرك فخرج المذي، هٰذَا كله لا يضر الصوم، لكن لا ينبغي للصائم أن يتجارى مع الأسباب الداعية إِلَىٰ خروج المذي.

السؤال: امرأة أفطرت جُلَّ رمضان الماضي بسبب المرض، ثم عوفيت قليلًا قبل إتمام ما عَلَيْهَا من قضاء، الظَّاهِر أنها توفيت، قال: ولا ندري تحديدًا عدد الأيام التي لم تقضها، والآن يسأل أوليائها عن كيفية القضاءِ عنها؟

الجواب: المرأةُ أو غيرُها إذا أفطرت فِي رمضان لعذرٍ، ثم استمرَ العذرُ إلى موتِها؛ فإنه لا يلزمُ أوليائها شيء، إذا كان عذرُها عارضًا وليسَ دائمًا.

أما إذا كان عذرُها دائمًا، مرضت مرضًا لا يُرجى شفاؤه؛ فإنه يجب الإطعام عنها؛ لأن فرضها هو الإطعام.

أما إذا كان الفِطر بسبب النفاس، بسببِ الإرضاع، بسبب المرض الذي يُرجى زواله، ثم استمرَ العذر إلى أن ماتت؛ فإنه لا شيءَ على أوليائها، لا إطعام ولا صيام.

أما إذا تمكنت من الصيامِ، لكنها تساهلت وفرطت وأخرت، ثم ماتت، فإنهُ يُستحبُ لأوليائها أن يصوموا عنها، «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنهُ وليهُ».

والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ: أن هذا يشمل كُلَّ صيامٍ واجب، وليسَ خاصًا بصيام النذر كَمَا ذهبَ إليه جماعةٌ من العلماء.

وهذا الأمر على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، فيُستحب لأوليائها أن يصوموا عنها.

فإذا كانت هذه المرأة استمرَ مرضُها، ثم عُفيت غيرَ أنها ضعيفة، ما تستطيع أن تصوم، لا زالت يعني فِي ضعف المرض، وإن كان المرض قد زال، إلى أن ماتت فهي من النوع الأول، لكن إذا شُفيت وعوفيت وصارت تستطيع الصوم، غيرَ أنها لم تصم، وأخرت، فإنهُ يُستحب لأوليائها أن يصوموا عنها.

السؤال: يعاني من تشنجات بسبب مرض عصبي، ويلزم أخذ الدواء كل اثني عشر ساعة، حيث لا يوجد بديل كل أربعة وعشرين ساعة وهو يعيش في أوربا والنهار طويل، ولا يعرف إلى متى يجب أن يستمر عليه العلاج، وسؤاله: هل أخذ الحبوب وحدها دون ماء يفسد الصوم، وإن كان يفسده هل يجب القضاء في الشتاء حيث يقصر النهار أم الإطعام؟

الجواب: أقول: أحبك الله، ولا شك أن الحب في الله من أعظم القربات، ومن أعظم النعم على المؤمن المسلم أن يرزقه الله إخوانًا يحبونه في الله، ويحبهم في الله، ونسأل الله أن يكرمنا بهذه المنزلة، وأن يجعلنا من الصادقين فيها.

ثانيًا: أسال الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يشفيك، ويشفي كل مريض، اللّٰهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسال بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثر به في علم الغيب عندك أن تشفي أخي من مرضه، وأن تشفي كل مريض مؤمن، وأن تشفي مرضانا ومرضى المسلمين، ثم يا أخي لا حرج عليك في أخذ الدواء في نهار رمضان، ولكن تفطر بهذا سواء أخذت الحبوب بدون ماء أو مع الماء، فأنت مأذون لك بالفطر، ولا يلزمك حتى الإمساك بقية اليوم، فإن أمسكت فمن عندك، على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن ما الذي لزمك؟

إن كان يتيسر لك في أيام العام أيام تستطيع القضاء فيها لقصر الوقت فيها فإنه يجب عليك القضاء، يعني أنا في الصيف لا استطيع أن أصوم لأن مدة الصوم أربع عشر ساعة،

وأنا يجب أن أخذ الدواء في خلال اصني عشر ساعة، أفطر ولا حرج، لكن في الشتاء مدة النهار في الساعات فانا استطيع أن أصوم ولا أحتاج إلى الواء أثناء الصوم، يجب أن أقضي، وإن كان لا يتيسر لك في أيها العام ما تقضي فيه الصوم لتساوي عدد الساعات التي هي أقل من مدة الدواء، ولا يعلم برؤك من الداء فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن شفاك الله فلا يلزمك شيء فيها مضى، ويكفيك الإطعام عن الأيام الماضية.

السؤال: هل المرأة التي الدورة في آخر الشهر لها تناول دواء رفع الحيض؛ لإدراك العشر الأواخر؟

الجواب: هل للمرأة تتناول دواء منع الحيض أو رفع الحيض من أجل الصوم؟

أولًا: نصيحتنا أن تترك المرأة الأمر كما خلقه الله، ولله حكمة والله إن لنزول الحيض، نزول دم الحيض حكمة ولا شك في هذا، فالأفضل أن يسعها ما يسع المؤمنات، وأن تترك الأمر كما خلقه الله، وتفطر، وتقضي، وهذا المشروع في حقها؛ لكن يجوز لها.

لو قالت: يا شيخ أنا صعب علي القضاء، ربما ما أقضي؛ لكن مع الناس أصوم، أو أنا نفسي ما تطمئن أن أفطر والناس صائمة، وخاصة في العشرة الأواخر، قلنا: يجوز أن تأخذي دواءً يمنع الحيض بشرط:

أن يكون بالرجوع إلى طبيبة؛ لأن بعض النساء تناول هذه الأدوية يضرها؛ بل ربما رفع حيضها بالكلية، فترتفع عنها الولادة، ولا تلد بعد ذلك، فلابد من الرجوع إلى طبيبة متخصصة، فإن أخذت الدواء وانقطع الدم لم يأت أصلًا، فلها أن تصوم ولا حرج في ذلك.

لكن أعود وأقول: يا إخوة مسألة رمضان ليست مثل مسألة الحج والعمرة، مسألة الحج والعمرة فيها حرج؛ ولذلك أجزنا الأخذ بدون تحفظ، إلا أنا نشترط أن ترجع إلى الطبيبة؛ لكن مسألة رمضان الأمر واسع، والأمر بسيط، ولا ينبغي للمرأة من حيث

النصـيحة أن تعرض نفسـها للخلل الهرموني أو في الرحم أو نحو ذلك بسـبب هذا؛ لكن هل يجوز لها؟

نعم يجوز، من حيث الجواز يجوز، وإن حصل فإن صومها صحيح.

السؤال: رَجُلٌ أفطر رمضان أعوامًا عديدة بداعي المرض وكان يجهل حكم الفدية، حَتَّىٰ توفي رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: فماذا يصنع ورثته؟

الجواب: إن كان مريضًا مرضًا لا يُرجىٰ برؤه، ومات ولم يُطعم، وترك مالًا، فإن الإطعام يخرج تركته قبل قسمتها، فإن هذا من الديون، وتُخرج قبل حق الورثة، وإن كان لم يترك مالًا، فيُستحبُ لورثتهِ أن يُطعموا عنه.

بقي لو كان لا يطعم لكونه فَقِيرًا، مَا يستطيع أن يصوم ولا يستطيع أن يُطعم، مَا عنده إلَّا الذي يأكل، حَتَّىٰ مات، وَهُوَ لا يستطيع أن يُطعم لأَنَهُ مَا عنده لأَنَهُ فقير؛ هذا لا شيء عليه، يسقطُ عنه الإطعام.

السؤال: قلتم حفظكم الله أنه لا يجوز أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان على أنه الأول من رمضان فلو بأن حقًا أن ذلك اليوم كان من رمضان ورؤيا هلال شعبان بعد تسعٍ وعشرين يومًا فهل يجب على النَّاس القضاء؟

الجواب: نعم، لو أكملنا شعبان ثلاثين يومًا، وبعد أن صمنا ثمانيةً وعشرين يومًا رؤي هلالُ شوال، كما وقع عندنا في بلدنا هذا قبل سنين، فإنا إذا رأينا هلال شوال وجب علينا أن نُفطر، وأن كُنَّا قَدْ صمنا ثمانية وعشرين يومًا، لأَنَهُ يحرم علينا أن نصوم يوم العيد، ثُمَّ يلزمنا أن نقضي يومًا؛ لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرينَ يومًا.

السؤال: بعض النساء يتتابع عليها الحمل والإرضاع لسنواتٍ عديدة، فهل هَذِه العلةُ تُخفف عنها القضاء؟

الجواب: لا، ولكن تُخفف عنها الأداء، ولا يجبُ عليها فدية التأخير، يعني: عندنا امرأة كانت حاملًا في شهر رمضان، قلنا: مَا يجب عليها أن تصوم. وضعت بعد أشهر فأصبحت مُرضعة، وَهِيَ تُرضع لمدة سنتين، مَا يجب عليها أن تصوم.

طيب ستقضي بعد ثلاث سنوات، وَقَدْ جاء رمضان، وجاء رمضان الثَّانِي! نقول: مَا يجب عليها إلَّا القضاء إن كانت تخاف على نفسها، أما فِديةُ التأخير فما يجب عليها، ويجب عليها القضاء مع الفِدية إن كانت تخافُ على ولدها، وليس عليها فِديةُ أُخرى من أجلِ التأخير.

السؤال: أشتغل في بناء العمارات أثناء شهر رمضان، والغبار كثير في مكان العمل، وألبس الكمامة ومع ذلك أشعر أن شيئًا من الغبار يصل إِلَىٰ حلقي، فماذا عليّ؟

الجواب: القاعدة أن ما وصل إِلَىٰ جوف الإنسان بغير اختياره وَإِنَّمَا غلبه لا يضره، فأنت مثلًا عندما تتمضمض فإن الماء يكون في فمك ويخالط ريقك ويذهب منه بعض الشيء داخل جوفك من غير اختيار منك، لكنك منهي عن المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق؛ لأن هٰذَا باختيارك، عندما تسير في الطريق ويثور الغبار ويمتلئ أنفك بالغبار وفمك بالغبار وتحس به بحلقك هٰذَا لا يضرك؛ لأنه ليس من فعلك ولا باختيارك، فالعامل الذي يعمل ويكون هناك غبار ويجتهد لكنه يجد أثر الغبار في حلقه هٰذَا لا يضر صيامه.

السؤال: يقول إذا كنت صائمًا وبالغت في الاستنشاق أو المضمضة حَتَّىٰ دخل شيء من الماء إِلَىٰ حلقي فماذا عليّ؟

الجواب: لا يجوز للصائم أن يبالغ في الاستنشاق ولا في المضمضة بحيث يغلب إلى الظن تسلل الماء إِلَىٰ حلقه، فإذا بالغ وتسلل بعض الماء إِلَىٰ حلقه فإنه يأثم ولا يفطر؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء، ويأثم لكونه خالف الأمر وبالغ في الاستنشاق إِلَّا أن تكون صائمًا.

السؤال: ما حُكْمُ قيء المرأة الحامل غير المتعمدة؟

الجواب: من غلبه القيء ولم يتسبب فيه فلا شيء عليه بشرط أن يجتهد أن لا يرجع شيء إِلَىٰ جوفه، فإن رجع شيء بلا اختيار فلا شيء عليه، وَإِنَّمَا الممنوع أن يستقي الإنسان أو يتسبب في القيء، يستقي الإنسان كأن يدخل يده في حلقه فيخرج القيء، أو يتسبب كأن يذهب على مكان فيه رائحة شديدة منتنة وهو يعلم من نفسه أنه لا يتحمل هٰذَا، وهٰذَا ممنوع ويفطر به الصائم إن قاء، أما إن غلبه القيء واحتاط أن لا يرجع شيء إِلَىٰ جوفه فإن صومه صحيح، وعليه فالحامل الَّتِي يغلبها القيء لحملها صومها صحيح لكن عليها أن تجتهد ألا يرجع شيء إِلَىٰ جوفها.

السؤال: شخص لم يصم رمضان عشرين سنة، ثُمَّ تاب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فماذا عليه الآن؟

الجواب: هٰذَا فيه تفصيل، فإن كان حال تركه للصوم تاركًا للصلاة ثُمَّ منَّ الله عليه فصلى وصام، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه شيء فيما مضى، لا في صلاته ولا في صومه، بل يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن هداه ورده إِلَىٰ دينه، ويحرص عَلَىٰ الإكثار من النوافل في الصلاة وفي الصوم مع محافظته عَلَىٰ الفريضة في الصلاة والصوم.

أما إن كان مصليًا غير أنه لا يصوم، فإن الواجب عليه أن يستغفر الله ويقضي ما أفطره ولو كان فطره تعمدًا عَلَىٰ الراجح من أقول العُلَمَاء، فيجب عليه أن يقضي تلك الأيام مع التوبة والاستغفار، هٰذَا إذا كان حال تركه للصيام مصليًا.

السؤال: ما حكم المرضع إذا أفطرت، أتقضي فقط أم القضاء مع الفدية؟

الجواب: هذه المسألة من أصعب مسائل الصيام من الناحية العلمية، والذي ظهر لي فيها بعد الدراسة الطويلة:

أن المرضعة إذا كانت تخاف على نفسها سواء خافت على الولد مع ذلك أو لم تخف، فأفطرت، فإن عليها القضاء فقط، ولا يلزمها شيء غير القضاء.

أما إذا كان سبب فطرها خوفها على لدها فقط من غير خوف على نفسها، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تقضي، وتطعم عن كل يوم مسكينًا، فتجمع بين القضاء وبين الإطعام.

هذا هو أعدل الأقوال وأقومها، وأصوبها في هذه المسألة.

وقد فصلت المسألة ودللت على هذا في شروحي لكتب الصيام من عدة كتب.

السؤال: بعض النساء يتتابع عليها الحمل والإرضاع لسنوات عديدة، فهل هذه العلة تخفف عنها القضاء؟

الجواب: لا؛ ولكن تخفف عنها الأداء، ولا يجب عليها فدية التأخير، أي: عندنا امرأة كانت حاملًا في شهر رمضان، قلنا: ما يجب عليها أن تصوم، وضعت بعد أشهر، فأصبحت مرضعة، وهي ترضع لمدة سنتين، ما يجب عليها أن تصوم، ستقضي بعد ثلاث سنوات، وقد جاء رمضان، وجاء رمضان الثاني، نقول: ما يجب عليها إلا القضاء إن كانت تخاف على نفسها، أما فدية التأخير فما يجب عليها، ويجب عليها القضاء مع الفدية إن كانت تخاف على ولدها، وليس عليها فدية أخرى من أجل التأخير.

السؤال: هل تقبيل الزوجة ومداعبتها ينقص أجر الصائم؟

الجواب: عندك الليل، والله أني أتعجب من الناس ينام طول الليل، وإذا أصبح قال: القُبلة، ومص اللسان، ومباشرة المرأة، يا إخوة احمدوا الله على التيسير، في أول الأمر كان الرجل إذا دخل رمضان لا يأتي أهله حتى يقضي الشهر، ثم صار إذا أذن المغرب فنام قبل أن يفطر وجب عليه أن يواصل إلى المغرب من اليوم التالي، لا يأكل، لا يشرب، لا يجامع زوجته ما دام أنه بعد المغرب نام قبل أن يفطر، خلاص يجب أن يستمر إلى المغرب التالي، فلو جاء المغرب التالي فنام يجب أن يواصل، ثم يسَّر الله عليكم، ورفع عن الأمة، وأباح الأكل والشرب والجماع من المغرب إلى الفجر، نمت أو ما نمت، الشيطان ينيمك في الليل، وإذا أصبحت بعد الفجر مباشرة يزينها لك، لماذا أقول هذا؟

لأن -يا إخوة- تأتينا أسئلة، يقول: يا شيخ أنا سمعت المشايخ يقولون: تجوز القُبلة، قبلتها ثم وقعت، كثير من الناس لا ينتهون عند حد حتى يوقعه الشيطان في الجماع الذي تترتب عليه الكفارة المغلظة، فإذا حصل جلس يبكي، فلابد من الحذر؛ لكن من حيث النظر هل يجوز للصائم أن يُقبِّل امرأته، زوجته؟

نقول: إن كان يعلم من نفسه أنه إن فعل تثور رغبته وتغلبه نفسه، فإنه لا يجوز؛ لأن الوسيلة إلى الحرام حرام.

أما إن كان يعلم من نفسه أنه يملك نفسه، ولا يتمادى، فذلك جائز، وليس سنة كما قال الظاهرية، وإنما هو مباح، والكلام عن قُبلة الشهوة وليست قُبلة الرحمة.

قبلة الرحمة كأن حصل موقف استدعى قُبلة رحمة أو احترامًا -كما يقولون- هذه لا تدخل في هذا الكلام.

السؤال: هذه تسأل عن تذوق الطعام وشمه أثناء الصيام؟

الجواب: هل يجوز للصـــائم أن يذوق الطعام؟ هل يجوز للمرأة تذوق هل في الطعام ملح أو لا؟

نعم؛ بشرــط أن لا يبتلع ما يوضــع في الفم، أي: يجوز للمرأة؛ بل وحتى الرجل أن يأخذ ملعقة من القدر، ويضــع شــيئًا على لســانه ليذوق هل فيه ملح أو لا، ثم يتفله ما يبتلعه، هذا جائز ولا حرج فيه.

والشيء الثاني: رائحة الطعام ما تفطر الصائم، ولو كانت رائحة الطعام تفطر الصائم لما كاد أن يكون هناك صائم، فروائح الطعام في نهار رمضان تجدها في كل مكان.

السؤال: ابتلعت النخامة بعد أن وصلت إلى فمي، يقول: أنه كان في الصلاة ولم يكن معه منديل، فماذا عليه؟

الجواب: النخامة إما أن تنزل من الأنف إلى الحلق، ولا تمر بالفم، وهذه لا تضر الصائم، وأذكر لكم فائدة -يا إخوة- ما في الحلق لا يطلب من الصائم أن يخرجه، بعض الناس يشق على نفسه في الصيام، ويتعب نفسه في الصيام، طوال الوقت تجده يحاول أن يخرج شيئًا من حلقه، ليس مطلوبًا منك، ليس مطلوبًا منك، الذي في الحلق في الحلق حتى لو كانت نخامة نزلت من الأنف إلى الحلق ولم تمر بالفم؛ لكن إذا كانت النخامة بالفم، فلا يجوز للصائم أن يبتلعها، فينبغي أن يخرجها في منديل أو نحو ذلك؛ لكن الغالب أن النخامة تنزل من الأنف إلى الحلق، وهذا لا يضر الصائم.

السؤال: امرأة كانت تعاني من مرض مزمن لم تصم رمضان ولم تخرج الفدية وبعدها تعافت وأصبحت قادرة على ا لصوم، هل يجزأها إخراج الفدية أم تقضي الصيام؟

الجواب: ما دام أنها كانت مريضة بمرض لا يرجى برؤه، فإن الصوم فعلًا لم يكن واجبًا عليها، وإنما كان الواجب أن تطعم، فالذي استقر في ذمتها هو الإطعام، فيجب عليها الآن أن تطعم عن الأيام التي أفطرتها، حتى وقت شفائها، ثم ما دام شفيت فإنه يجب عليها أن تصوم.

السؤال: امرأة كبيرة مريضة مرض لا يرجى برؤه، يقول: ماذا تفعل؟

الجواب: أسأل الله عزّ وجلّ أن يكتب لها الأجر والعون، هذه الأخت تقول: أنها مريضة مرضًا لا يجزى برؤه، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يكون مسكينًا، فهذه المرأة تطعم عن كل يوم مسكينًا، هل لها أن تطعم قبل رمضان؟ يعني تطعم خمسة وعشرين شعبان؟ نقول: لا، لأن السبب لم ينعقد، ولربما ماتت قبل رمضان أصلًا، دخل رمضان فهل يجب أن يطعم عن كل يوم في نفس اليوم أو بعده؟ نقول: لا، إن شاءت أطعمت عن كل يوم مسكينًا في كل يوم حتى ينتهي الشهر، وإن شاءت جمعته في آخر الشهر وأطعمت عن كل الشهر، وإن شاءت جعلته في أول الشهر وأطعمت عن كل الشهر.

فإن قال لي قائل منكم: ما الفرق بين شعبان وأول الشهر؟ قلنا: الفرق: أنه إذا دخل الشهر انعقد السبب، وإذا انعقد السبب جاز الفعل، أما قبل دخول رمضان فإن السبب لن ينعقد، فرضنا أن هذه المرأة الذي قال الأطباء: أنه لا يرجى برؤها أطعمت سنة، سنتين، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، عشرًا فشفيت، ويقع هذا يا إخوة، والله إننا نعرف حالات قال بها الأطباء أنه ميؤوس منها وشفيت بأمر الله، هذه المرأة أطعمت سنين وشفيت، هل يجب عليها أن تقضي تلك الأيام؟ نقول: لا، قد برأت ذمتها، وإنما تصوم ما يأتي من الزمان.

السؤال: أحد الإخوة مصاب بالسكري يسأل عن إبرة الأنسولين أثناء الصيام؟

الجواب: هل إبرة الأنسولين تفطر الصائم؟ وإبرة الأنسولين تؤخذ تحت الجلد، ويمتصها الجسم، وتنتقل مع الدم، فهل هذه الإبرة مفطرة؟

هذا محل خلاف بين العلماء؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الإبرة المغذية التي تغذي الجسم وتقويه تفطر الصائم، فالإبر المغذية تفطر الصائم، كإبر الفيتامينات والجلوكوز ونحو ذلك، ثم اختلفوا في غير هذه الإبر هل تفطر أو لا تفطر، بدءً من الإبر التي تؤخذ في الوريد؛ لكنها معالجة وليست مغذية، ثم الخلاف أكثر في الإبر التي تؤخذ في العضل، ثم الخلاف أكثر في الإبر التي تؤخذ تحت الجلد، والذي ظهر لي -والله أعلم-:

أن كل إبرة يمتصها الجسم لتصل إلى الدم تفطر الصائم؛ لأنها تصل إلى جوفه، والعبرة في المفطر عند الفقهاء الوصول إلى الجوف قصدًا لا التغذية، وذلك عند الفقهاء لو أن إنسانًا أخذ ملحًا، أخذ ملح وابتلعه قاصدًا يفطر، مع أن الملح لا يغذيه، ولا يقويه؛ بل يتعبه، يصيبه بالعطش والتعب والجفاف، ومع ذلك يقولون يفطر، بل أخذ ترابًا من الأرض في كفه وابتلعه عالمًا قاصدًا، فإنه يفطر مع أن التراب لا يغذيه ولا يقويه؛ إذًا مناط التفطير عند الفقهاء هو:

الوصول إلى الجوف.

وعندما نظرنا إلى مادة الإبرة وجدناها شيئًا سائلًا من نوع الشراب، ألا ترون -أيها الإخوة- لو أنه لو كسر الإبرة وابتلعها بفهمه أنه يفطر؛ لأنه شرب، فالعبرة بالمفطر أن

يصل إلى الجوف، والإبر غير الإبرة التي يسمونها الموضعية التي يكون أثرها في الموضع مثل التي توضع في الضرس، مثل التي توضع للاختبار أو نحو ذلك الإبر الموضعية ما تفطر، تصل إلى الجوف؛ ولذلك الذي أفتي به أنا:

أن كل إبرة يمتص الجسم مادتها حتى تصل إلى الدم وتنتقل بالدم تفطر الصائم، ومن ذلك إبرة الأنسولين، وأنا ممن يتعاطون هذه الإبرة من سنين، وأعرفها، وأعرف أثرها، وأعرف مادتها، فهذا الذي أراه وأفتي به، وإن كان من أهل العلم الكبار من هم أعلم مني بكثير يرون أنها لا تفطر؛ لكن طالب العلم إذا حقق المسألة لا يجوز له أن يقول للناس إلا ما ظهر له؛ ولذلك أقول: ينبغي أن يرتب الإنسان الإبر التي يأخذها في وقت فطره، أي: في الليل، وأن يرتب علاجه على هذا، هذا الذي أفتي به.

يقول قائل: يا شيخ أنا في رمضان الماضي كنت آخذها في النهار، وقبل كنت آخذ إبر؟

نقول: ما مضى صحيح، ولا قضاء ما دمت لا تعلم أنها تفطر فشرط التفطير العلم، فكيف والشائع في الفتاوى أنها لا تفطر؛ إذًا ما مضى ليس عليك فيه شيء، وتقبل الله منك؛ لكن فيما يأتي اجتنب هذه الإبر في وقت الصيام.

السؤال: امرأته أنجبت في رمضان الماضي وهي إلى الآن ترضع، وعند الصيام مع الرضاعة يؤثر على صحتها، فماذا عليها؟

الجواب: أي أن هذه الأخت أفطرت العام الماضي ولم تقضِ ما عليها؛ لأنها لا زالت ترضع، أي: أفطرت العام الماضي للنفاث، ولم تقضِ ما عليها إلى الآن لأنها لا زالت ترضع، وسيأتي شهر رمضان القادم -إن شاء الله- وهي ترضع، ويصعب عليها أن تصوم؛ لأن هذا يؤثر على صحتها، فماذا عليها في القضاء؟ وماذا تفعل في شهر رمضان؟

أما القضاء فتأجله إلى أن يزول العذر أي: بعد رمضان القادم -إن شاء الله- حتى يزول العذر، ولا شيء عليها إلا القضاء، حتى لو أخرت بعد رمضان ما دام أن العذر مستمر فإنه لا تلزمها فدية ولا كفارة، وإنما القضاء فقط ما دامت كما قال تخاف على صحتها.

وأما في رمضان القادم هذا القريب -إن شاء الله- فإنها إذا استمر منها العذر وكانت ترضع وتخاف على نفسها فإنها تفطر، ومتى ما زال العذر فإنها تقضي فقط، ولا شيء عليها سوى القضاء.

السؤال: شيخ كبير لا يستطيع صيام شهر رمضان، فهل يجزئ أن يطعم دفعة واحدة ثلاثين مسكينًا؟

الجواب: شيخ كبير صار الصيام يشق عليه جدًا، فسقط عنه الصوم، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فكيف يطعم؟

هذا له صور:

الصورة الأولى: أن يطعم عن كل يوم، اليوم الأول يطعم عنه، اليوم الثاني يطعم عنه، اليوم الثالث يطعم عنه، وهذا صحيح بالاتفاق.

الصورة الثانية: أن يطعم عن كل الشهر في آخر الشهر، فيطعم ثلاثين مسكينًا إن كان الشهر ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين مسكينًا إن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا في آخر الشهر، وهذا أيضًا صحيح بالاتفاق.

الصورة الثالثة: أن يطعم عن كل الشهر في أول الشهر، يقول: أنا أعرف أني ما أستطيع الصوم، وصعب علي أن أفرق، وقلبي ما يرتاح أنتظر لآخر الشهر، أريد أن أطعم الآن في أول يوم أطعم ثلاثين مسكينًا: هذا محل خلاف بين الفقهاء هل يصح أو لا يصح، وهو مبني على قاعدة:

هل إذا انعقد السبب، ولم يقع الفعل يجوز العمل؟

هنا في الحقيقة السبب انعقد؛ لأن الشهر قد دخل؛ لكن العمل لم يقع، هو ممكن يموت في الخامس عشر من رمضان، يمكن يموت بعد عشر أيام، يمكن يموت بعد يومين، فهنا بعض الفقهاء يقولون: ما يصح.

لكن الراجح أنه يصح، إذا انعقد السبب جاز تقديم العمل.

الصورة الأخيرة: أن يكفر قبل دخول الشهر، يقول: هذه الأيام الناس مفطرين، وسهل أن الواحد يشتغل ويوزع وكذا، فأنا أريد أن أقدم الإطعام في آخر أيام شعبان: نقول هنا لا يصح ولا يجزئ، فلو أطعم ثلاثين مسكينًا، ثم دخل الشهر قلنا: وجب عليك أن تطعم، لم؟

لأن السبب لم ينعقد أصلًا، ما دخل عليه الشهر، قد يموت، قد يجن قبل أن يدخل الشهر، قد يذهب عقله، ما انعقد السبب، وتقديم العمل قبل انعقاد السبب ما يصح.

إذًا عرفتم هذه الصور الأربعة:

صورتان متفق على صحتهما، وإجزائهما.

وصورة محل خلاف، والراجح أنه تصح وتجزئ؛ ولكن لو سلِم الإنسان منها؛ حتى يخرج من الخلاف أحسن.

والرابعة: ما تصح ولا تجزئ.

أرجو أن يكون هذا مفهومًا.

السؤال: شخص شرب الدخان في نهار رمضان، فهل عليه قضاء؟

الجواب: فعل حرامًا من جهة الدخان، وفعل حرامًا من جهة كونه تعمد الفطر، وتعمد الفطر من كبائر الذنوب، فعليه أولًا: أن يتوب إلى الله من الذنبين:

الذنب الأول: شرب الدخان، ولا ينبغي أن يستغفر استغفار الكذابين، السيجارة في يده، وهو يقول: استغفر الله، ينفخ الدخان من فمه، ويقول: استغفر الله، هذا استغفار الكذابين، تفعل الذنب، وتقوم عليه، وتستغفر الله؟!، وإنما الذي ينبغي عليه؛ بل يجب: أن يترك هذا الحرام، ويستغفر الله مما فعل في رمضان، ومما مضى ـ في حياته من فعل هذا المحرم، وعليه أن يتوب إلى الله من تعمد الفطر في رمضان، فإن شرب الدخان مفطر للصائم باتفاق من وقفت على كلامهم من العلماء المعاصرين، يفطر الصائم.

ثم هل يجب عليه أن يقضي؟

الراجح: نعم، من تعمد الفطر يجب عليه القضاء، وإن كان ذنبه عظيمًا، ولولا رحمة الله لو صام أيام الدنيا ما أجزأت عن ذلك اليوم في رمضان؛ لكن الله رحم عباده، والدليل على ذلك:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ ذَرعَهُ اَلْقَيْءِ، فَقَاء، فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ، وَمَنْ اِسْتَقَاء عَمْدًا ، فَلِيُقْضَ»، فدل ذلك على أن من تعمد الفطر يجب عليه القضاء.

السؤال: سؤال عن البخور وعن شرب الدخان، هل يفطر الصائم؟

الجواب: بالنسبة للبخور يجب أن نعلم أن الرائحة الطيبة لا تفطر الصائم، الطيب لا يفطر الصائم، إنسان تطيب وهو صائم لا يفطر، شم البخور شم رائحة البخور لا يفطر عند أهل العلم حتى لو كانت الرائحة رائحة بخور، فالرائحة وشم الطيب لا يفطر الصائم، لكن المسألة عند أهل العلم التي اختلف فيها العلماء إذا تلقى البخور، وضع البخور في المبخرة وتلقاه استنشقه، هنا قال جمع من أهل العلم إنه يفطره، لماذا؟ قالوا: لأن البخور تتصاعد معه أجزاء، وهذه الأجزاء تدخل إلى الجوف، قال بعضهم: تصل إلى الدماغ، وقلنا: إن الراجح من أقوال أهل العلم أن الدماغ ليس جوفًا، هذا الراجح.

لكن قال بعض أهل العلم: إنها تدخل في الحلق، إذا استنشق هذه الأجزاء تدخل في الحلق فتفطره، وهذا محل نظر والله أعلم، لأن هذه الأجزاء غير مرئية حتى نقول: إنها تفطر الصائم، لكن اجتناب استنشاق البخور هو اللائق بالصائم، يبتعد الإنسان عن استنشاقه، لكن لو كان البخور خلفه أو بعيدًا عنه فهذا لا يضره، إذًا نقول: الأليق والأحسن أن الإنسان وهو صائم لا يستنشق البخور مباشرة ليخرج من خلاف العلماء.

أما شرب الدخان فهذه بلية الزمان، شرب الدخان معصية للرحمن، شرب الدخان حرام في ديننا، لأن الله عز وجل حرم الضرر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا شرر ولا شرار»، وذكر أهل العلم أن هذه قاعدة عامة في تحريم الضرر، فلا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه ولا أن يضر بغيره، والدخان جمع البليتين، فشارب الدخان يضر بنفسه، ويضر

بغيره حتى قرر الخبراء أن الجنين في بطن الأم يتضرر من شرب الدخان، فهو ضار، وهو محرم، ومعلوم عند جميع العقلاء من المؤمنين والكافرين أن شرب الدخان ضار، حتى الذي يشرب الدخان إذا لم يكن مكابرًا يقول لك: نعم إنه ضار، وديننا حرم الضرر فهو حرام على كل حال.

وللأسف بعضهم يبحث عن فتاوى قديمة لعلماء قد ماتوا بعضهم قال بالإباحة، وبعضهم قال بالكراهة، لما ظهر الدخان في أول الأمر لأنه ما تبين أنه ضار، فبعض أهل العلم قال: إنه ليس مسكرًا ولا ضارًا فهو مباح، لكن اليوم لم يبق لهذه الفتاوى مكان، لماذا؟ لأنه تبين بالدليل القطعي أن الدخان ضار، **أشير إلى مسألتين في هذا السؤال:**

المسألة الأولى: هل شرب الدخان يفطر الصائم؟ نقول: نعم، يفطر الصائم لأن الدخان يدخل بمادة التبغ إلى داخل الجوف، وقد ثبت بالتشريح أن رئة المدخن يتغير لونها لهذه المادة التي تدخل في داخل الجوف، فهو مفطر، وتحذلق بعض المعممين في هذا الزمان وقولهم أن شرب الدخان لا يفطر لأنه مجرد دخان، هذا قول ساقط، لا عبرة به، فإن هذه مادة تدخل إلى الجوف، فهو يفطر الصائم.

المسألة الثانية: ما الحكم لو أفطر الصائم بالدخان؟ بعض الاس والعياذ بالله يصوم ويمسك عن الدخان، لكن عند أذان المغرب خلاص لا بد أن يشرب حتى أخبرني بعض الإخوة أن بعض المسلمين يقفون خارج الساحة عند المسجد النبوي وبمجرد ما يؤذن المؤذن يشعلون السيجارة، ويفطرون بها، ثم يدخلون إلى الساحة يفطرون مع الناس،

سبحان الله المسألة مسألة العزيمة فقط، من الفجر إلى المغرب وهو ممسك، بمجرد الفطر ذهبت العزيمة انحلت العزيمة ما أستطيع ادوخ، لا بد أشرب الآن، المسألة مسألة عزيمة، وأنا دائمًا أقول للإخوة رمضان دليل للمدخن أنه يستطيع أن يترك شرب الدخان.

فإنه في غير رمضان لو قيل له: أمسك من صلاة الفجر إلى الساعة تسعة الصبح فقط عن شرب الدخان يقول: مستحيل، لكن في رمضان يمسك من الفجر إلى الغروب، لأنها العزيمة الصادقة.

الشاهد: هنا أفطر على معصية وهو شرب الدخان، بعض أهل العلم يقولون: إن افطر بمعصية فسد صومه، أنا لا أقول هذا راجح، لكن أقول بعض أهل العلم يقولون هدف المسألة خطيرة، بعض أهل العلم يقولون: إن أفطر بمعصية فسد صومه ولو في وقت الفطر، فأنا أولًا أقول: يجب على المسلم ألا يشرب الدخان، وهي مسألة عزيمة، والله أعرف رجلًا كان يقود السيارات الكبيرة لمدة أربعين سنة وهو يشرب الدخان، ثم ذهب إلى العمرة فلما أراد أن يشرب السيجارة قال: أنا محرم وألبي لله وأشرب دخان لا، أخذ الباكيت ورماه من السيارة.

وسبحان الله وإلى اليوم هو حي يرزق لم يشرب الدخان، فيجب على المؤمن أن يصدق مع الله، ويعزم ويترك هذا الأمر، فإن غلبه فليقلل منه ما استطاع ليس إباحة، ولكن إذا غلبه فليقلل ما استطاع حتى يتمكن إن شاء الله من تركه.

السؤال: هل الإنسان يمسك مباشرة بعد سماع الأذان أم له أن يشرب ماءً مثلًا والمؤذن يؤذن؟

الجواب: إذا طلع الفجر الصادق وجب الإمساك فورًا، وعلامة الفجر الصادق أذان المؤذن الذي يؤذن في الوقت، كالأذان في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا أذن فور الأذان وجب على الصائم أن يمسك، وألا يأكل، وألا يشرب، وألا يفعل شيئًا من المفطرات إلا إذا كان قد رفع الإناء ليشرب، فلما رفعه وكان على يده أذن المؤذن فرخصة من الله ورحمة؛ لأن قلبه تعلق بالماء يجوز له أن يشرب، لكن ما يستعد لذلك، بعضهم بملء الإناء ويقف، أول ما يقول المؤذن الله أكبر، ليس هذا الذي رُخص له، وإنما الذي رخص له رفع الإناء ليشرب قبل الأذان، فإذا بالمؤذن يبادر الله أكبر يجوز أن يشرب، ويكمل الإناء.

هل هذا ينطبق على الأكل؟ أي: لو كان رفع الطبق يريد أن يأكل، وأذن المؤذن، هل له أن يأكل؟

محل نظر عند العلماء، والذي تحقق لي أنه إذا كانت اللقمة في فيه يبتلعها، أما أن ينشأ لقمة جديدة فلا؛ لأن تعلق القلب بالماء ليس كتعلقه بالطعام، والنص إنما جاء في الإناء الذي يشرب منه، هذا الواجب على المسلم، أما قول بعضهم أنه يأكل ويشرب حتى يقول المؤذن حي على الصلاة، ما علاقة حي على الصلاة بالصيام؟! حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة.

وبعضهم يقول: يأكل ويشرب حتى يقيم، كل هذا غلط وخطأ، فإذا أذن المؤذن الذي يؤذن على الوقت المعلوم، فإنه يجب الإمساك.

السؤال: أن عليه كفارة جماع من رمضان الماضي، ما حكم تأخيرها إلى رمضان هذا؟

الجواب: الكفارات حقوق الله على العبد، وهي دين في ذمته، وينبغي أن يبادر بإبراء ذمته؛ ليلقي عن كاهله الحمل الذي يحمله، فإذا جامع الرجل فيث نهار رمضان، فإنه تجب عليه الكفارة المغلظة، والجماع: أن يغيب الختان في الختان، فإذا فعل ذلك في نهار رمضان وهو لا يجوز له الفطر، ولا يجوز لها الفطر، أي: ليس مسافرًا، وليست مسافرة مثلًا، فإنه تجب عليه الكفارة المغلظة:

أن يعتق رقبة، ولا عتق اليوم، فلا توجد رقاب مسترقة رقًا شرعيًا حتى تعتق في الواجب.

يا إخوة ما يُزعم أنه رِقُّ اليوم ليس رقًا شرعيًا، وإنما مبني على حروب القبائل، واختطاف القبائل، ونحو ذلك في القديم، فيجوز التطوع فيه بالعتق، يجوز التطوع؛ لأنك فعلًا تعتقه من هذا المتسلط عليه، أما في الواجبات فلا، فلا عتق اليوم، اليوم يأتي بعض الناس يقول: ائت بعشر آلاف، أنا أعتق لك من الدولة الفلانية، لا يوجد عتق تبرأ به الذمة في الواجبات.

إذا لم يعتق رقبة، لم يستطع، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز ولم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، فالواجب أن يبادر بهذا قدر الإمكان؛ لكن على كل حال: هل يأثم لو أخرها إلى بعد رمضان؟

لا، لا يأثم.

هل تترتب عليه فدية زائدة على الكفارة؟

لا، لا يترتب عليه شيء؛ لكن كما قلت: حق الله، ودين، وحمل يحمله الإنسان ينبغي أن يبادر بالتخلص منه.

الطالب: هل يجوز إخراج قيمة الإطعام؟

الشيخ: كل ما سماه الشرع إطعامًا لا يجوز إخراج القيمة فيه، بمعنى:

لا يجوز أن يعطى الفقير المال؛ لأن إعطاء المال ليس إطعامًا، أنا لو أعطيتك عشرة آلاف ريال ما أطعمتك، الإطعام أن أعطيك طعامًا؛ لكن يجوز أو توكل غيرك في أن يشتري الطعام، فتُعطي الوكيل المبلغ، وهو يشتري الطعام، هذا جائز، مثل أن تذهب إلى جمعية خيرية معتبرة، وتقول لهم: عندي كفارة يمين، عندي كفارة جماع في نهار رمضان، وأنا ما أستطيع أن أصوم، يقولون لك: ائت بمبلغ كذا، تعطيهم، هم ما يأخذون هذا للفقير، يأخذونه لشراء طعام، هذا يجوز.

أما أن تعطي الفقير المال بدلًا من الإطعام، فهذا لا يجوز.

السؤال: رجل أسرف على نفسهِ وأفطرَ أياما من رمضان عمدًا متهاونًا، ثُمَّ أراد أن يتوب، فماذا عليه أن يفعل؟ وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأُوْلَى: أن يكون تاركًا للصلاة مع ترك الصيام، وفي هذه الحال إذا تاب الله عليه يحمد الله على السلامة والعافية، ويُحسنُ فيما يأتي، ولا شيء عليه فيما مضى، ولا يُطالبُ بالقضاء.

والحال الثانية: أن يكون مُصليًا غير أنه لا يصوم عمدًا، وهذا لا شك أنه فعل ذنبًا عظيمًا. وجمهور الْعُلَمَاء على أنه يجب عليه القضاء، وإن كان على خطر أن هذا لن يُجزئه، إذا لم يتب توبةً صادقة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن استقاءَ عمدًا فليقضِ»، «مَن استقاءَ عمدًا» فهذا تعمد الفطر، «فليقضِ» فأمرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعمد بالقضاء.

ونحنُ نأمر المتعمد بالتوبة والقضاء، إذا كان حالَ تركهِ الصومَ مُصليًا غير تارك للصلاة، فإنه يجب عليه أن يقضي عِنْدَ جمهور أهل العلم، وَهُوَ الصواب.

السؤال: امرأة أفطرت ثلاثة أيام في رمضان، ثُمَّ مضى أكثر من عام وَهِيَ تشك هل قضتها أم لم تقضها، فماذا عليها؟

الجواب: الأصلُ انشغالُ ذمتها فلا تبرأُ ذمتها إلَّا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلَّا بيقين، وَقَدْ علمنا أن ذمتها مشغولة بالقضاء، وشككنا هل قظت أَوْ لم تقظي؟ فالواجبُ عليها أن تقضيَ وأن تأتي بهذه الأيام الثَّلَاثَة؛ فإن أخرت ذلك حَتَّى جاءها رمضانٌ آخر ولم تكن معذورة في التأخير؛ فإنها تُطعمُ مع القضاء عَنْ كل يومٍ مسكينًا.

السؤال: مَا حكم من استمنى عمدًا في نهارِ رمضان؟

الجواب: من استمنى عمدًا فقد أفطر، وارتكبَ كبيرةً من كبائر الذنوب؛ لأن خروجَ المني شهوة، والصائم ممنوعٌ من الشهوة، فهذا يُبطلُ صومه؛ لأن الله قال في الصوم: «يَدعُ طعامهُ وشرابهُ وشهوتهُ»، والمني شهوة، وَقَدْ سماه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهوة.

فيكونُ مُفطرًا، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لتعمده الفطر، وعليه أن يتوب إلى الله ويقضي فقط، وليس عليه الفدية المُغلظة.

السؤال: تحليل الدم للصائم؟

الجواب: تحليل الدم على مَا نختاره نحن مَا يضر على كل حال، لكن الذين يرون أن الحجامة تُفطر يقولون: إن كان الدم قليلًا فلا يضر، أما إن كان كثيرًا فإنه يَضرُ ويُفطر عندهم.

السؤال: نحنُ صُمنا مع المملكة العربية السعودية هنا فإذا رجعنا إلى بلادنا في آخر رمضان فهل نتبعُ المملكة كَذَلِكَ في يوم العيد؟ أم نوافقُ بلدنا؟

الجواب: إن صامَ قومكم ثلاثينَ يومًا فصوموا معهم. يعني أنتم صمتم ثلاثين يومًا معهم، فصوموا معهم، وإن صمتم تسعة وعشرين يومًا بموافقتكم لقومكم فصوموا معهم وافطروا.

أما أن كنتم ستصومون ثمانية وعشرين يومًا إن أفطرتم مع قومكم، وثبتَ فطرهم بطريقٍ صحيح، رؤية الهلال أَوْ إكمال رمضان ثلاثين يومًا، فأفطروا معهم واقضوا يومًا.

أما إذا لم يثبت فطرهم بطريقٍ صحيح فصوموا ذلك اليوم الذي يُفطرون فِيهِ، وإن خفتم الفتنة فأسروا صيامكم.

إذًا إِذَا ذهبتم وأفطرَ قومكم:

-إما أن تكونوا قَدْ أتممتم صيام ثلاثين يومًا، فأفطروا مع قومكم.

-وإما أن تكونوا صمتم تسعةً وعشرينَ يومًا، فأفطروا مع قومكم ولو صاموا هم ثلاثينَ يومًا، ولا شيء عليكم.

وإما أن تكونوا أنتم قَدْ صمتم ثمانية وعشرين يومًا، وهم صاموا تسعةً وعشرينَ يومًا، وثبت فطرهم بطريقٍ صحيح، وَهُوَ الرؤية في هَذِه الحال، ما دام قلنا تسعة وعشرين يومًا، فأفطروا معهم واقضوا يومًا؛ لأن الشهر مَا ينقص عَنْ تسعة وعشرين.

وأن لم يثبت فطرهم بطريق صحيح فأتموا صيامكم، ولا تفطروا معهم.

السؤال: جئنا من الكاميرون وَقَدْ رأينا الهلالَ يوم الثلاثاء وبدأنا رمضان يوم الأربعاء، فهل نوافق المملكة أم بلادنا في يوم العيد؟

الجواب: هذا بحسب حالكم، فإن كُنتم في المملكة فإنكم توافقون المملكة، وإن كنتم في بلادكم فإنكم توافقون بلادكم، فلا يلزم أنك صُمت في أول الشهر مع بلد وانتقلت إلى بلدٍ آخر أن تبقى مع البلد الأول، لا، ينتقل حكمك إلى البلد الثَّانِي إذا كان صيامهُ بوجهٍ مشروع.

يعني هنا متى سيكون الاشكال؟ يعني إذا صمنا تسعة وعشرين يومًا، لا إشكال عِنْدَ الأخوة لأنهم سيكونون صاموا ثلاثين يومًا لا إشكال، لكن أين سيقع الاشكال؟ إذا صمنا ثلاثين يومًا؛ فإنهم في هَذِه الحال لو صاموا معنا سيكونوا صاموا واحدًا وثلاثين يومًا، والشهر لا يكون واحدًا وثلاثين يومًا، لكن المُترجح هنا أَنَّهُم يصومون معنا ولو بلغ صيامهم واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأن احتمالَ الخطأ عندنا كاحتمال الخطأِ عندهم فيُعملُ بالواقع، ويكون هذا بالنسبة لهم من أيام الصيام لا من أيام العيد.

السؤال: سائل يسأل عَنْ حُقنة البواسير هل تُفطر؟

الجواب: إذا كانت موضعية ولا تُمتص، وتنتقل مع الدم فإنها لا تُفطر.

أما إذا كانت دوائية يمتصها الدم عَنْ طريق العضلات، وتنتقل إلى الجوف فإنها تُفطر.

كَذَلِكَ مثلًا: يسأل الإخوة عَنْ البخاخ بخاخ الربو، وهذا يعني ربما تأتي الإشارة إليه، بخاخ الربو على نوعين:

- بخاخ موسع للشعب، عمله مجرد توسيع؛ فهو عِبَارَة عَنْ ضخ هواء بطريقة معينة إلى الرئة، وهذا لا يُفطر الصائم.

- ونوع علاجي، مَا هو مجرد موسع، موسع ومُعالج، فمعه مواد علاجية، فيُبخ الهواء ومعه مواد علاجية، فهذا يُفطرُ الصائم.

وعلى الصائم أن يعرف نوع البخاخ الذي يستعمله.

السؤال: هل يُفطر المنظار الذي يدخل المعدة عَنْ طريق الفم؟

الجواب: المنظار إذا لم يكن معه ماء وسائل مُنظم؛ فإنه ليس مادةً تُفطر، لكن بحسب علمي أن المنظار يُضخ معه ماء، وتضخ معه مواد؛ فتصل إلى الجوف، فيكونُ مفطرًا.

السؤال: امرأة أجرت عملية منظار في الرحم، وبعدها صار الدم ينزل منها، تسأل: هل لها أن تصلي أم لا؟

الجواب: نعم، إذا قال الأطباء أن هذا أثر عملية وليس من باب الحيض، فهذا دم فساد، تصلي معه وتصوم، ويأتيها زوجها إن شاء، إلا إذا جاء وقت حيضها، فإذا جاء وقت حيضها وهي لا زالت من أهل الحيض فإنها تمسك، حتى يمضي وقت الحيض.

السؤال: ما حُكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

الجواب: معجون الأسنان لا بأس من استعماله للصائم بشرط أن يتحرز من أن يصل شيءٌ إِلَىٰ جوفه، فإن وجد الطعم في حلقه مع تحرزه فإنه لا يضره؛ لأن وضع شيءٍ في الفم لحاجة جائز بشرط ألا يبتلع ويتحرز، فيجوز أن يُفرِش أسنانه بالمعجون، وإن كان الأفضل أن يترك ذلك؛ لأنه مظنة أن يتسلل شيءٌ لحلقه، وأن يستعيض عن هٰذَا بالسِواك.

السؤال: حكم استعمال معجون الأسنان خاصة إذا وجد طعمهُ في حلقه؟

الجواب: معجون الأسنان لا بأس من استعماله للصائم، لكن يجب أن يتحرزَ، فيغسل فمه جيدًا، إذا استعمل المعجون والفرشاة، ويتحرش جيدًا، ثُمَّ بعد ذلك مَا يضره إِنْ شَاءَ اللهُ لو وجد مرارة في حلقه أَوْ نحو ذلك، لكن لا ينبغي أن يتساهل، ولو أنه استعاضَ عَنْ المعجون فرشاة حال صيامه بالسواك؛ لكان هذا أحسن، فيستعمل يستعمل المسواك، هذا أحسنُ لَهُ من استعمال الفرشاة والمعجون.

السؤال: هذا السائل يسأل عن معجون الأسنان، وكذلك الكريمات التي يدهن بها الجلد والعظام ويتشربها الجلد، هل هذه تفطر؟

الجواب: معجون الأسنان أين يكون؟ أين وضع؟ في الفم، أيهما أشد الماء أم معجون الأسنان؟ الماء أشد من معجون الأسنان، يجوز للإنسان أن يضع الماء ويتمضمض ويتوضأ أو لا يتوضأ، فيجوز أن يجعل الإنسان معجون الأسنان في فمه وهو صائم، ويفرش أسنانه وهو صائم لكن يتحفظ، بحيث لا يبتلع شيئًا من المعجون، إذا فرش وتمضمض بحيث أنه لم يبق شيء في فمه، ثم مع ريقه وجد بعض المعجون هذا ما يضر، هذا ما يمكن التحرز منه فلا يضر.

الكريمات المرطبة التي توضع على الجلد ويمتصها الجلد هذه في الحقيقة وإن امتصها الجلد هذا شيء موضعي ما يدخل داخل الجوف، ولا يوجد له أثر في داخل الجوف، وإنما طبقات الجلد العليا تمتص الكريم إلى داخل الجلد فقط، فهذه لا تضر.

السؤال: مَا هو الراجح فيما لو بلع الصائم ريقَ غيره؟

الجواب: هَذِه يذكرها الفقهاء فيقولون: لو بلع ريقهُ أَوْ بلع ريقَ غيره، كيف؟

لو أن الرجل قبلَ امرأته وَهُوَ صائم فوصلَ ريقها إلىٰ فمه، واختلط بريقه وابتلع.

الراجح: أنه لا يفطره.

السؤال: هل للحاجم حكم المحجوم؟

الجواب: نعم، عِنْدَ الذين يرون أن الحجامة تُفطر، يقولون: الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم، ولكن اختلفوا في العلة، مَا هي؟ فقال بعضهم في النسبة للمحجوم: العلة هِيَ خروج الدم. وقال بعضهم بالنسبة للمحجوم: العلة هِيَ الضعف أنه يضعف، وترتبت علىٰ ذلك مسألة التبرع بالدم عندهم، فمن قال: إن العلة خروج الدم، قال: إذا تبرع بالدم يُفطر، لأَنَهُ أخرج الدم.

ومَن قال: إن العلة الضعف، قال: إن تبرع بدم كثير يُضعفهُ يفطر، وإن تبرع بدمٍ قليل لا يُؤثرُ عليه، لا يُفطر.

وذكرت أن الراجحي عندي واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُفطر.

وأما الحاجم فقال بعضهم: هذا حُكمٌ تعبدي، لا علة لَهُ، مَا نعرف لَهُ علة، لكن تلقيناه عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفطر الحاجم)، فنقول: (أفطرَ الحاجم).

وقال بعضهم: لأَنَهُ قَدْ يمتص الدم بفمه ويصل الدم إلىٰ جوفه، وهذه في الحقيقة ليست علة مُطردة، فإن أكثر الحجامين قديمًا وحديثًا لا يمتصونَ الدم بأفواههم.

وقال بعضهم: لأَنَهُ مُعينٌ للمحجوم فإنه لا يمكن أن تحصل الحجامة إلَّا بحاجب، فلما كان ذلك كَذَلِكَ: فإنه يُفطر. لكن هَذِه العلة في الحقيقة ليست سليمة، فلو أن إنسانًا

أعطىٰ صائمًا كاسة ماء، فشرب الصائم، فإن الذي أعطاه الماء لا يُفطر، مع أنه أعانه علىٰ الفَطر.

فأقوىٰ مَا قال القائلون بأنه يُفطر: أن الأَمْر تعبدي، نتلقاهُ عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعرفتم مَا رجحتهُ في المسألة.

السؤال: هل كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في نهار رمضان ونهى عن ذلك بقوله، هل يحمل هذا على الخصوصية؟

الجواب: هذه مسألة معروفة وبحثناها، وذكر التعارض الوارد فيها، ودفعنا هذا التعارض، يعني احتجم وهو صائم هذه لا يلزم منها أن يكون في رمضان، وقد صححنا المسألة، ورجحنا أن الحجامة تفطر الصائم، لكن الحجامة لا تفطر الصائم، لكن لو جاءنا إنسان قبل الحجاة وسألنا نقول: لا تحتجم، ولو جاءنا بعد أن احتجم وهو صائم قلنا: ما تفطر، فالراجح عندنا بالنظر إلى الأدلة أن الحجامة لا تفطر الصائم، لكن الخلاف قوي، فمن سألنا قبل أن يحتجم نهيناه، ومن سألنا بعد أن احجتم وهو صائم لم نأمره بالقضاء.

السؤال: ما يتعلق بالحجامة، قولكم ما يتعلق بالحاجم هل الذي يرون أنه يفطر كانوا ...؟

الجواب: الذين يقولون: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ما هي علة تفطير المحجوم؟ المحجوم الذي احتجم ما علة تفطيره؟ قال بعضهم: لأنها تضعفه، لأن الحجامة خروج دم فتضعفه، قلنا: إن الإضعاف لا يقتضي التفطير، فلو أن الإنسان عمل في فرن في النهار في رمضان ألا يضعفه هذا؟ يضعفه أكثر من الحجامة، إنسان مقابل النار ويخبز طوال النهار إلى ما بعد العصر إلى قبيل المغرب بنصف ساعة، هل يضعفه أكثر من الحجامة، ومع ذلك ما أحد يقول: إنه يفطر.

فكونها تضعفه ليست علة للتفطير، قال بعضهم: إن العلة في كونها أعين الحجامة مفطرة للمحجوم خروج الدم الكثير، قلنا لهم: لو أن إنسانًا جرح فخرج منه دم كثير هل يفطر؟ يقولون: لا، قلنا: إذًا خروج الدم ليس علة للتفطير، قال بعضهم: العلة تعبدية، ما نعرف العلة، ولكن نقف مع النص، وهذا مروي عن الإمام أحمد نصًا: أن العلة تعبدية، هذا المحجوم، ما علة تفطير الحاجم؟ الحاجم لا يخرج منه دم ولا يضعف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ربما مص الدم فوصل إلى جوفه، فسدًا للذريعة قيل: أفطر الحاجم، لكن هذا في الحقيقة محل نظر، لأن وصول الدم إلى جوف الحاجم نادر جدًّا، نحن نعرف أن الحجامين لا يصل الدم إلى أجوافهم، بل هم أهل خبرة ومعرفة في هذا الباب.

فلا عبرة بهذا الأمر، لكن العلة الحقيقة عند القائلين بتفطير الحاجم والمحجوم النص، فهم يقفون عند النص، وما دام أنه وقوف عند النص فلا فرق عندهم بين القديم والجديد، الآن الحاجم ما يمص شيء، الحاجم يضع المحجمة هذه الضاغطة وهي التي تمتص، يقولون: يفطر، لأنه حاجم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذكرت لكم رأي في المسألة؛ وهو أن الذي يظهر لي والله أعلم في التحقيق أن الحجامة لا تفطر، لكن لما كانت الأدلة متقاربة وقوية جدًّا فرقنا بين مسألة ما قبل الوقوع ومسألة ما بعد الوقوع على ما سمعتم مني.

السؤال: هل تكون الحجامة مفطرة للصائم في صوم الفرض والنفل أم في الفرض فقط؟

الجواب: لا، بل هي مفطر على حد سواء في كل صيام عند الحنابلة تفطر في الفرض والنفل عند الحنابلة.

السؤال: هل يجوز أن يُعطي فدية إطعام شهرٍ كامل لمسكينٍ واحد؟

الجواب: نعم، يجوز، وهذه ليست مثل: كفارة اليمين، لأن كفارة اليمين اشترطَ فيها إطعام عشرة مساكين، فالراجح أنه لَا بُدَّ أن يُطعم عشرة، ولو أطعم مسكينًا واحدًا يُديرُ عليه الإطعام كل يوم مَا يُجزئ هذا في كفارة اليمين.

أما في فدية الصوم فلا؛ لأن المطلوب (فدية طعام مسكين)، كل يوم يُطعم مسكينًا، فإذا أطعم ثلاثين مسكينًا عَنْ ثلاثين يوم صحَ، وإذا أطعم مسكينًا ثلاثين يومًا مسكين واحد يدعوه كل يوم ويُطعمه يُجزئه هذا.

السؤال: هل يعطي فدية الصيام لمسكين واحد؟

الجواب: إنسان أفطر ثلاثين يومًا لكِبَر سنه مثلًا، أو لمرضه الذي لا يُرجى برؤه كالذي يغسل الكِلَى، هل له أن يعطي فدية الصيام لثلاثين يومًا لمسكين واحد؟

نعم، يجوز له أن يأتي -مثلًا- بكيس أرز فيه خمسة وأربعين كيلو أرز، ويعطيها لمسكين؛ لأن الإطعام -يا إخوة- إما أن يكون نيئًا، وإما أن يكون مطبوخًا:

فإن كان نيئًا فلكل يوم كيلو ونصف، ثلاثون يومًا: خمسة وأربعون كيلو، فلو أن الإنسان اشترى كيس أرز فيه خمسة وأربعين كيلو، وذهب به إلى بيت مسكين، وأعطاه هذا، فإنه يكفيه.

أما المطبوخ فإنه يكفي منه ما يشبع، فإذا أطعم مسكينًا حتى شبع، فقد حصل المقصود، أي: حتى لو ما أكل كيلو ونصف من الأرز يكفي، قدَّم له أرزًا مطبوخًا، فأكل كيلو وشبع يكفيه -والحمد لله-، فإذا كان مطبوخًا فإنه يكفي أن يشبع المسكين.

السؤال: أثابكم الله، يقول السائل: امرأة نُفساء توقف عنها الدم مدة يوم كامل فصامت يومين، ثُمَّ رأت الدمَ بعد ذلك فما حكم صيامها التي صامته؟ وهل عليها الامساك؟

الشيخ: كيف؟

الطالب: كأنها اغتسلت وصامت.

الشيخ: كيف توقف عنها الدم يومًا كاملًا! ثُمَّ صامت يومين؟!

يعني إما أن يكون الدم توقف عنها هَذِه الأيام الثلاثة، يعني انقطع يومًا كاملًا، وبقي منقطعًا وصامت.

وإما أنها رأت الدم في اليوم الثَّانِي ومع ذلك صامت.

ولذلك السؤال يعني في سبكه غرابة.

الطالب: يقول: حفظكم الله، فصامت يومين وبعد ذلك نزل عليها الدم مرةً أُخرى فما حكم اليومين الذين صامتهما؟

الجواب: طيب، أنا أصوغ السؤال هكذا: امرأة انقطع عنها دمُ النفاس، وجفت تمامًا، فصامت يومًا، صامت اليوم التالي، وَهِيَ جافة، ثُمَّ صامت يومًا آخر وَهِيَ جافة، ثُمَّ نزل عليها الدم، فما حكمُ صوم صومها لهذين اليومين؟

و**الجواب:** إن كانت في زمنٍ ينزلُ فِيهِ دمُ النفاس؛ فهذا دم نفاس، ويدلُ على أن الذي

تقدم ليس طُهرًا، فإن النفاسَ لا يُلفق، فيكون صومها لهذين اليومين باطلًا، وعليها أن تقضي.

مثال ذَلِكَ: امرأة نفساء بعد العشرين يومًا، رأت أنها جفت، فصامت يومين أَوْ ثلاثة، ثُمَّ نزل عليها الدم، هذا في زمنٍ يكونُ فِيهِ دم النفاس؛ فهذا دم نفاس، ودم النفاس يُوصلُ بعضهُ ببعضٍ ولا يقطعهُ قاطع.

فيتبين بهذا أنها لم تكن طاهرةً شرعًا حالَ صيامها، فيجبُ عليها أن تقضيَ تِلْكَ الأيام.

السؤال: هل يجوزُ للمُرضع أن تُعطي فدية صومها لبيت أبويها إذا كانا فقيرين؟

الجواب: مَا في بأس، مَا في بأس؛ هَذِه غير الزكاة.

السؤال: ابتليت بمرضٍ في رحمها سبب لها اضطرابًا في نزول الدم في غير وقت العادة، ووصف لها الدواء، وَهُوَ حبوب منع الحيض مطلقًا وأحيانًا تنزلُ عليها بعض القطرات، فما حكمها؟ وما تأثيرُها على الصيام؟

الجواب: أولًا: تناول المرأة لحبوب منع الحمل التي تمنع الحيض، لا ينبغي أن تتساهل فيه نساءُ المُؤْمِنِيْن، فإن هَذِه الحبوب لها مضار، وتؤدي إلى اضطراباتٍ هرمونيةٍ خطيرة، وقد تُسببُ السرطان وتُسببُ ظهور الشعر في أماكنَ لا يظهر فيها الشعر في العادة في المرأة وغير ذلك من الأضرار.

وإذا احتاجت المرأة أن تتناولها ولا سيما لأول مرة فليكن ذلك بمُراجعة الطبيبةِ المختصة وإجراء الفحوصات اللازمة، ولا شك أن الاستمرار على تناولها يضرُ المرأة، ولا يجوز للمسلم أن يفعلَ مَا يضره؛ فإن من كمالِ ديننا أنه حرمَ على الإنسان أن يفعلَ مَا يضرهُ أَوْ يضرُ غيره، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضررَ ولا ضرار».

فلا ينبغي لها أن تتناول هَذِه الحبوب دائمًا بنصائح النَّاس، وإنما تُراجع الطبيبة التي تُجري الفحوصات، وتقدرُ المصالحَ والمفاسدَ من الناحية الطبية، وتفعل مَا توصي به الطبيبة الماهرة الحاذقة.

وأما مَا ذكرته هَذِه الأُخت من أنه مع تناولها الحبوب تنزلُ عليها قطرات من الدم، ولا تدري هل هِيَ حيض أو لا؟

فنقول: إن كان لحيضها وقتٌ معلوم من الشهر، فما نزلَ في وقت الحيضِ، فهو حيضٌ

ولو كانت تتناول الحبوب، مَا دام أنه في زمن حيضها فهو حيض ولو قطرات.

وإن كانَ في غيرِ وقت المُعتاد ولم تكن فيه صفاتُ الحيض المعلومة، فإنه لا يكونُ حيضًا، أما إن كانت فيه صفات الحيض المعلومة فهو حيضٌ.

أما إذا كانت مُضطربة الدورة ليس لحيضها وقتٌ محددٌ في الشهرِ، فإنها تنظرُ في الصفات، فإن كانت صفاتهُ صفات الحيض فهو حيض، وإن لم تكن صفات الحيض فهو دم فساد، وتعب وإرهاق، لا يمنعها من الصوم.

السؤال: رجلٌ جامع أهله في يوم رمضان فكان قادمًا من سفر وجامع في آخر وكان مُقيمًا والمرأة في المرة الأولى كانت غير راضية وفي اليوم الآخر برضاها فما الحُكم؟

الجواب: هذا الأخ قدم من السفر وكان مُفطرًا فيما يبدو لا ندري، يقول: قدم من السفر فجامع وكانت امرأته صائمة ففي اليوم الأول لم تكن مطاوعة، وفي اليوم الثاني جامع وَهُوَ صائم وَهِيَ صائمة ومطاوعة.

هذا الأخ قدم من السفر وكان مُفطرًا فيما يبدو لا ندري، يقول: قدم من السفر فجامع وكانت امرأته صائمة ففي اليوم الأول لم تكن مطاوعة وفي اليوم الثاني جامع وَهُوَ صائم وَهِيَ صائمة ومطاوعة، فما الحكم؟ نقول: لا شك أنه قد ارتكب جريمة كُبرى وأن إيمانه ضعيف حتى لو كان مُفطرًا، فإنها وَهِيَ صائمة في رمضان مُحرمة عليه لا يجوز لَهُ أن يجامعها.

وقد جامع فما الحكم؟ قال: في اليوم الأول ليست مطاوعة، ليست مطاوعة هل قالت: لا لا ثم رضيت، أَوْ قالت: لا هَذِه مطاوعة حتى لو قالت نحن صائمان خاف الله مطاوعة، أما إذا أبت وأصرت واكفهرت وحاولت وفرت، لكن الرجل بقوته وبجبروته تمكن منها إن كانت مطاوعة فحكمها حُكمه، وإن كانت الثانية ففي اليوم الأول ليس عليها إلا أن تقضي؛ لأن الانتهاك قد حصل.

أما إن كانت مطاوعة فعليها مثل زوجها القضاء مع الكفارة، يعتق كل واحد منهما رقبة فإن لم يجد صاما شهرين متتابعين فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا إن لم يستطع، الزوج

والزوجة واليوم الآخر فِيهِ قضاء وكفارة أخرى على الصحيح ولا تتداخل الكفارة على الصحيح من أقوال أهل العِلم؛ لأن كل يوم لَهُ حرمته فله كفارته، فيجب عليها وعليه القضاء والتكفير مع أمر أعظم وَهُوَ التوبة والاستغفار والله المستعان.

الطالب: وهل يُمكن تقديم الإطعام لستين مسكين لعائلة واحدة نقدًا؟ وكم يبلغ تقريبًا مقدار المبلغ للمسكين الواحد؟

الشيخ: أما الإطعام فإنه لا يكون إلَّا عند العجز عَنْ الصيام، عتق الرقبة في الغالب الآن لا يكاد يكون موجودًا وإن وجد فهو مشكوك فِيهِ، لكن الصيام يُمكن فإن كان قادرًا على الصيام فلا يجزئه الإطعام فإن كان عاجزًا عَنْ الصيام عنده مرض السكر عنده كذا مَا يمكن يصوم شهرين متتابعين يُطعم ستين مسكينًا.

لكن لا يخرجها نقودًا؛ لأن النص جاء بالإطعام ولا بأس أن يصرفها في بيت واحد، وإن كان الأحوط أن يجعلها في ستين مسكينًا.

باب صوم التطوع

السؤال: نحنُ نصوم مِنْ كل عام العشر الأول مِنْ ذي الحِجة، وعزمنا هَذَا العام لأداء فريضة الحج، فهل لنا أن نصوم حتى يوم الثامن؟

الجواب: طبعًا الأخ يقصد: نصوم التسع الأيام الأول؛ لأن اليوم العاشر يوم العيد لا يجوز صومهُ.

ويقول: نحنُ حُجاج، فهل لنا أن نصوم؟

-أما إن كُنتم مُحرمين فلا تصوموا.

-وأما إن كُنتم مُحلين سواء فِي المدينة أو فِي مكة فصوموا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ فِي السفر، ويُفطرُ فِي السفر، إلا إذا شقَ عليكم الصوم، فَلَيْسَ مِنْ البِر الصيامُ فِي السفر إذا شقَ مشقةً زائدة.

السؤال: أيهما أفضل في يوم عرفة لغير الحاج الدعاء في بيته أم البقاء في المسجد النبوي والدعاء فيه؟

الجواب: كان بعض السلف يعرفون في الأمصار، ومعنى أنهم يعرفون أنهم كانوا يجلسون في المساجد في نهار عرفة، وهذا ثبت عن بعض السلف، لكن لم يرد به دليل صحيح، ولذلك الأظهر والله أعلم أن الإنسان يصوم ويتعرض لرحمة الله بالصيام ويدعو ويسأل الله عَزَّ وَجَلَّ في أي مكان.

السؤال: نحن نصوم كل عام العشر الأول من ذي الحجة، وعزمنا هذا العام لأداء فريضة الحج، فهل لنا أن نصوم حتى لليوم الثامن؟

الجواب: طبعًا الأخ يقصد نصوم الأيام الأول، لأن اليوم العاشر يوم العيد لا يجوز صومه، ويقول: نحن حجاج فهل لنا أن نصوم؟ إما إن كنتم محرمين فلا تصوموا، وإما إن كنتم محلين سواء بالمدينة أو في مكة فصوموا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ويفطر في السفر، إلا إذا شق عليكم الصوم فليس من البر الصيام في السفر، إذا شق مشقة زائدة.

السؤال: هل يجوزُ لي أن أصومَ التاسعَ مِنْ شهر اللهِ المحرم بنية القضاء؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّه يجوز، لكنَ القضيةَ: هل تحصلُ على ثواب القضاء، وثوابِ صيامِ يومِ عاشوراء إن صُمتَ القضاءَ؟

طبعًا يا إخوة لا يجوز لك أن تنوي القضاء وصيام يوم عاشوراء؛ لأن الفرضَ لا يحتمل التشريك، فأنتَ تنوي صيامَ القضاء، لكن إذا نويتَ صيام القضاء فِي اليوم التاسع، أو فِي اليوم العاشر، فِي اليوم العاشر، هل تحصل على ثواب القضاء وثواب صيام يوم عاشوراء؟

مِنْ مشايخنا مَنْ قالَ نعم.

لكنَ الراجحَ: أَنَّه لا يحصلُ له إلا ثوابَ القضاء؛ لأن هذا صيامٌ مقصود فلا يحصل فيه التداخل، ولذلك الأفضل أن تتنفلَ بصيام يوم عاشوراء وتقضي بعدَ ذلك، أو تقضي قبلَ وقت صيام عاشوراء.

السؤال: مَا حُكم الجمع بين نية صيام ستٍ من شوال وأيام البيض؟

الجواب: يجوز أن يصوم المسلم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر بنية أنها أيام الست من شوال وَهِيَ أيام البيض؛ لأَنَهُ يوافقها، وهل تُجزئ عَنْ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن يا إخوة كما تعلمون معاشر الفضلاء الواحد منا يستطيع أن يتنفل بصيام سنتين في سنة واحدة، بل بأيامٍ معدودات من سنةٍ واحدة، كيف هذا؟ يصوم رمضان ثم يُتبِعُه ستة أيام من شوال؛ فهذا كصيام الدهر، والدهر المقصود به هنا في الحَدِيْث السَنة؛ فهذه سَنة، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

والسَنة الثانية: أن يصوم رمضان ويصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام؛ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» كما في صحيح مسلم، فيصوم رمضان ثم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فهذه سَنة.

طيب لو أن الإنسان صام الست من شوال وجعل ثلاثةً منها كما قلنا في يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ صح هذا، وصام أيام الليالي البيض؛ هذا لا إشكال فيه، لكن هل يُجزئ هذا عَنْ صيام ثلاثة أيام من شهر شوال حتى تُحسَب لَهُ السنة الثانية؟ الأقرب والله أعلم: أنه لا يُجزئه فإن أراد فَلَا بُدَّ أن يصوم ثلاثة أيام من شهر شوال حتى يُكمِل السنة التالية.

السؤال: مَنْ أفطر في رمضان من أصحاب الأعذار؛ هل يدخل في الحَدِيْث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»؟

الجواب: ينبغي على مَنْ كان عليه قضاء إذا أراد فضل صيام الست من شوال: أن يبدأ بالقضاء، ثم بعد ذلك يصوم الست من شوال؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»؛ فالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَا اشترط صيام رمضان لا بعض رمضان، واشترط أَن يكون صيام السِت تابعًا لصيام رمضان.. ولذلك: يبدأ بالقضاء، ثم بعد ذَلِكَ يصوم السِت مِنْ شوال.

السؤال: من جعل ورده صيام الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض، ثم أراد أن يصوم يومًا ويفطر يومًا كيف يفعل حتى يحافظ على ورده؟

الجواب: له أن يصوم الاثنين والخميس فإذا وجد نشاطًا في شهر مثلًا أخذ إجازة ورأى أنه يستطيع يصوم يومًا ويفطر يومًا يصوم يومًا ويفطر يومًا، إذا صام يوم الأحد سيأتي الاثنين الذي هو ورده، نقول: يصوم، سيأتينا إن شاء الله عز وجل أن صيام الإنسان المعتاد لا يتركه، ليس فرضًا لكن لا يلزمه أن يتركه، فإذا نشط فصام يومًا وأفطر يومًا فجاء اليوم الذي يقع فيه الفطر يوم الاثنين وهو يصوم الاثنين والخميس فإنه يصوم الاثنين ولا حرج.

السؤال: هل يصح أن أصوم الاثنين والخميس وأنوي بهما الثلاثة من كل شهر؟

الجواب: يقول أخي المبارك هل يجوز أن أصوم الاثنين مثلًا وأُعُد الاثنين من الثلاث البيض؟ طبعًا هذا يكون إذا وقع الاثنين في الثلاث البيض؛ هذا ليس بيد الإنسان، فلو كان مثلًا يوم الاثنين هو يوم الثالث عشر، فهل لي أن أنوي صيام الاثنين؟ وصيام الأيام البيض فأجمع نيتين؟

العلماء يقولون: **"يجوز جمع نيتين لعملين في عملٍ واحد بشرط: أَنْ لَا يتنافيا"**، فإذا كان المقصود يحصل فإنه يجوز أن يجمع الإنسان بين نيتين؛ يعني: دخلت المسجد وقد أذن الظهر، مطلوب منك تحية المسجد؛ أَنْ لَا تجلس حتى تصلي ركعتين، ومطلوب منك السُنَة القبلية، هل يجوز أن تجمعهما في عملٍ واحد بنيتين؟ فتنوي تحية المسجد والسُنَة القَبلية؟ الجواب: لأنهما لا يتنافيان؛ فإنك إذا صليت السُنَة لم تجلس حتى تصلي ركعتين؛ فيحصل المقصود، فإذا نويت بيوم الاثنين: أنك تصوم يوم الاثنين وتصوم أيضًا هذا اليوم لأنه من الأيام البيض؛ فهذا جائزٌ لا حرج فِيهِ.

السؤال: حديث النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم لحاء شجرة فليمضغه**»، هل يتطوع بصيام السبت؟ وكيف يوجه الحَدِيْث؟

الجواب: هذا الحَدِيْث ضعفه كثير من أهل العلم، ورأوا أنه لا يصح لا سنداً ولا متنًا، ومن أهل العلم من قال أنه منسوخ.

والراجح عندي -واللهُ أعلم-: أنه صحيح ثابت، لكن معناه النهي عَنْ تخصيص يوم السبتِ بالصيام لأَنَهُ يومُ السبت، أما أن يصومَ الإنسان السبت لأَنَهُ في ضمن أيام الليالي البيض، أَوْ لأَنَهُ صامَ الجمعة، فهذا لا يدخلُ في النهي، لأحاديث أُخرى، دلت على هذا وكذلك لو وافق يومُ عرفة يومَ السبت فإنه يُصام ولا إشكال في هذا.

وذِهابُ بعض إلى حُرمة صيام يوم السبت مطلقًا إلَّا في رمضان؛ قولٌ ضعيفٌ في الحُجة في الحقيقة، وله أجرُ اجتهاده.

السؤال: ذكرتم أن أفضلَ صوم تطوع على الإطلاق هو محرم، إلا مَا وردَ فيه فضيلة خاصة، كصومِ يوم عرفة، ألا يُشكل عليه، يقول: ستة من أيامِ شوال وردَ فيها فضيلة؟

الجواب: لا، لأن هذه مربوطة بالشهر، والصيام المربوط بالشهر ثلاثة:

- صيام شهر المحرم.

- وصيام شهر شعبان.

- وصيام ست أيام من شوال.

وآخرُها فضلاً: صيام ست أيام من شوال، وقبله صيام شهر المحرم وشهر شعبان.

السؤال: إذا نوىٰ صيام الست من شوال مع الاثنين والخميس، هل يحصلُ لَهُ أجر الاثنين؟

الجواب: إذا نوى صيامَ الست من شوال، ووافقت الاثنين والخميس، فنوى صيامَ الاثنين والخميس، فهل يحصل على الفضل؟ **الجواب:** نعم، يحصلُ على فضلِ هذا وهذا؛ لِمَ؟

لأن المقصودَ من صيامِ يومِ الاثنين والخميس أن تُعرضَ أعمالُ العبدِ على الله وَهُوَ صائم، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهذا مُتحققٌ، وما دامَ أن المقصودَ من صيامِ الاثنين والخميس يحصل بهذا المذكور؛ فإنهُ يقعُ التداخل، فله أن ينويَ صيامَ الاثنين والسِت من شوال.

السؤال: هل يُصام يوم عرفة حسب الرؤية في البلد أَوْ الرؤية في مكة؟

الجواب: عرفة في مكة فَقَطْ، ففي الحج كله المسلمون تبع لما في هٰذِه البلاد، فيوم عرفة هو اليوم الَّذِي يُعلَن في هٰذَا البلد، لكن إِذَا وافق يوم عرفه هنا يوم العيد هناك فإنه لا يصومه؛ لأنه يوم عيد عندهم ويوم العيد يتبع البُلدان.

فما هو يوم عرفه؟

✓ **يوم عرفة:** هو الَّذِي يقف فيه المسلمون في عرفات، ويُصام ذلك اليوم إِلَّا في حالة واحدة: إِذَا وافق في البلد يوم العيد فإنه لا يُصام.

السؤال: مَن صام يومًا وأفطر يومًا سيتعارض ذلك مع إفراض صوم يوم السبت، ويذهب عنه صيام الأيام البيض، ولا يُدرِكه كل اثنين وخميس، فماذا أصنع؟

الجواب: أأدركت ما غاب عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصوم يومًا ويُفطِر يوم، وَهٰذَا أفضل الصيام وإن فاته ما قلت، أَوْ الصورة الْثَّانِية: طريقة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الصوم، ويجب أن تعود نفسك عَلَىٰ ألا تعارض السُّنَّة برأيك، إِذَا جاءت السُّنَّة فكن عَلَىٰ يقين أنها العِلم والحِكمة، وإذا خطر في رأسك شيء فعالجه.

إياك أن تعود نفسك أن تعترض عَلَىٰ السُّنَّة برأيك، فإذا صحت السُّنَّة فسلِم تسلمًا، وإياك أن تجد في صدرك حرجًا بل سلِم مُسلِم اليقين أنها الحق، وأنها الحِكمة وأنها الخير، وأن ما تتوهمه هو الخطأ، وهكذا يَسلَم لك دينك، أَمَّا الَّذِينَ يقولون: حكِم عقلك ولا تأخذ النصوص هكذا، فحكِم عقلك في الفهم، أَمَّا في الاعتراض فليس لك الحق أن تعترض، بل اعلم يقينًا أن الاعتراض عَلَىٰ السُّنَّة من الأمراض وعالج نفسك من هٰذَا.

السؤال: مَن لم تكن له عادة صومٍ في النصف اَلْأَوَّلُ من شعبان فصام يومًا أَوْ يومين، ويمكنه أن يصوم في النصف الْثَّانِي من شعبان فهل له ذلك؟

الجواب: حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» اختلف العلماء فيه، فضعفه كثيرٌ من أهل العِلم، إِمَّا من جهة إسناده وَإِمَّا من جهة معناه، والتحقيق: أن الحديث صحيح كما حكم الشيخ: ناصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ووافقه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سُئِل الشيخ ابن باز عن هٰذَا الحديث فَقَالَ: هو صحيحٌ كما قَالَ أخونا الشيخ ناصر، وقد درست هٰذَا الحديث بحسب جهدي وظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أن الأقوى: تصحيحه، وأن الحديث صحصح.

لكن ما معناه؟

معناه: أن مَن لم يصُم أول شعبان من غير مانعٍ منهيٌ عن أن يصوم في النصف الْثَّانِي من شعبان من غير سببٍ، يستطيع أن يصوم من غير مانع وما صام إِلَىٰ يوم ١٥، ويوم ١٥ أراد أن يصوم ويستمر من غير سبب يقتضي، نقول: أنت منهيٌ عن هٰذَا لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا بقي يومٌ أَوْ يومان تأكد النَّهْي واشتد.

وهل النَّهْي للتَّحْرِيْمِ أَوْ للكراهة؟

العلماء مختلفون وشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: للتَّحْرِيْمِ، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: للكراهة، والأظهر عندي أنه: للتَّحْرِيْمِ؛ لأن هٰذَا هو ظاهر النَّهْي، وقولنا: ليس له أن يصوم في النصف الْثَّانِي من شعبان من غير سبب.

معنى ذلك يا إخوة: أن مَن لم يصُم في النصف اَلْأَوَّلُ لمانعٍ كأن كان مريضًا ثُمَّ شُفي في النَّصّف الْثَّانِي له أن يصوم، ومَن لم يصم في النَّصّف اَلْأَوَّلُ لغير مانعٍ ثُمَّ وُجِد سبب يقتضي أن يصوم كأن تذكر قضاءً عليه أَوْ نحو ذلك فإنه يصوم، فَقَطْ المنهي عنه: هو أن يبتدأ الصيام في النَّصّف الْثَّانِي لغير مانعٍ في النصف اَلْأَوَّلُ ولغير سببٍ في النصف الْثَّانِي، وَهٰذَا هو الراجح في المسألة عندي، فلا بئس أن يصوم ما دام أنه صام بعض الأيام في النصف اَلْأَوَّلُ فله أن يصوم في النصف الْثَّانِي.

يعني يا إخوة: مَن كان يصوم الاثنين والخميس له أن يصوم الاثنين والخميس، مَن كان يصوم بعض الأيام في النصف اَلْأَوَّلُ، له أن يصوم بعض الأيام في النصف الْثَّانِي.

السؤال: من تعود عَلَىٰ صيام يوم الاثنين والخميس، ونسي ذات يومٍ أن ينوي، فهل يصوم ويصح صومه؟

الجواب: أظن أن السائل نسي أن ينوي وأكل بعد الفجر؛ لأنه إذا لم يأكل بعد الفجر فلا إشكال صومه صحيح، مَتَىٰ مَا نوى فصومه صحيح، لكن الإشكال إذا لم ينوِ من الليل فأكل بعد الفجر، ثُمَّ علم أَوْ تذكر أن اليوم الخميس، ومن عادته أن يصوم الخميس، فهل يصح صومه؟ نقول: لا مَا يصح صومه؛ لأنه ليس لَهُ أن ينوي بعد أن أكل، وهذا لم ينسَ الصيام، وَإِنَّمَا نسي اليوم، فهو غير صائم أصلًا، فليس لَهُ أن ينوي ويصوم، لكن يُرجى أن يُكتب لَهُ أجر الصيام؛ لأن من اعتاد شَيْئًا ومنعه منه مانع يُكتب لَهُ أجر الَّذِي كان يعمل، وهذا قد منعه النسيان، فيُكتب لَهُ أجر الصيام، ولا ينوي.

السؤال: حُكم صيام يوم عرفة للحاج؟

الجواب: صيام يوم عرفة مُسْتَحَب لغير الحُجاج، أما الحاج فعند جمهور أهل العِلم: يُكرَه لَهُ أن يصوم لأَنَهُ مشغول بما هو أعظم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُفطِرًا حتى يتمكن من التفرغ والتضرع والذِكر؛ فهذا يوم الذِكر ويوم الدعاء؛ فيُكره للحاج أن يصوم يوم عرفة عند جمهور أهل العِلم.

السؤال: فِي بلدنا لِمَنْ يُرى الهلال فِي اليوم الذي رؤيَ فيه فِي المملكة، فمتى نصوم يوم عرفة؟

الجواب: يقول: اختلفت رؤيتُنا فِي بلادِنا عن رؤية المملكة فِي دخولِ شهر ذي الحِجة.

يجب أن نعلم أيها إخوة: أن يوم عرفة واحد ولا يتعدد، يوم عرفة بالذات واحدٌ لا يتعدد، والناسُ فِي كُلِّ مكانٍ فِي الدنيا تبعٌ لأهل الموقف، فيومُ عرفة هو يومُ وقوف الحُجاجِ فِي عرفة، ولا يُنظر هنا إلى اختلاف الرؤيةِ فِي ذلك البلد.

فإذا أردتَ أن تصومَ يومَ عرفة فمتى تصوم؟

تصومُ اليوم الذي يقفُ فيه الحُجاج فِي عرفة، إلا أن يكونَ ذلك اليوم فِي بلدِكَ يومَ العيد، فهنا لا تصومُ، لا تستطيع أن تصومَ عرفة؛ لأن اليومَ الذي يسبقُ وقوف الحُجاج وهو اليوم التاسع عندك فِي بلدك هو ليس يوم عرفة، واليوم الذي يقفُ فيه الحُجاج فِي يوم عرفة وهو يوم عرفة، يوم عيد بالنسبةِ لك، لا يجوزُ لك أن تصومهُ.

وما عدا هذا فالمشروعُ فِي صيامِ يومِ عرفة أن نصومَ اليومَ الذي يقفُ فيه الحُجاج فِي عرفة، ولو وافقَ فِي بُلدانِنا يوم ثمانية، لو وافقَ فِي بُلداننا يوم ثمانية فإنه يوم عرفة.

السؤال: يصوم بعض الأيام في التطوع ولكن يُريدُ أن يصوم يوم النصف من شعبان، قال لأنني سمعتُ حديثًا عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعرضُ أعمال أمتي علىٰ اللهِ في مُنتصف شهر شعبان»، وأنا أُريدُ أن أصوم هذا اليوم فقط؟

الجواب: أما هذا الحَديْث فغيرُ صحيح، وغيرُ ثابت أبدًا، لم يثبت: أن الأعمال ترفع إلى الله في منتصف شعبان، وإنما الصحيح الثابت: أن الأعمالَ تُرفعُ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في شعبان، وكُلُّ شعبان مُحتمل؛ ولهذا كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كُله، أَوْ يصوم شعبانَ إلَّا قليلا.

شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تارة يصوم كُله وتارة يصوم شعبان إلَّا قليلًا.

واستظهرت أنا -واستغفر الله- أن السُّنَّة والأفضل أن الإنسان لا يصوم الشهر مصمتًا، بل يُفطر يومًا أَوْ يومين.

فدعوى أن الأعمال تُرفع إلى الله في منتصف شهر شعبان دعوة غير صحيحة، والحديث المذكور غيرُ ثابتٍ أبدًا، بل صحَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا انتصفَ شعبان فلا تصوموا»، وأن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في خُطبة الجمعة القادمة سأنبه إلى هَذِه القضية وأفصلها.

فتخصيصُ نصف شعبان لأَنَّهُ نصف شعبان بالصوم؛ غير مشروع، بل منهي عنه، بل

منكر.

وأما حديث: «إنَ الله يَطلعُ ليلة النصف من شعبان فيغفرُ لعباده إلَّا لمشركٍ أَوْ مُشاحن»؛ فهذا حديثٌ قد اختلف فيه العلماء، فضعفه جماعة من أهل العلم وقالوا: لم يصح فِي ليلة النصف من شعبان شيء، وقواهُ بعض أهل العلم ومنهم: الإمام الألباني. يعني من الأولين الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وممن قوى الحَديْث الإمام الألباني.

وعلى التسليم بصحته؛ فإنه ليسَ فيه عمل وإنما فيه فضل، وفرق بين الفضل والعمل؛ فإنه لم يُشرع لنا أن نخصَ ليلة شعبان بأكلة، كما يفعل بعض العوام من جهلهم، ليلة النصف من شعبان يأكلون السمك ويقولون: إنه يُسبح في البطن ويزداد الأجر، ظُلماتٌ بعضها فوق بعض، أَوْ الصدقة في ليلة النصف من شعبان، أَوْ كثرة القيام في ليلة النصف من شعبان.

لم يُشرع هذا لنا، وإنما الذي ورد على التسليم بالحديث؛ إنَّمَا هو فضيلة للمؤمنين، وَهِيَ أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يغفر لكل مؤمن ومؤمنة، إلَّا لمشرك، وهذا يشمل المشرك شركًا أكبر والمشرك شركًا أصغر، ولا شك أن المشرك شركًا أكبر لا يُغفر لَهُ، لا في ليلة النصف من شعبان ولا في غيرها؛ مَا دام على شركه.

(أَوْ مُشاحن) أي مُخاصم لمؤمنٍ ظُلمًا أَوْ في دُنيا، لمؤمن ظُلمًا ولو تدينًا، إذا ثبت عنده أنه ظلمَ أخاه، مَا يجوز أن يُكابر، ويقول أنا وأنا وأنا، لا. أنا هجرتُ أخي ديانة، لأني اعتقدت أنه على بدعة، أَوْ اعتقدت أنه على فسقٍ عظيم، ثم تبين لي أني ظلمته، وأن تقديري كان

خطًا، مَا يجوز لي أن أكابر وأبقى، بل أسارع إلى الاعتذار منه، ورفع الظُلم عنه بنفسي وليس من طريق غيري، هذا الدين.

وأنا أتكلم عني وعن كل أحد؛ لأن بعض النَّاس مرضى، إذا تكلمت قالوا: تقصد كذا، وأنت كذا. **إذا تكلمت بأصول شرعية وقلت:** يا ناس لا تخطئوا في الأصول فالأصل الشرعي هو كذا. قالوا: تعميم، وقال: مَا يصلح.

وأهلُ الفضل والعلم أدركناهم يُعالجون الأخطاء بالأصول الشَّرْعِيَّة.

فما ينبغي حمل كلامي على فُلان أَوْ فُلان، لكن والله لو كُنت أنا وهجرتُ أحدًا من إخواني تدينا ثم تبيّن لي إني أخطأت عليه؛ فإنه يجب عليّ أن أرجع إليه وأقول: يا أخي أنا أخطأت عليك، وأنا والله مَا أردت إلَّا وجه الله، ولكن كذا وكذا وكذا.

أَوْ من أجل الدُّنْيَا، سواء كُنت مصيبًا أَوْ مخطئًا، فوق ثلاث، مَا يجوز لك فوق ثلاث، مهما كان السبب، مهما كان السبب، شفت!!!

لو عندك من الأسباب الدنيوية مَا يملأُ مُجلدات لكنها دنيوية مَا يجوز لك أن المُسلم فوق ثلاث، المُسلم المُسلم، فكيف بقريبك الذي لَهُ حق الإسلام والقرابة! مَا يجوز أن تهجره من أجل الدُّنْيَا، فوق ثلاث فكيف بأبيك وأمك؟

- يا إخوة وجود الأب من أعظم نعم الله على العبد في دينه ودُنياه.
- وجود الأم من أعظم نعم الله على العبد في دينه ودُنياه.

ومع ذلك نجدُ بعض النَّاس -وَالْعِيَاذ بِاللَّه- من أجل الدُّنْيَا يهجرُ أباه، أَوْ يهجرُ أمه، يقول: أنا لي سنة مَا كلمت أبي لأَنَهُ أعطى أخي كذا ولم يُعطني، واللهِ واللهِ، أن تخسرَ الدُّنْيَا بكل مَا فيها من زخارف أيسر من أن تخسر رضا والدك ساعةً واحدة، ليسَ يومًا، ليس يومين، فكيف بمَن يهجر أباه سنة أَوْ أكثر، أَوْ يهجر أمة.

ذُكرَ عَنْ بعض السلف من أهل العلم: أنه كان يتأخرُ عَنْ بعض أصحابه، فيُقال لَهُ في ذلك؟ فيقول: كُنتُ أتمرغُ في الْجَنَّة، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «الزم قدميها فإن الْجنَّة ثمةً».

ففي كُل حين لا يجوز للمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث من أجل الدُّنْيَا، ولا شكَ أن المُشاحنة بين المُؤْمِنِيْن فوق ثلاث تُؤخر عنهما المغفرة، في كُل مَا موطن يغفر الله فيه للموحدين، لا يغفر للمتشاحنين، يُقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا.

☚ **يا عبد الله يا عبد الله،** أي ربح في الدُّنْيَا يساوي حرمانك من مغفرة الله؟! هب أنك بهجرانك نِلتَ مَا نِلت، لكن مَا الذي حصل لك؟ قِيلَ فيك: انظراه حتى يصطلحَ مع أخيه، مَاذَا تستفيد؟! أي ربح هذا والله خُسران، والله لو جمعتَ الدُّنْيَا كُلها أن تُؤخر عَنْ مغفرة الله ولو يومًا، هذا خُسرانُ عظيم.

ولذلك يا إخوة يجب أن نتقي الله.

ثم يا إخوة هناك شهادة من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيرية: «وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام»، إذا أردت أن تنال هَذِه الشهادة وأن تكون من أهلها فابدأ أنت.

بينك وبين ابن عمك خصومة، اذهب أنت، لا تقل أنا الكبير ولحيتي بيضاء، هِيَ شهادةُ الخيرية من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تجعلها تفوتك؟! لا تقل هو المُخطئ هِيَ شهادة بالخيرية من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تجعلُها تفوتك؟! اذهب وبادر، ولاسيما قبل ليلة النصف من شعبان فإن الحَديْث وإن كُنت أرجح أن فيه مقالًا إلَّا أنه يُرجى، فلا تحرم نفسك.

أما إنشاء عبادات ليالي، وا، وا، وا، كل هذا غير مشروع، لم يُشرع لنا لا أن نجتمع في بيت الأسرة في ليلة النصف من شعبان ونتعشى سويًا، ونقوم الليل سويًا، كُل هَذِه بدع، ولم يرد عمل في ليلة النصف من شعبان.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُكرمنا جميعًا بمغفرته.

السؤال: إذا أراد المرء أن يصوم يوم الجمعة في شهر محرم لأنه يوم أجازته، هل يجوز له إفراده؟

الجواب: نعم لا بأس أن يفرد الإنسان الجمعة أو السبت بصيام النافلة إذا كان لغير كونه جمعة أو سبتًا، فإذا كان الإنسان لا يتيسر له إلا أن يصوم الجمعة وبقية الأيام عنده عمل شاق ما يستطيع أن يصوم معه فلا حرج أن يصوم الجمعة فقط، أو كانت إجازته السبت فقط لا حرج، وإن الأفضل له أن يجعل يومًا معه قبله أو بعده، وقد تكلمت مرارًا عن مسألة إفراد السبت بصيام النفل، وفصلت وبينت كلام العلماء، لأن سألت بعض طلاب العلم أنه يقتصر على كلام عالم من العلماء ويلزم الأمة به على انه الحق المبين بدون أن يدرس المسألة دراسة عامة، كونك أنت تعمل بشيء هذا يعود إليك، لكن كونك ترشد الأمة لا ينبغي أن تعتمد على كلام عالم كبير فقط من علماء الأمة، فلا بد أن تراجع المسألة وتدرسها وما يتطرق إليها، ثم تفتي وتبين وتعلم وترشد بناء على ذلك، ومن أفتى بما انتهى إليه علمه فهو معذور، لكن لا ينبغي أن يفتي قبل البحث والتدقيق والتفتيش في المسألة حتى يطمئن قلبه.

السؤال: يسأل عن المعنى الصحيح لحديث: «يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده»؟

الجواب: المعنى الصحيح: أنه يكفر الصغائر للسنة التي قبله إن وجدت، وللسنة التي بعده إن وجدت، لكن لا يعني هذا أن يقول الإنسان: أنا قدمت شيكًا فصمت عرفة إذًا السنة القادمة عندي سعة في الصغائر، قد غفر الله لي السنة التي بعده، الاستهانة بالصغائر تمنع تكفيرها بالأعمال، ثم قال بعض أهل العلم: وما الذي يدريك أن صومك لعرفة قد قبل منك، حتى يكون قد كفرت به الصغائر، الإنسان يعمل ويرجو، لكن ما يقول: أنا عملي مقبول، بل ما يقول كما يقول بعض الناس يقول: عملت الذي علي والباقي على الله، بل يقول: عملت وأنا مقصر وأرجو القبول من الله، فلا ينبغي للإنسان أن يغره الشيطان ويتساهل في فعل الصغائر في السنة التالية لصيامه عرفة، فإن هذا قد يمنع تكفير صغائره أصلًا، وما الذي يدريه أنه قد قبل منه؟! بل إن الاستهانة بالصغيرة كالإصرار على الصغيرة، قد يرقى بها إلى أن تكون كبيرة.

السؤال: يصوم الست، وفي أحد الأيام أكل وشرب، وتبين بعد ذلك أنه بعد طلوع الفجر، فهل عليه شيء؟

الجواب: إن كان ذلك بعد النية، فنوى من الليل، ثم أكل وشرب يظن الفجر ما طلع، ولم يكن منه تفريط فإن صيامه صحيح، ويعتد بذلك الايوم.

أما إذا كان الأكل والشرب قبل النية، وبعد طلوع الفجر، ثم نوى بعد أن أكل وشرب، وكانت نيته بعد طلوع الفجر، فإن صومه لذلك اليوم لا يصح؛ حتى لو قلنا إن الست يجوز أن ينويها من النهار، والمسألة معروف ما فيها من الخلاف.

السؤال: من طهرت أثناء النهار، ولم تأت مُنافٍ للصوم في أوله، هل يصح له أن تنشئ نية صوم النفل؟

الجواب: المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت بعد الفجر، ولم تكن قد أكلت أو شرب هل لها أن تنوي صوم النفل، هكذا السؤال، خاص بصوم النفل، باعتبار أن النفل يجوز عقده من النهار بشرط أن لا يسبق فعل مفطر؟

لا، ليس لها ذلك، وإن كانت لم تأكل، ولم تشرب، ولم تفعل مفطرًا بعد الفجر؛ لأنها لم تكن من أهل الصيام في أول اليوم، والصوم يقع لليوم كله.

أنت مثلًا يا أخي عندما تنوي في الضحى أن تصوم الخميس، وإن كان بعض أهل العلم يقول: الأيام المعينة لابد أن تنوى من الليل؛ لكن الذي ارى -والله أعلم- أم كل نافلة يجوز أن تنوى من النهار بشرطين:

أن يكون الناوي من أهل الصوم من أول اليوم.

وأن لا يسبق نيته مفطر.

فإذا تحقق الشرطان، فإنه يصح، ويكون الصوم لليوم كله، ما نقول: صمت من الساعة عشرة إلى المغرب، ما في في الشرع هكذا، صمت من الفجر إلى المغرب؛ إذًا شرط صحة هذا عند الجمهور -طبعًا-؛ لأن من العلماء من يخالف في المسألة أصلًا:

أن يكون الناوي النفل من النهار ممن يصح صومه.

أما إذا كان عند دخول اليوم بعد الفجر ليس من أهل الصـــوم، ثم صـــار من أهل الصوم، فإنه لا يصح منه أن ينوي صيام ذلك اليوم نفلًا.

السؤال: ...؟

الجواب: بلى ولذلك قُلْنَا: إنه مقصودٌ شرعًا؛ فالشرع يطلبه من الصِّيَامِ؛ فلذلك إذا جمع بينهما لا يضرُّ الصيام وَالحَمْدُ للهِ، فهناك إنسان قد ينوي الصيام للتأكد فَقَطْ ليس لديه حاجة لغيرها، وآخر لديه شهوة، ويحتاج أن ينوي كسر الشهوة والتعبد، أعني التعبد بالصيام ليس مطلق التعبد، عندما نَقُول: التَعَبُد؛ فالمراد التعبد بالصيام التعبد المخصوص، فكذلك كسر الشهوة تعبد؛ لأنه مقصود شرعي.

السؤال: هل مواصلة الصيام أمرٌ مخصوصٌ بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم؟

الجواب: نعم، لأن لَهُ خاصية صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهُ يبيتُ يُطعمهُ اللهُ ويسقيه، أي أن الله يُعطيه قوةً، ليس المقصود: أن الله يُطعمه وهو صائم، ويسقيه وَهُوَ صائم، هذا مَا يكون صائمًا، ولكنَ المقصود: أن الله يُعطيه قوة الطعام، وقوة الشراب.

«**أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني**»، أي: أنه لا يحصل لَهُ الفتور والتعب الذي يحصل لغيره إذا واصل الصيام، بل يُعطيه الله من القوة ما يُعانُ به على ذلك.

غير النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم عليه أن يواصل يومين، ويجوز؛ وَهُوَ خلاف الأُوْلَى: أن يواصلَ إلى السَّحر، والأفضل والأكمل والأعظم أجرًا والمشروع: أن يُفطر عِنْدَ الغروب.

السؤال: مَا حكم صوم يوم السبتِ في شهر شعبان مفردًا؟

الجواب: تقدم بحث المسألة، وبيّنا أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن صيامَ يوم السبت مفردًا بغيرِ سبب لا يجوز، ومنهيٌّ عنه.

أما أن يصومَ يوم السبت مُفردًا في النافلة لسبب كأن يكون استطاع أن يصوم السبت لكونه إجازة عنده أَوْ نحو ذلك أن هذا جائز ولا حرج فيه. وقد بسطنا المسألة في عدة مجالس، وبيّنا يعني كلام أهل العلم فيها.

السؤال: هل يجوزُ أن تصومَ ستًا مِنْ شوال قبل القضاء؛ لأن القضاء فِي شوال يشقُ عَلَيْهَا جدًّا؟

الجواب: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صامَ رمضان، ثُمَّ أتبعهُ ستًا مِنْ شوال، كان كصيام الدهر»، والحديث صحيح فِي صحيحِ مسلم، ولا يُلتفتُ إلى المُشككين الذينَ إذا رأوا النَّاس حالهُم على طاعة شككوهم فِي هذه الطاعة وبحثوا عَنْ عالمٍ يقولُ بخالفها، أو نظروا إلى الحديث مِنْ زوايا لا ينبغي النظر إليها.

فالمؤمن يقول مَا قالهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ رمضان ثُمَّ أتبعهُ ستًا مِنْ شوال، كان كمن صامَ الدهر -أو كصيام الدهر-».

وتلحظ هنا أيها المُبارك، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صامَ رمضان» فاشتراطَ صيامَ رَمَضَان والذي عَلَيْهِ القضاء لم يصم رمضان، وإنما صامَ بعضَ رمضان، ثُمَّ تأكدَ هَذَا المعنى تأكدًا بينًا بقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ»، فجاءَ بـ (ثُمَّ) التي تقتضي التراخي والترتيب، «أتبعهُ» فجاء بصيغةٍ صريحة فِي الإتباع، «ستًا مِنْ شوال».

فلم يُشرع صيامُ السِتِ مِنْ شوال إلا لمن أتمَ صيامَ رمضان، وكان صيامهُ للستِ مِنْ شوال تابعًا لصيامِ رمضان.

فالذي عَلَيْهِ القضاء رجلًا أو امرأة لم يُشرع لَهُ أن يصومَ السِت حتى يقضيَ رمضان، ثُمَّ يصوم بعدَ ذلكَ الست مِنْ شوال.

وقول بعض العلماء: إن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا مَا كانت تقضي إلا فِي رمضان.

وَمِنْ البعيد أن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا مَا كانت تصومُ الست ونحو ذَلِكَ.

نقول: هَذَا ليسَ ببعيد؛ لأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا مُشتغلة بما هُوَ أشرف، مُشتغلة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كانت تصوم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لمكانِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فما دام أنها أخرت القضاء مِنْ أجل هَذَا، وَهُوَ أأكد مِنْ النوافل، فكيف نستبعد أنها لا تصومُ النافلة مِنْ أجلِ مكانِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها.

السؤال: في بلدنا لم يرى الهلال في اليوم الذي رؤي فيه في المملكة، فمتى نصوم يوم عرفة؟

الجواب: يقول: اختلفت رؤيتنا في بلادنا عن رؤية المملكة في دخول شهر ذي الحجة:

يجب أن نعلم -يا إخوة- أن يوم عرفة واحد ولا يتعدد، يوم عرفة تحديدًا واحد لا يتعدد، والناس في كل مكان في الدنيا تبع لأهل الموقف، فيوم عرفة هو يوم وقوف الحجاج في عرفة، لا ينظر هنا إلى اختلاف الرؤية في ذلك البلد، فإذا أردت أن تصوم يوم عرفة فمتى تصوم؟

تصوم اليوم الذي يقف فيه الحجاج في عرفة إلا أن يكون ذلك اليوم في بلدك يوم العيد، فهنا لا تصوم، لا تستطيع أن تصوم عرفة؛ لأن اليوم الذي يسبق وقوف الحجاج وهو اليوم التاسع عنك في بلدك هو ليس يوم عرفة، واليوم الذي يقف فيه الحجاج في يوم عرفة وهو يوم عرفة يوم عيد بالنسبة لك، لا يجوز لك أن تصومه، وما عدا هذا فالمشروع في صيام يوم عرفة أن نصوم اليوم الذي يقف فيه الحجاج في عرفة ولو وافق في بلداننا يوم ثمانية، لو وافق في بلداننا يوم ثمانية، فإنه يوم عرفة.

السؤال: رجل عادته صيام الاثنين فلما أصبح نسي أن اليوم الاثنين، فأكل فلما تذكر أن اليوم هو الاثنين أمسك فما حُكم هذا الصيام؟

الجواب: السؤال أولًا: هل نوى الصيام من الليل أَوْ لم ينوِه؟ إن نوى الصيام من الليل ولكنه عندما أصبح نسي فشرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، أما إذا لم ينوي الصيام من الليل فلما أصبح شرب ثم أراد الصيام فإنَّا نقول: لا يجوز لك هذا وليس هذا بالصيام.

فالمسألة مبنية على النية هل سبقت أَوْ لم تسبق؟ فإن سبقت النية الشرب صح الصيام، وإن سبق الشرب النية لم يصح الصيام.

باب من لا حرج عليه

السؤال: عنده اختبارات هَذِه الأيام ويشرب دواء الغُدة الدرقية لعدم وجود الغدة عنده، يقول حفظكم الله، وإن لم يشربها يؤلمني رأسي جدًّا ولا أستطيع أن اختبر فماذا أفعل؟

الجواب: إن أمكنك أن تُنظمَ الدواء بحيث تأخذهُ عِنْدَ الفجر قبل الأذان ولو بكمية مُعينة بالرجوع إلى الطبيب؛ وجب عليك ذلك، وإن لم يُمكنكَ فأنت مريض يجوز لك الفطر.

السؤال: مَن أفطر بشرب دواء الصداع بسبب ألمٍ في رأسهِ شديد، هل يُكملُ بقية اليوم مُفطرًا أم صائمًا؟

الجواب: مَن أفطرَ لأَنَهُ احتاج إلىٰ شرب الدواء، مثالُ ذَلِكَ: إنسانٌ عنده صداعٌ نِصفي فصامَ، فاشتدَ عليه الصداع حَتَّىٰ أصبح يؤلمهُ جدًّا؛ فإنه يجوز لَهُ أن يُفطر وأن يتناول الدواء الذي يُخفف عليه الألم.

طيب تناول الدواء، وخف الصداع، هل يجب عليه أن يُمسك بقية اليوم؟

قررنا أن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجب عليه أن يُمسك بقية اليوم؛ لأَنَهُ أفطر بعذر، فيجوز لَهُ أن يأكل بقية اليوم، لكن لا يُجاهرُ بفطره، يأكل خِفية، حتىٰ لا يتهم بانه مفطر في رمضان، وحتىٰ لا يُجرأ السفهاء علىٰ إعلان الفِطر.

السؤال: الإخوة الذين يعملون يوميًا الشاحنات والحافلات ويسافرون، هل يجوز لهم فطر كامل رمضان والقضاء بعده؟

الجواب: مَن يُسافرُ سفرًا كثيرًا ويُكاري علىٰ سيارته هل لَهُ أن يفطر؟

الجواب: إن الراجح من أقوالِ أهل العلم: أنه إذا تحقق فِيهِ السفر وكان سفرهُ مُباحًا فلا يحملُ حرامًا ولا يوصلُ حرامًا أن لَهُ أن يُفطر، ولو كان يُسافر في رمضان كله.

علىٰ سبيل المثال: سائق سيارة يوصل موظفًا إلىٰ مقر عمله علىٰ مائتي كيلو من البلد كُل يوم، ويعود به في الظُهر، يجوز لَهُ أن يُفطرَ في كل يوم، لعموم الأدلة، ويقضي من أيامٍ أُخر.

السؤال: هل يُشترطُ في السفرِ أن يكون فِيهِ مشقة حَتَّى يُفطر الشخص؟

الجواب: هذا السؤال كأن صاحبه يقول: هل يشترط في المشقة أن تكونَ فيها مشقة؟

لأن السفرَ بذاتهِ مشقة، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»، وأُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا تقول: (لولا أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب لقلتُ: إن السفرَ العذابُ كُله).

ومهما ترفه الإنسان في سفره، فالسفرُ فِيهِ مشقةٌ، مشقة فراق الوطن وما ألفه الإنسان، وفِراق الأحبة، وتغير الحال موجودة، وسبحان الله السفر ذاته يُتعب، ولذلك تُسافر بالطائرة، فإذا وصلت تشعر أنك تعبت، وإذا سافرت ربما مع العبادة تحس أنك نشيط، إذا رجعت إلىٰ البلد كما يقول العامة: ينزل عليك التعب، يمكن جلست في المدينة سبعة أيام ثمان أيام وأنت مَا شاء الله مثل الحصان، لكن بمجرد أن تصل إلىٰ البلد تنام ثمانية عشر ساعة.

العامة عندنا يقولون: تنصل عليه التعب، تنصل، يعني تساقط عليه التعب.

فالسفر قطعة من العذاب مهما ترفه النَّاس، فيبقىٰ السفرُ عِلةً للترخص.

سبحان الله يا إخوة! الفقهاء المتقدمون ذكروا هَذِه المسألة بصورتين:

- صورة واقعية.
- وصورة خيالية.

صورة واقعية؛ قالوا: الملك المُترفهُ الذي يُحمل علىٰ المحفة، يعني هَذِه غاية الرفاهية عندهم في ذاك الزمان، الملك الأمير يُحمل وحوله الخدم بالمراوح، قالوا لَهُ أن يترخص. هَذِه مسألة واقعية.

وأما المسألة الخيالية؛ فقالوا: لو طار ببساطِ الريحِ؛ فله أن يترخصَ. بساط الريح عندهم مسألة خيالية، أنه يُوجد بساط إذا ركب عليه الإنسان يطير به في السَّمَاء، مَا كان موجودًا، لكن هكذا مسألة خيالية، قالوا: لو فرضنا أنه وجد، فركبَ بساطَ الريح؛ فطارَ به، فلَهُ أن يترخص.

طبعًا بساط الريح في زماننا وجد، وَهُوَ الطائرة.

فقهاء الصوفية، جاءوا شيء آخر، قالوا: والولي لو مدَ رجله فإذا هو في الكعبة، يعني عندهم أن الواحد يكون في السنغال ولا في المغرب ولا في إندونيسيا ولا في ماليزيا، يُأذن المؤذن في المسجد النبوي، يمد رجله يسبق الإمام للمسجد النبوي. ولذلك سُئِلَ أحدهم عَنْ الجواب: لماذا لا يصلي معنا؟ قَالَ: اسكتوا هُوَ يصلي مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أحدهم قَالَ: هذا كيف تقولون لَهُ شيخ ولي وَهُوَ لا نراه في المسجد؟!

قَالَ: هذا جميع صلواته في المسجد الحرام.

الشاهد: قالوا: لو مدَ رجلهُ فإذا هو في مكة، لَهُ أن يترخص، مع أنه سافر في لحظة، وسبحان الله، مَن تركَ السُّنَّة ذهب عقلهُ، مَن ترك السُّنَّة ذهب عقلهُ.

يا إخوة يكتبون في كتبهم أن رجلًا خطبَ ثلاثَ جُمع في وقتٍ واحد وكان عُريانًا.

رجل واحد خطب في ثلاثة مساجد في نفس الوقت، هؤلاء أهل المسجد يرونهُ خطيبًا، في نفس الوقت أهل المسجد الآخر يرونه خطيبًا.

☚مَا وقعت حَتَّىٰ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

وفوق هذا يمدحونه، يقولون: خطب عريان.

احمدوا الله علىٰ نعمة السُّنَّة يا إخوة، السُّنَّة نعمة، ترفع قدر الإنسان وتُعلي من قدر الإنسان، يُعز بها وهم يُربون مُريديهم علىٰ لا تعترض، كُن مع الشَّيْخ كالميت مع المُغسل؛ لأنك لو اعترضت تخرج من الدين، وهذه الفكرة مأخوذة النَّصَارَىٰ، النَّصَارَىٰ يقولون للعامة: إن الدين فوق العقل، ولذلك لا تُناقش، لا تُناقش مسألة أن عيسىٰ ابن الله، سلم أنه ابن الله، هذا تخدير للعقول، وإلا العاقل فقط لو وقف ونظر قال هذا باطل.

أنا رأيت في بلد من بُلدان المُسْلِمِيْن، الشَّيْخ جالس، ويأتي أُناس من هناك ويسجدون، ثلاثة أربعة يأتون عِنْدَ رجليه ويسجدون سجود، طيب هذا ذاته العاقل يُدرك أنه لا يُمكن أن يكون عبادة، هذا الشَّيْخ معه صوت من ذنب البقر الذي يرضىٰ عنه وقبل سجوده يجلده علىٰ ظهره، يطير المسكين من الفرحة قَدْ تُقبل عذاب الدُّنْيَا قبل عذاب الآخرة.

يا أحبابي السُّنَّة كُلُّها خير، والسُنَة كُلُّها عز، وكُلُّها نور.

➢البدع مَا فيها خير، البدع كُلَّها ظلمة، وكُلَّها ذلة، يتذلل الإنسان للإنسان.

في السُّنَّة يتذلل الإنسان لله، والذِلة لله عِز.

أما في البدعة يتذلل الإنسان للإنسان.

ولذلك نحمد الله علىٰ السُّنَّة، ونحاول أن ندعو أهلنا في كُلِّ مكان إلىٰ السُّنَّة، ونبذل مَا نستطيع لندعوهم إلىٰ السُّنَّة، ونحذرهم من البدع.

الشاهد: أنه متىٰ وجدَ السفر الشرعي وجدتَ الرخصة.

السؤال: والده مريض بمرض القلب ومنعه الأطباء أن يصوم فماذا عليه؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفي والدك وجميع مرضى المسلمين، اللّٰهم اشف مرضنا ومرضى المسلمين، اللّٰهم اشفنا واشف مرضانا ومرضى المسلمين، مَا دام أنَّ الأطباء قالوا: إنَّهُ لا يصلح أن يصوم فلا يخلو الأَمْر من حالين:

➢ **الحالة الأُوْلَى:** أن يجزم الأطباء بحسب علمهم أنَّ المرض يضره، وهنا يجب عليه أن يُفطر ولا يجوز له أن يصوم.

➢ **والحالة الثانية:** أَنْ يخشى الأطباء أنَّ المرض يضره، لا يجزمون بالضرر ولَكِنْهم يخشون أن يضره، وَهُنَا يُكره أن يصوم ويتأكد في حقه أَنْ يُفْطِرَ.

➥ ثُمَّ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هٰذَا؟ إن قَالَ الأطباء: إنَّ مرضه لا يُرجى برؤه، فإنه ينتقل فرضه من الصيام إِلَىٰ الإطعام فورًا، ويُطعم عَنْ كل يوم مسكينًا، وَإِمَّا أن يقول الأطباء: إنَّ مرضه يُرجى برؤه، ولَكِنْ بعد سنتين أَوْ ثلاث سنين فإنه يُفطر، وينتظر مَا يرجوه من الله من الشفاء، فإذا شُفِيَ فإنه يقضي فَقَطْ بدون إطعام.

السؤال: مَتَىٰ يفطر المسافر، في بيته أو إذا جد به السفر؟

الجواب: جمهور العلماء عَلَىٰ أن المسافر إِنَّمَا يترخص بجميع رخص السفر إذا خرج من مصره وفارق عمران بلده من جهته، فإذا فارق عمران بلده من جهته جاز له الفطر وشرع له القصر، وبعض الفقهاء يقولون: "**له أن يفطر وهو في بيته، ما دام نوىٰ السفر وجهَّز الرواحل**" يعني متى؟ يقولون: "**إذا نوىٰ السفر وجهَّز الرواحل**"، أما نوى السفر فَقَطْ؟ لا، "**نوىٰ السفر وجهَّز الرواحل**"، وضع الملابس في الحقائب وضعها في السيارة وهو في بيته، أو ركب سيارته، لكن لا يزال في البلد، قالوا: "**له أن يُفطر**"، وقد فعل هٰذَا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل له: سُنة قَالَ: سُنة، وثبت هٰذَا عن بعض الصحابة.

ولذلك الَّذِي ظهر لي في المسألة واللهُ أَعْلَمُ: أنه يجوز لمن كان صائمًا ونَوَى الصوم وجَّهز الرواحل أن يُفطر ولو في بيته، ولو في طريقه؛ لثبوت هٰذَا عن بعض الصحابة وعَزوهم هٰذَا إِلَىٰ السُّنَّة، لكن الأفضل ألا يُفطر حَتَّىٰ يخرج، لماذا؟ لأمرين:

الأمر الْأَوَّلُ: الخروج من الخلاف.

الأمر الثَّانِي: لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يتجهز ويخرج، وقبل أن يغادر البلد يحصل له مانع، حادث يقع أو شيء، وما يسافر فيفوته صيام ذلك اليوم، إذًا الَّذِي أُفتي به في دراسة المسألة: أن الفطر في البيت لمن أراد السفر وجهَّز الرواحل جائز، الفطر في الطريق، مرَّ عَلَىٰ بقالة وأخذ ماء وشرب جائز، لِمَا ذكرنا، لكن الأحسن والأفضل أن يُؤخِّر ذلك حَتَّىٰ يشرع في السفر، للخروج من الخلاف، وَحَتَّىٰ يعلم أنه قد دخل في السفر.

السؤال: ما مقدار الإطعام في كفارة من لم يستطع الصيام لعجز لا يرجى برؤه، فهل يجوز إخراجها من البر ونحوه؟ وكم مقداره؟ وهل يشترط فيه أن يكون مطبوخًا وما الواجب في ذلك؟

الجواب: أولًا قبل أن اجيب على السؤال يا إخوة نحن نحب إخواننا ونرجو لهم الخير، ولا نتنقص أحدًا ولا نذكر حكمًا من باب التشدد، ولكن يجب علينا أن نبين ما علمناه وتبين لنا من شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أداء للأمانة ورحمة بعباد الله، لعل الله عز وجل أن يجعل في كلامنا ما يرشد إخواننا إلى أن يفعلوا ما يسرهم عند لقاء ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الإطعام عن كل يوم مسكينًا في رمضان إن كان مطبوخًا فيكفي منه ما يشبع المسكين، يكفي أن يشبع، ما في مقدار، يكفي ما يشبعه، صنعت الطعام ووضعت الصحن أمام المساكين وجاؤوا وأكلوا وشبعوا حصل المقصود.

إذًا إذا كان مطبوخًا فيكفي منه ما يشبع بالعادة، يعني إذا كنت ستوزعه فما يشبع بالعادة، ما يسميه الآن بالعرف الناس يسمونه بالنفر، يكفي ما يشبع، وإن كان نيئًا غير مطبوخ فإنه يخرج كيلو ونصف على التقريب هو أقل من كيلو ونصف قليلًا، لكن على التقريب يخرج كيلو ونصف لكل مسكين.

السؤال: امرأة مرضع لم تستطع إتمام شهر رمضان أفطرت عشرة أيام ثم دخل عليها رمضان آخر وهي حامل، كيف تقضي تلك الأيام؟

الجواب: الحامل والمرضع إن أفطرت إحداهن خوفًا على نفسها ولو مع الجنين فإن عليها القضاء فقط، وإن أفطرت خوفًا على الولد أو الجنين دون الخوف على نفسها فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن عليها القضاء والإطعام، كما تقدم تقريره مرارًا في دروس الفقه، وعليه فإن الواجب على أختنا إن كانت خائفة على نفسها أن تقضي فقط، وإذا كانت خائفة على الولد فقط أن تطعم وتقضي.

السؤال: قلتم حفظكم الله أن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم استندا في حكمهما عَلَىٰ الحامل والمرضع إذا خافتا عَلَىٰ ولديهما أنهما تطعمان فَقَطْ ولا تقضيان إِلَىٰ الآية قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقلتم: إن هٰذَا في الحقيقة فيه نظر من جهة أن الآية لا تقع عليهما؛ لأن الآية لا تخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن تكون منسوخة.
- والحالة الثانية: لا تدخلان الحامل والمرضع فيها لكونهما يطيقان الصيام.

وقلتم في الأخير: أن عليهما القضاء نظرًا إِلَىٰ الأصول، وأن عليهما الإطعام لأثر ابن عباس وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أشكل عليّ هٰذَا ما دامتا لا تدخلان في الآية إذًا لا يشملهما فهم ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلماذا نقول هنا: أن عليهما الإطعام لأثر ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعًا.

الجواب: قلنا إن هذين الأثرين عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تضمنا حكمين، أو تضمنا أمرين:

الأمر الْأَوَّلُ: أنه لا قضاء عليهما، وقلنا: إن هٰذَا يخالف القاعدة المطردة في مسائل الصيام وفهمهما للآية في نفي القضاء محل نظر -كما ذكرناه-.

والأمر الثَّانِي: أن عليهما الإطعام، وَهٰذَا لم يعارضه شيء من الأصول الأخرى، فيبقى فهمهما وحكمهما مقدمًا؛ لأنه لا يُعلَم لهما مخالف من الصحابة، ولا ترد فتواهما الأصول

الشرعية، فيبقى الاحتجاج بقولهما، لا بمستندهما، يعني: قولهما هٰذَا لم نأخذ به في عدم القضاء؛ لأن الأصول الشرعية ترد هٰذَا، وفي الإطعام لا توجد أصول ترد هٰذَا ولا نجد قولًا لصحابي يخالف هٰذَا، فنستدل بالقول من جهة كونه قولًا لصحابي، فإن قال لنا قائل: إنا نرى أنه لا إطعام، قلنا: عندنا صحابيان، فأتنا بصحابي يقول ما تقول؟

السؤال: شخص يرعى الغنم في منطقة جبلية شديدة الحرارة، ويشق عليه الصيام مشقة عظيمة، فهل يجوز له أن يفطر في رمضان، ثم يقضي، علمًا أنه لو ترك رعي الأغنام لماتت من شدة الحر ولا يمكن رعيها إلا في النهار؟

الجواب: اتفق العلماء على أن أصحاب المهن الشاقة لا يجوز لهم الفطر في نهار رمضان من أجل هذه المهنة، بل الواجب عليهم أن يصوموا، ولا يجوز الفطر إلا في حالة واحدة: إذا صام المسلم فاشتد عطشه حتى خشي عليه، اشتد العطش حتى خشي عليه أن يموت، هنا هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحذورات، في هذه الحال نقول: يجوز أن تفطر للضرورة ليس لأنك راعي، وإنما للضرورة، فيجب أن تمسك، واعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أجركِ علىٰ قدر تعبكِ أو مشقتكِ» قالها لعائشة رضي الله عنها، يا إخوة أهل السنة يقولون: المشقة ليست مطلوبة، ما هو مطلوب منا أن نشق على أنفسنا، لكن إن وجدت المشقة في العمل زاد الأجر، فأنت فران تخبز الخبز مقابل للنار وتصوم يشق عليك يزداد أجرك.

أنت راعي في الصحراء والدنيا حر يشتد عليك الصيام يزداد أجرك، لكن إذا وصلت في حال صيامك إلى حد الضرورة وخشيت على نفسك أن تموت من العطش في تلك الحال يجوز الفطر للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحذورات.

السؤال: ذكرتم حكم إفطار الراعي للمشقة وأنه لا يجوز، فما هي نصيحتكم للذين يجمعون الرطب في نهار رمضان ويفطرون، وكذلك ما الواجب على أهل الحسبة جاءهم؟

الجواب: ذكرت أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز لأصحاب الحرف الشاقة المقيمين أن يفطروا من أجل مشقة الحرفة، وأن هذا محل اتفاق، ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعملون أعمالًا شاقة، وما كان عندهم من الوسائل ما يرتاحون به، كانوا يعملون في الفلاحة والزراعة، وكان منهم من يعمل في الرعي، ومع ذلك أوجب عليهم الصيام، ولم يرخص لأحد منهم في هذا الباب، فالواجب على كل مسلم مقيم أن يتقي الله في صومه، وأن يعلم أنه إنما خلق لعبادة الله، وأن الدنيا مزرعة الآخرة.

فالإنسان ينظر للدنيا هذه النظرة، فاعمل لله عز وجل، ولا تنسى نصيبك من الدنيا ما دام لا يعارض الآخرة، فلا بأس من أن يعمل الإنسان في رمضان في الأعمال الشاقة لكن يصبر، ويتحمل، وقد ذكرت لكم البارحة أنه يؤجر ويزداد أجره كلما ازدادت عليه المشقة، وأن الفطر لا يباح إلا عند الضرورة إذا خشي الإنسان على نفسه الهلاك.

السؤال: امرأة بدأت تصوم شهر رمضان، هل يجوز لها ألا تصوم لأنها ترضع ولدها وعمره ثمانية عشر شهرًا، لأن ابنها يشرب الحليب فقط ولا يأخذ أي نوع آخر؟

الجواب: ما دام أن الطفل في عمر الرضاعة والرضاعة حولان كاملان، والمرأة تخاف على الطفل أن يجف اللبن وأن يجف الحليب أو يقل بحيث يتضرر فإنه يجوز لها أن تفطر، حتى لو مثلًا فرضنا أنها صامت أول النهار، ثم خافت على الطفل في أثناء النهار، فإنه يجوز لها أن تفطر، فالرضاعة عذر إذا خافت المرضع على الطفل، فإذا خافت على الطفل أو خافت على نفسها، فإن لها أن تفطر، لكن إذا خافت على نفسها أو على نفسها وعلى الطفل معًا فإنها تقضي فقط، ولا إطعام.

وإذا خافت على الطفل فقط أما هي فلا تخاف على نفسها فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينًا، هذا الذي أرجحه في المسألة كما تقدم معنا في الدروس السابقة.

السؤال: مَا حكم خروج الدم للحامل أثناء حملها في الشهر الرَّابع؟ وهل لَهُ أثر على صيامها؟

الجواب: خروج الدم من الحامل لا يخلو من حالين:

⇦ **الحالة الأُوْلَى:** أن يكون حيضًا؛ فإن الصحيح من أقوال أهل العِلم: أن الحامل قد تحيض، بعض النساء يحضن حال الحمل، وكثير من النساء لا يحضن حال الحمل، فإن تبين أنه حيض بعلامات الحيض، والمرأة تعرف هذا، فإن كانت الرائحة رائحة دم الحيض، أَوْ اللون لون دم الحيض الَّذِي تعرفه، أَوْ السماكة كما هِيَ عادة دم حيضها فهذا حيض، وتُفطر ولا تصوم.

⇦ **والحالة الثَّانِية:** ألا يكون دم حيض، وهذا كثيرٌ في النساء، فهذا دم مرض، لا يُؤثر في الصوم، ولا يُبطل الصوم إن نزل في اليوم، ولا يمنع ابتداء الصوم من الليل، ولا يمنع من الصلاة، بل يجب عليها أن تصوم وتُصلي.

السؤال: هل للمجاهد أن يفطر في رمضان، فماذا لو اُستشهد وعنده من رمضان، ماذا يجب عليه؟

الجواب: الجهاد عبادةٌ شرعيةٌ عظيمة، لها أصولها وضوابطها، فإن كان المجاهد أو الَّذِي ذهب إِلَىٰ ما يُسمى بالجهاد، لم تنطبق عليه الشروط، أو وُجد في حقه مانع من الموانع، فَهٰذَا ليس مجاهدًا في سبيل الله، ولا يكون سفره سفرًا طاعة، وليس له أن يترخص عندنا أصلًا، والواجب عليه أن يتوب من هٰذِه المعصية، يعني مثلًا: لو أن شخصًا ذهب يتطلب العدو من بلد له ولايته وعهوده ومواثيقه، إِلَىٰ بلد آخر، فهو طالب للعدو لم يُبتلى به، ولم يأذن ولي الأمر المسلم بهذا، فَهٰذَا ليس جهادًا في سبيل الله، لم تأذن أُمَّه في هٰذَا فَهٰذَا ليس جهادًا في سبيل الله، لم تكن هناك راية ظاهرة يُسمع لها ويُطاع، يتقدم الناس بأمرها ويتأخرون بأمرها، يذهبون يمينًا بأمرها وشمالًا بأمرها، وَإِنَّمَا هي رايات، لكل عبدٍ راية، فَهٰذَا ليس بجهاد.

أما إذا كان المجاهد قد اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهنيئًا له هٰذَا العمل، وهنيئًا له هٰذَا الشرف وَهٰذِه الكرامة العظيمة من الله عَزَّ وَجَلَّ له، فإن كان كذلك فله أن يفطر وهو معذور في فطره، فإن مات وعليه صيام فَهٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ سيأتي غدًا في درس الغد من مات وعليه قضاء، هل يُصام عنه، أو يطعم عنه، أو لا؟ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ سنقرره في درس الغد بحول الله وقوته، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

السؤال: الأحوال الَّتِي ذكرتموها في المسافر تشمل صيام المستحب؟

الجواب: لا، الكلام هو عن صيام رمضان، أما بالنسبة للصيام المستحب، فالإنسان أمير نفسه، فله أن يصوم وله أن يفطر، وظاهر حال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتنفَّل بالصيام أحيانًا في السفر ويفطر أحيانًا، فَهٰذَا يعود إِلَىٰ الإنسان.

السؤال: قصة الصحابي الذي كان في آخر حياته يُطعم عَنْ كل.

الشيخ: أنس ابن مالك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

الطالب: رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، يقول هل كان مرضه لا يُرجى برؤه؟

الجواب: لا، هذا لكِبر سنه، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ أحكام المفطرين، ومنهم الكبير، هذا لم يكن للمرض ولكن لكِبر السن.

السؤال: هل يجوز للحامل أو المرضع الإفطار في رمضان، وعليهما الفدية فقط دون القضاء؟

الجواب: هذه مسألة خلافية وشائكة جدًا: اتفق العلماء على أن الحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها، وعلى أن المرضعة إذا خافت على نفسها أو على جنينها يجوز لها الفطر. لكنهم اختلفوا في الواجب عليها أو عليهما.

وقد درست المسألة طويلًا وبحثتها بحثًا عريضا؛ فظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنها إن خافت على نفسها؛ فإن عليها القضاء فقط؛ لأنها مريضة. وقد أوجب الله على المريض إذا أفطر أن يقضي، وإذا خافت على ولدها فقط؛ فإنه يجب عليها أن تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا؛ لأن هذا هو الأصل القطعي في الشريعة: أن من أفطر لعذر يجب عليه القضاء. وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنهما بنيا قولهما على الاستدلال بالآية، وبالبحث والنظر تبين أنه لا يصح الاستدلال بالآية على هذا الحكم. وإذا بطل الدليل بطل القول؛ فنرجع إلى الأصل: وهو أنه يجب القضاء.

وقد وردت آثار تدل على الإطعام؛ فيجب الإطعام عن كل يوم، وهو أحوط وأبرأ للذمة، هذا باختصار ما أستطيع أن أقوله في الجواب، ومن أراد التفصيل؛ فإنه يستطيع أن يسمع لأشرطتي في شرح كتاب الصيام، وقد بحثت هذه المسألة وأطلت الكلام فيها.

السؤال: امرأة إذا صامت يُصيبها بعض الأعراض كالدوخان، فما حكم صيامها؟ إذا كانت حامل وَهِيَ لا تخشى على الحمل، وإذا لم تصم هل عليها كفارة أم قضاء فقط؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ننظر إلى هَذِه الحالة:

➤ فإن كانت هَذِه الحالة حالة مُستطاعة، يعني تشعر بدوخة، تشعر بصداع، تشعر بشيء من التعب، فإنه يجب عليها أن تصوم.

➤ أما إذا كانت هَذِه الحالة غير مُستطاعة، تشق مشقة شديدة، مَا تستطيع أن تقوم، مَا تستطيع أن تتحرك، إن صامت تبقى في السرير، إلى وقت المغرب، فإنا نقول: يجوز لها أن تُفطر فهذه مريضة، هذا قد يكون بسبب الحمل وقد لا يكون، قد يكون بسبب فقر الدم، ونحو ذلك، فنقول على كل حال هَذِه مريضة لها أن تُفطر ثم تقضي إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: زوجتي لم تصم رمضان الماضي لأَنَهَا كانت حامل، وَهِيَ إلى الآن مُرضع، ولم أطعم عنها فماذا عليّ؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم: أن الحامل إن خافت على نفسها، أَوْ خافت على نفسها وعلى الجنين فأفطرت، يجب عليها القضاء.

إن خافت على الجنين ولم تخف على نفسها، فالصحيح الراجح: أنه يجب عليها القضاء والإطعام، فيجب أن تقضي، ويجب أن تُطعم.

طيب إذا كانت هَذِه الأخت أفطرت خوفًا على صحتها وعلى الجنين، فعليها القضاء فقط وليس عليها إطعام.

الآن هِيَ مُرضعة من بعد رمضان إلى الآن وسيدخل رمضان وَهِيَ ترضع، فلم تصم، نقول: لا إشكال، إذا انتهى رمضان وأمكنها أن تصوم، تصوم ذلك الشهر بدون كفارة؛ لأَنَهَا أخرت الصيام إلى مَا بعد رمضان القادم لاستمرار العُذر، والمعذور ليس عليه كفارة وإنما عليها القضاء فقط.

وإن كانت هَذِه الأخت، وهذا قليل بالنسبة للحمل يقع في الرضاعة لكن مَا يقع في الحمل، خافت على الجنين فقط، أما هِيَ مَا تخاف على نفسِها فأطعم عنها عَنْ كل يوم مسكينًا وتقضي إِنْ شَاءَ اللهُ، ولو كان هذا بعد رمضان القادم بحول الله وقوته.

السؤال: مَاذَا لو بلغ الصبي أَوْ الجارية غير أنه لا يُطيقُ الصيام كالجارية تحيض في سن التاسعة ولكنها لا تُطيق الصيام، مَاذَا عليها؟

الجواب: الأصل يا إخوة أن البالغ مُطيق للصيام، ويجب أن يصوم، يتعب لأَنَّهُ غير متعود هذا شيء آخر، لكن لو فرضنا أن هُناك من بلغ لكنه لا يُطيق الصيام لضعفٍ فيه؛ فإن هذا لا يجب عليه الأداء لكن يجبُ عليه القضاء.

يعني مثلًا: لو سلمنا أن ولدًا بلغ في سن العاشرة، ولكنه ضعيف البُنية جدًّا مَا يُطيق الصيام، فإنا نقول: لا يجب عليه أداء الصيام لكن يحسب الأيام التي لم يصمها، سنة سنتين يعني شهر في سنة أَوْ شهرين أَوْ ثلاثة أَوْ نحو ذلك، ثم إذا استطاع فإنه يقضي.

لكن يا إخوة لا نُسرع إلى القول بأنه لا يُطيق، بعض النَّاس عنده رِفق شديد، فربما بلغت ابنته الثامنة عشر، يقول البُنية هَذِه ضعيفة مَا والله يا شيخ مَا تستطيع الصوم، مَا يصلح هذا ولا نعتبره، العبرة بالواقع والحقيقة.

فلا ينبغي للأب أن يغلب الرفق، فيقول إن الصبي لا يُطيق، وقد بلغ، مَا أصبح صبيًا، أصبح بالغًا لا يُطيق لأَنَّهُ يخاف عليه أَوْ نحو ذلك أَوْ يرفق به.

أنا كلمني أحدُ النَّاس مرة وقال: بنتي يعني مَا تستطيع أن تصوم.

قُلتُ لَهُ: يعني بنت سبع سنين كذا؟

قال: لا يعني مَا شاء الله عروس، ستدخل المرحلة الجامعية.

قُلتُ: كيف مَا تُطيق أن تصوم؟

قال: والله صعب عليها أن تصوم.

قُلتُ: هَذِه لا، لا يُقال فيها أنها لا تُطيق، وأنت آثم أن أخرت صيامها كل هَذِه السنين، والواجب عليها أن تقضي تلك الأيام، وعليكم أن تستغفروا الله من هذا الذي فعلتموه.

السؤال: كلام عَنْ شرط العاقل كَذَلِكَ كون التمييز شرط صحة، وأيضًا تكلم عَنْ القادر مَا أدري تركتموه ... يقول: تركتم هذا وانتقلتم إلى ما يُؤمر به الصبي.

الجواب: إي نعم، يعني الصبي قلنا: إن البلوغ شرط صحة، فلو أن الصبي صام فإن صومه صحيح، شرطٌ للوجوب وليس شرطًا للصحة فلو أن الصبي صام فصومه صحيح، ولو لم يصم فإنه لا يأثم.

السؤال: ابنته مريضة بمرض التوحد، فيقول: هل يلزمني إخراج فدية الصيام عنها؟

الجواب: التوحد درجات، التوحد: مرضٌ يتعلق بالتواصل الاجتماعي، فالمتوحد -أعني المريض بالتوحد- عنده مشكلة في التواصل مع الناس، وهو درجات وليس درجة واحدة، فإن كان العقل باقيًا معه وَهٰذَا الغالب عَلَىٰ المصابين بمرض التوحد، مرض التوحد ليس مرضًا عقليًا وليس مرضًا نفسيًا، وَإِنَّمَا هو مرض يتعلق بالتواصل والقدرة عَلَىٰ التواصل مع الناس، لكن هو درجات قد يكون شديدًا جدًا، فإن كان العقل موجودًا لكن لا يستطيع أن يصوم، فإنه يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ويكفي.

أما إذا كان العقل ذاهبًا فهو لا يتواصل ولا يعقل، فيكون مرضه مركبًا، فهو لا يفهم ما يُقال له ولا يعقل ما يُقال له، فَهٰذَا لا تكليف عليه، ولا يُطعم عنه، ولا غير ذلك، يسقط عنه التكليف.

السؤال: مَا حُكم مريض الكِلى الذي يقوم بالغَسل أثناء النهار؟

الجواب: غسل الكِلى على نوعين:

النوع الأول: تصفية الدم؛ فقط يُصفى الدم...وهذا يُفَطِرُ؛ لِأَنَّهُ وإن لم يُضَف إليه مواد إلا أن الدم يخرج من الجسد ويدخل في الجسد؛ فدخوله في الجسد يصل إلى الجوف؛ فهو مُفَطِر، الدم خرج خارج الجسد ثم دخل داخل الجسد وَهُوَ يصل إلى المعدة وغيرها؛ فهو مُفَطِر.

والنوع الثاني: تُضَاف إليه مواد أثناء الغسيل؛ فهذا أيضًا يُفَطِر من باب أولى؛ لِأَنّ فيه الخروج والدخول، وفيه دخول مواد مُضافة تدخل إلى الجسم وتصل إلى الجوف فهي تُفَطِر الصائم؛ فلا حرج عليه ولا إثم، لكن يجب عليه: أن يقضي إن كان يستطيع الصيام، وإن كان لا يستطيع الصيام فإنه يُطعِم عَنْ كل يومٍ مسكينًا.

لكن في الجملة؛ الذي أعرفه: أن الذي يغسل الكِلى يستطيع أن يصوم في غير أيام الغسيل.

السؤال: سوف أسافر من المدينة إِلَىٰ مكة نهارًا فما هو الأفضل: أن أصوم، أم أُفطِر؟

الجواب: نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وأفطر في السفر، فالصوم في السفر سُنة، والفِطر في السفر سُنة، وأُجيب أخي عن سؤاله بأن أقول: إن كان الصوم شاقًا عليك فالأفضل: أن تُفطِر، وإن كان القضاء شاقًا عليك؛ بمعنى: أن تصوم في السفر أيسر عليك من أن تُقضي، فالأفضل: أن تصوم، فإن استوى الأمران: فصُم حينًا وأفطِر حينًا في السفر؛ لتصيب السُّنَّة هنا وتصيب السُّنَّة هنا.

السؤال: من كان كبيرًا وله أمراض ومنعه الأطباء من الصيام، ورأى من نفسه أنه يُطيق صيام ثلاثة أيام أو أربعة في شهر رمضان، فهل يجوز له الصوم؟

الجواب: الصيام إِنَّمَا هو بحسب الطاقة والسعة، وإذا أخبر الأطباء أن الصوم يضره فإنه يحرم عليه أن يصوم ويجب عليه أن يفطر عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء، فإن كان مرضه يُرجى بُرأُه فإنه يقضي إذا شُفي، وإن كان مرضه لا يُرجى بُرأُه فإنه يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

أما إذا نصحه الأطباء بعدم الصوم، لم يقولوا: إن الصوم يضره، لَكِنْ قالوا: ننصح بعدم صومه، فالأفضل ألا يصوم حَتَّىٰ يُشفى، فإذا رأى من نفسه في هٰذِه الحال أنه قادر عَلَىٰ أن يصوم فإنه يصوم، أما في اَلْأَوَّلُ: فلا، المرجع في هٰذَا إِلَىٰ الأطباء.

السؤال: امرأة تأخذ دواءَ من أجل الإنجاب، وقد حدد لها الطبيب أوقاتًا معينة للدواء لمدة أربعة أشهر وألزمها الطبيب بهذه الأوقات حَتَّىٰ تستفيد من الدواء، فهل يجوز لها الفطر في نهار رمضان والحالة هٰذِه؟

الجواب: من يأخذ دواءً للعلاج، وقال الطبيب: لَا بُدَّ منه، فإن أمكن أن يرتب العلاج مع الطبيب بحيث يكون في اَللَّيْل وجب ذلك، وإن لم يمكن كبعض مرضى القلب، يقول الأطباء: لَا بُدَّ من أخذ حبة كل ست ساعات، وَإِلَّا يُصاب بخفقان وغير ذلك، فإنه يُفطر ومعذور، وما يلزمه أن يمسك في أول النَّهَار يُفطر، فإن قَالَ الأطباء: إن تناول هٰذَا الدواء لمدة، فإنه يقضي بعد، أما إذا قَالَ الأطباء: بحسب علمنا فهٰذَا الدواء طوال العمر، فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا ينتقل إِلَىٰ الإطعام.

أعود لأختنا تقول: إنها تتناول دواءً للإنجاب، إِمَّا لتنشيط المبايض أو غير ذلك؛ لأنها لا تلد، وَلَا بُدَّ من الاستمرار عَلَىٰ الدواء وَإِلَّا تذهب فائدته، الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن هٰذِه حاجة معتبرة شرعًا، فهي من أعلى درجات العلاج، فتُفطر وإذا انتهى هٰذَا تقتضي إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: أمه مريضة بالسكر ولا تستطيع إِلَّا صيام ثلاثة أيام متفرقة بالأسبوع، ماذا تفعل؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفيها وأن يشفي كل مريض مسلم، إذا كانت المسؤول عنها لا تستطيع أن تصوم إِلَّا ثلاثة أيام في الأسبوع متفرقة، فإنها تصوم ثلاثة أيام متفرقة من كل أسبوع من رمضان، وتُفطر بقية الأيام؛ لأنها معذورة، وتقضي بعد رمضان قضاءً متفرقًا، ليس لها أن تُطعم؛ لأنها تستطيع أن تصوم، فمادام أنها تستطيع أن تصوم ولو في كل أسبوع يومًا، فإنه يجب عليها أن تقضي بحسب استطاعتها.

السؤال: أختي حملت قبل شهر رمضان، ثُمَّ جاء رمضان، ثُمَّ رمضان، وَهِيَ ترضع ولم تقضِ شَيْئًا طوال ذلك، فهل يلزمها شيء غير القضاء؟

الجواب: يا إخوة من أفطر لعذر واستمر عذره لسنين، فإنه لا يلزمه القضاء حَتَّىٰ يزول العذر، يا إخوة مثلًا مريض بمرض، كمن أجرى عملية القلب المفتوح، فَقَالَ الأطباء: لا تصم ثلاث سنين، الصوم يضرك، فإنه يجوز لَهُ أن يُفطر رمضان في الثلاث سنين، ويجوز لَهُ أن يُؤخر القضاء حَتَّىٰ تمر الثلاث سنين، ثُمَّ يقضي ولا شيء عليه إلَّا القضاء.

امرأة أفطرت رمضان لحملها، واستمر الحمل، ثُمَّ أرضعت فاستمرت الرضاعة حَتَّىٰ دخل شهر رمضان، وَهِيَ لا تستطيع القضاء لا يلزمها شيء؛ حَتَّىٰ يزول العذر، فتقضي بعد رمضان الماضي، وليس عليها إلَّا القضاء، إذًا من أفطر لعذر، واستمر عذره لأكثر من سنة هو معذور في الأداء وفي القضاء، وإذا زال عذره يلزمه القضاء فَقَطْ بلا فدية.

السؤال: من نوى السفر في نهار رمضان، هل يجوز لَهُ الفطر من حين أن نوى، أَوْ إذا خرج من البلد؟

الجواب: جمهور العلماء: عَلَىٰ أن الرخصة بالفطر كالرخصة بالصلاة بالقصر، لا تبتدأُ حَتَّىٰ يُفارق عمران البلد من جهته؛ لأن العذر قد لا يتحقق؛ لأنه قد ينوي السفر، بل قد يركب السيارة وقد يسير في بلده يُريد أن يُسافر، ثم يطرأ أمر يرده عَنْ السفر وَهُوَ لا زال في البلد، قد يكون يُريد السفر، ثم يُتَّصل عليه وَهُوَ لا زال في البلد مَا خرج من البلد ويقولون لَهُ: أبوك دخل المستشفى، أمك دخلت ألَا يحدث هذا؟ يحدث كثيرًا، فَقَالَ الجمهور: ليس لَهُ أن يُفطر حَتَّىٰ يُفارق عمران بلده من جهته؛ لهذه العلة وقياسًا على الصلاة، فإنه لا يقصر الصلاة حَتَّىٰ يُفارق عمران بلده.

والراجح: أنه يجوز لَهُ أن يُفطر وَهُوَ في البلد مَا دام قد نوى السفر وشرع فيه؛ بأن جهز أغراض السفر، وجهز راحلة السفر، يجوز لَهُ أن يُفطر ولو في بلده، وذلك لحديث أبي بصرة الغفاري عندما خرج من الإسكندرية في السفينة، وطلب السفرة لغدائه وَهُوَ لا زال في البيوت، فقيل لَهُ: ألست ترى البيوت؟ فَقَالَ: **"أترغب عَنْ سنة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** فأكل، وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أكل بعد أن جهز رواحله ولبس ثياب السفر، فقيل لَهُ: سنة؟ قَالَ: سنة.

وأما قول الجمهور: إن هذا العذر قد لا يتحقق، فإن الأصل وقوعه وتحققه، وأما قولهم بالقياس عَلَىٰ الصلاة، فإن القياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لا تمتد، والصوم يمتد؛ أعني

الصوم والفطر يمتد، يعني يا إخوة مَا يمكن أن تقول: الله أكبر لصلاة الظهر، وأنت في بيتك وتُسلم وأنت خارج المدينة، الصلاة إذا صليتها تُصلي في مكان واحد، أما الصوم فلو أفطرت الظهر وأنا في بيتي وأنا خارج إلى السفر، فإني سأصلي العصر خارج المدينة وهذا وقت صيام، لا زال وقت الصيام لي أن أُفطر، ففرق بين الصيام وقصر الصلاة.

ولذلك الراجح عندي: أنه يجوز، بل إن الصحابيين أبا بصرة وأنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ذكرا أن هذا سنة.

السؤال: هل يُشترط في الحامل إذا أفطرت أن يكون الجنين متكاملًا في بطنها؟

الجواب: لا ما يشترط، المهم أنها حامل تخاف الضرر، فإن كانت حامل تخاف الضرر فلها أن تُفطر.

السؤال: هل السائق مثل سائق الشاحنة أَوْ الطائرة من أصحاب الأعذار إذ أَن أغلب أوقاتهم السفر؟

الجواب: صاحب السفر الدائم، صاحب سيارة أجرة يسافر من المدينة إلى مكة كل يوم، هل هو من أصحاب الأعذار؟ الصحيح من أقوال أهل العِلم: أنه من أصحاب الأعذار، وأن المُكاري الذي يُكاري على دابته إذا سافر يُرَخَص لَهُ في الفِطر لعموم النصوص الدالة على هذا.

السؤال: عندنا في البلد شدة الحرارة جدًّا ومع انقطاع الكهرباء إِلَىٰ ست ساعات، يقول هل يجوز الفطر بسبب شدة الحرارة لمن وجد مشقة؟

الجواب: يقول الأخ اشتدت الحرارة في بلدنا في رمضان، فشق الصوم عَلَىٰ بعض الناس، فهل هٰذَا يبيح الفطر؟ الجواب هٰذَا فيه تفصيل، فإن كانت المشقة محتملة ولا يخاف الإنسان عَلَىٰ نفسه، فإن الواجب أن يصوم وأن يكمل صومه، أما إذا كانت المشقة زائدة عَنْ المعتاد، خاف عَلَىٰ نفسه أن لو استمر في الصوم أن يتلف.

أَوْ يتلف بعض أعضائه أَوْ يحصل لَهُ حرج شديد جدًّا، فهنا نعم يجوز لَهُ أن يفطر، سنة من السنوات قديم، كنَّا في هٰذَا المسجد، وخرجت بعد العصر بعد الدرس، أول مَا بدأنا التدريس في المسجد، فوجدت رجلًا واقعا عند الممرات، وجدت في هيئة مزرية، فجلست عنده وكلمته، فوجدت الرجل في مشقة شديدة جدًّا لا يكاد يتكلم.

فقلت لَهُ أفطر يرخص لك في الفطر الله عَزَّ وجَلَّ ما جعل علينا في الدين من حرج، وَ-لَا شَكَّ أن هٰذَا حرج، فأبى شَيْئًا ثم قلت لَهُ والله يا أخي، أرى الآن باقي ساعة تقريبا عَنْ المغرب وأخشى عليك أن يصيبك شيء.

وإن أصابك شيء فإنك تأثم، فاقتنع وأفطر وهُوَ هنا في هٰذَا المسجد، فإذا زادت المشقة عَنْ المعتاد وخاف الإنسان عَلَىٰ نفسه أن يتلف، أَوْ تتلف بعض أعضائه أَوْ يمرض بسبب هٰذَا، فإنه يجوز لَهُ أن يفطر، أما إذا كانت المشقة ليست معتادة، يَعْنِي جاءت الحرارة اليوم عَلَىٰ عكس الأمس، لكن يمكن أن يتحملها الإنسان، ولا يتأذى منها تأذيا متعديا، فلا يجوز لَهُ أن يفطر.

السؤال: امرأة قامت بإجراء عملية جراحية في العام الماضي قبل رمضان ودخلت في غيبوبة وظلت فيها طيلة شهر رمضان حَتَّىٰ يوم العيد توفاها الله، هل عليها شيء؟

الجواب: المغمى عليه في رمضان لا يلزمه شيء عَلَىٰ الراجح، وما دام أنه أغمى عليها طيلة شهر رمضان وماتت يوم العيد أو بعد ذلك فإنه ليس عليها شيء، لا يصوم عنها أوليائها ولا يطعمون، فإن الصوم لم يلزمها أصلًا ولا الإطعام لكونها مغمى عليها.

السؤال: زوجتي ولدت فِي أواخر شعبان من هذا العام، وانقطعَ منها دمُ النفاس ثلاثة أيامٍ فِي رمضان، ثم نزلَ منها دمُ النفاس يومٌ واحد، ثم انقطع، وَفِي هذه الأيام الثَّلَاثَة لم تُصلي ولم تصم لأنها لم تنوي ذلك خوفًا من نزولِ دم النفاس، فما الحكم؟

الجواب: المرأةُ إذا ولدت ونزلَ الدم فهي نُفساء، يجب عَلَيْهَا أن تتركَ الصَّلَاة، ويجب عَلَيْهَا أن تتركَ أداء الصوم حالَ نزول الدم، فإذا جفت وطهُرت وجفت جفافًا تامًا بحيثُ لا ترى دمًا، ولا صُفرةً ولا كُدرة، وجبَ عَلَيْهَا أن تغتسل وأن تُصليَ وتصوم، فإذا عادَ الدم، وهي لا زالت فِي الأربعين؛ فإن هَذَا يتبيّنُ بهِ أن ذاكَ لم يكن طُهرًا، فيجب عَلَيْهَا أن تقضيَ الصومَ الَّذِي صامتهُ؛ لأنه تبيّن أنه وقع فِي النفاس. أما إذا لم يرجع فهي طاهر وصومُها صحيح.

فهذه الأُخت لم تُحسن حيثُ أنها جفت كما فهمنا وطهرت ولم تصم ولم تُصلي، إلا إذا كانت ترى صُفرةً وكُدرة؛ فهذا صحيح؛ لأنه لازال النفاس. أما إذا كانت جفت وطهرت؛ فإنها لم تُحسن لأن الواجب عَلَيْهَا أن تغسل، كان الوجب عَلَيْهَا أن تغتسل وتُصلي وتصوم.

لَكِنّ على كُلِّ حال لما عاد الدم، دم النفاس تبيّن أن ذاكَ لم يكن طُهرًا، فلو كانت قد صامت لألزمناها أن تقضي مَا دامَ أن الدم رجعَ فِي زمن النفاس، ولم يتبين أنه حيض، وإنما مِنْ النفاس؛ فإن النفاس لا يتجزأ مثل الحيض، مَا فيه تلفيق فِي النفاس كما فِي الحيض على الراجح، أن المرأة قد تُلفق حيضتها، فتحيض يومين، ثُمَّ تطهر يومين، ثُمَّ تحيض، فتكون حيضة واحدة تُسمى المُلفِقة على الراجح، أما فِي النفاس فما فيه تلفيق، النفاس واحد.

فإذا وقعَ جفافٌ بين دمين للنفاس فَهُوَ مِنْ النفاس، وليس طُهرًا.

السؤال: رجلٌ مصاب بداء السكري وغيره، وقَدْ أخبره الطبيب الكافر بأنه لا يُطيق الصوم، فهل يعتدُ بكلامه ويُفطر؟ وهل يجوز لَهُ أن يدفع الفدية لأخٍ لَهُ في بلده المسلم بإرسالها لَهُ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان الطبيبُ مُتخصصًا، ثقةً في فنهِ، فإن أخبرهُ عَنْ الداء مقبول، ولو كان كَافِرًا.

وأما ترتيبُ الحُكمِ فهو للشرعِ، يُرتبُ حيث وجد سببه، مَا يُفتيك الكافر يقول لك أفطر، الكافر يقول لك: هذا المرض يجب أن تتناول معه الدواء كُل ست ساعات، عليك خطورة عظيمة لو زاد الأَمْر عَنْ ست ساعات، نقبل قوله مَا دام أنه ماهر وثقة في فنه، ثقة فِي فنه، ليس ثقة مطلقًا.

أما ترتيبُ الحُكم فهذا لك أنت أيُها المسلم بناءً على السبب، فتعلم مثلًا: أنه لا يجوز لك الصوم؛ لأن الصوم يضرك أَوْ أن الفطر أفضل لك من الصوم، لأن المرض يشق عليك.

ولو أن المسلم راجع طبيبًا مسلمًا مع خبر الطبيب الكافر؛ لكان هذا أحسن، لأن بعض أهل العلم يشترط في هذا أن يكون الطبيبُ مسلمًا.

السؤال: أبي مصاب بداء السكري وقام الطبيب بمنعه من الصيام فماذا عليه؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفيه ويشفي كل مسلم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحُسنى وصِفاته العُلا أن يَمُنَّ على مرضى المسلمين بالشفاء العاجل، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ لإخواني السامعين أن يحقق لهم سؤلَهم وأن يُسعِد قلوبهم.

اللّٰهم يا ربنا إنَّا عِبادٌ من عبادك قد اجتمعنا مسجد رَسُولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصلي لك ونستمع الذِكر ولكلٍ منا سؤله؛ اللّٰهم فآتي كل واحدٍ منا سؤله وزده من فضلك يا رب العالمين، اللّٰهم مَنْ كان منا غنيًا فاحفظ لَهُ مَالَهُ وبارك لَهُ يا رب العالمين وأعنه على القيام بحقه يا رب العالمين، ومَنْ كان منا فقيرًا اللّٰهم فأغنه عَنْ خلقك بك يا رب العالمين، اللّٰهم وارزقه مَا يُسعِدَه ويُغنيه عن الناس يا رب العالمين، اللّٰهم وَسِع علينا في أرزاقنا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم كما جمعتنا في هذا المكان المبارك مسجد رَسُولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاجمعنا أجمعين في الفردوس الأعلى أجمعين، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا.

يا أخي الكريم! مَا دام أن الطبيب منع والدك من أن يصوم وَهُوَ مريض بالسُكري فإنه لا يصوم، لكن نسأل الطبيب: هل هذا احتراز مؤقت؛ لأن السكر مثلًا مرتفع أَوْ مضطرب يرتفع وينخفض فهنا في خطورة خاصة فمنعه مؤقتًا؟ أَوْ أن هذا الأَمْر دائم بالنسبة لحالة أبيك؟ فإن قال الطبيب: لا؛ هذا احتراز مؤقت لأن والدك يمر بحالة فيها اضطراب السكر فنحن نخاف عليه من الصيام أن يقع لَهُ هبوط يمكن يموت بسببه.. أَوْ نحو ذَلِكَ؛ فهنا في

هَذِه الحال يُفطِر، ومتى مَا أذِن لَهُ الطبيب في أن يصوم فإنه يقضي؛ لأن هذا العارض يُرجى زواله.

أما إذا قال الطبيب: إن والدك مريض بمرضٍ مستمر وهذا بحسب علمنا لا ينقطع عَنْهُ؛ فإنه في هَذِه الحال ينتقل إلى الإطعام ويُطعِم عَنْ كل يومٍ مسكينًا فقط، ولو فرضنا أن الله شفاه ولله قُدرة قاهرة فالله على مَا يشاء قدير، إذا فرضنا أن الله شفاه بعد سنة أَوْ سنتين أَوْ ثلاث سنين فإنه لا يلزمه شيء، وتبرأ ذِمته بالإطعام السابق، ولكنه يبتدئ الصوم.. فالحُكم كما سمعت يا أُخيَّ.

السؤال: أُختٌ مريضةٌ بداءٍ في الأمعاء أدىٰ إلىٰ التهاب فيها وَقَدْ استأصل منها مَا يُقارب أربعين سنتيمتر، وَهِيَ تُعاني من ضعفٍ في الامتصاص ونقصٍ في الحديد إلىٰ غير ذلك من الأعراض الجانبية لهذا المرض، وتسكن في السويد وتصومُ مَا يُقارب عشرين ساعة وَقَدْ اجتهدت في الصوم فتعبت جدًّا وتسأل عَنْ حكم الفطر؟ وإذا أفطرت هل تقضي أم تُخرج الفدية؟

الجواب: هَذِه لها أن تُفطر، لها أن تُفطر؛ فهي مريضة مرضًا بيّنًا، ثُمَّ: إما أنها تستطيع أن تقضي في وقتٍ آخر، يعني في السويد مثلًا: يأتي في وقت من الأوقات النَّهَار أربع ساعات، بل في أطراف السويد يأتي في وقت من الأوقات النَّهَار نصف ساعة، الآن النَّهَار عشرون ساعة، وفي الأطراف ربما يصل إلىٰ ثلاثة وعشرين ساعة وربع نهار، لكن في دورة الأيام ينقلب الحال، ويُصبح اللَّيْل عشرين ساعة، وَالنَّهَار أربع ساعات، بل كما قلنا في الأطراف ربما يصل اللَّيْل إلىٰ ثلاثة وعشرين ساعة، وَالنَّهَار ساعة، فتقضي في ذلك الوقت؛ ويجزيها من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، ساعة، نصف ساعة، أربع ساعات، يُجزيها.

وإن كانت لا تستطيعُ القضاءَ مُطلقًا، فإنها تُطعمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا.

السؤال: أُمي تبلغ من السن ثلاثًا وتسعين سنة وَهِيَ تفقد الوعي بعض الأحيان وتصوم بعض الأيام وتفطرُ الأُخرى فهل يجب عليها القضاء؟

الجواب: لا أدري مَا قصدُ أخي بأنها تفقد الوعي؟ إذا كان المقصود بأنها تفقد الوعي أنه يُغمى عَلَيْهَا؛ فهذه المسألة سنشرحها غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس.

وإن كان مقصودهُ: أن عقلها يذهب ويرجع، ففي يومٍ تكونُ عاقلة فاهمة وفي يوم يذهب عقل وتقول لابنها يا أبي وتسأل عَنْ الأشياء القديمة ونحو ذلك، فهذه في اليوم الذي تكون فِيهِ عاقلة مدركة فإنها تصوم.

وفي اليوم الذي يذهب عقلها لا تكليف عليها، لا أداءً ولا قضاءً؛ لأن العقل شرط، للتكليف أما إذا لم تكن على هَذِه الحال يعني تكون في أيام بعقلها وإدراكها، وفي أيام يغلب عليها عدم العقل لم تكن هكذا، بل الغالب عليها أنها لا تعقل وأحيانًا يأتيها شيء من العقل، الغالب عليها أنها إذا دخلت عليها بنتها قالت يا أمي يا أمي، أَوْ إذا جاء ابنها قال يا أبي أَوْ تقول أين الغنم؟ هل اسقيتم الغنم؟ وهذا كان قبل خمسين سنة، مَا عندهم غنم، لكن رجعت بعقلها إلى مَا كان، وهذا الغالب عَلَيْهَا.

وأحيانًا لا، إذا دخل قالت مُحَمَّد كيف حالك؟ تعرف ابنها لكن هذا قليل، فهذه غيرُ مُكلفة، لا تُؤمر بصوم ولا صلاة، لا أداءً ولا قضاء، لكن إذا رأيناها بعقلها نحثها حثًا، أن نقول صلِّ لعلها أن تُصلي ركعتين حال عقلها تنفعها عِنْدَ لقاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن التكليف قَدْ سقطَ عنها، بغلبةِ ذهاب عقلها.

السؤال: يقول والدتي لم تصم من ثلاث سَنَوَاتْ؛ وذلك لأنها مريضة بالسكر، وقال لها الدكتور لا تصوم، وقد حاولت الصيام ولم تستطع وهي حزينة، وطلبت مني أن أسألكم ما حُكْمُ إفطارها وكيف تطعم؟

الجواب: ما دام أنها كانت تصوم ثُمَّ أصابها مانع يمنعها من الصوم، فأولًا: لتبشر فإن أجر صيام رمضان يجري عليها ما بقيت حية، ولو بقيت عشرين سنة تفطر؛ لوجود المانع، فإنه يكتب لها أجر صيام رمضان، هٰذَا أولًا.

ثانيًا: هي تعبد الله بالفطر؛ لأن الحكم في حقها أن تفطر، فتؤجر فوق أجر الصيام عَلَىٰ الفطر.

ثالثًا: هي تعبد الله بالإطعام عن كل يوم مسكينًا، فتؤجر عَلَىٰ الإطعام.

فلماذا تحزن! فضل الله عظيم، وربنا سُبْحَانَهُ كريم، فليهنئ قلبها ولتطمئن إِلَىٰ فعلها، وإياها أن تشق عَلَى نفسها، أما الإطعام إذا كان الطعام مطبوخًا فهو ما يشبع المسكين، إذا شبع فقد حصل الإطعام، وإذا كان نيئًا فهو نصف صاع، أي تقريبًا كيلو ونصف من الأرز أو غيره.

السؤال: والده قد أصيب بمرض الزهايمر، فلم يصم من ثلاث سنوات، فماذا عليه؟

الجواب: إذا أصيب بالزهايمر وفقد الذاكرة حتى أصبح لا يتذكر شيئًا، أو غلب عليه أنه لا يتذكر شيئًا، فهذا تسقط عنه التكاليف، وليس عليه شيء، ولا يؤمر لا بصلاة ولا بصوم ولا بغير ذلك؛ لأن عقله قد ذهب إما بالكلية أو بالغلبة، أما إذا كان لا يزال عقله معه؛ ولكنه يذهب أحيانًا، فإن هذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ما دام أن الغالب وجود عقله غير أنه يضعف عن الصيام، أما إذا كان عقله ذاهبًا أو يغلب عليه الذهاب فهذا لا يجب عليه شيء لا صوم ولا إطعام.

السؤال: نرجو أن توضحوا لنا كيف كان السلف يعودون أولادهم على الصيام؟

الجواب: كانوا وهذا سيأتي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، إذا أطاقَ الصبي الصومَ، بعد أن بلغ سن التمييز، يعني لَا بُدَّ من أمرين يا إخوة:

- أن يبلغ سن التمييز.

- وأن يُطيق الصوم؛ لأَنَهُ قَدْ يبلغ تسع سنين وَهُوَ لا يُطيق الصوم، فلا بد من الأمرين.

أما قبل ذلك فيكون الصوم جُزئيًا، صُم إلى الضحى أَوْ كذا من بابِ أن يُحب الصوم فقط، أما إذا بلغَ سِنَ التمييز، وأطاقَ الصوم فإنه يُصومُ.

والراجح: أن هذا واجب على الوالدين، وإن كان الصوم غير واجبٍ على الصبي.

وَقَدْ كان السلفُ يُصومونهم ويُعطونهم اللعب يلعبونَ بها حَتَّى يتسلوا عَنْ الطعام والشراب، فهكذا كان السلفُ الصالح يفعلون.

ولا مانع من التدريج، صُم إلى الظهر، مَا شاء الله مَا شاء الله، لك أسبوع تصوم إلى الظهر، صوم اليوم إلى العصر، شاطر، يصوم إلى العصر ـ مَا شاء الله تبارك الله؛ الشَّيْخ فلان اليوم صائم، بعد أيام صُم إلى المغرب، حَتَّى يتعود، ولا بأس من المُكافأة لكن لا تربطها بالعبادة، وإنما اجعلها أثرًا للعبادة، لا تُعلم ابنك عدم الإخلاص من الصِغر، لا تُعلم ابنك أنه يعبد الله من أجل الدُّنْيَا، لا تقل لَهُ: إذا صليت أعطيك ريال، لأَنَهُ سيصلي

من أجل الريال، فتُربيه على عدم الإخلاص، لكن إذا صلى أعطه ريالًا، وقل أنت أرضيتَ الله فهداني الله أن أعطيك ريالًا، أنت صـــليت وهذا يُرضي الله، فالله عَزَّ وَجَلَّ هداني أن أعطيك ريالًا، يعني أن هذا أثر صـــلاته، عوده على هَذَا، وكذلك في الصـــوم، لا بأس أن تعطيه.

طبعًا اللعب شيء والمكافأة شيء آخر، اللعب أعطه مَا يُشـغله من اللعب المباح، لكن المكافأة اجعلها أثر الفعل وليســت ســبب الفعل، ربيهِ على هذا رَبِهِ على الإخلاص وأن العبادة مفتاح السعادة، وأنه إذا عبد الله تأتيه الخيرات، فإذا صام مثلًا: تأتيه في اللَّيْل بلعبة يُحبها وشـــوف مَا شـــاء الله لأنك صُـــمت الله عَزَّ وَجَلَّ يرضى عَنْ الصـــائمين وعلمني وهداني أن أذهب واشـــتري لك اللعبة، فصـــلاتك جلبت لك هذا، فتغرس في نفســـه أن سعادته وخيراته في الدُّنْيَا بسبب عبادته، ولكن لا تكونُ عبادتهُ بسبب الدُّنْيَا، وإنما تكون لله. وهذه دقيقةٌ في التربية يغفلُ عنها كثيرٌ من النَّاس.

السؤال: هل من إحياء السُّنَّة المجاهرةُ بالفطرِ في السفر؟

الجواب: الفِطرُ سُنّة للمسافر والصومُ سُنّة، ومثلُ هذا يُراعى فِيهِ الحال، فإن كان يظهر على الإنسان أنه مسافر، فلا بأس من أن يُجاهر بالفِطر، وإذا حسنت نيته فهذا شيء طيب، أما إذا كان لا يظهر على حاله أنه مسافر، فالأولى إلَّا يُجاهر بالفطر، لأَنَهُ إذا أفطر يحتاج أن يُبَيّن سبب فطره للناس.

السؤال: رَجلٌ شُفي من مرضه ولكنه إذا صام قَدْ يعود إليه المرض هل يجوز لَهُ الفطر؟

الجواب: إذا أخبرَ طبيبٌ ثقةٌ بهذا وقال لَا بُدَّ من أيام حِمية عَنْ هذا الداء، ولو صُمتَ فإن المرض سيرجع، فهذا كالمريضِ سواءً بسواء، ويُفطر.

لكن هذا لأن الظاهر خلافه، لا يُعتمد فِيهِ على اعتقاد الإنسان بنفسه، لَا بُدَّ فِيهِ من الرجوع إلى الطبيب الثقة، فإذا قال الطبيب الثقة هذا؛ فنعم هو كالمريض كأن المرض موجود، سواءً بسواء.

السؤال: متى يجوز لنا أن نفطر إذا أردنا أن نسافر في نهار رمضان؟

الجواب: اختلف الْعُلَمَاء في المُسلم يصومُ أولَ اليوم ثُمَّ يُسافرُ في أثنائه هل لَهُ أن يفطر؟

والراجح: أن لَهُ أن يُفطر مَا دامَ أنه سافرَ في النَّهَار.

ومتى يبدأُ فطره؟

جمهور أهل وَهُوَ الأحوط أنه يبدأ فطره إذا فارقَ عمران البلد، وَهُوَ الأحوط، لأن الإنسان لا يدري مَا يقعُ لَهُ، فقد يُفطر ثُمَّ يتعطل عَنْ السفر، فيفوته صومُ ذلك اليوم.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يُفطر ولو في بيتِهِ.

والراجح: أنه يجوزُ لَهُ ذلك، مَا دام يعلم أنه سيخرجُ من البلدِ في النَّهَار.

أما إذا كان يعلم أنه لن يُفارق عمران البلد إلَّا في اللَّيْل؛ فإنه لا يجوز لَهُ أن يُفطرَ في بيته؛ لأَنَهُ لن يُسافرَ في اثناء النَّهَار.

يعني يا إخوة إنسان وقت الظهر أراد أن يُسافر إلى مكة، وسيارته واقفة عِنْدَ الباب، هذا يغلب على الظن أنه سيخرج من المدينة قبل المغرب بكثير، يجوز لَهُ أن يُفطر وَهُوَ في بيته قبل أن يخرج، وإن كان هذا خلاف قول الجمهور لثبوت الدليل به، لكن الأحوط للإنسان ألا يُفطر حَتَّى يُفارق عمران بلده لما ذكرنا.

أما إنسان سيُسافر قبل المغرب ويعرف أنه لن يُفارق حدودَ البلد إلَّا وَقَدْ أذنَ المغرب، فإنه لا يجوز لَهُ أن يُفطر في بيته؛ لأَنَهُ سيُدركه اللَّيْل وَهُوَ في البلد لم يُسافر، فليس لَهُ أن يترخصَ بالفطرِ وَهُوَ في بلدِهِ.

السؤال: والده مريض بمرض القلب ومنعه الأطباء أن يصوم فماذا عليه؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفي والدك وجميع مرضى المسلمين، اللّٰهم اشف مرضنا ومرضى المسلمين، اللّٰهم اشفنا واشف مرضانا ومرضى المسلمين، مَا دام أنَّ الأطباء قالوا: إنَّهُ لا يصلح أن يصوم فلا يخلو الأَمْر من حالين:

➢ **الحالة الأُوْلَى:** أن يجزم الأطباء بحسب علمهم أنَّ المرض يضره، وهنا يجب عليه أن يُفطر ولا يجوز له أن يصوم.

➢ **والحالة الثانية:** أَنْ يخشى الأطباء أنَّ المرض يضره، لا يجزمون بالضرر ولَكِنْهم يخشون أن يضره، وَهُنَا يُكره أن يصوم ويتأكد في حقه أَنْ يُفْطِرَ.

➥ ثُمَّ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هٰذَا؟ إن قَالَ الأطباء: إنَّ مرضه لا يُرجى برؤه، فإنه ينتقل فرضه من الصيام إِلَىٰ الإطعام فورًا، ويُطعم عَنْ كل يوم مسكينًا، وَإِمَّا أن يقول الأطباء: إنَّ مرضه يُرجى برؤه، ولَكِنْ بعد سنتين أَوْ ثلاث سنين فإنه يُفطر، وينتظر مَا يرجوه من الله من الشفاء، فإذا شُفِيَ فإنه يقضي فَقَطْ بدون إطعام.

باب الاعتكاف

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل من يدخل المسجد بنية الاعتكاف، ينال الفضل المذكورة في الأحاديث؟

الجواب: أما الاعتكاف للصلوات، كأن يعتكف مدة بقائه للصلاة، جاء قبل الآذان بنصف ساعة، فينوي الاعتكاف، حَتَّىٰ يخرج من الصلاة، فَهٰذَا قَالَ به بعض أهل العلم، وقالوا: إن الاعتكاف لا حد لأقله، وكان يفتي به شيخنا ومؤدبنا وإمامنا، الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وقد ثبت عن بعض السلف.

لكن الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ؛ أنه غير مشروع، وَإِنَّمَا أقل الاعتكاف نهارٌ كامل، أو ليلة كاملة، هٰذَا أقل ما ورد في الاعتكاف، ولم يرد أقل من ذلك، ولم يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد من يدخل المسجد إِلَىٰ الاعتكاف، وهو أرحم الأُمَّة بِالأُمَّةِ، وَإِنَّمَا دل عَلَىٰ فضيلة الانتظار، ولم يرشد إِلَىٰ الاعتكاف، ولم يرد عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كلما دخل مسجده نوى الاعتكاف، فأقول الَّذِي يظهر لي وأفتي به: أن أقل الاعتكاف نهار كامل، من الفجر إِلَىٰ المغرب، أو ليلة كاملة من المغرب إِلَىٰ الفجر، ما دون ذلك لا يُشرع فيه الاعتكاف.

طيب، إذا نوى الاعتكاف نهارًا، فدخل قبل الفجر، ونوى الاعتكاف إِلَىٰ المغرب، قلنا هٰذَا مشروع، هل يدخل في فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي دعاء الملائكة؟ نقول: يدخل ما لم يُحدِث، فإذا أحدث انقطع الفضل، فإذا خرج وتوضأ ثُمَّ رجع، بدأ الفضل، فإذا أحدث انقطع الفضل، فإذا خرج وتوضأ ورجع، رجع الفضل.

السؤال: أنا معتمر ومعي زوجتي وأولادي هل يصح لي الاعتكاف؟

الجواب: نعم، إلَّا خشيت عليهم الضيعة، فإذا خشيت عليهم الضيعة فإن الأَوْلَى ألَّا تعتكف أما مَا دام ولله الحمد والمِنة لا يخشى عليهم مثلًا وضعتهم أنت في الفندق وتعتكف، والهاتف موجود ولا يُخشى عليهم؛ فنعم اعتكف وهذا شيءٌ طيب.

السؤال: بداية وقت الاعتكاف كَذَلِكَ نهاية وقت الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف هو ليالي العشر أعني: اعتكاف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليالي العشر تبدأ من مغرب ليلة إحدى وعشرين، وقد جاء في صحيح مسلم: «أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصلي الْفَجْر ثُمّ يَدْخُل مُعتكفه» يعني: يُصلي فجر يوم واحد وعشرين ويدخل مُعتكفه.

✍ لكن جماهير العلماء تركوا هذا؛ وقالوا: **"إنه يدخل مُعتكفه عند غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين"** عند المغرب ولا يؤخر إلى الفجر.

وتأول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم بأن المقصود: **"أنه يدخل خباءه"** مُعتكفه الخاص، فهو كان يدخل المسجد عند الغروب ويصلي الليل، ثم إذا صلى الفجر بالناس ذهب فدخل خباءه.

☜ **فالمقصود بالمعتكف هنا قالوا: "الخباء"** المكان الذي يجلس فيه في اعتكافه.

☜ **والأولىٰ والله أعلم:** أن الإنسان يدخل عند غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ليس يوم واحد وعشرين يعني: يوم عشرين عند غروب شمس ليلة إحدى وعشرين؛ لأن القاعدة عند أهل العِلم أن كل يوم تسبقه ليلته إلَّا يوم عرفة؛ فإن ليلة عرفة بعدها يعني: كل يوم ليلته قبله هذا الذي عليه الجمهور وَهُوَ الصواب إلا يوم عرفة، ليلة عرفة هِيَ الليلة التي ليلة النحر.

☜ **فالأفضل**: إن الإنسان يدخل مُعتكفه عند غروب شمس ليلة إحدى وعشرين يعني: عند غروب شمس يوم عشرين حتى يعتكف العشرة كلها.

✍ قال بعض التابعين: أنه يدخل الفجر، لكن الذي يظهر والله أعلم مَا عليه الجماهير.

وأما الخروج: فإن وقت الاعتكاف ينتهي بدخول شهر شوال، فإذا أُعلن أن شهر شوال دخل فقد انتهى وقت الاعتكاف.

☜ **والأفضل**: أن يبقى المُعتكف حتى يخرج إلى صلاة العيد، فإن هذا فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقله الإمام مالك عَنْ أفاضل الناس أَنْهُم كانوا يخرجون من المُعتكف إلى المُصلى من أجل صلاة العيد، إذًا وقت الاعتكاف في الحقيقة ينتهي بدخول شهر شوال.

☜ **لكن يُستحب والأفضل**: أن الإنسان يبقى إلى أن يخرج إلى مُصلى العيد.

السؤال: اعتكاف ليالي الوتر هل يحتاج إلى نية واحدة أَوْ تتعدد النوايا؟

الجواب: لا مَا دام أنه سيقطعها فكلما دخل ينوي الاعتكاف، يعني: ليلة إحدى وعشرين ينوي الاعتكاف، ليلة ثلاث وعشرين ينوي الاعتكاف.. وهكذا.

السؤال: الخروج للعمل أثناء الاعتكاف وأنه قد لا يُعطى إجازة في أيام الاعتكاف؟

الجواب: لا الخروج للعمل إذا كان مُتكررًا فإنه يُنافي الاعتكاف، فلا يخرج إلى العمل وإذا خرج إلى العمل فإن اعتكافه يبطل، لكن لو خرج إلى العمل لطارئ وكان قد اشترط مثلًا: طبيب عنده إجازة لكن احتمال يُحتاج إليه في أي وقت، مهندس عنده إجازة لكن احتمال يُحتاج إليه لعطل مُعين، فاشترط هذا عند الاعتكاف، ثم جاءت حالة اُستدعي هذا الطبيب فهذا لا يضر اعتكافه؛ لأَنَهُ اشترطه وَهُوَ قليل.

مهندس حصل عُطل واستدعوه وخرج وكان قد اشترط فهذا لا يضر اعتكافه، أما أن يخرج إلى العمل المُعتاد حتى لو اشترطه فإن هذا لا يصلح في الاعتكاف.

السؤال: بالنسبة لأعمال ليلة القدر يقول: هل بقية العبادات غير القيام يشملها الفضل؟

الجواب: الاجتهاد في العشر الأواخر مطلق يشمل كل عبادةٍ وقُربةٍ مشروعة، يدخل في ذلك: الإحسان للناس بِالمَادَّةِ، وبالأقوال، وبالأفعال، ويدخل في ذلك: البِّر، ويدخل في ذلك: صلة الرحِم، فكل طاعة وقربة تدخل في الاجتهاد، لكن هناك أعمالٌ مخصوصة هي خيرٌ من غيرها في هٰذِه الليالي:

أولها: القيام مع الإمام حَتَّىٰ ينصرف، وإن قام الإنسان أحيانًا بين المغرب والعشاء فهٰذَا من صلاة الأوابين، وكان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يفعلونه، فإن قام أحيانًا فصلى بين المغرب والعشاء فهٰذَا حسَن.

ومنها: قراءة القرآن ليلًا ونهارًا، ومنها: ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ ليلًا ونهارًا، ومنها: الدعاء ليلًا ونهارًا، أَمَّا نهارًا: فلكونه صائمًا وللصائم دعوةً لا تُرَد، وأَمَّا ليلًا: فلأن ليالي العشر ليالي دعاء لرجاء إصابة ليلة القدر وقد قَالَت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أرأيت يا رَسُولُ اللَّهِ إن عَلِمت ليلة القدر أي ليلةٍ ما أقول فيها"**، قَالَ: «**قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني**».

ويا إخوة بالمناسبة أكمل شيء: ما يأتي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تزد عليه فالكمال فيه، بعض الناس مثلًا يقول: اللّٰهم إنك عفوٌ كريمٌ بَرٌّ محسِنٌ تحب العفو فاعف عني، الَّذِي قَالَ: اللّٰهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني أكمل من هٰذَا الَّذِي قَالَ وأفضل،

فلا أفضل من كلام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يقوله البشر، فيتأكد في ليالي العشر الدعاء ولا سيما الدعاء بهٰذَا: اللّٰهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني.

كذلك: الجود ليلًا ونهارًا، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجود في رمضان من أوله إِلَىٰ آخره.

كذلك: الاعتكاف الَّذِي هو محل كلامنا.

أنبه إِلَىٰ أنه ينتشر بين الناس أراء لبعض الناس يسمونها: أفكارًا مبتكرة لليالي العشر، فأمس شخص أرسل لي أفكار تنتشر في هٰذِه الوسائل، منها قَالَ: أن تقوم اَللَّيْل بركعتين تقرأ فيهما مئة آية لتكون من القانطين، ويكتب الله لك أنك من القانتين في كل يوم لمدة أربعة وثمانين سنة، هٰذَا تخصيص بغير مخصص، فمَن قام بمئة آية في قيامه كله، قام ركعتين، أَوْ قام أربع، أَوْ قام ثمان غير الوتر، أَوْ قام عشر غير الوتر، فمَن قام بمئة آية كُتِب من القانطين.

فليست الفكرة: أن تقوم ركعتين تخصصهما لتقرأ فيهما مئة آية، إن خُصِص هٰذَا فَهٰذَا بِدعَة، وَإِنَّمَا الإنسان يقوم قيامه فإِذَا قرأ مئة آية في مجموع قيامه فهٰذَا حسَن ليُكتَب من القانتين، وأَمَّا قوله: يكتبك الله كل يوم من القانتين لمدة أربعة وثمانين سنة، فهٰذَا خطأ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: هٰذَا خير لك من ألف شهر، أَمَّا التخصيص بأنه يُكتَب كل يوم بعد هٰذَا من القانتين ولو يقنت ولو لم يقم، هٰذَا ما ورد به الدليل، لكن هو خير له.

فالشاهد يا إخوة: السُّنَّة فيها الكفاية، فلماذا يخترع الناس أشياء للناس، فعلموا الناس السُّنَّة والله يدخلون الجَنَّة، فإن عَمِلوا مخلصين لله بسُنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله هٰذَا طريق الجَنَّة، فعلموا الناس السُّنَّة وحثوا الناس عَلَىٰ السُّنَّة، ولا تخترعوا أفكار مبتكرة ما نحتاج إِلَىٰ ابتكار، فديننا كامل، وواضح، وبين، وسهل.

فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أسوتنا وهو قدوتنا، فمنه نتعلم خلفه نسير، نسأل الله أن نكون خلفه في الدنيا خلف سنته، وأن نكون خلفه وهو يستفتح باب، وأن نكون معه في الجَنَّة.

السؤال: هل يُشرع للمعتكف بالمسجد الحرام أن يَطوفَ كُلَّ يومٍ سبعة أشواط؟

الجواب: نعم تُشرع لَهُ كُلُّ عبادة منها: الطواف، ومنها: حضور الدروس، ومنها: قراءة الْقُرْآن، إلىٰ غير ذلك من الأعمالِ العظيمة.

السؤال: أُريد الاعتكاف ولكن أمي تنهاني وتقول نحتاجك في البيت فماذا أصنعُ معها؟

الجواب: حاول أن ترضي أمك، وتقنعها ويا أمي أنا اتفرغ وأدعو لك إِنْ شَاءَ اللهُ وأدعو لأبي، وا ، وا، وا، فإن رضيت فالحمد لله، وإن أبت وقالت: لا، مَا أسمح لك، فطاعةُ الوالد في غير معصية الله واجبة، والاعتكاف سُنة، والواجب مُقدم علىٰ السُّنَّة، إذا نهاكَ أبوك، نهيًا جازمًا ولم تستطع ارضاء، أَوْ نهتك أمك نهيًا جازمًا ولم تستطع ارضاءها فلا تعتكف العشر كلها ولكن أعتكف مَا تستطيع، كما قلنا: إذا جئت قبل المغرب في ليلة مَا عندهم شغل يردونك؛ أنوي الاعتكاف وابقىٰ إلىٰ الفجر والحمد لله، ويحصل لك أجر اعتكاف الليلة، واجتهد في تِلْكَ الليلة.

أما أن تترك والداك، أن تترك والديك يبكيان أَوْ غضبانين وتأتي للاعتكاف فلا، ولا، ولا، طاعة الوالدين مقدمة، علىٰ سنة الاعتكاف.

السؤال: هل من علامات لَيْلَةِ الْقَدْرِ: المطر؟ وكذلك الرؤية هل تكون في نفس الليلة؟

الجواب: أما المطر فلم يأتي دليل على أنه علامة من علامات لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لكن المطر رحمة من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليس من شرط رحمة الله أن تكون في لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فهذا ليس علامة، يستأنس به بعض الناس ويقولون: إنه من تنزل الرحمات لكن لا يوجد مَا يدل عليه.

أما الرؤية فهي الرؤيا الصادقة التي يراها المؤمن قد تكون في نفس الليلة ليُنَبه على الليلة كما قالت أمنا عائشة: **"أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ"** فقد يرى في نفس الليلة ليقوم يجتهد، وقد تكون عَقِب ذلك، وقد تكون قبل ذَلِكَ.

السؤال: يسأل عن حديث: «لا اعتكاف إِلَّا في المساجد الثلاثة» من حيث الصحة والمعنى؟

الجواب: الحديث صحيح والمعنى أن الاعتكاف الكامل هو في هٰذِه المساجد الثلاث لأن لها فضلًا، فالاعتكاف في هٰذِه المساجد الثلاث أعظم من الاعتكاف في غيرها ولا يمنع هٰذَا من الاعتكاف في الاعتكاف في بقية المساجد عَلَىٰ التحقيق من أقوال علماء.

الطالب: هل الاعتكاف في المسجد النبوي أفضل أم في المسجد الحرم؟

الشيخ: هنا جهتان:

الجهة الْأُوْلَىٰ: جهة العَمَل، فمن جهة العمل الاعتكاف بالمسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنك في المسجد الحرام في كل صلاة تصليها؛ فهي بمائة ألف صلاة فمن جهة العمل فالأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام وَأَمَّا الجهة الثانية فهي جهة القلب فالأفضل في الاعتكاف أن تعتكف حيث يطمئن ويجتمع قلبك فإن كان قلبك يطمئن في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنشغل في المسجد الحرام فالأفضل ان تعتكف في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا كان قلبك يطمئن هنا وهنا فالأفضل ان تعتكف في المسجد الحرام هٰذَا الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ فإن قَالَ قائل إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتكف في مسجده ولم يذهب ليعتكف في مكة فالاعتكاف في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة فنقول السُّنَّة في الفعل أما المكان فلم يكن سنة مقصودة لماذا لم يذهب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مكة ليعتكف العشر

الأواخر؛ لأن ذهابه إِلَىٰ مكة يقتضي إِلَىٰ مكة يقتضي منه تسعة أيام في السفر وَهٰذَا مذهب للوقت في رمضان فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في مسجده فلا حرج أن كنت في المدينة اليوم أن تذهب إِلَىٰ المسجد الحرام وتعتكف لأن العلة زالت فانت تستطيع في سويعات أن تركب السيارة وتصل على مكة أو تركب الطائرة وتصل إلى مكة لكن ما هو الأفضل أولًا نقدم القلب فإن كان قلبك يطمئن في المدينة ويحصل المقصود من الاعتكاف بخالف مكة فالأفضل ان تعتكف في المسجد النبوي وإن كان الأمر سيان بالنسبة للقلب أو الاطمئنان في مكة أكثر أن تعتكف في المسجد الحرام وفي كلٍ خير.

السؤال: إذا اعتكفت في المسجد الْحَرَام، فهل يجوز لي الطواف؟

الجواب: نعم الطواف من العبادات المقصودة بالاعتكاف فطف ما شئت واقرأ ما شئت وصلي ما شئت ولك في ذلك أجر.

السؤال: هل يجوزُ لي أن أعتكفَ أَوْ أنوي الاعتكاف في المسجد النبوي؟ ثُمَّ أسافر لأداء العمرة وأكمل الاعتكاف في المسجد الحرام؟

الجواب: مَا يجوز أن تجعله اعتكافًا واحدًا، لكن كما قلنا بالأمس: يجوز عِنْدَ جماهير العلماء أن تعتكفَ بعض العشر الأواخر، يعني مثلًا: تنوي أن تذهب إلى مكة يوم أربعة وعشرين وتبقى هناك إلى يوم العيد، لك أن تعتكف من الليلة هنا إلى اليوم الذي ستخرج فيه، تنوي هذا، مَا تنوي العشرةَ الأواخرَ كلها، تنوي الأيام التي ستبقى فيها في المدينة، فإذا جاء وقت خروجكَ انتهى الاعتكاف، وتخرج من الاعتكاف.

ركبت السيارة وصلت إلى مكة قبل مغرب خمسة وعشرين، ودخلت المسجد؛ لك أن تنوي الاعتكاف إلى آخر الشهر وتكون معتكفًا.

السؤال: أُريد أن أدخل المُعتكف قبيل صلاة الظهر إلى صلاة الفجر ثُمَّ أرجع إلى البيت، وهكذا، فهل يصحُ هذا؟

الجواب: لا بأس مَا دُمتَ ستبقى ليلةً ولا تقتصرُ على نصفِ النَّهَار، يعني تبقى إلى أن تُصلي الفجر ثُمَّ تخرج بنيّة الاعتكاف، لا بأسَ بهذا مَا دُمتَ ستعتكفُ ليلةً، ولا ينقص اعتكافك عَنْ ليلةٍ كاملة، أَوْ عَنْ نهارٍ كامل.

السؤال: هل يجوز للمعتكفِ حضور الدروس في المسجد؟

الجواب: نعم، يجوز للمعتكف أن يحضر دروس العلم.

والراجح من أقوال أهل العلم: أن الدروسَ لا تُنافي الاعتكاف، بل هِيَ من أعظم العِبادات، ولا سيما في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ذكرنا مرارًا يا إخوة: أن الذي يجلس درسًا واحدًا في النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخلاص، يخرجُ بفضلِ وأجورِ طلب العلم، وبأجر الحج الكامل، بأجر الحج المبرور، وبأجر الجهادِ في سبيل الله؛ فهذا خيرٌ عظيم.

وَقَدْ كان المشايخ يُقيمون الدروس وهم مُعتكفون، فكان شيخنا الشَّيْخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يعتكف في المسجد الحرام، ويقيم درسًا بين التراويح والتهجد في سطح المسجد، ويُقيم درسًا بعد الفجر في سطح المسجد، وكُنا نحضر دروسه، فكان مُعتكفًا وكان أكثرُ طُلابهِ معتكفين، فلا حرجَ في هذا والحمد لله.

السؤال: رَجُلٌ أمه مريضة وتحتاجُ إلى أن تأخذ دواءً ولابد أن يُعطيها هو الدواء، فهل يجوز أن يشترطَ في اعتكافه؟

الجواب: إذا كان لا يُوجدُ غيره يُحسنُ هذا، والدواء لَا بُدَّ منه، فلا بأس من اشتراط على أن يكون هذا بمقدار الحاجة، يذهب يُعطيها الدواء ويرجع، مَا يشرب فنجان قهوة عندها، يُعطيها الدواء ويرجع، إلَّا إذا كان شُربه للقهوة مما يحتاجُ إليه، فيكون من بابِ الخروج لحاجتين، فلا حرج.

أما إذا كان يوجد غيرهُ، لكن هو من بِره يُريد أن يقوم بهذا، وأنعم به من بِرٍ، ففي حال الاعتكاف لا يخرج، ويوكل مَن يقوم بهذا العمل من إخوانه أَوْ أخواته.

السؤال: هل يجوز للمعتكف في المسجد النبوي أن يصلي صلاة العيد في بلده؟

للمعتكف في المسجد النبوي هل يجوز أن يُصلي صلاة العيد في بلده؟ أم يُشترط أن يُصليها ها هنا في المسجد النبوي؟

الجواب: يا إخوة الاعتكاف ليس شرطه استيعاب العشر، يجوز إنك تعتكف إلىٰ نهاية يوم ثمانية، تنوي الاعتكاف إلىٰ نهاية يوم ثمانية وعشرين وتخرج، يجوز، ولا تحتاج إلىٰ اشتراط ولا غير ذلك، تنوي النية أنكَ مُعتكف إلىٰ كذا.

لكن مَن أعتكف العشر فقد بينت لكم أن اعتكاف العشر يبدأ من غروب شمس يومنا هذا إلىٰ غروب شمس آخر يوم من رمضان، إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان جازَ للمعتكف أن يخرجَ، وإن بقي إلىٰ صباح العيد؛ فهذا أمرٌ حسن.

كتاب الحج

باب فقه وأحكام الحج والعمرة

السؤال: يعرفون رجلًا ماله حرام، ويطلبون منه أن يؤدي العمرة، رجاء أن يهديه الله عَزَّ وَجَلَّ ويترك ذلك المال الحرام، فما حكم عمرته؟

الجواب: ما في بأس، وعمرته صحيحة، والأحاديث الَّتِي تُذكَر في ذلك لم تثبت، أعني في عدم صحته، وأنه يُقال له: لا لبيك ولا سعديك، وعمرته صحيحة، ويُرجَى أن يكون لذلك أثر في نفسه، وإن كان ذلك ينقص بر العمل، لكنه لا ينقض أصل العمل، أعني العمرة والحج.

السؤال: كيف يعتمر المصاب بسلس البول؟

الجواب: كما يصلي، إذا أحرم يضع شيئًا على ذكره حتى لا يصيب الخارج إحرامه، وإذا أراد أن يطوف استنجى وتوضأ، ثم ذهب وطاف حتى يفرغ من طوافه، ويصلي ركعتين لا يضره ما خرج من بول أثناء طوافه، فإن كان طوافه في وقت الصلاة فتوضأ للصلاة ثم طاف بعد الصلاة فإن طوافه صحيح ولا يحتاج أن يخرج ليتوضأ للطواف، فإن من به حدث دائم إن توضأ بعد دخول الوقت بقي على وضوئه ما بقي الوقت، ما لم يقع ناقض آخر غير الحدث الدائم، فيصلي ويقرأ القرآن ويتنفل ويطوف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض وضوئه على الراجح، ويلزمه أن يتوضأ إذا دخل الوقت، وهكذا في كل وقت.

إذًا من به سلس بوب وأراد أن يطوف إن كان قد توضأ للصلاة عند دخول وقتها، فإنه يطوف، وإن كان لم يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها فإنه يتوضأ عند إرادة الطواف، ثم يطوف حتى يفرغ من طوافه ويصلي ركعتين ولا يضره ما خرج أثناء ذلك، هذا هو أرجح أقوال أهل العلم في المسألة.

السؤال: يقول: ما هي السُّنة في الحاج أن يفعل عند عودته إلى أهله؟

الجواب: السنة أن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ على هذه النعمة، وليس هناك عمل مخصوص يتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ إذا عاد إلى بلده، وأما عادات الناس إذا لم يفعلوها على سبيل القربة والتعبد فلا يضيق عليهم فيها، لكن مما انبه عليه: أن بعض الناس ينتشر عندهم أن الحاج لا يقرب زوجته إذا رجع من حجه، بعضهم يقول: أربعين يومًا، وبعضهم يقول: أربعة أشهر، وكل هذا لا أصل له، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجامع صفية رضي الله عنها زوجته صفية رضي الله عنها وهو في مكة، قبل أن يرجع إلى المدينة، ففعله هذا على سبيل التعبد ولا يفعل إلا على سبيل التعبد لا أصل له، بل غير مشروع، بل بدعة، فإذا وصل الإنسان إلى بلده وأراد أن يجامعه امرأته فلا يشرع له أن يمتنع عن ذلك تعبدًا، بل الامتناع عن ذلك تعبدًا بدعة.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلت لكم: أراد من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يريده الرجل من امرأته وهو في مكة، فقيل له: إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»، وأسقط عنها طواف الوداع.

السؤال: زوجتي حامل وتخشى على جنينها، فهل يجوز لها أن تعتمرَ وَهِيَ على العربة؟

الجواب: نعم يجوز، لا حرج، تطوف وَهِيَ على العربة وتسعى وَهِيَ على العربة، لا حرج مطلقًا.

السؤال: من وقع في محظور من محظورات الإحرام ثم جبر ذلك بدم أو صيام هل يشمله أحاديث مغفرة الذنوب؟

الجواب: إن فعل المحظور نسياناً أو جهلاً أو لحاجة، وفدى أو سقطت عنه الفدية لجهله أو نسيانه؛ فإنه كمن لم يفعل محظوراً. أما إن فعله متعمداً وفدى؛ فإن هذا يجرح حجه ويجرح بر حجه.

السؤال: هل يُشرع للحاج صيام العشر من ذي الحجة أم يفطر فيها؟

الجواب: أما الصوم قبل عرفة فنعم، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر في سفره، فإذا كان الحاج لا يشق عليه الصوم ولا يعجزه عن أعماله فنعم يصوم، يصوم يوم ثمانية، يصوم يوم سبعة، يصوم يوم خمسة، يصوم يوم واحد.

أما عرفة: فلا يُشرع له أن يصومها، لا شك أن السنة الفطر في يوم عرفة للحاج. وهل صومه مكروه أو محرم؟ الجمهور عَلَىٰ أنه مكروه، وبعض السلف يرونه جائزاً، والراجح أنه حرام، لا يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة.

السؤال: ما حكم إقامة عشاء بمناسبة الرجوع من الحج؟

الجواب: أما أن يُفعل ذلك عَلَىٰ سبيل العادة، والعادة عند الناس أن القادم من السفر يُذبح له، أو تصنع العائلة عشاء. فَهٰذَا لا بأس به ولا يُمنع.

➢ أما أن يُجعل ذلك من شعائر الحج، فهذا من البدع الَّتِي أحدثها الناس. الناس الآن لديهم من البدع أن الحاج لو رجع يُغير لون بيته، يصبغ البيت بلون جديد، يضع أنوار لمدة ستة أشهر أَوْ سنة، يكتب عَلَىٰ البيت "**حجًا مبرورًا**" حَتَّىٰ يعرف الناس أنه حج، يلتزم بلبس الطاقية بعد الحج حَتَّىٰ يعرف الناس أنه حاج. كل هٰذَا غير مشروع ولا يُشرع للإنسان أن يفعله. لذلك نفرق بين كونه عادة فيجوز، أعني صنع الطعام والاجتماع عليه بعد الحج، وبين كونه شعيرة فإنه يُنهى عنه.

السؤال: ماذا يفعل من انتقض وضوؤه أثناء طوافه؟

الجواب: الطواف بالبيت صلاة، ثبت هذا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحكامه أحكام الصلاة إلا ما استُثْنِيَ وهو جواز الكلام فيه، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فالطهارة شرط لصحة الطواف. ولو أن إنسانًا أحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يخرج وأن يتوضأ وأن يبدأ الصلاة من جديد، فكذلك في الطواف، فمن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل طوافه، ووجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله، هذا الراجح من أقوال العُلَمَاء.

السؤال: هل تشترط النية عند كل فعل في الطواف مثلًا وعند السعي، أم تكفي نية الدخول في الْنُّسُك؟

الجواب: لا مادام أنه قد نوىٰ الْنُّسُك فهذه النية تشمل كل أفعال الحج إذا أوقعها في موضعها، لكن عند الاشتباه لا بد من النية الخاصة. أعطيكم مثالًا: شخص أَخَّرَ طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فعندنا طواف الوداع الَّذِي هو واجب، وطواف الإفاضة الذي هو ركن، هنا يجب أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع هذا كمال، يجب ينوي طواف الإفاضة، وينوي طواف الوداع هذا كمال؛ لأنه إذا نوىٰ طواف الإفاضة وخرج فكفىٰ، وإذا نوىٰ طواف الإفاضة وطواف الوداع يرجىٰ أن يؤجر علىٰ الطوافين، فهذا كمال.

كذلك يُشْكِل إذا نوىٰ الحاج غير مطلوب منه، يعني إنسان يوم العاشر نزل من منىٰ إلىٰ البيت الحرام، عندما جاء يطوف نوىٰ طواف الوداع، فهو سيطوف ماذا؟ طواف الإفاضة الَّذِي هو ركن، نوىٰ طواف الوداع، هنا ما يصح منه، يقع نفلًا، لا يصح طواف الإفاضة لأنه لك ينوه، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكل مرء ما نوىٰ**»، ولا يقع طواف الوداع لأنه ليس في وقته، والله لا يضيع عمله، يقع نفلًا عنه.

أما إذا نوىٰ الإنسان النسك وأوقع كل عمل في موضعه، ولم يكن هناك اشتباه ولا نوىٰ غيره فالراجح أن نية النسك تشمل جميع الأفعال؛ لأن الأصل وجودها. بمعنىٰ أننا نقول أنه إن طاف طواف الإفاضة فالأصل وجود نية الإفاضة، فلا يحتاج إلىٰ تكلف.

السؤال: مَا توجيهكم لقول بعض العُلماء: إن قول المعتمر أَوْ الحاج: (لبيك اللّٰهم عُمرةً في العُمرة ولبيك اللّٰهم حَجًا في الحَجَّ) ليس تلفظًا بالنية؟

الجواب: اتفق العلماء على مشروعية أن يقول الإنسان: لبيك اللّٰهم عمرة؛ إذا أراد العمرة، وأن يقول إذا أراد الحج فقط: لبيك اللّٰهم حَجًا، وأن يقول إذا أراد الحج والعُمرة معًا قِرانًا: لبيك اللّٰهم حَجًا وعُمرة أَوْ عُمرةً في حَجة.

ثم اختلفوا هل هذا من باب التلفظ بالنية؟ أَوْ من باب ذِكر الحَجَّ يعني ذِكر من أذكار الإحرام؟

☜ **فبعض أهل العِلم قال:** هو ذِكرٌ ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناءً عليه؛ فعندهم يجب أن يُقتَصر فيه على الوارد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنّ الأذكار توقيفية فيقول مَا جاء عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

☜ **وبعض أهل العِلم يقول:** هذا تلفظٌ بما في القلب؛ فيُواطِأ اللسان القلب، ودليل ذَلِكَ: أنه يقوله عند عقد النية، فهو مناسبٌ للنية وَهُوَ من جنسها، إذا عقد في قلبه العمرة قال: لبيك اللّٰهم عمرة، وإذا عقد في قلبه الحَجَّ قال: لبيك اللّٰهم حجًا، فقالوا: هو تلفظٌ بما في القلب.

وهذا على كل حال لا يؤثر في الحُكم كما قلنا لأن المشروعية مُتَفَقٌ عليها؛ لكنه مؤثر في التقيد بالألفاظ، الذين قالوا: إنه ذِكر قالوا: يجب أن يتقيد بالألفاظ الواردة، والذين قالوا:

إنه تلفظ بها في القلب قالوا: الباب واسع، فلو قال: نويت عُمرةً؛ يصح عندهم، اللّٰهم إني نويت هَذِه العمرة، يقولون: يصح؛ لأن المقصود أن يتلفظ بها في قلبه، وليس هذا ذِكرًا خاصًا حتى يكون مبنيًا على التوقيف، والمسألة اجتهادية، يعني بعد ثبوت المشروعية لم يَرِد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يدل على أن هذا تلفظ بالنية أَوْ ذِكر مخصوص، فالمسألة اجتهادية في هذا الأَمْر.

السؤال: لماذا يُمنَع التلفظ بالنية في الحج والعمرة يُتلفظ بها، أليس الباب واحدًا؟

الجواب: العبادات مبنية على التوقيف لا على الآراء والنظرات ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلَّى لربه، وصام لربه، وتصدَّق لربه، ولم يُنقَل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتلفظ بشيء عند الصلاة ولا عند الصوم ولا عند سائر العبادات، فلم يكن يتلفظ بالنية ولا بها في القلب عند الصلاة ولا عند الصوم ولا عند بقية العبادات، وإنما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلفظ بها في القلب في الحج، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «آتَانِي آتٍ فَقَالَ صَلِّي فِي هَذَا الْوَادِ الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

وفي النسك ذبح الأضحية كان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، ثم أختلف العلماء هل هذا تلفظ بالنية أو ذكرٌ مخصوص، فبعض أهل العلم قالوا هذا ذكرٌ وبناءً عليه فإنه يُقتصر فيه على الوارد؛ فلا يُشرع أن يقول نويت الحج وإنما يقول لبيك اللّٰهم حجًا، لبيك اللّٰهم عمرةً، لبيك اللّٰهم عمرةً في حجة، وكذا عند الأضحية.

وقال بعض أهل العلم هذا تلفظ بها في القلب فيكون الباب واسعًا، فله أن يقول نويت الحج، نويت العمرة، نويت الحج والعمرة وأن يقول الوارد، والأظهر والله أعلم أنه من باب الإخبار بها في القلب وهذا خاصٌ بهذين الموضوعين، وكما قلنا العبادات مبنية على التوقيف فنقول كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسكت كما سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: وصل عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ثُمَّ أكمل حجه، فماذا عليه؟

الجواب: إن وصل عرفة بعد أن طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة، ولا يعمل أعمال الحج، فما عمله من أعمال الحج هذا زائد وليس له وزن في الميزان الشرعي، يعني قد فاته الحج بفوات عرفة، والواجب أن يتحلل من إحرامه بعمرة.

السؤال: وصلنا مزدلفة الساعة والواحدة والنصف، وصلينا المغرب والعشاء جمعًا، لم نستطع الوقوف من عرفات إلى مزدلفة بسبب الزحام فهل عليه شيء؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم: أن آخر وقت العشاء نصف الليل، نعم بعض الفقهاء يقولون: العشاء له وقت اختيار وله وقت ضرورة، وقت الاختيار إلى نصف الليل، ووقت الضرورة إلى الفجر، لكن الراجح أن آخر وقت العشاء نصف الليل، فإذا كان الناس قد خرجوا من عرفة وهم يأملون أن يدركوا المغرب والعشاء قبل نصف الليل فإنهم لا يصلون إلا إذا وصلوا مزدلفة، أما إذا علموا أو غلب على ظنهم أن الوقت سيخرج قبل أن يصلوا مزدلفة فإنهم يصلون في الطريق قبل خروج الوقت وجوبًا.

طيب ما معنا ماء؟ يتيممون، ما استطعنا أن نتيمم، ما في شيء نتيمم به؟ يصلون على حالهم، لأن هذا فاقد الطهورين، فكان ينبغي على الأخوة أن يصلوا قبل خروج الوقت، لكن ما دام أنهم فعلوا فقد صلوها قضاءً، وصلاتهم صحيحة، ولا شيء عليهم لكنهم أخطئوا في هذا الفعل.

السؤال: بعض الناس يلقون الخطبة في المخيمات يوم عرفة قبل الْصَّلَاةِ، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجواب: ليس من السنة أن يخطب غير الإمام في عرفة، وإنما يخطب الإمام أمير الحج أو من ينيبه، والناس يستمعون، واليوم الوسائل موجودة، يستطيع أصحاب المخيمات جميعًا أن يسمعوا الخطبة، ثم إذا فرغوا من سماع الخطبة ما يصلون مع الإمام الذي في المخيمات، وإنما يصلي أهل كل مخيم لوحدهم، وعند الجمهور ينبغي أن يكون الذين يصلون معًا يرون الإمام أو من يرى الإمام، فإن كانوا في خيام متقطعة ولا يرون من خيمتهم الإمام ولا من يصلي خلف الإمام فإن الأولى وهو الذي نفتي به أن يصلي أهل كل خيمة لوحدهم، بإمام لهم، فإن صلوا مع الإمام فهناك قول يذكره المالكية وهو أن المأموم إذا كان يسمع الإمام ويتبين الصلاة بالسماع يصح اقتداؤه بالإمام ولو لم ير الإمام، لكن هذا لا نفتي به، الذي نفتي به أنه يشترط للإتمام بالإمام أن يرى المأموم الإمام أو من يصلي خلف الإمام.

لكن بعد الوقوع، لو جاءنا أناس الآن وقالوا: يا شيخ نحن في مخيماتنا فعلنا كذا وكذا، ما نلزمه بالإعادة؛ لأن المسألة اجتهادية وعند المالكية هذا القول الذي ذكرناه.

السؤال: ما نصيحتكم للحاج بعد حجه؟

الجواب: من أنعم الله عليه بالحج فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة، كم من مسلم يتمنى أن يصل إِلَى هذِه المشاعر، كم من مسلم يبقى عمره وهو يتمنى أن يصل إِلَى المشاعر، لكن يموت ولما يصل إليها. الله اصطفاك ويسر لك وأنعم عليك، والله لولا الله ما حججت، والله لولا الله ما وصلت، لكن الله أنعم، ولذلك يا إخوة الله يمن علينا بالحج ولا نمن على الله بالحج، إياك أن تمن عَلَى الله بحجك.

ثُمَّ بعد أن فرغت من الحج فاعلم أن الحج مغتسل، فعند وقوفك بعرفة لو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك، وإذا طُفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، وجاء في رواية حسنها بعض أهل العِلم أن الملك يقول للحاج إذا طاف بالبيت يعني طواف الإفاضة: «اعمل لما يُستقبل»، يعني أن ما مضى قد غُفر، فأنت ترجو الله أن يكون قد غفر لك، وأنت ترجو الله أن تعود وقد ألقيت عن كاهلك الذنوب، لا سيما إذا قرنت هذَا بالتوبة الصادقة والعزم عَلَى أن ترجع إنسانًا آخر لا يعود إِلَى تلك الذنوب.

ابقَ نظيفًا بعد حجك، جاهد نفسك، لا تحمل شيئًا من الذنوب ما استطعت، وإن زلت القدم وغلب الضعف فارجع مباشرة وتب إِلَى الله واستغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنك لا تدري ما الَّذِي بقي لك، كلنا والله ما ندري ما الذي بقي لنا في هذِه الدنيا، فلنحرص عَلَى النظافة، أعظم نظافة وأبرك نظافة أن تكون نظيفًا أمام الله، ألا يعلم الله عنك ذنبًا أنت

تواقعه، احرص وجاهد ما استطعت ولكن قد يغلبك الضعف لا تيأس، الشيطان قد يجد أن الإنسان بعد الحج عنده حماس ورغبة فإذا وقع الإنسان في زلة جاء الشيطان وقال: ما فيك خير حَتَّى لو رحت الكعبة. فيحاول أن ييئسه ليقوده إِلَى الشر، والمؤمن يعلم أن الله أرحم به، وأن الله يقبل توبته، بل والله يفرح به، سُبْحَانَ اللَّهِ تذنب وترتكب كبيرة فترجع إِلَى الله فيفرح بك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرحًا عظيمًا كما ثبت في الحديث عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا تطع الشيطان حَتَّى لو وقعت في ذنوبك، كن رجاعًا أوابًا توابًا، ولا تُطع الشيطان إذا قَالَ لك: ما فيك خير، وأنت خلاص كسرت حجك، أنت فعلت وفعلت. ارجع إِلَى الله وجاهد نفسك، واحرص عَلَى النظافة ما استطعت.

وقد قدمنا يا إخوة أن من أظهر علامات قبول العمل الصالح أن يزداد الإيمان، فإذا قُبِلَ العمل الصالح زاد إيمان العبد، فإذا زاد إيمان العبد صار خيرًا منه قبل ذلك. فمن علامات قبول الحج أن يجد الإنسان في نفسه قوة تجعله بِإِذْنِ اللهِ وفضل الله أفضل مما كان قبل الحج، في نفسه، في عبادته، في أخلاقه، في معاملته لأهله، في معاملته للناس، يجد في نفسه دافعًا يدفعه لأن يكون أحسن، يكون أفضل، يعامل الناس بالحسن، يتقرب إِلَى الله بإخلاص ومتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذِه علامة عظيمة عَلَى قبول الحج، فَهذَا الذي أوصي به نفسي وإخواني الحجاج.

لعلنا نقف عند هذِه النقطة، وأكرر وصيتي للأخوة باغتنام الوقت بالدعاء لهم، ولأهليهم ولمن يحبون، ولولاة أمور المسلمين، وللعلماء، ولبلدان المسلمين، وللمستضعفين من المسلمين. لعل الله أن يجيب الْدُّعَاء، وَهذَا الرجاء في ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: مضى مِنْ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن ماءِ زمزم: (ولا يُستحبُ الاغتسالُ منها)؟

الجواب: ما وردَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أَنَّه اغتسلَ مِنْ ماء زمزم، وإنما الذي وردَ عنه: «أَنَّه شرَب، وصبَ علىٰ رأسهِ».

☚ فيُستحب للمسلم أن يشربَ منها ويصب على رأسه، ولا بأس أن يصب منها على المرضى.

◄ أما الاغتسال منها، فما ورد، وهو نوعٌ مِنْ السَرف، **لكن إذا احتِيجَ إليه؛ فالراجح مِنْ أقولِ أهل العلم: أَنَّه يجوز.**

الأصل مثلًا: يا أخوة ألا نتوضأ مِنْ ماء زمزم، نتوضأ مِنْ المياه الأُخرى. لكن لو احتجنا يجوز أن نتوضأ مِنْ ماء زمزم على الراجح.

إنسان عَلَيْهِ جنابة، وعنده جالون ماء زمزم، وما عِنده ماء آخر، يتيمم؟ لا ما يتيمم، يغتسل بماء زمزم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

مريض واحتاجَ فِي الاستشفاء أن يغتسل بماء زمزم، يعني قُرأت الماء، والقراءة فِي الماء واردة عن السَّلَف، فشربَ واغتسلَ؛ هذا لا بأسَ بهِ.

◄ **أما أن يغتسل على وجه التقرب،** فهذا ما ورد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➤**أن يغتسل مع عدم الحاجة؛** فهذا إسراف، لأنه استعمال لهذا الماء المُبارك فِي أمرٍ يُستغنى فيهِ عنه بماءٍ آخر.

أحسنت فِي التنبيه على هذا.

السؤال: شخص يعاني من خروج قطرات بعد الانتهاء من البول، فكيف يفعل أثناء إحرامه؟

الجواب: يا إخوة الله خلق أعضاء الإنسان عَلَىٰ أحسن تقويم، منها المخارج الَّتِي تخرج ما يضر الإنسان، وَهٰذِه المخارج إن تُركت عَلَىٰ حالها قرت وإن تدخل فيها الإنسان درت، ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يُدخل نفسه في هٰذِه الأمور بل يتركها عَلَىٰ طبيعتها، فإنها مَتَىٰ ما انقضت الحاجة قرت. لكن إذا كان الإنسان يفتش فإن هٰذِه الأعضاء تدر؛ لأن التفتيش طلب، والطلب يجلب، فيحصل للإنسان أنه يتسبب لنفسه في هٰذَا الأمر.

فوصيتي لكل مسلم: أن يتجنب التفتيش، وأن يترك الأمر عَلَىٰ طبيعته.

وهذا لا يمنع أن الإنسان قد يبتلى بشيء، فإذا كان الإنسان يعلم أنه تخرج منه قطرات من غير تفتيش منه يعلم أنها تخرج، **فَهٰذَا له حالان**:

الحالة الْأُولَى: أن يكون لها وقت تنقطع فيه، بمعنى مثلًا أن الإنسان يعرف من نفسه أنه إذا قضى حاجته وفرغ من بوله بعد دقيقتين تنزل قطرات ثم تنقطع. فهنا ينتظر حَتَّىٰ تخرج وتنقطع؛ لأنه لا زال في قضاء الحاجة. ثُمَّ يستنجي ثُمَّ يتوضأ.

أَمَّا إن كان يعلم نزولها يقينًا وليس شكًا ولكن لا يعلم لها وقتًا. أحيانًا إذا بقي دقيقتين تنزل، وأحيانًا يبقى نصف ساعة ثُمَّ تنزل، وأحيانًا يبقى ساعة ثُمَّ تنزل، يعلم أنها تنزل لكن

لا يعلم لها وقتًا، فهذا سلس وإن لم يكن مستمرًا، فَهٰذَا حكمه حكم السلس: يستنجي ويتوضأ إذا دخل الوقت ولا يضره لو نزل.

أما إذا كان يشك: كثير من الناس يحصل له هٰذَا، لكن القضية كيف تتصرف؟

غالبًا الإنسان إذا قضى حاجته وتوضأ وخرج يحس ببلل في الموضع غالبًا، وَهٰذَا من إبليس يُشعره أنه نات بللًا، فبعض الناس لا يلتفت إليه فيذهب مباشرة، وبعض الناس يمشي خطوتين يقول: "هاه"، ثلاثة: "لا، صح". فيعرف الشيطان أنه صاده، فيعبث به فيوقعه في الوسواس.

إذا كان الإنسان سليمًا يشعر ولا يبالي، يعرف أنه من الشيطان وأنه لا يلتفت إِلَىٰ ما عُلم فالحمد لله وَهٰذَا التصرف الصحيح.

وإذا كان الإنسان ضعيفًا: إما أن يستسلم للشيطان وكل شوية يرجع إِلَىٰ الحمام، وإما أن يبقى الشيطان مُشغلاً له، ما يسلم منه إذا جاء يكبر يقول له: " أنت لست متوضئ"، إذا جاء يخشع في الصلاة: "كذاب، أنت لست عَلَىٰ وضوء". يُشغله وهو ضعيف معه.

نقول له: إذا قضيت حاجتك فخذ ماءً وضعه في لباسك الداخلي حَتَّىٰ تكون أقوى، فإذا جاء الشيطان قل له: "أعرف أنا وضعت ماء"، وبهذا يتخلص من هذا.

وأنا دائمًا أقول للإخوة: دين الله أيسر من أن يتعذب الإنسان بهذه الأمور، والله ما كان الله ليكلفنا بها؛ لأن الله أراد بنا اليسر، لكن نحن نعسر عَلَىٰ أنفسنا.

يا إخوة، الوسواس التخلص منه سهل جدًا صعب جدًا، سهل جدًا من جهة أحكام الشرع، والله لو عرفنا أحكام الشرع ويسر الدين لما وقف الوسواس أبدًا أمام المؤمن، ولكنه صعب جدًا من جهة إدخال الإنسان نفسه في الحرج.

امرأة قريبًا تقول لي إنها ما صلت من الفجر والاتصال بعد العشاء، ما صلت من الفجر إِلَىٰ الآن بعد العشاء ما تستطيع أن تصلي؛ لأن الشيطان يعبث بها في الوسواس في الطهارة.

قلت لها: يا بنتي ما يريده الرحمن يسير جدًا، وما يريده الشيطان هو أن يصل بك إِلَىٰ أن تتركي الصلاة كما حصل الآن. الأمر يسير جدًا توضئي بحسب استطاعتك وصل ولا حرج عليك مهما كان، إن كان حقيقة أو كان وسواسًا لا حرج. فالأمر يسير جدًا لكن الإنسان هو الذي يصعبه عَلَىٰ نفسه.

السؤال: إذا التزم الحاج طريقةً صوفية مُبتَدعة جاء لِلحَجّ بهذه الصفة، ورجع بها وَهُوَ مُصِرٌ عليها فهل يكون حَجُه مبرورًا؟

الجواب: إن الحَجَّ المبرور هو الذي لا يُعصى فيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُصِر فيه الحاج على معصية، ولا يُعصى الله بعده، فالحَجَّ المبرور وسنتكلم عَنْ هذا بتفصيل في الغد إن شاء اللَّهِ: هو الذي لا يُعصى فيه اللَّهِ؛ لا بشرك وهذا أعظم المعاصي، ولا ببدعة، ولا بكبيرة، ولا بإصرارٍ على صغيرة، ومن عدم معصية اللَّهِ: ألَّا يُصِر الإنسان على معصيةٍ سابقة، فإن المُصر على المعصية عاصي ولو لم يعمل المعصية.

يعني والعياذ بالله يا إخوة: لو أن رجلًا يزني في بلده والعياذ بالله أجار الله المسلمين، يزني في بلده ثم جاء إلى الحَجَّ وَهُوَ مُصِر عليه ينتظر متى يرجع إلى البلد ليذهب إلى صديقته، أَوْ خليلته، هذا مُصِر على المعصية فلا يكون حَجُه مبرورًا.

إذا كان الإنسان يسب المسلمين ويغتاب المسلمين في بلده وَهُوَ سيء الخُلق وجاء إِلَى الحَجَّ ويُمسك نفسه مَا يسب ولا يغتاب، لكنه ينتظر متى ينتهي الحَجَّ؟ كما يقول بعضهم: متى ننزع الإحرام حتى يطلق لِسانه مرةً أخرى؛ فهذا إصرار على المعصية والمُصر على المعصية عاصٍ ولو لم يفعلها، وأَلَّا يُعصَى الله بعده كما سنتكلم غدًا إن شاء اللَّهِ.

ولا شك أن الذي يلتزم بدعة في بلده ثم يُصِر عليها ويأتي هنا وَهُوَ يعتقدها فيعتقد مثلًا أن الشيخ الفلاني يؤثر في الأفلاك، أَوْ يؤثر في الدنيا، أَوْ يؤثر في الأرزاق ويأتي إلى هنا

وَهُوَ على هذا، ويمكن في عرفة المسلمون: يا ربِ يا ربِ، وَهُوَ يقول: يا شيخ عبد القادر يا جيلاني يا يا.. ويعود وَهُوَ على هَذِه الحال لا شك أَنَهُ قدح في بِّر حَجِه.

بل كما سنتكلم غدًا: الأصل أنه قَادِحٌ في إسلامه.. ولهذا يجب على المسلم: أن يحذر تمام الحذر، وديننا يا إخوة ليس أمرًا مُغطى، وليس أمرًا مُخفى، وليس أمرًا لم يبلغه محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله الذي لا إله إلَّا هو قد بلغ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ المُبين، وما ترك شَيْئًا لشيخ ولا لغيره، فما لم يكن في زمن محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينًا فلن يكون دينًا بعده أبدًا.. ولذلك: على المسلم أن يتنبه لهذه القضية انتباهًا عظيمًا.

السؤال: هل حديث: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يشمل الكبائر؟

الجواب: إن كان الحَجَّ مبرورًا فنعم؛ لأن من شرط الحَجَّ المبرور: أن تكون فيه التوبة؛ لأنَّا قلنا في الحَجَّ المبرور: أَلَّا يُعصى الله فيه بكبيرة، وأَلَّا يُعصى الله فيه بصغيرة، وأَلَّا يكون الحاج مُصِرًا على ذَنبٍ سابق ولو لم يفعله؛ فالحج المبرور متضمنٌ للتوبة، فيكفي الحَجَّ بهذه الصورة لهدم كل الذنوب السابقة، أما إذا لم يكن مبرورًا فَلَا بُدَّ أن تُقارنه التوبة من أجل أن يهدم الكبائر.

السؤال: أفيدونا بعلامات الحَجِّ المبرور؟

الجواب: العلامات سابقة ولاحقة:

أما العلامات السابقة: فأولها انشراح الصدر للعمل، ومحبة السُنَة في العمل، والحرص على التوحيد، وكراهة الذنوب السابقة؛ فهذه من علامات البِّر المتقدمة: أن يجد الإنسان في نفسه انشراح صدرٍ لِلحَجّ؛ فهو ليس مُقبِلًا بغيظ ولا بكراهة، بل هو مُقبِل بانشراح وفرح، أن يكون محبًا للسُنَة في أسئلته: مَا الذي فعله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فهذه من علامات البِّر، أن يكون محبًا للتوحيد حريصًا عليه متخلصًا من الأدران الماضية: لا دعاء، لا استغاثة.. كله انتهى، أن يكون كارهًا لمعاصيه السابقة، وَهُوَ مُقبِل على الحَجَّ إذا تذكر المعصية ضاق صدره وسأل الله أن يغفر لَهُ.. فهذه من العلامات السابقة.

وفي علامات واقعة أثناء الحَجَّ؛ منها: تيسره لَهُ، ومنها: حرصه على أدائه على الوجه الكامل في أثنائه.

وأما العلامات اللاحقة: وَهِيَ أن يجد الإنسان في قلبه تغيرًا عما كان قبل الحَجَّ؛ فلا يكون حاله بعد الحَجَّ كحاله قبل الحَجَّ، بل يجد إيمانًا، ويجد نشاطًا، ويجد رغبةً في الخيرات.. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفق الجميع لِلحَجّ المبرور.

السؤال: هل يجوز تخصيص شهر ذي القعدة بالعمرة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أدَّى جميع عمره فيه؟

الجواب: جاء الفضل للعمرة في شهر رمضان، فعمرة في رمضان تعدل حجة مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأما شهر ذي القعدة أَوْ القعدة فهل العمرة لها فضل فيه؟ بعض العلماء قَالَ هٰذَا، وقالوا لأن عُمرْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كلها كانت في شهر ذي القعدة، وبعض قالوا ليس لَهُ فضيلة، لأَنَهَا تعني وقوع العُمَرْ فيه لم يكن مقصودا من النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فما تقصد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن يعتمر في شهر ذي القعدة.

وهٰذَا أقرب من جهة النظر، لكن من اعتمر في شهر ذي القعدة لتوافق صورة عمرته صورة عمرة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهٰذَا خيرٌ.

وهل للعمرة في شهر رجب فضيلة؟

الجواب: لا، ليس للعمرة في شهر رجب فضيلة.

السؤال: هل إثم الذنب بعد الحج مضاعف؟

الجواب: الذنب بعد الحج كالذنب قبل الحج، الذنب لا يضاعف، والسيئة بمثلها، ويعفو الله للموحدين عن كثير، لكن يا عبد الله قد جئت في رحلة العمر، واللهُ أَعْلَمُ قد تتكرر وقد لا تتكرر، والحج تُغسَل فيه الذنوب غسلًا كما تقدم معنا، فإذا طهرك الله من كثير من ذنوبك، وضممت إلىٰ الحج التوبة فطهرك الله من بقية ذنوبك، ورأيت النظافة والطهارة، وكيف أن القلب صار أنشط في الخير، أيليق بك أن ترجع إلىٰ الوسخ؟ أيليق بك أن تنزلق بنفسك إلىٰ معاصي عَزَّ وَجَلَّ، حافظ علىٰ نظافتك، حافظ علىٰ طهرك، لا تستهن بالذنوب أبدًا واجعل الحج دافعًا لك إلىٰ حياة أفضل، وإذا زلت القدم فإن الإنسان لا يُعصَم بالحج، فعليك بالندم، وعليك بالتوبة، وعليك بسرعة الرجوع إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما ما يقوله بعض الناس إن الذنب بعد الحج بسبعين، يعني يزيد عن الذنب قبل الحج بسبعين مرة، وهذا يا أخوة جعل بعض المسلمين لا يحجون إلا إذا تقدم بهم السن، وَهٰذَا كله غلط في غلط.

السؤال: يقول في بلدنا يفرض علينا ضريبة العمرة في كل سفر ما لم تصل المدة لثلاث سنوات، بعض الإخوة يقوم بتبديل الجواز بغرض التَّهَرُّب من الضريبة، ما حُكْمُ ذلك إذا استطاع التورية؟

الجواب: أولًا تسميتها ضريبة خطأ، فهٰذِه ليست ضريبة بل هٰذِه قيمة التأشيرة الَّتِي تبذلها الدولة للناس مقابل الخدمات العظمى الَّتِي تؤدى لهم في بلاد الحرمين، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ التأشيرة بغير قيمتها الحقيقية الَّتِي فرضها المعطي، لها فلا يجوز الكذب والتحايل عَلَىٰ هٰذَا الأمر لأمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أنه كذب فيأتي ويقول الجواز قد تلف، والحقيقة أنه هو الَّذِي أتلفه.

الأمر الْثَّانِي: أن فيه أكل أموال الناس بالباطل، والتحايل عَلَىٰ أخذ هٰذِه التأشيرة الَّتِي هي حق للدولة المشرفة عَلَىٰ الحرمين بغير وجه حق.

السؤال: عُمرة لشخص عليه دين ولم يستأذن صاحب الدين في أدائها؟

الجواب: العمرة ممن عليه دين.

الدينُ بالنسبة للنُسك، أما أن يكونَ مؤجلًا بأجلٍ لم يحضر، أَوْ مقسطًا، يعني اقترضتَ مالًا على أن ترده بعد خمس سنين، مَا جاء أجله، أَوْ مُقسطًا على أشهر، فهذا لا يمنعُ النُسك، ولا يُعارض النُسك.

وإما أن يكون حالًا أَوْ مُطلقًا، حال قَدْ حل الأجل، أَوْ مطلقًا لم تُحدد أجلًا، مثل: مَا يقول بعض النَّاس لأخيه يقول: من عُسرك إلى يسرك. متى أرد لك الدين؟ من عُسركَ إلى يُسرك، متى مَا أيسرت رُد الدين.

فهذا إن كان الذهابُ إلى النُسك يمنع وفاء الدين، والبقاء في البلد يؤدي إلى الوفاء بالدين، فلا يجوز أن يذهب إلى النسك ولا يحتاج إلى استئذان.

أما إن كان الذهاب إلى النُسك لا يؤثر في سداد الدين، أنا عندي نقود أستطيع أن اعتمر وأن أفي بالدين، يجوز أن اذهب والدين عليّ لأن عندي وفاءً.

وكذلك إذا كان المالُ الذي سأذهب به إلى النُسك، لا يُوفى به الدين، ولو بقيت مَا وفيتُ الدينَ، فلا حرجَ أيضًا أن يذهبَ إلى النُسُك.

إذًا متى يمنعُ الدينَ النُسك؟

إذا كان الدَينُ حالًا أَوْ مُطلقًا وكان الذهابُ يُعارضُ الوفاءُ بالدين، هنا يُقدم حق

المخلوق على حق الخالق، إلَّا إذا تنازل المخلوق، فقال المخلوق صاحب الدين: خلاص أنا أؤجل الدين إلى سنتين، اذهب للعمرة، في هَذِه الحال لا بأس.

السؤال: هل الحج سبب لغفران الكبائر أم لا بد لها من توبة؟

الجواب: سمعتم ما ذكرت وَهٰذَا هو التحقيق في المسألة: الحج بمجرده عمل تغفر به الصغائر، أما الكبائر فلا تغفر به عَلَىٰ الراجح، وهو الَّذِي عليه جمهور العُلَمَاء، أما الحج بشرطه حَتَّىٰ يكون مبرورًا وتغفر به كل الذنوب، فنعم تغفر به الكبائر والصغائر، والشروط الَّتِي لا بد منها ثلاثة: الإخلاص لله، واجتناب محظورات الإحرام، واجتناب الذنوب.

ومن ذلك اجتناب الإصرار عَلَىٰ ذنب سابق، فمن وقع الحج منه عَلَىٰ هٰذِه الصفة فإنه تغفر ذنوبه صغارها وكبارها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل تقطع المرأة الصلاة عند صلاة المحرم ركعتي الطواف بسبب الزحام؟

الجواب: هٰذِه مسألة مِمَّا اختلف فيه العُلَمَاء قديمًا وحديثًا ولكن السُّنَّة قاضية وحاكمة عَلَىٰ الجميع، والحديث صحيح صريح في أن المرأة تقطع الصلاة، فإذا مرت المرأة بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته إن كان متخذًا سترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن متخذًا سترة، ومرت بكامل بدنها فإنها تبطل صلاته، ويجب عليه أن يبدأ الصلاة من جديد عَلَىٰ الراجح من أقوال العُلَمَاء.

أما إذا مر بعض المرأة ولم تمر بكاملها فإن هٰذَا لا يبطل الصلاة كما لو مدت يدها ثُمَّ تنبهت فرجعت، أو مدت رجلها ثُمَّ تنبهت فرجعت ولم تمر بين يدي المصلي فإنها لا تبطل الصلاة، هٰذَا الَّذِي يظهر لنا أن السُّنَّة دلت عليه دلالة بينة، وَهٰذَا في كل مكان، في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وفي غيرهما من المساجد أيضًا كالبيوت.

وبالمناسبة أقول لا ينبغي للحاج أن يؤذي المُؤْمِنِيْنَ في طوافهم رجاء فعل نافلة، وهو أن يصلي خلف المقام مباشرة، نقول يا أخي في حال الزحام لا تؤذي إخوانك بأن تصلي خلف المقام فتؤذي الطائفين وتضيق عليهم، وربما جاء إنسان يلتفت إِلَىٰ يمين أو يسار فيقع عَلَىٰ وجهه بسبب إنسان ساجد، فعدم أذية المُؤْمِنِيْنَ خير لك من أن تصلي خلف المقام مباشرة، والَّذِي يصلي بعيد عن المقام حَتَّىٰ لا يؤذي المُؤْمِنِيْنَ أعظم أجرًا من الَّذِي يصلي خلف المقام وهو يؤذي المُؤْمِنِيْنَ.

يا أحبة إذا كان الَّذِي يؤذي المُؤْمِنِيْنَ في طرقهم وجبت عليه لعنتهم، فكيف في مساجدهم!

ولذلك أهمس همسة هنا وأقول ،هٰذِه الهواتف الَّتِي في جيوبنا هي نعمة من الله لكن للأسف قد أسأنا استخدامها، ومن سوء استخدامها أن الإنسان يأتي ويدخل في الصلاة ويترك صوتها مفتوحًا ثُمَّ يرتفع الصوت أثناء الصلاة، ربما شوش عَلَىٰ الإِمَام وشوش عَلَىٰ المصلين، وَهٰذَا يضرب من هنا وَهٰذَا من هنا، وأشد من هٰذَا أذى تصدح أصوات الموسيقى والغناء في بيت الله، الإمام يقرأ كلام الله وهذا يخرج من جيبه صوت الغناء والفحش والموسيقى، وَهٰذَا يؤذي المؤمن في صلاتهم وعباداتهم في بيت ربهم، فكيف يطيب لمؤمن أن يتساهل في هٰذَا الأمر!

والله لو أدركنا حقيقة هٰذَا الأمر لكنا حريصين جدًّا عَلَىٰ تفقد هواتفنا قبل أن ندخل في صلاتنا، وإن لم نغلقها نجعلها عَلَىٰ الصامت بحيث لا يخرج منها صوت، وإذا نسينا -والإنسان قد ينسى-وارتفع الصوت نخرجها ونغلقها ولا نؤذي المُؤْمِنِيْنَ، وعجيب بعض الناس يقول يا أخي أنا أنسى ولا أنتبه وتجده حريصًا إذا جاء يريد أن يدخل المسجد يبحث لنعله -أعز الله السامعين والقارئين- عن مكان آمن، ويعرف المكان ويضبطه، لكن هٰذَا الأمر يتساهل فيه.

وللأسف هٰذِه الأيام إما أن تسمع قصيدة شركية، فبعض الناس يضع البُردَّة في هاتفه، والبردة من قصائد الشِّرْك بالله، وفجأة وأنت في بيت الله وفي صلاة توحد الله وتقول اللَّهُ

أَكْبَرُ وإذا به يقول....، هو شرك، ويعف اللسان عن قوله حَتَّىٰ على سبيل التمثيل، أو موسيقى وغناء، وَهٰذَا حرام في غير المسجد وحرام عَلَىٰ كل حال، لكن تعظم المصيبة في المسجد، فينبغي أن نحذر من أذية المؤمنين في صلاتهم بهذه الهواتف، وأقول إذا كانت أذية المؤمنين في طرقهم يستحق بها المؤذي لعنة الله، فكيف بأذية المُؤْمِنِيْنَ في المساجد وفي بيت الله الحرام!

ينبغي عَلَىٰ المسلم في حجه كله أن يحرص حرصًا شديدًا عَلَىٰ ألا يؤذي مؤمنًا، فبعض الناس يغتر بقوته، وإذا رأى ضعيفًا أمامه دفعه، وبعض الناس فهمهم عجيب. مرة في المسعى رأيت شخصًا يدفع الناس يمينًا وشمالًا، آتاه الله بسطة في الجسم، فقلت له يا أخي لا تؤذي إخوانك، فقَالَ الحج جهاد، قلت سُبْحَانَ اللَّهِ تجاهد إخوانك فتؤذيهم وتذبحهم وتقول الحج جهاد!

إِنَّمَا الحج جهاد كل ضعيف، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى ازدحامهم قَالَ لا تقتلوا أنفسكم، يحذر المؤمن في حجه من أن يؤذي مؤمنًا، احرص عَلَىٰ أن ترجع من حجك وأنت لم تؤذي مؤمنًا، إن لم تعن مؤمنًا فعَلَىٰ الأقل لا تؤذي مؤمنًا، فالشاهد الَّذِي دعانا لهذا أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن أذية المُؤْمِنِيْنَ في الطواف بقصد أن يصلي خلف المقام فيؤذي الناس ويتسبب في أذاهم الحسي والمعنوي، وإذا صلى الإنسان في مكان وجاءت امرأة تريد أن تمر بين يديه فليمنعها ولو بيده، لا يضر، فيشير إليها فإن فهمت الحَمْدُ للهِ، فإن لم تفهم مد يده وثبتها، إن لم تفهم يمسكها ويمنعها من المرور وهي امرأة، يجوز ولا حرج، ولا

يضر صلاته، هكذا شرع لنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نفعل، لكن بشرط أن لا تقف في طريق الناس وتريد أن تمنعهم.

بعض الناس يصلي في الطرقات الآن، والقائمون عَلَىٰ المسجد جزاهم الله خيرًا يسهلون للناس، فيأتي يصلي في الطَّرِيقِ، ثُمَّ يتأخر ركعتين وثلاث ركعات ويأتي الناس يريدون الخروج، الناس جالسون قبل الأذان بساعة وهو جاء بعد الإقامة بركعتين ثُمَّ يقف في الطريق وكلما أراد أحد أن يمر منعه، وربما كان هناك مريض يحتاج أن يخرج أو يحتاج إِلَىٰ دورة المياه – أعز الله السماعين والقارئين- فينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يحرص عَلَىٰ أن يكون بعيدًا عن طرقات الناس في صلاته حَتَّىٰ لو احتاج الأمر أن تمشي طويلًا حَتَّىٰ تصل إلى مكان ما دمت أخرت، لا تؤذي فيه أحدًا إذا قمت تقضي ما بقي من صلاتك أو تؤدي ما بقي منها.

المهم يا إخوة ليكن شعارنا رحمة بعضنا بعضًا، وألا يؤذى مؤمن مؤمنًا، وأن نجتهد في ذلك ما استطعنا. إذًا إذا كنت تصلي في المسجد الحرام ومرت امرأة بين يديك بكامل جسمها فإن صلاتك عَلَىٰ الراجح تبطل، هٰذَا إذا لم تكن خلف الإِمَام، وَهٰذَا يجب أن أنبه عليه؛ لأن بعض الناس لا يفهم هٰذِه القضية، إذا كنت خلف الإِمَام فلا يضرك ما مر بين يديك، أن تصلى وأنت خلف الإِمَام وجاءت امرأة ومرت بين يدي الصف كله فصلاتهم صحيحة، والإِمَام سترة لهم، لكن الكلام إذا كنت تصلي لوحدك أو كنت أنت الإِمَام ومرت امرأة بينك وبين سترتك أو بينك وبين موضع سجودك إن لم تكن لك سترة فإن صلاتك عَلَىٰ الراجح تبطل بهذا المرور.

السؤال: ما حُكْمُ إطلاق "الحاج" عَلَىٰ من حج؟

الجواب: أما الإطلاق فجائز، فهو خبر مطابق للواقع، وَأَمَّا حرص الحاج عَلَىٰ أن يسمى بالحاج وغضبه إذا لم يسمى بالحاج فَهٰذَا غير مشروع، وأخشى أن يكون فيه شيء من الرياء والسمعة، فبعض الحجاج إذا حج ثُمَّ إذا نودي باسمه غضب وقال لماذا لا تقول لي يا حاج وقد حججت بيت الله، وهٰذَا غير مشروع ولم يرد، ويخشى أن يكون فيه شيء من الرياء والسمعة، أما أن يطلق الناس من تلقاء أنفسهم عَلَىٰ من حج أنه حاج فَهٰذَا لا حرج فيه فيما يظهر لي، وهو خبر مطابق للواقع.

السؤال: بعد رجوع الحاج إلى بيته يقوم بإعداد وليمة لزائريه، فما الحكم؟

الجواب: أما إن كان هذا على سبيل الإكرام لمن زاره والعادة أن الزائر يكرم، فما في بأس، وإذا جرت عادة أهل البلد أن القادم من سفر يولم لمن يزوره، ويهنئه بالسلامة فلا بأس، أما أن يجعل ذلك من شعائر الحج ويربط بالحج خاصة من غير سبب آخر فهذا غير مشروع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من حجه وهو أكرم البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يولم للناس، ولا لزائريه، وهذا لا يمكن أن يقال: أنه عادة لأنه مربوط بالعبادة، فإذا كان هذا يعد من شعائر الحج أو مربوط بالحج خاصة أعني هذه الوليمة فلا يشرع إقامتها، وينبغي تركها.

السؤال: عندنا في بلادنا إذا ذهب الحاج إلى الحج وضعوا على بيته علم أبيض، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: هذه عادات دخلت على بعض المسلمين، وبعض المسلمين من عاداتهم أن يغيروا لون البيت إذا حاج حج منهم، وقد يحثون على الأبيض، ويطلون الجدر الخارجية بالبياض، وبعضهم يكتبون على البيت حج مبرور وذنب مغفور، وبعضهم يضعون الأعلام لأربعين يومًا فوق البيت للدلالة على أن هذا البيت قد حج منه حاج، وكل هذه الأمور غير مشروعة، فإنها وإن كانت من عادات الناس إلا أنها متعلق بعبادة، فلا يجوز فعلها إلا بدليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج حجة الوداع، وعندما رجع إلى المدينة ما غير أهل المدينة بيته، ولا وضعوا الأعلام على بيته، ولا أمر بهذا، والفرح هو بالسنة وبرجاء قبول العمل، وأقبح من هذا أن بعض الناس يستقبلون الحاج في المطار بالموسيقى، وفرقة موسيقية واقفة عند المطار، واول ما يخرج تسطح الموسيقى بالسلام، وهذا منكر، وإن رضي به أخشى أن يكون ذلك علامة على عدم قبول حجه.

ولربما تجاوز بعض الناس أيضًا فرقص النساء فرحًا بعودته أمام الرجال، وقد لا يكن من محارمه أيضًا أمامه، وكل هذا يا إخوة مما دخل على المسلمين مما لا يجوز، والصفاء هو بالعودة إلى السنة، نعم الذين يتكلمون بالعواطف ويريدون جماهيرية من الناس ويريدون من الناس أن يقبلوا عليهم، ولا يتكلمون بعلم فيقولون: لماذا تشددون على الناس، دعوا الناس يفرحون، ودعوا الناس يفعلون، نحن والله نحب الفرح للناس الفرح الجائز، لكن والله ما كنا لنغشهم، والله الذي لا إله إلا هو لو علمتم أن قول الحق يجعل الناس ينفضون عني لقلته، ولو علمت أن التساهل عن الحق بشعرة يجعل الناس يقبلون على مجلسي لما تجاوزت الحق لحظة، لأن الله أوجب علي أن أنصح للمؤمنين، ولأني اعتقد اعتقادًا جازمًا أن من مقتضى حبي للمسلمين أن أدلهم على ما أعلم أنه يوصلهم إلى الجنة، وأن أحذرهم مما أعلم أنه يقودهم إلى النار، أو مما يقدح في ديانتهم، أو ينقص من أجورهم.

فلا تلفتوا إلى الذين يتلاعبون بعواطف الناس، ويتساهلون، وفتاواهم ما يطلبه المستمعون، فهؤلاء والله لا ينفعون الأمة بشيء، والمفتي هو لا يملك الدين يعطي حلالًا أو حرامًا، المفتي موقع عن الله، مخبر عن حكم الله بحسب علمه، وكما قال الحكماء: صديقك من صدقك، لا من صدقك، فصديقك الذي إذا رأى خطأ قال: هذا خطأ، أما الذي يضحك لك ويقول: طيب، طيب، وهو يعتقد أن هذا خبيث لكن يريد أن يكسبك، فهذا ليس بصديق، أنا أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي كل من يتكلم في الدين إلى التوحيد والسنة، وإلى لزوم الحق، وأسأل الله أن يكفي المسلمين شر كل من

يتساهل في الدين، ويدل الناس على غير الحق رغبة في دنيا أو جاه أو مال، عياذًا بالله من ذلك، وأسأل الله أن يهدي المسلمين جميعًا إلى ما يحب ويرضى، وأن ينير بصائرهم، وأن يعيننا جميعًا على الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإني أسأل الله لنفسي ولإخواني الذين يتكلمون أمام الناس أن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا العمل به وبيانه، وأن يرينا الباطل باطلًا، ويرزقنا اجتنابه والتحذير منه، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وفي هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: هل مَن وقع في بعض الذنوب بعد الحج دليلٌ على عدم قبول حجه؟

الجواب: ليس من علامات قبول الحج، أن يكون العبدُ معصومًا من الذنوب بعده، ولكن أن يتغير حاله إلى الأحسن، فإذا كان في السابق يفعلُ كثيرًا من الذنوب، فإنه بعد تقلُ ذنوبه ويعظم اهتمامه بالذنب ويُحرقه الذنب، ويُبادر بالتوبة، فإذا كان ذلك كَذَلِكَ فإنه لا يُنافي علامة قبول الحج، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أما إذا عاد إلى حاله السابق أَوْ أسوأ من حاله السابق فهذه علامة، على أن حجهُ لم يُقبل.

السؤال: إذا وقع الإنسان في معصية بعد حجه هل هذا دليل على عدم قبول حجه؟

الجواب: ليس معنى الحج أن يكون العبد معصومًا؛ ولكن من علامات قبول الحج: أن يكون العبد تقيًا، ومن التقي؟

التقي الذي يتقي المعاصي ما أمكنه، فإن غلب عليه ضعفه، وكل بني آدم خطاء، فوقع في معصية، أحرقته المعصية، وآب إلى ربه واستغفر وتاب، فهذه -إن شاء الله- من علامات قبول الحج، فكون العبد يجد من نفسه ما لا يجده قبل الحج، يجد من نفسه بعد الحج ما لا يجده قبل الحج هذه علامة على قبول الحج- -بإذن الله عزَّ وجل-؛ لكن ما يعني أن يكون معصومًا؛ لكن يجد من نفسه أن شعوره بالمعصية مختلف، فهو يخاف أن يقع في المعاصي، وإذا وقع في المعاصي ما يراها كشرب الدماء، ولا يراها كذبابة وقعت على رأسه، وإنما يراها شديدة، فيرجع إلى الله، ويستغفر ويتوب.

السؤال: أنا عضو في البعثة وليس لي وقت كافي في الذهاب إلى مكة إلا يوم التروية، هل أستطيع أن اعتمر ويكون حجي تمتعًا؟

الجواب: نعم ما دمت تستطيع أن تذهب يوم ثمانية وتصل إلى مكة يوم ثمانية نعم، تستطيع أن تعتمر ثم تحرم بالحج فورًا بعد أن تفرغ من عمرتك وحتى بالإزار والرداء نفسه، تلبي بالحج ثم تذهب إلى منى، بل حتى لو كنت ما تستطيع أن تدرك الحجاج في منى، وتستطيع أن تدركهم في عرفة فلا حرج تمتع واذهب إلى عرفة.

السؤال: هل الحاج عند العودة إلى بيته تصبح كل سيئة بسبعين؟

الجواب: هل تنقلب سيئات الحاج إلى حسنات؟ الحج إن أتى به العبد بشروطه الثلاثة بأن كان مخلصًا لله فيه، واجتنب محظورات الإحرام، واجتنب المعاصي فعلًا أو إصرارًا على المعاصي الماضية، فإن أوزاره تحط عنه، ويرجع كما ولدته أمه بلا خطيئة، والتائب من الذنب تبدل سيئاته حسنات، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك.

فقال بعض العلماء: معنى ذلك أنه يوفق مكان السيئات التي كان يعلمها قبل التوبة إلى أعمال صالحة يعملها بعد التوبة، في وقتها ومكانها وأحواله، فيكون التبديل للحال، فيبدل حاله من فعل السيئات إلى فعل الحسنات، وقال بعض العلماء: بل إن السيئة تنقلب في ميزان التائب إلى حسنة، فيجعل الله له مكان كل سيئة حسنة، وفضل الله واسع، وقد ثبت أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول لملائكته في عبد من عباده: اعرضوا عليه سيئاته، فعرضون عليه صغائر ذنوبه، فيقر بها، وهو خائف من الكبائر، حتى فرغت صغائره قال الله عَزَّ وَجَلَّ: اجعلوا له مكان كل سيئة حسنة، فيقول العبد: يا رب إن لي ذنوبًا لم أرها، أي الكبائر الذي كان خائفًا من عرضها قبل أن يرى كرم الله وفضل الله، وهذه الرحمة العظيمة.

فليس بعيدًا أن يتفضل الله على التائب الصادق بأن يجعل له مكان كل سيئة حسنة فعلًا، وأما ما يردده الناس من أن الحاج إذا عاد إلى بلاده فإن كل سيئة كان يفعلها تجعل له بسبعين حسنة فهذا غير صحيح، أما إذا كان الحاج قد حج حجًا صحيحًا ولكنه لم يأت بالشروط، فإن الصغائر تسقط عنه، أما الكبائر فلا تسقط إلا بتوبة، فإن كان يعلم من حاله

أنه ما اتى بهذه الشروط الثلاثة في حجه، فليتبع حجه بالتوبة الصادقة من الذنوب، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

السؤال: إذا طلع اسم رجل في قُرعة الحج ثُمَّ أراد بيع ذلك بمبلغٍ مُضاعف فهل يجوز لَهُ ذلك؟

الجواب: أما إذا كان لم يحج الفريضة؛ فإنه لا يجوزُ لَهُ أن يُقدمَ غيره علىٰ نفسه، لا بعوضٍ ولا بغير عوض، مَا دام أن اسمه قَدْ خرج، هو قادر علىٰ الحج فإنه يجب عليه أن يحج، ولا يُقدمُ غيره حَتَّىٰ والده، فإنه لا إيثارَ في القرب الواجبة المُتعينة.

أما إذا كان قَدْ حجَ أَوْ عرض لَهُ عارضٌ يمنعه من الحجِ كمرضٍ، أَوْ فقرٍ أَوْ غير ذلك، فهل يجوزُ لَهُ أن يبيع اسمه لغيره؟

الجواب: إذا كان في ذلك كذب؛ فإنه لا يجوز.

وإذا كان ذلك يخالفُ الأنظمة سواء في بلدهِ هو أَوْ في البلد المُصدر للتأشيرة وَهِيَ السعودية فإن هذا لا يجوز.

أما وأنا لا أعرفُ الحال، لو لم يكن هنالكَ كذب، بل يتنازل من اسمهِ إلىٰ اسم هذا، ولا يُخالفُ هذا الأنظمة، فلا حرج في أن يأخذ عوضًا علىٰ هَذَا.

باب النية والتلبية والإحرام

السؤال: هذا يلتمس منكم التفصيل في مسألة الخيط في النعلين؟

الجواب: النعل إذا لم تكن ساترة للقدمين مع الكعبين ولم تكن ساترة للقدمين عدا الكعبية، فإنه يجوز لبسها على أي هيئة كانت، سواء فيها خيط أو ليس فيها خيط، وبعض الفقهاء يمنعون أن تغطي أكثر الرجل، فبعض المالكية يمنعون النعل التي تغطي أكثر الرجل، وإن كانت ليس لها عقب، مثل التي تسمى السباط أو السباطة التي تدخل فيها الرجل، وتكون مكشوفة من الخلف، بعض المالكية يمنعون من هذا، يقولون: لأنها تغطي أكثر الرجل؛ فهي كالمفصل على العضو الذي يغطي كل الرجل، لكن أقول كما ذكرنا في الدرس سابقًا: إن النعل الذين يغطي الكعبين قطعًا لا يجوز للرجل أن يلبسه ما دام واجدًا للنعلين، وأن النعل الذين يحيط بالقدم غير أنه لا يغطي الكعبين وإنما هو دون الكعبين فالأحوط لمن يجد النعلين ألا يلبسه، لأن الجمهور على أنه محظور، ولأن قولهم قوي، كما ذكرت في الدرس.

والنعل إذا لم يكن كذلك سواء غطى أكثر الرجل أو لم يغطي أكثر الرجل فإنه يجوز لبسه، سواء كان مخيطًا بخيط أو مخرزًا خرزًا أو كان مصنوعًا صنعًا بدون أن يوصله بعضه ببعضه بشيء.

السؤال: ما حُكْمُ الإزار المفصل عليه مطاط؟

الجواب: الإزار الموضوع عليه مطاط إن كان مخيطًا من أطرافه أيضًا فَهٰذَا لا يجوز لبسه، وهو يشبه الفوطة الَّتِي يلبسها بعض المُسْلِمِيْنَ بل هو أشد منها في اللباس وإن أجازه بعض مشايخنا الكبار، لكن الَّذِي يظهر ظهورًا بينًا لي ما قاله كثير من العُلَمَاء أن هٰذَا لا يجوز، أما إذا كان مفتوحًا ولكنه ملفوف عَلَىٰ بعضه وموضوع في داخله مطاط فَهٰذَا الأحسن تركه ويكتفى بالحزام الَّذِي يربط به، والمشابك الَّتِي يفعلها بعض الناس إن كانت واحدة تمسك الإزار والرداء؛ لأنهم غير متعودين عليه وكل فترة يسقط منه فوضع مشبك واحد هٰذَا لا بأس به، أما أن يضع مشابك كثيرة حَتَّىٰ يصبح مثل القميص غير أنه لم يدخله مع الرأس وأدخله ثُمَّ شبكه حَتَّىٰ أصبح كأنه قميص بدون يدين فَهٰذَا لا يجوز، وكذلك بالنسبة للإزار أن يضع في الطرفين مشبك أو اثنين تمسكانه فَهٰذَا لا بأس فيه إِنْ شَاءَ اللهُ، أما أن يجعله كالخيط من فوق لأسفل فَهٰذَا لا يجوز.

السؤال: هل يجوز للمعتمر أن يغتسل ويتطيب ويلبس إزاره من الفندق في المدينة، ثُمَّ ينوي في الميقات؟

الجواب: نعم للمعتمر أن يتهيأ في الفندق والنزل، ولكن الإحرام الَّذِي هو عقد اَلنِّيَّة يكون في الميقات، ولا سيما في المدينة، فإن المسافة بين المدينة والميقات قريبة، والميقات اليوم في المدينة في داخلها، فهي لا تتعدي الربع أو الثلث ساعة، وفي ذلك رفق بالناس، وقد يضطر الإنسان إِلَىٰ ذلك لو كان بيته بعيدًا عن الميقات كالذين يسافرون بالطائرة، فإن التهيؤ في الطائرة فيه مشقة شديدة، فلا حرج من أن يتهيأ الإنسان في بيته، ويلبس الإزار والرداء قبل أن يذهب إِلَىٰ المطار، ثُمَّ يركب الطائرة، فإذا وصل إِلَىٰ الميقات فإنه يعقد اَلنِّيَّة في الميقات أو بمحاذاته إذا كان في الطائرة.

السؤال: يقول أنه مر عَلَىٰ الميقات ولم يتلفظ بِالْنُّسُكِ، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان مر بالميقات وقد عقد قلبه عَلَىٰ الدخول في الْنُّسُك واعتبر نفسه محرمًا غير أنه لم يتلفظ فلا شيء عليه وقد أتى بالواجب، أما إذا مر بالميقات ولم يعقد قلبه عَلَىٰ الْنُّسُك ولم يعتبر نفسه قد دخل في الإحرام حقيقة إِلَّا بعد ما تجاوز الميقات فإنه يلزمه دم إن لم يكن رجع إِلَىٰ الميقات قبل إحرامه وأحرم منه، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه، أما إذا أحرم ثُمَّ عاد أو استمر وأحرم من الطريق فإنه يلزمه دم يذبح في مكة ويوزع عَلَىٰ مساكين الحرم.

السؤال: يقول لو نوى القران أو الإفراد ثُمَّ جمع، فهل يجوز أن يقلب حجه إِلَىٰ تمتع كي لا يفسد؟

الجواب: بل وجب عليه أن يتمه فاسدًا، وليس له أن يتخلص من الفساد بأن يقلب حجه إِلَىٰ عمرة حَتَّىٰ يكون الفاسد هو العمرة، فقد لزمه ويجب أن يتمه فاسدًا.

السؤال: إذا ارتد المحرم -وَالعِيَاذُ باللهِ- في الطريق إِلَىٰ مكة ثُمَّ تاب، فهل يحرم من مكانه أم يجب عليه الرجوع إِلَىٰ الميقات؟

الجواب: لا يحرم من مكانه لأنه أنشأ الإرادة الجديدة في مكانه فيحرم من مكانه، ولا يلزمه أن يرجع إِلَىٰ الميقات.

السؤال: بعض الحملات ينزلون منى يوم السابع لعدم وجود فندق لهم في مكة، فهل يجوز لهم أو يجوز لي أن أحرم بحج يوم الثامن وأنا في منى أو لا بد أن أذهب إلى مكة لأحرم منها؟

الجواب: أما نزولهم يوم السابع في الخيام فهذا سكن، والأفضل أن تحرم من منى يوم الثامن ضحى، يعني ما دام المخيم سيذهب يوم سبعة فتحرم من منى، لأن منى من الحرم، منى ليست خارج حدود الحرم، وقد أردت الإحرام ضحى يوم الثامن فتحرم من حيث وجدت، تحرم حيث وجدت أنت الآن موجود في أي مكان؟ في منى، تحرم من منى، فلا تقدم الإحرام يوم سبعة لتحرم قبل منى، لا، السنة المستحب الأحسن أنك تحرم يوم ثمانية ضحى ولو من المخيم، ونزولكم قبل إنما هو للسكنى.

السؤال: أيهما أفضل أن يفعله المحرم حال إحرامه أن يكثر من التلبية أم قراءة القرآن؟

الجواب: ذكر المحل أفضل، فالأفضل أن يكثر من التلبية لأن التلبية ذكر هذا الوقت، والقاعدة عند أهل العلم: أن الذكر المطلق أفضله قراءة القرآن، وأن ذكر الوقت أفضل الذكر، فإذا أذن المؤذن ما هو أفضل ذكر؟ أن تجيب المؤذن، أفضل من أن تقرأ القرآن، فإذا فرغ المؤذن تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: «اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التَّامةِ، والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفَضيلةَ»، ولا يشرع هنا أن تقول: آت سيدنا لأن هذا ذكر مخصوص، محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا، وسيد ولد آدم أجمعين، لكن الذكر المخصوص يقال كما ورد.

يعني ما يشرع مثلًا في الصلاة الإبراهيمية وأنت تصلي أن تقول: اللّٰهم صل على سيدنا محمد، لكن في خارج الصلاة نعم قل: اللّٰهم صل على سيدنا محمد، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا وحبيبنا، لكن الذكر المخصوص نتلقاه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله ونقوله كما قاله.

فالشاهد: أن ذكر المحل والعبادة أفضل من غيره، وذكر المحرم هو التلبية، ويزيد ويكبر أحيانًا ولا بأس أن يقرأ القرآن أيضًا ويذكر الله ببقية الأذكار، لكن ذكر المحل أَفْضَل.

السؤال: هل يجوز أن أتطيب بعد لبسي للإزار والرداء قبل أن أعقد النية؟

الجواب: نعم لك هذا، ولا حرج، ما لم تعقد النية، وهذا يكون جزءًا من السنة، إذا لم تطيب قبل أن تلبس الإزار والرداء فتطيب يسن أن تطيب بعد أن لبست الإزار والرداء ما دمت لم تعقد النية على الإحرام.

السؤال: حاج مر على الميقات وهو في الطائرة، قد نسي إحرامه في الحقيبة، وقد نوى الدخول في النسك بملابسه العادية، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: كان الذي ينبغي إذا كان يلبس سروالًا طويلًا يستر العورة يعني تحت الركبة أو بنطالًا أن يتجرد من ملابسه كلها، ويبقي هذا السروال الطويل، يعني يا إخوة إذا كان يلبس سروالًا قصيرًا التبان تحت هذا، فإنه يدخل الحمام وينزعه ويلبس السروال الطويل ما دام أنه ساتر، ليس شفافًا ويستر العورة، البنطال أو سروال طويل، وينزع القميص، ولا بأس أن يلف القميص على نفسه لفًا، أو إن كان يلبس ثوبًا وهو القميص أيضًا فوق السروال فإنه ينزعه ثم يطويه عليه طيًا فيكون بذلك محرمًا، فإذا وصل إلى جدة وأخذ إحرامه ينزع هذا السروال ويلبس الإزار والرداء ولا شيء عليه.

لكن إذا لم يفعل فنوى الإحرام ولكن بقي بثيابه، فإن عليه فدية الأذى، يخير بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

السؤال: يسأل عن الحزام ولبسه؟

الجواب: الحزام يجوز لبسه بلا حرج، سواء كان يدخل بعضه في بعض أو تربط أطرافه، يجوز لا حرج في ذلك، وسواء كان فيه خيط أو لم يكن فيه خيط، وسواء وضعه على اللحم ليحفظ مثلًا نقوده ونحو ذلك ووضع الإزار فوقه أو وضعه فوق الإزار كل ذلك جائز وليس عند من منع شيئًا من ذلك أنى دليل يدل على ذلك، ودين الله يسر.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من إزار ورداء؟

الجواب: نعم، يجوز للمحرم أن يلبس إزارين أو يلبس رداءين أو أكثر إذا كان يحتاج إلى ذلك كأن يكون في وقت البرد، أو يكون أصيب بالحمى ويشعر بالبرد، فلا بأس، بل لو كان معه عباءة صوف أو ثوب صوف في الحقيبة يجوز ان يلفه لفصا على جسده، يعين يضعه على كتفيه بالعرض ويتدفأ به، حتى وهو مخيط لا يضر، إنما الذي يضر أن يلبسه، أما إذا أحتاج كما قلنا مثلًا: إنسان أصيب بالحمى وأصبح يشعر بالبرد وما عنده إلا رداء واحد وعنده في حقيبته ثوب صوف أو عمامة صوف يجوز أن يلف ذلك على بدنه والحمد لله ودين الله يسر.

السؤال: مَا معنى حديث: «لا تنتقب المحرمة»؟ وكيف تُغطي وجهها إذا مرت بالأجانب؟

الجواب: نعم المرأة إحرامها في النقاب والقُفازين، فتتركُ النقابَ، وتترك القُفازين، أما وجهها فتكشفه إذا لم تكن بحضرةِ رجالٍ أجانب، وأما إذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب فإنها تسترهُ بإجماع العلم، بإجماع الْعُلَمَاء تستره عَنْ الرجال -كما حكى ذلك ابن عبد البر في التمهيد- تستره بساترٍ خفيف يُحقق المقصود: وَهُوَ سترُ وجهها. وهذا الساتر يكونُ شاملًا للوجهِ، لا يظهر منهُ شيء، لا تظهر منه العينان، وليس الأَمْرُ كما يفهم بعض المُرشدين للحجاج والمعتمرين، تأتيه المرأة متنقبة ويقول: يجب عليكِ أن تكشفي وجهك.

جاءتني كما ذكرت مِرارًا امرأة في التوعية تبكي، تقول: يا شيخ أنا تجاوزت الخمسين منذ بلغت لم يرى رَجلٌ أجنبي وجهي، أفيرى الأجانب وجهي عِنْدَ بيت الله؟! جيراني الذين معي في الحملة مَا رأوا وجهي منذ بلغت، اليوم هنا وأنا في هَذِه البلاد الطيبة يرون وجهي!

قُلتُ: مَا الذي يدعوكِ إلى هذا؟ قالت: المرشد يقول يجب أن تكشفي وجهك.

قُلتُ: المُرشد مُخطئ، يجب ألَّا تنتقبي، ويجب أن تُغطي وجهكِ بغطاءٍ عام، شامل للوجه كله، ولا بأس لو لمسَ الوجه مَا يضر، فهذا معنى الحَدِيْث.

السؤال: من لبسَ الثوب الداخلي حَتَّى تجاوز الميقات نسيانًا، ولما تذكر نزعه فورَ تذكره، مَاذَا عليه؟

الجواب: ليس عليه شيء، ليس عليه شيء، لا يُؤاخذ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: هل من السُّنَّة الاغتسال عِنْدَ وصول مكة؟

الجواب: نعم، كان ابن عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا إذا وصلَ مكةَ اغتسل، وينسبُ ذلك إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وصلتَ مكة يُسنُ لكَ أن تغتسلَ عِنْدَ دخولها، فإذا وصلت في اللَّيْل وأمكنكَ أن تبيت في أولها ثُمَّ تغتسل وتدخل في النَّهَار فهذا أفضل، لكنه ليسَ لازمًا، لكنه ليس لازمًا، وكان ابن عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ينسبُ ذلك إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: امرأة جاءت في زيارة المسجد النبوي، وهي تريد العمرة، فقد كتب الله عليها الحيض هٰذِه الأيام، وهي مقرة للسفر إِلَىٰ مكة، فكيف تفعل في إحرامها؟

الجواب: تغتسل في الفندق، أو عند الميقات، بنية غسل الإحرام، حَتَّىٰ لو كان الدم يجري معها، تغتسل بنية الإحرام، وتُحرم من الميقات وجوبًا، ما دامت تريد العمرة، ليس لها أن تؤخِّر الإحرام إِلَىٰ مكة، إِلَّا إذا كانت مترددةً في العمرة، وسأبين هٰذَا بعد قليل، فتغتسل وتُحرِم من الميقات، وتلبِّي: "**لبيك اللهم عمرة**"، وتجتنب محظورات الإحرام، فإذا وصلت إِلَىٰ مكة، فإنها لا تذهب إِلَىٰ المسجد الحرام، لا تذهب إِلَىٰ الكعبة، وَإِنَّمَا تبقى في الفندق، حَتَّىٰ تَطهُر، فإذا طَهُرت، اغتسلت من حيضها في الفندق، ثُمَّ ذهبت إِلَىٰ الكعبة مباشرة.

ولا تحتاج أن تذهب إِلَىٰ التنعيم، ولا إِلَىٰ غيره من الحل، هي أحرمت أصلًا من الميقات من ذي الحليفة، فإذا اغتسلت من حيضها ذهبت مباشرة إِلَىٰ الكعبة، وطافت، وسعت، وقصرت، وبهذا تتم عمرتها، وليس فيها نقص.

- أما لو أنها كانت ناويةً العمرة، لكنها لجهلها، أو جهل من أفتاها، لن تُحرِم من ذي الحليفة، وَإِنَّمَا ذهبت إِلَىٰ مكة وأحرمت من هناك بعد طهرها، مع كونها ناويةً العمرة من المدينة، فَهٰذِه عليها دم، ذبيحة تُذبح وتُوزَّع عَلَىٰ فقراء مكة.

أما إذا كانت مترددة، كيف مترددة؟ تقول: يا شيخ أنا ما أدري، يمكن أن يبقى الحيض إِلَىٰ أن يسافر الرفقة، فلا أستطيع أن أعتمر، ويمكن أن ينقطع الحيض قبل أن يسافر الرفقة، مثلًا هي حيضها مضطرب، تارة يأتيها ستة أيام، تارة ثمانية أيام، ما تدري، ورفقتها سيسافرون بعد سبعة أيام، فتقول: أنا مترددة هل أعتمر أو لا أعتمر؟

نقول: لا بأس أن تذهب بدون إحرام؛ لأنها لن تجزم بالعمرة، يمكن أن تعتمر، ويمكن ألَّا تعتمر، فإذا طهرت قبل ذهاب رفقتها، اغتسلت وذهبت إِلَىٰ الحل إِلَىٰ التنعيم، أو أي طرف من الحل، وأحرمت منه، وأتت بالعمرة، ولا شيء عليها، وإذا حضر وقت السفر وهي لمَّا تطهر، ذهبت مع رفقتها ولا شيء عليها؛ لأنها لم تُحرِم بالعمرة، أما إذا كانت ناوية للعمرة، أو عالمة أن حيضها بحكم العادة ينقطع قبل سفر رفقتها، فإنا يجب أن تحرم من ذو الحليفة، ولا يجوز أن تُؤخِّر الإحرام.

السؤال: هل من اغتسل في الفندق في مكة، إذا وصل فيها قبل أن يؤدي العمرة، فقد أصاب السُّنَّة، أو فعل سُنةً في غير محلها، وهل يجوز للمحرم تجفيف رأسه بالمنشفة بعد الاغتسال، أو هٰذَا يعتبر تغطية للرأس؟

الجواب: أما الغسل عند الوصول إِلَىٰ مكة فهو سُنَّة، فعله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ابن عمر يفعله، فحيث ما وصلت فنزلت، سُنَّ لك أن تغتسل، فإن كنت تنزل عند حدود مكة، فَالسُّنَّة أن تغتسل عند حدود مكة، وإذا كنت تنزل في الفندق، فغُسلك في الفندق سُنَّة، وقَول بعد طلاب العلم: أنه إذا لم يغتسل في أطراف مكة، فلا يسن أن يغتسل في داخل مكة، هٰذَا محل نظر، هٰذِه ظاهرية مفرطة، فإن الغسل من أجل مكة، ومن أجل أن يطوف، وقد اغتسل وألقى عنه عناء السفر، وَأَمَّا تجفيف الرأس بالمنشفة، فإذا كان لا يستقر عَلَىٰ الرأس فليس تغطية، وإن كان الأحوط والأولى ألَّا يجفف رأسه بما يغطيه.

السؤال: مَا حكم استعمال الفازلين للمحرم؟

الجواب: المراهمُ وما يدهنُ به النَّاس لترطيبِ جلودِهم نوعان:

-نوعٌ مُطيب، فيه طيب، مضاف إليه طيب مقصود، فَهُوَ مُطيبٌ مُلين. مُلين للجلد، ومُطيب لَهُ، بل يكتبون أحيانًا: مع العود، مع الورد، مع كذا؛ فهذا لا يجوزُ للمُحرمِ أن يستعمله، لأن فيهِ طيبًا مقصودًا، وَلَهُ رائحة طيب تُشم.

-والنوعُ الثاني: غيرُ مُطيب، فهذا يجوزُ للمحرمِ أن يستعمله، ولو كانت فيه رائحة، رائحة المادة نفسها، ليس طيبًا، هَذَا يجوز للمحرم أن يستعمله.

والشيء بالشيء يُذكر: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون؟

نفس الجواب:

-الصابون المضاف إليه الطِيب لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

-أما الصابون غيرَ المُطيب، حتى لو كان فيه رائحة المادة، يجوز للمحرم أن يستعمله.

يعني مثلًا: يجوز للمحرم أن يغسل إحرامهُ بالتايد، والتايد لَهُ رائحة قوية، لَكِنّ مَا هي طيب، مَا أحد يقول: مَا شاء الله معك اليوم رائحة طيبة. هَذَا ليس طيبًا، فهذا لا يُمنعُ منهُ المُحرم.

السؤال: مَا هُوَ اللفظ الَّذِي يأتي به مَنْ أراد التمتع عِنْدَ الميقات؟

الجواب: نعم، يقول: لبيك اللّٰهمَ عمرة، ولا يحتاج أن يقول متمتعًا بها إلى الحج؛ لأنه مَا دام سيأتي بالعمرة فِي أشهر الحج، ثُمَّ يأتي بالحج مِنْ عامهِ فَهُوَ متمتع. ولم يرد هَذَا اللفظ، وإنما يقول: لبيكَ عمرة. ولو قَالَ: متمتعًا بها إلى الحج فلا بأس. لَكِنّ الوارد أن يقول: لبيكَ عمرة.

السؤال: شخص قدم المدينة وأحرم من الفندق، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: المدينة قريبة جداً من ذي الحليفة، وأعني بالمدينة فنادق، وَإِلَّا ذو الحليفة الآن في المدينة. فهل للإنسان أن يحرم من الفندق؟ نقول له: ماذا تعني بالإحرام؟ إن كنت تعني بالإحرام: أن تغتسل في الفندق وتلبس الإزار والرداء؛ لأن هذا أيسر عليك وهناك فيه زحام ونحو ذلك ولكن تنوي من ذي الحليفة؟ نقول: لا حرج.

➢ وإن كنت تقصد اَلنِّيَّة من الفندق، يعني تغتسل وتلبس الإحرام والإزار وتقول: لبيك اللّٰهم عمرة، أَوْ: لبيك اللّٰهم حجاً، وتنوي من الفندق. نقول: إن كنت ترى أن هذا أفضل من الإحرام من ذي الحليفة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن عملاً أفضل من عمل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكمل الناس عملاً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما إذا لم تفعل هذا بنية زيادة الأجر وأن هذا أحسن وهذا أفضل؛ فإنه مكروه.

➢ وَهٰذِه المسألة ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ. وللمالكية قول يستغربه بعض طلاب العِلم وهو صحيح، هو صحيح من جهة النظر وليس راجحاً، وهو قول عندهم يفرقون بين القريب والبعيد، القريب من الميقات والبعيد، فيُكره لأحدهما ولا يكره للآخر. ما الذي تتوقعون أنه يكره له؟ هٰذَا النظر: البعيد. لكن المذهب لا، يقول: يُكره للقريب ولا يكره للبعيد. هٰذَا أحد الأقوال عند المالكية، وَهٰذَا من جهة النظر صحيح، ولا يعني أنه راجح عندي لكن صحيح ووجهه صحيح. ولعي إذا ما نسيت إذا جاءت المسألة أذكره لكم وأذكر لكم وجهه.

✍ دائماً أنا أحب أنبه على هذه الأمور لأن هذه تنمي عند طالب العلم احترام الفقهاء؛ لأن قد يبدو لطالب العلم أن الرأي بعيد، بينما لو قرأ كلام الفقهاء لوجده قريباً وإن كان مرجوحاً. وأنا دائماً أقول: يا طلاب العلم، يا معاشر المسلمين، لنحترم أئمتنا، ونحترم فقهاؤنا، ولنعرف لهم فضلهم، نعم هم يخطئون ويصيبون، لكن والله من أكثر القراءة في كتب الفقه أدرك بعد نظرهم، نعم قد يكون قولهم مرجوحاً، لكن لا يوجد والله في أقوال الفقهاء المعتبرين قول هو لعب.

➢ والله الذي لا إله إِلَّا هو، لا يوجد في أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قول هو لعب، نعم يوجد راجح ومرجوح، يوجد أقرب للدليل وأبعد، لكن والله إن لهم نظراً فيما يقولون. وإن شاء الله سأذكر لكم لماذا يقول المالكية في قول عندهم: يُكره للقريب أن يُحرم قبل الميقات ولا يُكره للبعيد.

السؤال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إِلَىٰ المدينة ويريد الحج، هل تعتبر هٰذِه العمرة عمرة التمتع؟

الجواب: ننظر إن كان سكنه المدينة، سواء كان مواطناً أو مقيماً المهم أن ساكن المدينة، فذهب وأتى بعمرة في ذي القعدة ثم رجع إِلَىٰ المدينة. إذا أراد التمتع فلا بد من أن يأتي بعمرة أخرى؛ لأن رجوعه إلى سكنه يقطع عمرة اَلتَّمَتُّع. هذا الراجح، وهو الوارد عن عدد من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم وهو المعقول؛ لأنه ما جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة.

➢ أما إذا كان من غير أهل المدينة، كمغربي أتى إِلَىٰ المدينة ثم ذهب وترك متاعه في الفندق وأتى بعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وبقي، فلا تنقطع عمرة التمتع في حقه؛ لأنه لا زال مسافراً. لكن هل له أن يذهب إِلَىٰ مكة بغير إحرام؟

الجواب: لا عند جمهور العلماء، بل جماهير العلماء، لأنه يمر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فيجب عليه أن يحرم.

➢ والقول بأن المتمتع إذا أتى بالعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وهو ممن لا ينقطع تمتعه بعوده إِلَىٰ المدينة له أن يذهب إِلَىٰ مكة بثيابه ويحرم من مكة خطأ، لا أقول: مرجوح، هو خطأ. مع فضل قائله لكنه خطأ. فمن مر بذي الحليفة وهو يريد الحج يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

السؤال: يسأل عن الحذاء الذي يلبسه المحرم حال الإحرام.

الجواب: يحرم عَلَىٰ الرجل أن يلبس نعلًا يستوعب رجله مع الكعبين. كل نعلٍ يستوعب رجله كلها مع الكعبين يحرم عَلَىٰ الرجل، أما إذا كان النعل لا يستوعب الرجل مع الكعبين بل بعضها ظاهر، فلا حرج فيه.

➢ ولو أن الإنسان لبس هٰذِه التي تسمى بالجزمة أو الكندرة وهي دون الكعبين، فإنه يجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها؛ لأنها مفصلة عَلَىٰ قدر العضو، لكن لو لبسها تجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها.

إذًا النعل ثلاثة أنواع:

- نعل تستوعب القدم كلها مع الكعبين، فهذه لا يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو لم يكن فيها خيط، لو كانت كلها من الجلد.
- ونعل لا تستوعب القدم بل يظهر أجزاء من القدم منها، فَهٰذِه يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو كانت مخيطة.
- ونوع يحيط بالقدم لكن يكون دون الكعبين، الذي يسمى "**جزمة**"، يسمى "**كندرة**"، يسمى "**بوت**"، المهم ما يكون يغطي الكعبين، فَهٰذِه يجوز لبسها، لكن تركها والبعد عنها أفضل.

السؤال: مَن حج مُفرِدًا هل له أن يأتي بعمرة بعد الحج؟

الجواب: ذكرنا هٰذَا قبل الحج وتكلمنا عن هٰذِه المسألة، **فمَن حج مُفرِدًا لا يخلو من حالين:**

❶ **الحالة الْأُولَى:** أن يكون هٰذَا الحج حجه اَلْأَوَّلُ ولم يكن قد اعتمر قبل، فنعم هنا بعد أن ينتهي من الحج يأتي بعمرة من الحل، لِمَا؟ لأن العمرة واجبة عَلَىٰ الراجح وهي واجبة عَلَىٰ الفور، وقد تمكن منها بقربه من البيت فيجب عليه أن يأتي بها، أَمَّا إذَا كان قد اعتمر سابقًا أَوْ كان قارِنًا أَوْ متمتعًا فإنه لا يأتي بالعمرة بعد الحج.

إِذًا المفرِد إذَا كان قد اعتمر سابقًا ما يأتي بعمرة بعد الحج، فإذَا كان قارِنًا فإنه مع حجه عمرة، أَوْ كان متمتعًا فإنه أتى بعمرة قبل الحج، فإنه لا يأتي بعمرة بعد الحج، وقد فصلت المسألة ودللت عليها في درسنا قبل الحج، هٰذَا طبعًا إذَا كان في مكة، أَمَّا إذَا جاء إِلَىٰ المدينة وأراد أن يذهب إِلَىٰ مكة فهنيئًا له، ولكن الكلام عن أن يأتي بالعمرة وهو في مكة.

السؤال: هذا رجل كبير في السن يخاف من البرد أثناء الطواف هل يجوز له لبس إحرامين؟

الجواب: من يخاف البر هل يجوز له أن يلبس إحرامين؟ الجواب: نعم، وثلاثة، وأربعة، وخمسة إن كان يستطيع؛ بل يجوز أن يضع بطانية، يجوز أن يأتي ببطانية ويضعها عليه وهو يطوف، ما في بأس، ما في حرج في هذا، ما منع الشرع من هذا، وتشديد بعض الفقهاء لا معنى له، مع أن الفقهاء متفقون على أن للمحرم أن يلتحف؛ لكن ما يلبس، فكونه يضع بطانية أو يضع إحرامين لا حرج في هذا أبدًا.

السؤال: يذكر الفقهاء أنه يستحب الاغتسال للمحرم عند وصوله مكة، فهل يدخل في ذلك ما لو اغتسل في فندق قبل الذهاب للمسجد الحرام؟

الجواب: نعم ثبت هذه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعزاه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قدم مكة ينزل في أولها، ويبيت، وإذا أصبح اغتسل ودخل مكة، وعزا ذلك إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن وصل في الليل حتى إلى الفندق له أن يرتاح وينام، وإذا استيقظ صباحًا يغتسل، ثم يذهب ليطوف.

السؤال: إذا كانت الحملة تذهب إلى منى في ليلة الثامن من ذي الحجة لا في صبيحته متى يحرم؟

الجواب: الأفضل أن يحرم المتمتع ضحى يوم الثامن من مكة من مكانه، ما يذهب إلى البيت الحرام ولا إلى غيره، ويدخل منى قبل الظهر من اليوم الثامن هذه السنة، فإن تيسرت للإنسان فليفعلها، فإنها أعظم أجرًا، حتى لو ذهبت الحملة وهو يعرف المكان ولا يتضرر فليحرص على زيادة الأجر.

أما إن كان يتضرر؛ لأنه لا يعرف مكان الحملة، ولو ذهب وحده يتوه وقد يتأذى، فنقول: اذهب مع الحملة وانو بقلبك أنك لو لم تحمل على هذا لأحرمت ضحى يوم ثمانية وذهبت إلى منى؛ لأنه في هذه الحال -بإذن الله- إن نويت يكتب لك أجر الفعل، وتذهب مع الحملة.

السؤال: هل أحرم من مكة ليلة الثامن لأدخل منى محرمًا أو أؤخر الإحرام إلى منى لأحرم ضحى يوم الثامن؟

الأفضل أن تؤخر الإحرام؛ لأن منى من الحرم، وتحرم ضحى يومك الثامن.

السؤال: يسأل عن: رفع الصوت بالتلبية في الباص؟

الجواب: يشرع رفع الصوت بالتلبية في الحافلة والطائرة وفي السيارات في مكة؛ لكن يراعى عدم الإضرار، فإذا كان هناك أناس نائمون فإنه لا يرفع الصوت حتى يضرهم، أما رفع الصوت من حيث هو فهو مشروع.

السؤال: يسأل عن: الأزرار في لباس الإحرام؟

الجواب: الأصل والكمال أن لا تجعل في الرداء شيئًا، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ورد عنه أنه وضع في ردائه شيئًا، فكن كمثله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرف لك، كرامة لك، فلا تضع إزرارًا هنا ولا مشبكًا ولا شوكة، اتركه، وارمه علىٰ كتفك، فإن زررته بشوكة أو مشبك واحد أو إزرار واحد أو كباسين واحد أو طقطق واحد فهذه مسألة خلافية، وستأتينا في درس الغد -إن شاء الله-؛ لكن الراجح عندي: أنه يجوز إذا كان واحد؛ لأنه لا يجعله لباسًا، أما يجعل -كما يقول- الكباسين إلىٰ الأسفل طق، طق، طق، هذا لباس، صار لباس، أو مشبك يشبك الكل، هذا لباس ما يجوز، أما أن يضع وحد فيجوز؛ لكنه خلاف الأفضل، وخلاف الأكمل والأحسن، والمسألة خلافية ستأتينا غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

السؤال: رجل مشلول اليد اليسرىٰ، لا يستطيع لبس الإحرام إلا إذا وجد من يساعده، فهل يجوز له لبس الثياب ويفدي؟

الجواب: الثياب أشد من الإحرام، الإحرام يرميه علىٰ نفسه، الثياب تحتاج كلفة أكثر، وإن احتاج من يساعده في شد الإزار فلا حرج والحمد لله، لا، ما يلبس الثياب، ما يجوز.

السؤال: هل قد يدخل في لباس الشهرة لبس الإحرام الملون؛ لأن أغلب الحجاج يلبسون البياض؟

الجواب: ليس من الشهرة في شيء إذا لبس المعتاد في لبسه؛ لأن الحجاج -يا إخوة- ليسوا من بلد واحد، من بلدان مختلفة، بعضهم يلبس الأخضر، بعضهم يلبس الأصفر، بعضهم يلبس الأزرق؛ ولذلك أنا أقول: في مكة والمدينة لا يوجد لباس شهرة من حيث الألوان بالنسبة لعموم الناس؛ لأنك تجد أخاط يلبس لونًا كذا، وتجد أخاك يلبس لونًا كذا، فما هي شهرة.

نعم إذا كانت عادة الناس أن يكون الثوب بلون معين، فلبس الإنسان لونًا آخر يلفت النظر إليه هذا لباس شهرة.

فإذا أحرم بلون غير الأبيض من غير عقيدة، فإنه يجوز ما دام هذا اللون يلبسه الرجال في العادة.

أما إذا كان يلبسه لعقيدة مثل الذين يلبسون الأخضر، يلبسون الأخضر عندهم عقيدة، الصوفية يلبسون الأخضر تدينًا وعقيدة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث علىٰ البياض، هذا ما يجوز، أو يلبس ما لا يلبسه الرجال في العادة من الألوان، هذا ما يجوز؛ لأنه تشبه بالنساء.

أما إذا لبس لونًا غير الأبيض فلا بأس، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه أنه كان لبس بردًا أخضر في إحرامه؛ لكن هذا لم يكن غالب علىٰ فعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يُسَن للمُحْرِم أن يصلي صلاة عندما يصل في الإحرام؟

الجواب: **المُختار عندي والله أعلم**: أن الإنسان إذا أراد أن يُحْرِم فوافق صلاةً مشروعة فإن المُختار لَهُ: أن يجعل إحرامه بعد هَذِه الصلاة، يعني إذا جئت ووجدت أَنَّهُم سيصلون الظهر أَوْ العصر أَوْ المغرب أَوْ العشاء ولو كان بعد قليل مثلًا تتأخر حتى تصلي معهم ثم تجعل الإحرام بعد الصلاة.. والله أعلم.

السؤال: قضية الركعتين من الميقات بعد الإحرام مَا حُكمهُما؟

الجواب: هل للإحرام سُنَةٌ تخصه؟ بعض أهل العِلم يقولون: إن هناك سُنَة يُسَنْ أن يصلي ركعتين.

وبعض أهل العِلم يقولون: ليس للمواقيت سُنَة إلَّا ميقات المدينة؛ ليس من أجل الحَجَّ وإنما من أجل المكان؛ لأن جبريل قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ فِي هَذَا الوَادِيَّ المُبَارَكِ» فيقولون: هذا خاص بالمدينة؛ بعض أهل العِلم يرون هذا.

☜ **والمُختار عندي والله أعلم**: أنه ليس للإحرام صلاةٌ تُنشأ من أجله، لكن المُستحَب أن يكون بعد صلاةٍ مشروعةٍ بغيره؛ يعني مثلًا: إذا جاء الإنسان وأدرك الفريضة في ذي الحُلَيْفَةَ يصلي معهم الفرض ويُحْرِم بعد الفرض أحسن، ذهب بعد العشاء ولم يُوتِر؛ يُوتِر في ذِي الحُلَيْفَةَ ويُحرِم بعد الوتر، أَوْ دخل المسجد لغرض فيصلي تحية المسجد ويُحْرِم عَقِبها، أَوْ يتوضأ ويصلي سُنة الوضوء فإن للوضوء سُنَةً بعده ويُحْرِم عقبها، أما مَا يفعله بعض إخواننا من إنشاء صلاةٍ للإحرام؛ بمعنى: أنه قد يصلي الفرض في مسجد الحُلَيْفَةَ ثم يقوم ويُوتِر إن كان بعد العشاء، ثم يقوم ويصلي ركعتين من أجل الإحرام؛ فهذا ليس بمشروع فيما يظهر لنا، وإنما المشروع أن يكون إحرام الإنسان عقب صلاةٍ مشروعةٍ أصلًا.. هذا الذي يظهر لي في المسألة.

السؤال: هل يستطيع الحاج أن يلبس إحرامين بعضها فوق بعض؟

الجواب: يجوز أن يلبس اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة إن أمكنه هذا، الحاج إذا كان يخشى البرد فيلبس مثلًا إزارًا ورداءً ويلبس فوقه رداءً آخر، أَوْ يلبس إزارين فلا حرج في هذا بل لا حرج أن يضع مَا يسمى بالبطانية على جسمه، لا حرج أن يتغطى الإنسان مثلًا بهذا الذي يسمى بالبطانية أَوْ نحوها ويتدفى به من البرد فإن الحاج ليس ممنوعًا من هذا والحمد لله.

السؤال: إذا أحرم رجل بالحَجِّ ثم بدا لَهُ أَنْ لَا يَحُج، هل يجوز لَهُ أن يفسخ هذا الإحرام بعمرة ويرجع من الحَجَّ؟

الجواب: الإحرام إذا دخل فيه الإنسان وجب عليه أن يُتِمَه، ولا يجوز للإنسان أن يفسخه إلَّا لنُسك كما سيأتي إن شاء الله، فكونه مثلًا دخل في الحَجَّ ثم أراد أن يتخلص منه فيقلبه إلى عُمرة من أجل أن يتخلص من الإحرام؛ فهذا لا يجوز، أما إذا قَلبه إلى عمرة رغبةً في الأجر في الأفضل، ثم احتاج إلى السفر، إنسان أحرم بالحَجِّ ثم نصحه طالب عِلمٍ فقلبها إلى عُمرة، قلب الحَجَّ إلى عمرة، بعد مَا طاف سعى قصر لبس ثيابه جاءه اتصال من البلد لَا بُدَّ أن يرجع؛ هذا الحمد لله لا بأس أن يرجع، لكن أن يفسخ الحَجَّ إلى العمرة حيلةً من أجل أن يتخلص من النُسك الذي لزمه؛ فهذا لا يجوز.

السؤال: رجل حج ومعه والدته فيريدان أن يُحْرِمَ لنفسه بالتمتع ولوالدته مُفرِدة، لكن لا يذبح الهدي؛ مَا رأي الدين في هذا؟

الجواب: من بِّر الوالدة أن تسعى لها إلى الأفضل بأن تجعلها معك في التمتع؛ لأَنَهُ أفضل، إلَّا في حالةٍ واحدة: إذا كانت الوالدة كبيرة في السِن يشق عليها أن تعتمر وتحج.

☜ **فإني أقول لك يا أخي:** إن كانت هَذِه الوالدة قد اعتمرت فيما مضى فأدخِلها في الأرفق بها، إن كانت قد اعتمرت فيما مضى يعني: فعلت العُمرة الواجبة فأدخِلها في الأرفق بها، أما إن كانت لم تعتمر فاجعلها مثلك متمتعة؛ لأن العُمرة عليها واجبة وَهِيَ مُتمكنةٌ الآن من الإتيان بها فاجعلها تبادر بها.

السؤال: ذكرتم أن الحاج مُخَير في الأنساك الثلاثة، فَمَنْ اعتمر بعد أن أطلق في حجه، اعتمر في الأشهر الحُرم ثم رجع إلى المدينة وأراد أن يَحُج مُفْرِدًا؛ فهل لَهُ ذلك؟

الجواب: إن كان من أهل المدينة فنعم؛ لأَنَهُ لما عاد إلى المدينة انقطع التمتع، أما إن كان من غير أهلها فلا، بل يبقى متمتعًا ولو جاء إلى المدينة.

السؤال: هل للمحرم أن يلف بدنه بشيء بسبب البرد؟

الجواب: للمحرم أن يتغطىٰ بالبطانية حتىٰ وهو يطوف حول الكعبة له أن يضع علىٰ جسده البطانية أو اللحاف ليتقي البرد حتىٰ لو كان فيها خيوط من أطرافها أو مربعة بخيوط، لا يضر، بل حتىٰ لو وضع بطانيتين لا يضر، وله أن يضعها عباءة مثل هذه غير أنه لا يلبسها علىٰ المعتاد وإنما يلفها، يعني عنده عباءة من وبر أو من صوف فهو بردان، إما للبرد أو لأنه يشعر بسخونة، له أن يأخذ العباءة لا يلبسها هكذا، يأخذها ويرميها علىٰ كتفيه، يرميها علىٰ جسده علىٰ غير هيئة اللباس، عندي حتىٰ هكذا لا ينبغي، وإنما يشيلها ويلتحف بها، ما فيها حرج، مخيطة لا يضر، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال ما يلبس المحرم المخيط، هذا من كلام الفُقَهَاء، أما هذه فليست لباسًا، لا يضر، يجوز أن يلتحف المحرم بما يقيه البرد غير أنه لا يلبس اللبس المعتاد ما يلبسه، أما أن يلفه من غير لبس فلا حرج حتىٰ لو كان لبسًا معتادًا.

السؤال: لبستُ الإحرام وذهبتُ إلى التنعيم لعمرةٍ أُخرى بعدَ الحج، وعرفتُ فِي الطريق أنها بدعة، ورجعتُ وقلعتُ الإحرام بعدَ التلبية، فما حكمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أما أنا فلا أقولُ إنها بدعة، لَكِنّ أقول: خلاف السنة، ولا ننصحُ بها، وأما كونها بدعة فلا أرى أنها بدعة؛ لأن العلماءَ مُجمعون على أن مَنْ دخلَ فِي إحرامها وجبَ عَلَيْهِ أن يُتمها، وأنها إن وقعت منه فهي صحيحة، وإن كانت بدعة لما كانَ هَذَا، لَكِنّ لا شكَ أن الخيرَ للمُسلم فِي لزوم السُّنّة، وأن يقتصرَ على عُمرةٍ واحدة.

يقول الأخ: ذهبتُ لبستُ الإحرام، لبستُ ملابس الإحرام غيرَ أنني لم أنوي، وذهبت إلى التنعيم مِنْ أجل أن أدخل فِي العُمرة، فأرشدني أحدُ الإخوة إلى تركِ هذه العُمرة، فلم أُحرم، ولم أنوي، لكني كُنت لبست، فهل عليَّ شيء؟

نقول: لا، بل أرشدكَ أخوك إلى الصواب، وفعلتَ الصواب؛ أعني: عدمَ الإتيان بعمرةٍ بعدَ الحج إلا فِي الأحوال الثَّلَاثَة التي ذكرناها سابقًا.

السؤال: يقول اشتريت لباس إحرام في إزاره لاصق فما الحكم؟

الجواب: هٰذَا اللاصق إن كان واحدًا لا يخرجه عن كونه إزارًا فلا حرج فيه إِنْ شَاءَ اللهُ، أما إذا كان متعددًا يجعله كأنه قميص أدخل مع الرأس لكن ليست له يدان فإنه لا يجوز ويحرم، طيب لو وجدت الإحرام هكذا فيه لواصق كثيرة ماذا أصنع؟ اتركها بدون ربط، وإن ربطت واحد منها ليسهل عليك التحرك فلا حرج إِنْ شَاءَ اللهُ، أما ربطها حَتَّىٰ يصبح ذلك كالقميص فَهٰذَا لا يجوز، ومن محظورات الأحرام.

السؤال: من وصل إِلَىٰ الميقات في المدينة ودخل المسجد ولكنه لم يتلفظ بنية العمرة، فهل عليه شيء؟

الجواب: ليست العِبْرَة بِالتَّلَفُّظِ وَإِنَّمَا العِبْرَة بعقد القلب، فإذا عقدت قلبك عَلَىٰ الإحرام في الميقات واعتبرت نفسك محرمًا فقد أحرمت ولو لم تقل شيئًا.

السؤال: هل يجوز أن يلبس المِعوَّز -كما يسميه أهل اليمن- مكان الإحرام عَلَىٰ الجزء الأسفل من البدن؟

الجواب: لا بأس أن يلبس المحرم إزارًا مفتوحًا يلف عَلَىٰ بعضه ولو كان ملونًا، ولو كان بلون بني أو أخضر مثلًا، لكن يجتنب ما يلبسه أهل البدع عادة والَّذِي إذا رآه الناس ظنوا أنه من أهل البدع، لكن لا بأس فيه أن يضع بُردًا أخضر أو إزارًا بنيًا أو أسود، ولا يلزم الأبيض لكن -كَمَا قُلْنَا- سابقًا الأفضل أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين ونظيفين.

السؤال: هل يجوز للمعتمر أو الحاج أن يلبس ملابسًا لونها غير الأبيض مثل البيج أو أي لون آخر؟

الجواب: يجوز لمن يتلبس بالنسك أن يلبس إزارًا ورداءً غير أبيضين، غير أنه يجتنب الأحمر الخالص، فإنه منهي عنه، ويجتنب ألوان النساء، التي يختص بها النساء بعرفهم بعادتهم، بحيث لو رآه قال: صاحبنا امرأة ا ليوم، يجتنب ألوان النساء في عرفهم، يعني إذا كان في عرفهم أن هذا اللون ما يلبسه إلا المرأة يجتنب هذا، وله أن يلبس ما شاء، لكن الأفضل أن يحرم في إزار ورداء أبيضين، هذا الغالب على فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل النبي غير هذا.

السؤال: يسأل عن لباس الإحرام إذا كان عليه شعار أو وكالة سياحية؟

الجواب: الحقيقة أنه لا ينبغي وضع الشعارات على الإحرام، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها تشغل المصلين، فإذا جاء هذا وعلى إحرامه شعار وصلى أمام الناس فإن الذي خلفه ينشغل بهذا الشعار.

والوجه الثاني: أن في هذا دعاية لهذه الوكالات في المساجد، والمساجد لا تبنى لهذا، لكني أقول: إن هذا ليس بحرام، لكن لا ينبغي، لأن تحقق الدعاية غير واقع هنا، فكثير من الناس إنما يريدون الدلالة على أن هذا يتبع الجهة الفلانية حتى يجتمعوا معًا، ويسيروا إلى الفندق وحتى يعرف أنه يتبع الجهة الفلانية، فهو ليس حرامًا، لكن ينبغي أن يتخلص منه، الأحسن والأكمل أن يتخلص منه، نعم بعض أحبابنا وإخواننا من أهل العلم قالوا: أنه لا يجوز، وحرام، لكن يظهر لي والله أعلم أنه لا يصل إلى درجة الحرمة، لكن لا ينبغي، وأنا أنصح الوكالات بالتخلص من هذا، وتستغني عن وضع الشعار على الإحرام بكرت أو بطاقة تعطى للحاج تكون فيها المعلومات، ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: هل الشنطة التي توضع على الظهر من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا، الشنطة أو الحقيبة التي لها حزام فتوضع مثلًا على الكتف وتدلى أو تربط، يعني لها حزامان على الكتفين وتكون خلف الظهر ليست من محظورات الإحرام، بل لو احتاج المحرم أن يحمل حقيبته على رأسه يجوز، إنسان يحمل الحقيبة بيده وثقلت عليه، هل يجوز أن يضعها فوق رأسه ويمسكها بيديه مثلًا؟ نعم يجوز، غطى رأسه لم يقصد التغطية هو يقصد الحمل، فإذا كان يقصد الحمل فيجوز أن يضع الحقيبة على رأسه، معه مثلًا بطانية وتعب من حملها يريد يضعها على رأسه لا من أجل أن يغطي رأسه، لا، من أجل أن يحملها، يجوز، لا حرج، وإلا فقط رأسه، يا إخوة الأمر واسع كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ضيقه الناس، وحرموا على المحرم ما لم يرد دليل بتحريمه.

وبالغ بعض الناس في كتبهم حتى ضيقوا على المحرمين في الأشياء الطبيعية، قالوا: ما يحك رأسه، من طبع الإنسان أن رأسه يؤلمه يحتاج أن يحك، بعضهم وهذا لا دليل عليه قال: لا يحك رأسه، فأنا بنفسي رأيت أحد الحجاج مسكين يحك يده ويضعها فوق رأسه، لأن رأسه يحكه لكن هو يخالف، قال له: لا يحك رأسه، ولو حك رأسه فسقطت شعرة فعلية فدية، والله ما عليه دليل، عائشة رضي الله عنها لما ذكر لها ذلك قال: يحكه بيديه، فإن وثقت يداه ولم يستطع إلا أن يحكه برجله حكه برجله، أو كما قالت، معنى كلامها هذا، المقصود المبالغة أنه يجوز له أن يحك رأسه، ما الذي منعه من أن يحك رأسه؟! يحك رأسه ولو سقط شعرة، هذا شعر ميت ما يضر، حتى رأيت بعض الناس وهو محرم يمسح رأسه

في الوضوء من فوق هكذا، ما يجعل كفه تلاصق شعره، قال: يخاف تسقط شعرة، ترك المشروع وهو مس الرأس هذا يمس على الهواء، مخافة ما لا يخاف منه وهو أن تسقط شعرة.

لو حككت رأسك فسقطت ثلاث أربع خمس عشر شعرات هذا شعر ميت ما يضرك، مسحت لحيتك وفي شعر في لحيتك ما يضرك، الأمر واسع، لكن ضيقه الناس، ولو رجعنا إلى كلام العلماء وكلام الأئمة المتقدمين المبني على السنة لوجدنا ولله الحمد والمنة السعة ولا نجد هذا الضيق.

السؤال: هل يسن الاشتراط في الإحرام على كل حال؟

الجواب: الاشتراط في الإحرام معناه: أن يقول المسلم عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي أني أحل من الإحرام حيث حبستني، وهذا الاشتراط مشروع لكل من يخاف حابسًا، كأن كان مريضًا ليشى أن يحبسه المرض، مثلًا إنسان عنده أمراض في القلب، وهو يخشى أن تزداد عليه في الحج مع التعب ونحو ذلك أسأل الله أني حفظ الجميع، أو إنسان معه سكر ويخشى أن يزداد عليه حتى يغمى عليه في الحج ولا يستطيع أن يكمل، أو يخاف من مانع يمنعه من الحج له سبب، ليس أوهامًا، يشرع له أن يشترط، فإذا حبس نفعه اشتراطه وتحلل من الإحرام بلا شيء، أما من لا يخاف المانع الأمر ظاهره السلامة هو ولله الحمد والمنة صحيح، والطريق آمن، فالظاهر السلامة وأقدار الله ترجي على الصحيح والسقيم، لكن الظاهر السلامة، فإن السنة ألا يشترط.

لأن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي بالمؤمنين رؤوف رحيم حج ومعه ما يزيد عن مائة ألف وأحرم من ذي الحليفة ما اشترط، وما أرشد أحدًا من الصحابة إلى الاشتراط، إلا ضباعة بنت الزبير، فإنها قالت: إني أريد الحج وإني أجدني شاكية، أي مريضة أخاف أن يزداد علي المرض، فقال: «حجي واشترطي»، فلم يرشد إلا ضباعة رضي الله عنها، ولم يفعل هو ولم يرشد بقية الصحابة رضوان الله عليهم إلى الاشتراط، ولم ينقل عن الصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم اشترطوا، فالسنة لمن لا يخاف مانعًا له سبب ألا يشترط، وقول بعض مشايخنا: إن اليوم هناك سيارات وحوادث وكذا، نقول: الأصل السلامة، وكما

أن اليوم هناك حوادث كان هناك من يسقط من فوق البعير ويموت، كما وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا عبر به، الأصل السلامة.

بقيت مسألة: إذا اشترطت وهو لا يخاف، فوقع له مانع، هل ينفعه اشتراطه؟ يعين رجل سليم في الميقات قال: لبيك اللّٰهم عمرة لبيك اللّٰهم حجًا فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فوقع له مرض حادث أو غير ذلك منع ما استطاع، فهل ينفعه اشتراطه؟ من أهل العلم من يقول: لا ينفعه، فاشترطاه وعدمه سواء، ومن أهل العلم من يقول: ينفعه اشتراطه م ادام أنه قد اشترط، وإن كانت السنة في حقه ألا يشترط، وأنا في الحقيقة أميل إلى هذا، أن السنة أنه لا يشترط، لكن لو اشترط فوقع مانع فإن اشتراطه ينفعه حيث يتحلل إلى شيء، وكان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يشدد في هذه المسألة لعمله بالقواعد الشرعية الصحيحة في مثل هذا الأمر.

لكن أنا أميل ميلًا إلى أنه إن اشترط أن هذا ينفعه، لكن لا ننصحه بالاشتراط.

السؤال: يقول: هل يجب أن يكون الاشتراط قبل أن يتجاوز الميقات؟

الجواب: بل يجب أن يكون قبل عقد الإحرام، أو معه مقارنًا له، فإن أخرجه فإنه لا ينفعه.

السؤال: هذا يريد أن يحج حجة الإسلام ويسأل عن أفضل الأنساك.

الجواب: اختلف علماء الإسلام قديمًا وحديثًا في أفضل الأنساك، فمن مفضلٍ الإفراد، ومن مُفَضِلٍ اَلتَّمَتُّع، ومن مفضلٍ القران، مع اتفاق الجميع علىٰ جواز الأنساك الثلاثة، وقول بتعين نسك قول مضطرح لا يلتفت إليه، فمن شاء أفرد، ومن شاء تمتع، ومن شاء قرن، والأفضل علىٰ الراجح اَلتَّمَتُّع، بأن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ثم لا يرجع إلىٰ البلد الذي يقيم فيه، ولا يلزم أن يبقىٰ في مكة، لو ذهب إلىٰ المدينة وهو من المغرب أو من الأردن أو من الجزائر ما يضر، ثم يأتي بالحج من عامه فيجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام واحد ولا يقطع بينهما بسفر يعود فيه إلىٰ البلد الذي يقيم فيه، هذا هو أفضل الأنساك علىٰ الراجح من أقوال العُلَمَاء.

السؤال: يريد أن يحفظ حاجة الإسلام، يسأل عن أفضل الأنساك.

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لك وللمسلمين الحج، وأن يجعل حج هذا العام حجًا يسيرًا هنيئًا، وأن يحفظ فيه الحُجاج جميعًا، وأن يحقق لهم مقاصدهم ومآربهم، وأن يتقبل منهم.

➢ اختلف علماء الإسلام قديمًا وحديثًا في أفضل الأنساك، فمن مُفضِل الإفراد، ومن مفضل التمتع، ومن مفضل القِران، مع اتفاق الجميع عَلَىٰ جواز الأنساك الثلاثة. والقول بتعين نُسك، قول مطَّرح لا يُلتفت إليه. فمن شاء أفرد، ومن شاء تمتَّع، ومن شاء قرن.

والأفضل عَلَى الراجح: التمتع، بأن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ثم لا يرجع إِلَىٰ البلد الَّذِي يقيم فيه، ولا يلزم أن يبقى في مكة، لو ذهب إِلَىٰ المدينة وهو من المغرب أو من الأردن أو من الجزائر، ما يضر. ثم يأتي بالحج من عامه، فيجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام واحد، ولا يقطع بينهما بسفر يعود فيه إِلَىٰ البلد الذي يقيم فيه. هذا هو أفضل الأنساك عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: سنذهب إلى الحرم قبل عشرة أيام من الحج، هل ننوي عمرة ثم نتحلل من إحرامنا أم ماذا نفعل؟

الجواب: الأفضل لكم أن تنووا عمرة وبعد الفراغ منها يتحلل يكل واحد منكم، وينعم بالحل كله، يلبس ثيابه ويتطيب، وإن كانت معه زوجته يجامعها ولا حرج، حتى وهو في فندق قريب من المسجد الحرام، لا حرج، ينعم بالحل كله، إلى أن يأتي يوم الثامن ضحى الثامن منذ ي الحجة ضحى سيحرم بالحج من مكانه، ما يحتاج أن يذهب إلى أي مكان، يحرم من مكانه، ويأتي بالحج، وبهذا يكون متمتعًا، والتمتع على الراجح من أقوال أهل العلم هو أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي، فإنه يمتنع عليه التمتع، ويلزمه قران.

السؤال: هل يمكن للمعتمر أن يلبس لباس الإحرام في فندق وبعدها يتجه إلى مكة بلباس الإحرام؟ وهل يقوم للعمرة مباشرة أم يأخذ وقت للاستراحة؟

الجواب: أما أن يلبس ملابس الإحرام أن يغتسل في الفندق ويتهيأ ويلبس الإزار والرداء من الفندق أو من بلده إذا كان سيركب الطائرة فهذا جائز، لا حرج فيه، لأن هذا لباس، ليس إحرامًا، وإن كانت العامة تسميه إحرامًا، يقولون: أحرم، هو في الحقيقة ما أحرم، هو لبس الإزار والرداء وتهيأ، والزمن قريب، اليوم ليس هناك زمن بعيد بيت والميقات، حتى الذين يأتون من أماكن بعيدة يأتون في الحقيقة بالطائرة في ساعات يسيرة، والذي يخرج من المدينة ما بينه وبين الميقات، يعني إذا كان يسكن بجوار المسجد النبوي إلا حوالي عشرة كيلو مترات، فالميقات قريب جدًا، فاغتساله يكفي في الفندق، وفي الطائرة أيضًا الإنسان يحتاج إلى هذا لأنه يصعب عليه أن يغتسل في الطائرة إن لم يكن محالًا، فيغتسل من بيته قبل أن يتوجه إلى المطار، ويلبس الإزار والرداء يجوز هذا.

ولكن الإحرام الذي هو عقد النية يكون عند الميقات، فإذا وصل إلى الميقات يلبي، ويقول: لبيك اللّٰهم عمرة، لبيك اللّٰهم حجًا، وإذا كان لا يعلن عن الميقات في الطائرة يحتاط، ويلبي قبل وقت، قبل وقت من وصوله إلى المطار مطار جدة، الذي يأتون إلى جدة إذا كان في طائرة ما يعلن عن الميقات، فإنه يحرم قبل نحو ساعة أو نحو ذلك من الوصول إلى المطار، فإنه بهذا يحتاط إلى إحرامه، إذا وصل المعتمر إلى مكة هل يلزمه أن يبارد بالعمرة أو يجوز له أن يستريح؟ نقول: يجوز له أن ينزل، بل وأن يبيت، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل قبل مكة قبل الحرم، ويبيت، ثم يدخل مكة في النهار، وهكذا كان يفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا وصل الإنسان إلى الفندق ورأى أنه متعب ينام ويستريح، وبعد أن يستيقظ يقوم ويأتي بعمرته، لا حرج في هذا والحمد لله.

السؤال: هل يجوز الإتيان بعمرة التمتع في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الجواب: نعم، هل للإنسان أن يتمتع إذا وصل مكة في يوم الثامن من ذي الحجة؟ نعم، له أن يتمتع، له أن يتمتع ما كان قادرًا على إدراك عرفة حاجًا، ما دام أنه يستطيع أن يعتمر وينتهي من العمرة، ويحرم بالحج، ويدرك عرفة حاجًا، فله أن يتمتع.

أما إذا غلب على ظنه أنه إذا انشغل بالعمرة يفوته الوقوف بعرفة، فإنه لا يتمتع، وإنما يحج قارنًا أو مفردًا.

السؤال: أنا أنوي الحَجَّ متمتع والبعثة تأخذنا مباشرة إلى عرفات يوم التاسع من ذي الحِجة؛ ففي هَذِه الحالة هل يجب الإحرام من اليوم الثامن أم من اليوم التاسع؟

الجواب: لا نقول: يجب الإحرام، لكن نقول: السُنَة أن يُحْرِم اليوم الثامن، فإذا أمكنه أن يذهب إلى مِنى في اليوم الثامن فليحرص، فإن الجمهور على **"أنه سُنَة"**.

لكن بعض أهل العِلم يقول: **"إنه واجب"** الذهاب إِلَى مِنى في يوم ثمانية يُوجِبه بعض أهل العِلم وإن كنا نرجح أنه سُنَة، لكن لا ينبغي أن يتساهل فيه المسلم مع قدرته على الذهاب؛ فنقول: إذا كنت قادرًا على الذهاب حتى لو كانت البعثة ستذهب إلى عرفة وأنت تستطيع أن تذهب إلى منى في اليوم الثامن من غير ضرر فاذهب، أما إذا كنت تتضرر؛ لأنك لا تعرف الأماكن وتخشى إذا لم تذهب مع البعثة إلى عرفة أن تفقدهم ولا تستطيع أن تؤدي المناسك، فنقول: لا بأس اذهب معهم، لكن إذا أمكن الإنسان أن يذهب إلى مِنى فليذهب إلى مِنى ولا يفرط في هذا الأَمْر العظيم.

السؤال: رجل أراد الحَجَّ متمتعًا من المدينة ثم حُبس فتوجه إلى جدة وبقي فيها حتى اليوم الثامن فأراد أن يحرم من جدة لِلحَجّ مع العِلم أنه اشترط قبل أن يُحبس فهل فعله صحيح؟

الجواب: إذا مُنع منعًا يغلب على ظنه أنه لا يستطيع معه أن يصل إلى البيت، وقد اشترط فتحلل وبعد مَا تحلل تيسر لَهُ طريق آخر فنعم، أما إذا كان يغلب على ظنه عند المنع أنه يستطيع أن يصل من الطريق الأخرى، لكنه تحلل ثم ذهب إلى ذلك الطريق فلا ينفعه هذا وقد لبس المخيط وَهُوَ مُحرِم.

انتبهوا! نقول: إذا حُبس وغلب على ظن أن الموضوع انتهى لم يستطيع فتحلل بناءً على شرطه لا شيء عليه، ذهب إلى مكان آخر فتيسر لَهُ يُحرم من مكانه ولا شيء عليه، لكن آخر حُبس ويغلب على ظنه أنه سيستطيع أن يذهب لم يغلب على ظنه أن الموضوع انتهى فهنا لا يجوز لَهُ أن يلبس المخيط، وإذا لبس المخيط فقد لبس المخيط وَهُوَ مُحرِم.

باب المواقيت

السؤال: من تجاوز ميقاته بلا إحرام، هل يلزمه الرجوع إلى نفس ميقاته الذي تجاوزه أم يجزئ أن يذهب إلى أقرب ميقات؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن تجاوز ميقاته وعاد إلى ميقات أبعد من ميقاته فلا شيء عليه، يعني الشامي إذا تجاوز الجحفة وجاء إلى المدينة أو المصري تجاوز الجحفة وجاء إلى المدينة، وأحرم من ذو الحليفة، هذا تجاوز إلى أبعد، ولم يستفد من هذا تخفيفًا، وزلم يخالف الشرع، فهذا لا حرج فيه، تجاوز يلملم وذهب إلى الجحفة، الجحفة أبعد مكن يلملم هذا لا شيء عليه، أما إن تجاوز ميقاته وذهب إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقاته فإنه يكون أحرم بعد ما تجاوز الميقات، ويلزمه دم، كمن تجاوز ميقات ذو الحليفة وأحرم من الجحفة أو محاذاة الجحفة، فإنه يكون أحرم بعد ميقاته فيلزمه دم، وعليه تعرف جواب سؤالك يا أخي أنه لا يجوز للإنسان أن يترك ميقاته ليذهب إلى ميقات أقرب، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو الذي تدل عليه الأدلة وقواعد الشريعة.

السؤال: تجاوز الميقات فلم يحرم بسبب تعجل صاحب السيارة، فهل عليه شيء؟

الجواب: أولًا: يجب أن نعرف ما هو الإحرام، الإحرام أن يقول لبيك اللّٰهم عمرة، هٰذَا الَّذِي يريد عمرة، لبيك اللّٰهم عمرة، هل هٰذَا يحتاج شيء! لنفترض أن صاحب السيارة مستعجل أول ما وصل الميقات أو حاذ الميقات ورأى الميقات قَالَ لبيك اللّٰهم عمرة فقد أحرم، فإذا كان مستعدًا قبل ذلك ولبس الإزار والرداء فإذا وصل الميقات قَالَ لبيك اللّٰهم عمرة حصل الإحرام ولا يحتاج أن ينزل ولا يصلي ولا شيء، وحصل الإحرام.

طيب هب أنه ما لبس الإزار ولا الرداء ولا تجرد، وصاحب السيارة مشى ووصل إِلَىٰ الميقات وهو يرى ذا الحليفة بجواره، قَالَ صاحب السيارة لا أقف، قَالَ أريد أن ألبس الإحرام لأحرم، قَالَ لا أقف، يقول لبيك اللّٰهم عمرة ثُمَّ ينزع ثوبه، إن كان عليه سروال طويل تحت الركبة ينزعه وينزع الفنيلة ويبقى بالسروال ويلف الثوب عليه لفًا صار محرمًا، فإذا وصل إِلَىٰ أي مكان ونزل لبس الإزار والرداء ونزع هٰذَا السروال.

نفترض أنه ما استطاع يقول في الميقات لبيك اللّٰهم عمرة ويمشي بثيابه، يعني إذا كان عَلَىٰ رأسه شيء ينزعه ويبقى بثيابه فعليه فدية الأذى مخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء ذبح شاة في مكة، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين في مكة فَقَطْ، لكن لو لم يحرم، ما قَالَ لبيك اللّٰهم عمرة، لا يعرف الأحكام، ما قَالَ لبيك اللّٰهم عمرة وذهبت السيارة لأن صاحب السيارة رفض أن يقف فعليه ذبيح ولو كان جاهلًا، ولو كان لم يطعه السائق.

يا إخوة الَّذِي يفقه يتخلص من كثير من المشاكل، كما قلت لكم مثلًا إنسان ركب

الطائرة ونسي إحرامه وضع الإحرام في الشنطة وأدخلوها في الشحن، ثُمَّ وهو في الطائرة أراد أن يحرم الإحرام غير الموجود ماذا يصنع؟ عليه قميص وبنطال، انزع القميص، إذا كان عليك سروال قصير تدخل الحمام وتنزع السروال القصير وتبقي البنطال، وتضع القميص لفًا هكذا بدون ما تدخل يديك فيه، وتلبي لبيك اللّٰهم عمرة، محرم أنت، ما عليك شيء، أول ما تصل المطار وتأخذ الإحرام تلبس الإزار والرداء وتنزع هٰذَا اللباس عليك، جلباب أو ثوب أو قميص تنزع الثوب، إذا كان عليك سروال طويل والفنيلة وتلف الثوب عليك أصبحت محرمًا، تقول لبيك اللّٰهم عمرة، وإذا وصلت إِلَىٰ المطار وأخذت الإحرام تلبس الإزار والرداء وتنزع بقية اللباس ولا يكون عليك شيء مُطْلَقًا إذا فعلت هٰذَا.

السؤال: يقول: معتمر قدم بالطائرة عبر ... ثُمَّ اعتمر لنفسه وهو الآن في مكة، فيعزم عَلَىٰ السفر إِلَىٰ الطائف لحاجة، ثُمَّ يرجع إِلَىٰ مكة، وهو يسأل: هل يصح السفر إذا رجع إِلَىٰ مكة أن يدخلها مُحرِمًا في العمرة لجدته، وإذا جاز له ذلك فمن أين يحرِم.

الجواب: إذا كان قد جاء إِلَىٰ المدينة لزيارة المسجد، ولعلم العبادة أن يأتي المؤمن إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزور المسجد ويصلي فيه، ثُمَّ أراد أن يرجع إِلَىٰ مكة، فإن له أن يعتمر عن نفسه، أو عن غيره، ولو كان بين العمرتين يومٌ أو يومان أو ثلاثة عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، لعموم قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»، فيجوز لك يا أخي ما دمت اعتمرت ثُمَّ جئت إِلَىٰ المدينة أن تعود إِلَىٰ مكة بعمرةٍ عن جدتك إن كانت جدتك ميتة، أو كانت كبيرةً في السن لا تستطيع أن تسافر وتصل إِلَىٰ مكة.

لكن إن كنت عازمًا عَلَىٰ هٰذَا وأنت في المدينة، فيجب أن تُحرِم من ذو الحليفة، حَتَّىٰ لو كنت ستذهب قبل مكة إِلَىٰ جُدة، أو تذهب إِلَىٰ الطائف أو نحو ذلك؛ لأنك مررت بالميقات وأنت مريدٌ للعمرة، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»، فيجب أن تُحرِم من ذو الحليفة، أما إذا كنت مترددًا، غير جازم ولا عازم، كأن تكون ذاهبًا إِلَىٰ عمل، ولا تدري هل ينتهي عملك سريعًا، فتستطيع أن تنزل إِلَىٰ مكة لتؤدي العمرة، أو يتأخر إنجاز العمل إِلَىٰ قرب رحلتك إِلَىٰ بلدك، فلا تستطيع.

يعني مثلًا: ستذهب من المدينة إِلَىٰ جدة وتراجع جهةً من الجهات، ولا تدري هل يتيسر لك وقت ما بين المراجعة ورحلة المغادرة، أو لا يتيسر لك، فقلت: أنا سأذهب، فإن تيسر لي وقت أتيت بعمرة، وإن لم يتيسر لي وقت ذهبت إِلَىٰ المطار، هنا لا يلزمك أن تحرم من ذو الحليفة؛ لأنك متردد غير جازم، فإذا ذهبت إِلَىٰ الطائف أو جدة، ثُمَّ تيسر لك أن تعتمر، فعزمت بعد التَّرَدُّد، فإنك تُحرِم من مكانك، تحرم من جدة إذا كنت في جدة، وتحرم من الميقات إذا كنت في الطائف، ولعلك فهمت الجواب.

السؤال: رجل خرج من مكة وأتى المدينة، فأقام بها ليلةً أو ليلتين، ثُمَّ رجع إِلَىٰ مكة معتمرًا، فهل فعله صحيح، علمًا أنه قصد المدينة لأجل العمرة؟

الجواب: أما أن يخرج من مكة، ولا غرض له سوى العمرة، فَهٰذَا ننهاه عنه، ونقول: إن بقائك في مكة خيرٌ لك من أن تخرج منها من أجل عمرة، أن تبقى في مكة تذكر الله وتصلي وتطوف، خيرٌ لك وأعظم أجرًا من أن تخرج من مكة، من أجل أن تأتي بالعمرة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اعتمر إِلَّا داخلًا مكة، ولم يخرج من مكة ليعتمر.

وكان بعض السلف يقولون فيمن يخرجون من مكة للعمرة، من أجل العمرة فَقَطْ، وليسوا من أهل مكة، يخرجون إِلَىٰ الحل، "**لا أدري أيؤجر هٰذَا أم يؤزر؟**"، أما إذا جاء إِلَىٰ المدينة بقصد زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، ولو نصف يوم، ولو يومًا، ثُمَّ أراد أن يرجع بعمرة، فَهٰذَا شيء طيب، ولا حرج فيه، ولا دليل عَلَىٰ منعه؛ لأنه قريب عهد بعمرة، بل له أن يأتي بعمرة سواء عنه، أو عن غيره ممن يحل أن يعتمر عنهم.

السؤال: هل للمعتمر أن يحرم من محطة القطار؟

الجواب: أما تعبدًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يحرم قبل الميقات، فإن خير الهدي هدي محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا للحاجة فلا حرج، للحاجة كأن جاء بالطيارة، وقد لبس الإحرام من بلده قبل ركوب الطائرة؛ لأنه يصعب في الطائرة جدًا، وقد رأيت كيف يتعذب الناس في الإحرام في الطائرة، يعني بلبس الإحرام، صعب جدًا، لا، عسرٌ لا يريده الله، فلبس الإحرام من بلده، لكن أراد أن ينوي وهو في الطائرة، وَهٰذَا حسن، لكن خاف أن يمر عَلَىٰ الميقات وهو لما يشعر، أو نام، فنوى قبل فترة، هٰذَا ما فيه بأس سيركب القطار، والقطار ما يقف، يلبس الإحرام من بيته، ويذهب ويركب القطار، وإذا مر القطار بالميقات يحرم، ينوي الدخول في النُّسُك.

ولا يُشرَع فيما ظهر لي ما يفعله بعض الناس، من أنه يلبس الإحرام، ويذهب للميقات، ويحرم من الميقات، ويرجع بالسيارة إِلَىٰ محطة القطار، ويركب القطار؛ لأنه ليس المقصود أن يحرم من المكان، يعني من المسجد، وَإِنَّمَا المقصود أن يحرم إذا وصل الميقات، أو حاذى الميقات، وهو إذا ركب القطار وحاذى الميقات يحرم، ويكفيه هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: مَا هُوَ لأهل السواكن: أن يُحرموا مِنْ منازلهم؟ أو مِنْ جِدة؟

الجواب: أهلُ سواكن فِي السودان وجزء مِنْ مِصر التي هي إلى جهة السودان، ذكرَ بعضُ أهل العلم أنها تُحاذي جدة، فهي محاذية لجدة، وبناءً عَلَيْهِ: لهم أن يُحرموا مِنْ سواكن ولهم أن يُحرموا مِنْ جَدة؛ لأن جَدة تُحاذي سواكن، ولكنَ هَذَا لَهُ شرط، وَهُوَ: أن يقدموا بالبحر مِنْ سواكن مُباشرة إلى جَدة، أما إذا قدموا بالطائرة، فأنا مَا أعلم أن فِي سواكن مطارًا تنقل الطائرات فيه النَّاس مِنْ سواكن إلى جَدة، بل يذهبون إلى الخرطوم، وإذا ذهبوا إلى الخرطوم سروا كبقيةِ أهل السودان يحرمون إذا حاذوا الميقات.

إذًا تنبهوا لهذه المسألة: أهل سواكن وكُل مَنْ كان مكانهُ مُحاذيًا لجدة، إذا اتجه مِنْ مكانهِ إلى جَدة لَهُ أن يُحرم مِنْ جَدة. أما إذا ذهب إلى مكانٍ آخر وصار يمر على ميقات؛ فإنه يجب أن يُحرم إذا حاذى الميقات.

السؤال: ذهب إلى مكة بقطار ولم ينتبه للميقات، ولم سأل قالوا: أنت تجاوزت الميقات، يسأل: ماذا عليه؟

الجواب: إذا كان قد أحرم بعد ما تجاوز الميقات وفارقه بالكلية فعليه دم يذبح ويوزع على فقراء مكة، فإن كان فقيرًا لا يملك قيمة الدم فإنه يصوم عشرة أيام في أي مكان.

السؤال: ما معنىٰ محاذاة الميقات؟ ومن أين يحرم من كان في الطائرة؟

الجواب: محاذاة الميقات معناه أن يسامت الميقات، يساوي الميقات، ولو كان بعيدًا عنه، والمحاذات قد تكون في البحر، وقد تكون في البر، وقد تكون في الجو، قد يكون الإنسان في باخرة فيحاذي الميقات فيحرم، وهذا يعرفه أهل الخبرة، وقد يكون في السيارة فيحاذي الميقات، ما يمر علىٰ الميقات لكن يحاذي الميقات فيحرم، وقد يكون في الطائرة فيحاذي الميقات فيحرم، ومن لطيف المسائل أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ لما تكلم عن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالمجاذيب وأهل الخطوة، الذي يقول أنه يُحمَل إلىٰ الكعبة ويصلي هناك، وبعضهم يقول أنه اعتمر وأنه حج، يجلس في الخلوة ويخرج بعد ست ساعات يقول شيخكم حج، ترىٰ هم مجانين يا إخوة، والله مجانين، تعرفون يا إخوة أن واحدًا منهم، شيخ الموجود يزعم أنه هو الذي خلق الله، والمريدون له يقولون هو أوصىٰ الله ألا يخبر الناس أنه هو الذي خلقه، والله مجانين يا إخوة، عجيب، هكذا تفعل البدعة بالإنسان، تمسخه والله يا إخوة ينمسخ، تجده ما يحب السُّنَّة، بعض الناس إذا سمع المتكلم والخطيب يقول: "أما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" يفر، ما يحب هذا الكلام، البدعة مساخة.

○ أقول شيخ الإسلام لَمَّا تكلم هؤلاء الذين يَقُولُون: أنهم يُحمَلون -أهل الخطوة- ويعتمرون ويرجعون، قَالَ: هؤلاء إن حُمِلوا يحملهم السحرة والجن. فتنة. ويحاذون

الميقات ولا يحرمون؛ لأنهم يحرمون من مكة بزعمهم، هذه مسألة للمحاذاة في الجو، يعني لو كان هذا صحيحاً لكان يلزمهم أن يحرموا إذا حاذوا الميقات وهم في الجو، واليوم موجود في الطائرة، الإنسان في الطائرة إذا حاذىٰ الميقات يلزمه أن يحرم ما دام أنه يريد أن يذهب إلىٰ مكة.

السؤال: جئت من المغرب ناويًا العمرة، لكني لم أُحْرِم عند الميقات ولم ألبس إحرامي فوصلت إلى جدة ثم ذهبت مكة؛ فَمِنْ أين أُحْرِم الآن؟

الجواب: إن كنت لا تزال لم تُحْرِم حتى الآن؛ فالواجب عليك: أن ترجع إلى الميقات الذي مررت به وتُحْرِم من الميقات؛ جاء من المغرب فيرجع إلى رابغ ويُحْرِم من رابغ، وإذا فعل هذا فلا شيء عليه.

أما إذا كنت قد أحرمت أصلًا من مكة أَوْ من جدة أَوْ لا تستطيع أن تذهب إلى رابغ وستُحْرِم من مكة أَوْ جدة؛ فإنه يلزمك دم لِأَنَّك لم تُحْرِم من الميقات، و **"الواجب لا يسقط لا بالجهلِ ولا بالنسيان"** يلزم فيه الدم؛ فإذا لم تُحْرِم من الميقات وجب عليك دَمٌ يُذبَح ويُوزَع على فقراء الحرم.

السؤال: يقول أنه يسكن في جدة وأتى المدينة لطلب العِلم، وأراد العمرة، فهل يصح أن يذهب إِلَىٰ جِدة ويُحرِم منها؟

الجواب: لا تخلو يا أخي من حالين:

☜ **الحالة الْأُولَىٰ**: أنك عند ذهابك من المدينة إِنَّمَا أردت جِدة وأردت أهلك ولم تُرِد مكة، وإن كنت تريد العمرة هٰذَا الشهر، فهنا يجوز لك أن تذهب إِلَىٰ جدة بلا إحرام؛ لأنك هنا لا تقصد مكة، أنا لا أتكلم عن غير أهل جدة الَّذِين لهم أهل، يأتي واحد يقول حيلة: أذهب إِلَىٰ جدة ثُمَّ أُحرِم من هناك، لا فالكلام عن رجل أهله في جدة وأهله هناك، وبيته هناك، فجاء لطلب العِلم.

فإن كنت يا أخي تريد أن تذهب إِلَىٰ جدة إِلَىٰ أهلك، ثُمَّ بعد يوم أَوْ بعد يومين مَتَىٰ ما تيسر لك تعتمر فإنه لا يلزمك أن تُحرِم من ذي الحليفة، وتُحرِم من جدة.

☜ **أَمَّا الحالة الْثَّانِية**: إن كنت تريد مكة غير أنك ستمر بجدة تسلم عَلَىٰ أهلك ثُمَّ تذهب إِلَىٰ مكة، فيجب أن تُحرِم من ذي الحليفة؛ لأنك في الحقيقة: مريدٌ مكة، ومريدٌ للعمرة، وقد مررت بالميقات فيجب عليك أن تُحرِم منه.

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحرم من الميقات؟

الجواب: المرأة الحائض ليست ممنوعة من الإحرام، بل إذا كانت ناوية النسك يجب عليها أن تحرم من الميقات، فإن أسماء بنت عميس لما ولدت في ذي الحليفة أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، هذا الغسل للإحرام، وإلا فهي نفساء، وتحرم، فالمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي حائض وتريد العمرة فإنها يجب عليها أن تحرم من الميقات، لا يجوز أن تؤخر الإحرام إلى مكة حتى تطهر، ما دامت ناوية للعمرة، إذا قالت: والله أنا أخاف أن أنوي ولا يحصل طهر قبل العمرة، نقول: اشترطي، قلي: لبيك اللّٰهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا ذهبت مع أهلها وجاء وقت السفر وهي لم تستطع أن تعتمر لأنها حائض تتحلل ولا شيء عليها.

السؤال: فضيلة الشَّيْخِ! إذا كنت أريد أن أحج متمتعًا من المدينة فأحرمت من ذي الحُلَيْفَةَ ثم أتيت مكة وتحللت من عمرتي وأريد أن أذهب إلى جِدة وقد أبقى فيها إلى يوم التروية وقد أرجع، فهل لَا بُدَّ أن آتي مُحْرِمًا أم يجوز لي أن أؤخر الإحرام إلى مكة؟

الجواب: الأخ يقول: إنه جاء بالعمرة ثم ذهب إلى جِدة، ثم أراد أن ينزل من جدة إلى مكة لِلحَجّ؛ فهل لي أن أؤخر الإحرام إلى مكة أَوْ يجب عليَّ أن أُحْرِم من جِدة؟ بعض أهل العِلم يسهلون فيما كان من دون المواقيت فيقولون: إذا كان لا يمر بميقات فله أن يُحْرِم من مكة مَا دام متمتعًا.

☜ **لكن المُختار عندي والله أعلم:** أن مَنْ كان في جُدة وأراد الحَجَّ فميقاته جُدة ويجب عليه أن يُحْرِم من جُدة ولا يؤخر الإحرام حتى يدخل مكة وإن كان متمتعًا؛ لعموم أحاديث النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب.

السؤال: إذا اعتمر في آخر شعبان ثم ذهب إلى جِدة هل يُحرِم من جِدة؟

الجواب: إذا ذهب إلى جِدة أَوْ ذهب إلى الطائف أَوْ ذهب إلى المدينة، نقول يا إخوة: لا يصح قول بعض أهل العِلم: إذا أردت عمرة ثانية فسافر لتُحرِم، فإن هذا زيادة مشقة من غير دليل، لكن إذا سافر الإنسان سفرًا مقصودًا لغير الإحرام، جاء إلى المدينة لزيارة المسجد ثم سيعود إلى مكة؛ لَهُ أن يعود بعمرة، ذهب إلى جدة لمراجعة القنصلية أَوْ مراجعة الخطوط؛ لَهُ أن يعود بعمرة، ذهب إلى الطائف لزيارة صديق؛ لَهُ أن يعود بعمرة ولا إشكال.

السؤال: أريد الذهاب للعمرة في آخر شعبان وعندي نية العمرة في رمضان وأنا هنا، وسأذهب إلى جدة لزيارة أرحامي وفي نيتي من هنا أن أعود بعمرة من جدة، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: الحمد لله، مَا دمت ستذهب وتؤدي عمرة في مكة ثم ستذهب إلى جدة لتزور أرحامك بعد العمرة التي أديتها في مكة ثم ستعود من جدة إلى مكة في رمضان؛ فلك أن تُحرِم ولله الحمد والمِنة من جدة بالعمرة ولا حرج.

السؤال: من يسكن بين مكة وذي الحليفة هل يُحرم من الميقات أو من بيته إذا أراد العمرة؟

الجواب: من كان ما بين ميقات ذي الحليفة ومكة، يعني: ما وراء الميقات من جهة مكة، فهو أقرب إِلَىٰ مكة من ذي الحليفة من أين يُحرِم؟ هل يُحرم من بيته أو يُحرم من ميقات الجحفة أو محاذاة ميقات الجحفة لأنه سيمر بها في الطريق؟

هنا يقول العلماء: إذا كان هٰذَا الرجل أو هٰذَا المسلم في طريق الحاج وفي طريق المعتمرين، ويسير مع طريقهم؛ فإنه يُحرِم من مكانه، بمعنى: لا يلزمه أن يرجع إِلَىٰ ذي الحليفة، ولا يُحرِم إذا حاذى الجحفة، بل يُحرم من مكانه، فمن كان مثلًا في أبيار الماشي، ما يلزم أن يرجع إِلَىٰ ذي الحليفة، ولا يُطلب منه هٰذَا، ولا يذهب بثيابه حَتَّىٰ يحاذي الجحفة، بل يُحرم من مكانه من آبار الماشي، وهكذا.

أما إن كان لا يسير في طريق الحاج، بل يسير في الطريق الأخرى من المدينة إِلَىٰ مكة، وليست هي الطريق الَّتِي يسلكها الحجاج والمعتمرون؛ فَهٰذَا له أن يُحرم من بيته، وله أن يُحرم من الجحفة.

مثلًا يا إخوة: اليوم عندنا طريقان من المدينة إِلَىٰ مكة، الطريق السريع الطريق المُسمى بـ"**الهجرة**"، وَهٰذَا الَّذِي يسلكه العمَّار والحجَّاج غالبًا هٰذِه الأيام، من كان عَلَىٰ هٰذَا الطريق يُحرم من مكانه ممن تجاوز أو كان خلف ذي الحليفة إِلَىٰ جهة مكة.

وعندنا الطريق الأخرى الَّتِي تُسمى: "**طريق مكة القديم**" الَّتِي تمر بفريش، والمسيجيد، وبئر الروحاء، وبدر، هٰذِه غالبًا اليوم لا يسلكها العمَّار، فمن كان من أهل هٰذِه القرى يمكن أن يُحرم من بيته، ويمكن أن يُحرم إذا وصل إِلَىٰ الجحفة، يعني: يجوز له أن يؤخر إحرامه حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الجحفة.

السؤال: رجل ينوي الحَجَّ متمتعًا وذهب للعمرة في شوال ثم رجع إلى المدينة فهل يجوز لَهُ أن يذهب بثيابه إلى مكة؟

الجواب: أولًا يا إخوة: إن كان الإنسان من أهل المدينة وذهب إلى عمرة في أشهر الحَجَّ، ثم عاد إلى المدينة فإنه لا علاقة بين عمرته هَذِه والحج بل انفصل الأَمْر، يدل على ذلك مَا صح عَنْ ابن عُمَر وعن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمعقول أيضًا فإن المتمتع يتمتع بجمع النُسكين في سفرة واحدة وهذا عندما رجع إلى بلده انقطع سفره وجعل الحَجَّ في سفرة أخرى.

فإذا رجع إلى المدينة انقطع سفره، فإذا أراد أن يتمتع فإنه يُنشأ عمرة أخرى عند إرادته لِلحَجّ، لكن تأتي هَذِه المسألة التي ذكرها الأخ رجل من الجزائر، من المغرب، من باكستان من أي مكان جاء بعمرة في شوال وذهب إلى مكة وأدى العمرة ثم جاء إلى المدينة لزيارة مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أراد أن يرجع إلى مكة بالحَجِّ وَهُوَ يريد أن يتمتع، نقول: نعم هذا متمتع؛ لأَنَهُ لم تنقطع عمرته؛ لأَنَهُ لم يرجع إلى بلده.

☜ **طيب هنا مسألة:** إذا كان مُتمتعًا فهل يذهب بإحرام من المدينة، أَوْ يذهب بثيابه إلى يوم الثامن ويُحْرِم من مكانه؟ لا أعلم كلامًا لأهل العِلم المتقدمين في المسألة، ويظهر لي: أن السر في ذلك أن الأصل فيها معلوم وَهُوَ أنه إذا مر بالميقات يريد حجًا يجب عليه أن يُحرِم من الميقات.. وهذا الصحيح: أنه إذا أراد أن يذهب من المدينة إلى مكة لِلحَجّ، فإن الواجب عليه أن يُحْرِم من ذو الحُلَيْفَةَ لعموم أحاديث النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طيب إن قال لنا: الزمان طويل أنا سأذهب في عشرين من ذي القعدة وسأبقى بالإحرام على هذا إلى يوم العاشر من الحَجَّ وهذا طويل علي، قلنا: لا إشكال أحرم بالعمرة أحرم من الميقات بالعمرة ويزيدك الله عمرة إلى عمرتك السابقة، وإذا وصلت إلى مكة طفت وسعيت وقصرت تحلل من العمرة، ثم إذا جاء يوم الثامن أحرمت بالحَجِّ من مكانك.

السؤال: أنا شاب مُقيم في المدينة وأريد بعون الله أن أحج هذا العام، ولكن أريد الذهاب إلى جِدة قبل أَنَّ أُحْرِم لزيارة بعض الأقارب والمكوث عندهم لمدة يومين، فهل يجوز لي أن أُحْرِم من جِدة؟

الجواب: المسألة فيها تفصيل: إن كُنت عند خروجك من المدينة عازمًا على الحَجَّ هذا العام عزمًا مؤكدًا لا تردد فِيهِ غير أنك جعلت الطريق من جدة، فالواجب أن تُحرم من الميقات من ميقات المدينة من ذي الحُلَيْفَةَ، تحرم بعمرة فإذا وصلت مكة طُفت وسعيت وقصرت ثم تذهب إلى جدة فنقول الضابط في هذا: إذا كان لا فرق بينك وبين الذي يذهب إلى مكة سوى أنك جعلت جدة طريقًا وإلَّا فأنتما سواء في العزم، فالواجب أن تُحرم من ذو الحُلَيْفَةَ.

أما إذا كنت مترددًا تقول: أنا إن شاء الله سأحج لكن سأذهب إلى جدة فإن منعني أبي فلن أحج، أَوْ قلت أبي يعني يقول: لا تحج وأنا سأذهب أحاول أن أقنعه، أما أنا فأنا ناوي الحَجَّ يعني أنك لم تعزم عزمًا مؤكدا وإلَّا مَا يُمكن أن تحج ويمكن أَنْ لَا تحج فلا يلزمك أن تُحرم من ذو الحُلَيْفَةَ، وإنما يلزمك أن تحرم متى مَا عزمت على الحَجَّ عزمًا مؤكدًا لا تردد فِيهِ.

السؤال: أنا حاج أتيت من بلدي ناويًا حج الإفراد، لكن جئت جدة ثم إلى المدينة مباشرة فتجاوزت الميقات ولم أنوي وبقيت في المدينة، وأريد الآن الذهاب إلى مكة؛ فماذا عليَّ؟

الجواب: الحمد لله، أنت أتيت من بلدك ومررت على ميقات بلدك.

➢ ولا تخلو من حالين:

الحال الأُوْلَى: أنك لا تريد إلَّا المدينة وإنما مكة مؤخَرة عندك في الإرادة أصلًا من البلد، من البلد أنت قدمت تريد المدينة ولم تُحْرِم من الميقات؛ نقول: لا شيء عليك والحمد لله، ولا إثم وتُحْرِم من المدينة، لكنك قلت: إنك تريد حَجًا مُفْرِدًا؛ وإنَّا ننصحك نصيحة مُحِب: أن تجعل حَجك تمتعًا فإنها وصية رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سنبين في الغد إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الحال الثاني: أما إن جئت من بلدك تريد مكة ولم تُحْرِم من الميقات وتركت الإحرام من الميقات، فلما نزلت جُدة، قالوا: لا، أنتم أيها الفوج تذهبون إلى المدينة فلم تذهب إلى مكة، فماذا عليك؟ لا شك أنك تأثم لكونك تجاوزت الميقات وأنت مُريدٌ مكة بدون إحرام؛ وهذا حرام لا يجوز؛ فعليك: أن تستغفر الله من هذا الفعل، ولا شيء عليك بعد هذا؛ لأنك جئت إلى ميقاتٍ أبعد وَهُوَ ميقات المدينة فأحرمت منه فلا حرج، لكنك تأثم لكونك تجاوزت الميقات وأنت تريد النُسك وما كنت تعلم أنك ستأتي إلى المدينة؛ فهنا

تأثم لجرأتك على هذا الأَمْر وعليك أن تستغفر الله وتتوب منه ثم تُحْرِم من المدينة ولا شيء عليك والحمد لله غير مَا ذكرناه.

السؤال: كيف يحرم من يركب القطار في المدينة؟

الجواب: كيف يحرم من يريد العمرة ويكون سفره عن طريق القطار؟ يغتسل في بيته، ويتهيأ في بيته، ويلبس الإزار والرداء، ثم يذهب إلىٰ المحطة غير داخلٍ في الإحرام، بمعنىٰ غير ناوٍ، فإذا ركب القطار وحاذىٰ ذا الحليفة فإنه يحرم وينوي؛ لأن القطار يحاذي ذا الحليفة، والمسافة بين محطة القطار وذي الحليفة ليست بعيدة، وهم جزاهم الله خيرًا ينبهون في القطار إلىٰ قرب محاذاة الميقات.

وقلت يتهيأ في بيته لأن التهيؤ في القطار فيه مشقة زائدة، قد رأيت بعض الناس ونحن في القطار يريد أن يغتسل ويريد أن يلبس الإزار والرداء في القطار، وحمامات القطار ليست مهيئة لهذا وفيها مشقة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فالأيسر له وعليه أن يتهيأ في بيته، ولكنه يجعل النية عند محاذاة الميقات.

السؤال: مَنْ حجَ وأرادَ العمرةَ وَهُوَ الآن فِي جِدة مِنْ أين يُحرم؟

الجواب: يُحرم مِنْ جِدة، ويعود إلى مكة مُحرمًا، إذا أرادَ العمرة.

السؤال: امرأة حاضت قبل الذهاب إِلَىٰ مَكَّةَ، فهل تحرم من ذي الحليفة وماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: نعم ما دامت تريد العمرة فيجب وليس هل لها يجب عليها أن تحرم من الميقات فإن كانت ذاهبة من المدينة فيجب عليها أن تحرم من ذي الحليفة تغتسل للإحرام لا للحيض لأنها لا زالت حائضًا وتحرم وتتحفظ وتلبي وتذهب إِلَىٰ مكة وإذا وصلت مكة فإنها تلزم الفندق أي لا تذهب إِلَىٰ المسجد لا تطوف ولا تسعى بل تكون في الفندق ولا بأس تذهب وتمشي ولكنها لا تؤدي شيئًا من عمرتها لا الطواف ولا السعي ونحن نقول اليوم لا تسعى أيضًا وذلك لأمرين الأمر اَلْأَوَّلُ أن المسعى اليوم من المسجد وقد أحاطته الحيطان أما في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَىٰ قريب في زمن السبعينات فإن المسعى لم يكن من المسجد بل كان هناك سوق بين المسجد والمسعى ولكن الآن أصبح المسعى من المسجد والحائض ل اتدخل المسجد عَلَىٰ الراجح والوجه الاثني أنها تبقي عمرتها عَلَىٰ الترتيب الأصلي فتبدأ بالطواف ثُمَّ السعي ثُمَّ إذا طهرت فإنها لا تحتاج أن تذهب إِلَىٰ التنعيم لتحرم لا بل هي محرمة أصلًا وتجتنب محظورات الإحرام وإذا طهرت اغتسلت من الحيض ثُمَّ ذهبت مباشرة إِلَىٰ المسجد وطافت لعمرتها وسعت وقصرت هٰذَا المطلوب منها إذًا هل الحيض يمنع الإحرام الجواب لا بل الحائض تحرم وَإِنَّمَا هي ممنوعة من الطواف ونقول اليوم لا تسعى للعلتين المذكورتين فتبقى محرمة متجنبة محظورات الإحرام حَتَّىٰ تطهر ثُمَّ تؤدي عمرتها وأعود وأؤكد عَلَىٰ قضية وهي أنها ما دامت تريد العمرة فالإحرام من الميقات واجب وليس خيارا ويجب ان تحرم من الميقات؛ فإن تجاوزت الميقات بلا إحرام وهي تريد

العمرة عند مرورها بالميقات ثُمَّ أحرمت بعد طهرها فإن عليها دما لأنها تركت الواجب وهو الإحرام من الميقات.

السؤال: عمرتي غدًا -إن شاء الله-، وسأذهب بالقطار، متى ألبي، ومتى ألبس الإحرام؟ وسأصل غدًا مع صلاة الجمعة هل يلزمني الاستماع للخطبة أم أشرع في العمرة؟

الجواب: أما من أين يحرم فهو يحرم من الميقات، فإذا حاذ القطار الميقات فهو يلبي، وأنا لا أدري في الحقيقة هل ينبهون في القطار أو لا ينبهون؛ لكن إذا خشي ألا يعلم المحاذاة فليحرم قبل ذلك، قبل أن يصل إلى الميقات، فإذا خشي ألا يعلم فليحرم إذا ركب القطار، إذا ركب القطار ينوي.

إذًا إذا كان يعلم المحاذاة، فإنه يؤخر النية حتى يحاذي.

إذا كان يخشى أن لا يعلم المحاذاة؛ لكنه سيعلم قبلها بقليل فإنه يحرم قبل ذلك.

إذا كان ما يعلم مطلقًا ويخشى أن يتجاوز، فإنه يحرم عند ركوبه القطار.

وأما مسألة الجمعة فمن حضرها لزمته، لا ينشغل بغير الجمعة والناس يصلون الجمعة، فما دام أنه حضرها في داخل المسجد، فإنه يلزمه أن يصلي الجمعة مع الناس، ثم يؤدي عمرته -إن شاء الله عزَّ وجل-.

السؤال: أيهما أفضل الاغتسال ولبس الإحرام في الفندق أم في الميقات؟

الجواب: هٰذَا فيه تفصيل فإن كان المكان بعيدًا؛ فالأفضل أن يكون الغُسل، ولبس الإحرام في الميقات إِلَّا إذا كان الإنسان سيركب الطائرة، فالأفضل والأرفق أن يغتسل في بيته، ويلبس ملابس الإحرام ويجعل اَلنِّيَّة عند محاذاة الميقات؛ لأن في الإحرام في الطائرة مشقة ظاهرة، ولو بقي الناس جميعًا ينتظرون ربما تجاوزوا الميقات وهم لم يلبسوا الإحرام ويلبسوا، فالأفضل لمن سيحرم في الطائرة أن يغتسل، ويلبس ملابس الإحرام وهو في البيت، ثُمَّ إذا أعلن عن الميقات لبى ودخل في نسكه.

أما إذا كان الميقات قريبًا كحال المدينة، فالميقات قريب جدًّا من الفنادق، فلا حرج في أن يلبس ملابس الإحرام بعد الغسل من الفندق، لكن يؤخر اَلنِّيَّة إِلَىٰ الميقات، فينوي في الميقات، وَهٰذَا أيسر عَلَىٰ الناس، وما خُيِرَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إِلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

السؤال: أنه يريد الذهاب إلى جدة من المدينة لأمر ضروري، وعنده عمل لمدة يوم أو يومين، وقبل أن يرجع يريد أن يذهب إلى العمرة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يا أخي إن كنت جازمًا بالعمرة غير متردد فيها عند خروجك من المدينة، غير أمك ستمر على جدة، وتنجز بعض الأعمال، فإنه يجب عليك أن تحرم من ذو الحليفة، ولا يجوز لك أن تتجاوز ذا الحليفة بدون إحرام إلا أن ترجع إليه بعد الفراغ من عملك في جدة، فإما أن تحرم وأنت ذاهب إلى جدة وتذهب إلى عملك بإحرامك، وتنجز أعمالك ولو بقيت يومًا أو يومين، ثم تذهب إلى مكة، وتؤدي العمرة، ولا تقول: إن في هذال مشقة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من المدينة إلى مكة، كان إذا خرج من المدينة إلى مكة يقضي تسعة أيام بإحرامه حتى يصل إلى مكة.

وإما أن تذهب بثيابك إلى جدة، وإذا فرغت من عملك ترجع إلى المدينة وتحرم من ذي الحليفة.

أما إذا كنت عند ذهابك من المدينة راغبًا في العمرة غير أنك لست جازمًا، لا تدري هل تعتمر أو لا؟ تعتمر، أو تقول: سأذهب لإنجاز عمل، فإن بقي وقت اعتمرت، وإن لم يبق وقت رجعت، ثم تيسر لك الوقت في جدة، فإنك تحرم من جدة، وتذهب وتؤدي العمرة.

السؤال: امرأة حاضت وَهِيَ في المدينة وغدًا نسافر إلى مكة في العُمرة ونحن جميعًا مُحْرِمون؛ فماذا تفعل؟

الجواب: إن كانت ستبقى حتى تَطْهُر في العادة؛ أعني: ستبقى في مكة حتى تَطْهُر في العادة؛ يعني: إن كانت عادتها سبعة أيام وهم سيبقون في مكة عشرة أيام؛ فإنها تُحْرِم من الميقات وتغتسل للإحرام ليس للحيض؛ للإحرام، وتُحْرِم من الميقات، وتذهب معهم مُحْرِمَة، وتذهب إلى الفندق مَا تفعل شَيْئًا، ولا تدخل المسجد الحرام لتطوف؛ تذهب إلى الفندق وَهِيَ مُحْرِمَة تجتنب مَا يجتنبه المُحْرِم؛ فإذا طَهُرَت اغتسلت وذهبت مباشرة إلى الكعبة، مَا يحتاج أن تذهب إلى مكان كما يقول العوام، يقولون: تذهب للتنعيم، تذهب مَا أدري إِلَى أين! لا، تغتسل في الفندق وتذهب وتطوف وتسعى وتُكمِل عمرتها والحمد لله...هذا إذا كانت ستبقى حتى تَطْهُر في العادة.

وإن كانت تخاف أن يأتي وقت الرحلة وَهِيَ لا زالت حائضًا أَوْ يَغلِبُ على ظنها ذَلِكَ؛ فإنَّا نوصيها: بأن تذهب إلى الطبيبة لتأخذ العلاج الذي يقطع الدورة ويقطع الحيض، هناك إبرة تعرفها الطبيبات إذا أخذتها المرأة ينقطع عنها الدم، ولكن لَا بُدَّ من أخذها عند الطبيبة؛ حتى تُؤمَن؛ فإذا انقطع الدم فالحمد لله طَهُرَت وتفعل كما قلنا: تُحْرِم من الميقات وإذا طَهُرَت أتت بعمرتها سواء انقطع الحيض قبل الإحرام والحمد لله، أَوْ انقطع بعد الإحرام.

فإن لم تفعل، أَوْ مثلًا قالت الطبيبة: مَا تَصلُح لكِ، أَوْ فعلت وما انقطع الدم؛ فإنها عند الميقات تُحْرِم وتقول: **"فإن حبسني حابِسٌ فمَحِلي حيث حبستني"** ثم تذهب مُحْرِمَة وتبقى

في الفندق؛ فإذا طَهُرَت قبل السفر أدت العمرة والحمد لله، وإذا جاء وقت السفر ولا زالت حائض تحللت من إحرامها ولا شيء عليها، لكنها لا تدخل البيت وتؤدي العمرة وَهِيَ حائض؛ لا للطواف، ولا للسعي فإن المسعى اليوم في قلب المسجد الحرام؛ حتى السعي مَا تدخل وَهِيَ حائض لتسعى؛ لأَنَهَا ممنوعة من دخول المسجد.

السؤال: يقول أن امرأته جاءتها الدورة الشهرية وهو ذاهب إلىٰ العمرة يقول علمًا بأن موعد رجوعه في رحلة الطيارة قبل انتهاء هذه الدورة فما العمل؟

الجواب: المرأة إذا جاءها الحيض قبل أن تحرم بالعمرة وعلمت أن مدة بقائها في مكة تنتهي قبل أن تخرج من الحيض ولم تجد وسيلة لرفع الحيضي ليس لها أن تدخل في الإحرام، لأنها تعلم أنها لن تستطيع أن تأتي بالعمرة، فلا يجوز لها أن تدخل نفسها في هذا الحرج، أما إذا كان الحيض لم يأتها أو لا تدري هل ينتهي الحيض قبل انتهاء مدة بقائها في مكة أو لا، أو كانت مدة بقائها في مكة مفتوحة، فلها أن تحرم بالعمرة حتىٰ وهي حائض، ما يمنع الحيض من الإحرام بالعمرة، تحرم ولكن إذا وصلت مكة لا تفعل شيئًا، حتىٰ السعي لا تسعىٰ اليوم؛ لأن السعي في قلب المسجد اليوم، تبقىٰ حتىٰ تطهر، فإذا طهرت اغتسلت في الفندق وذهبت مباشرة إلىٰ الكعبة، لا تحتاج أن تخرج إِلَىٰ التنعيم ولا إِلَىٰ غيره وتؤدي عمرتها وَالحمدُ لله.

طيب إذا كان الحيض لم يأتها ولا تدري هل سيأتيها الحيض في العمرة أو لا، ممكن وممكن، فإنها تحرم بالعمرة ولا حرج، فإن أتت بعمرتها قبل الحيض فالحمد لله، وإن جاءها الحيض وانتظرت حتىٰ تطهر وأتت بالعمرة فالحمد لله، ولكن الإشكال إن جاءها الحيض وقد أحرمت وقاربت المدة علىٰ أن تنتهي وهي لا زالت حائضة ماذا تفعل؟ نقول لها اذهبي إلىٰ الطبيبة واطلبي الدواء الَّذِي يرفع الحيض، فإذا أخذت الدواء فانقطع الحيض فقد طهرت وتغتسل وتؤدي العمرة وَالحمدُ لله.

إذا لم يوجد هذا أو لم يتيسر أو كانت حالتها لا تتحمل أن تأخذ هذا الدواء فهل تعتمر وتطوف حائض؟ الجواب لا، لكن إن كانت قد اشترطت عند الإحرام أن محلي حيث حبستني تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها، وإن كانت لم تشترط فهي محصرة، تترتب عليها أحكام الإحصار. والعمرة ليست كالحج، العمرة يسيره وأمرها يسير، أما الحج فالحج قد لا يأتي في العمر إلا مرة واحدة وأمره عظيم ولذلك له اجتهاده الخاص به في حال انسداد جميع الطرق لتؤدي الحج طاهرة.

السؤال: زوجته أتتها الدورة الشهرية، ثم أخذت دواء لإيقاف الدم، فهل لها إذا ذهبنا غدًا إلى العمرة أن تحرم معنا وتعتمر؟

الجواب: المرأة إذا أرادت العمرة وتعلم أن الحيض يأتيها، وتخشى أن يأتيها قبل أن تطوف لها أن تأخذ الدواء الذي يرفع ويدفع الحيض؛ بشرط أن ترجع إلى الطبيبة؛ حتى لا تتضرر، ولا يحصل عندها اختلاط في الهرمونات، فترجع إلى الطبيبة المختصة، وتأخذ الدواء، وإذا جاءها الحيض، وهي تريد العمرة لها أن تأخذ الدواء الذي يقطع الحيض، هناك إبرة تعرفها الطبيبات ويعرفها أهل الطب إذا اخذتها المرأة تقطع الحيض، وهناك أدوية معروفة عند الطبيبات، لها أن تذهب إلى الطبيبة وتطلب هذا الدواء، فإذا استعملت الدواء وانقطع الدم طهرت، فتغتسل، ويجوز لها أن تطوف بناءً على ذلك.

السؤال: تسأل أنها أخذت حبوب منع الحمل بقصد توقف الدورة لكن تنزل منها بعض الأشياء، فما حُكْمُ ذلك أثناء العمر والحج؟

الجواب: إذا أخذت المرأة الدواء المانع من الحيض فلم ينزل منها شيء فهي طاهرة وعمرتها صحيحة، وطوافها صحيح في عمرتها وحجها، أما إذا نزل منها شيء من دم أو كدرة أو صفرة فَهٰذَا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في زمن الحيض المعتاد فَهٰذَا يعد حيضًا يمنعها من الطواف ولو نزل لحظة، فإذا جفت اغتسلت منه.

الحالة الثانية: أن ينزل الدم الَّذِي ليس عَلَىٰ هيئة الحيض أو الصفرة أو الكدرة في غير زمن حيضها، فَهٰذَا فساد، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا طواف.

بقي أن ينزل عليها دم عَلَىٰ هيئة دم الحيض، فَهٰذَا حيض سواء كان في زمان الحيض أو في غير زمان الحيض، ويبطل به الطواف إن وقع في أثناء الطواف، فهنا نقول إن كان الَّذِي ينزل عليها دم أحمر ليس عَلَىٰ هيئة الحيض أو صفرة أو كدرة وكان في زمن حيضها فهو حيض، وإن لم يكن في زمن حيضها فليس حيض، وإن نزل عليها دم عَلَىٰ هيئة دم الحيض فهو حيض سواء كان في زمن الحيض أو في غيره.

السؤال: جاءتها الدورة ومرت بالميقات ولم تحرم، وهي الآن في مكة، فإذا طهرت ماذا تفعل؟

الجواب: هذه الأخت تقول: أنها جاءها الحيض، ومرت بالميقات متجهة إلى مكة ولم تحرم، وهي الآن في مكة، فماذا تفعل إذا طهرت؟

نقول: إن كانت عند مرورها بالميقات مريدة للعمرة، غير أن الحيض جاءها فلم تنو، فإذا طهرت يجب عليها أن ترجع إلى الميقات الذي مرت به أو إلى أبعد منه، ترجع إلى الميقات الذي مرت به أو إلى أبعد منه وتحرم، أما إذا كانت عندما مرت بالميقات لم تنو العمرة، بمعنى هي تعرف أن حيضها سبعة أيام، وأن رفقتها سيغادرون مكة بعد ستة أيام، فقالت: ما أستطيع أن أعتمر، سأذهب معهم وأبقى في الفندق وأسافر معهم، لا أريد العمرة، ثم عندما وصلت مكة بعد خمس أيام طهرت وذهب الحيض، وأرادت أن تعتمر، نقول: تخرج إلى التنعيم أو إلى أي حِل وتحرم منه؛ لأنها عندما مرت بالميقات ما كانت تريد العمرة، أعرضت، ما تريد العمرة، فلا يلزمها أن ترجع إلى الميقات.

لو أنها نوت من الميقات، ثم طهرت؟

نقول ما تحتاج إلى شيء، مباشرة تذهب إلى الكعبة، ما يحتاج أن تخرج إلى الحِل كما يظن العوام، الحائض إذا نوت من الميقات العمرة وبقيت محرمة إلى أن طهرت، إذا طهرت تغتسل في الفندق وتنزل إلى الكعبة، ما يحتاج تخرج إلى الحِل.

السؤال: أنا أسكن في حمراء الأسد، فهل لي أن أرجع للميقات؟

الجواب: لا، ما دمت خلف الميقات إِلَىٰ جهة مكة فإنك تحرم من مكان؛ لأن الحجاج يمرون بك ويمرون بطريقك، ومن كان في طريق الحاج فإنه يحرم من مكانه ولو كان سيحاذي ميقاتًا أمامه، الَّذِي يسير مع الحجاج يحرم من منزله حَتَّىٰ لو كان سيحاذي ميقاتًا، أمامه فالناس الَّذِين في حمراء الأسد وفي الوادي وفي المهد وفي غير ذلك يحرمون من أماكنهم ويسيرون مع الحجاج محرمين، ولا يلزمهم الرجوع إِلَىٰ الميقات.

السؤال: رجل دخل مكة قبل عدة أيام بنية أنه سينوي يوم التروية الحج مكة من هناك ... ولم يعقد اَلنِّيَّة من الميقات ولم يعتمر ورجع أمس إِلَىٰ المدينة، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: من مر بالميقات وهو مريد للْنُّسُكِ ولا يريد الرجوع من مكة فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات، ولا يجوز له أن يمر بالميقات ويذهب إِلَىٰ مكة ثُمَّ يحرم من هناك، وهناك فتوى ليس عليها نور العلم تُنشر بين الحجاج وهي أنك إذا ذهبت إلى مكة وتنوي الإقامة أربعة أيام أو أكثر في مكة فلا يلزمك أن تحرم من الميقات بل تحرم من مكة؛ لأنك صرت من أهل مكة، وَهٰذَا جهل عظيم، ومن فعل هٰذَا فعليه دم، ومن مر بالميقات وهو يريد الْنُّسُك ولا يريد أن يرجع قبل الْنُّسُك فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات، فإن لم يفعل وأحرم من مكة ولو بقي شهرًا كاملًا في مكة فإن عليه دمًا.

أما إذا مر بالميقات وهو يريد الرجوع، وأقرب شيء لنمثل به هم السائقون، فالسائق الَّذِي ينقل الحجاج وهو يريد الحج هٰذَا العام لكنه يذهب إِلَىٰ مكة ليرجع إِلَىٰ المدينة، ويذهب إِلَىٰ مكة ليرجع إِلَىٰ المدينة، هو لم يذهب الآن يريد الْحَجِّ، بل هو يذهب يوصل الحَجَّاجِ، ثُمَّ يرجع إِلَىٰ المدينة ثُمَّ.. هٰذَا لا يلزمه أن يحرم إذا مر بالميقات عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، وإِنَّمَا في آخر مرة يذهب فيها من المدينة يجب عليه أن يحرم من الميقات، فهٰذَا الأخ ذهب إِلَىٰ مكة ولم يحرم من الميقات عَلَىٰ أنه سيحرم يوم التروية في اليوم الثَّامِن من مكة بالحج، ولكنه رجع إِلَىٰ المدينة، الآن نقول لا شيء عليه، وعليه أن يستغفر الله لأنه عزم عَلَىٰ ما لا يجوز وهو ترك الإحرام من الميقات والإحرام من داخل مكة مع أنه ليس من أهل مكة، فَعَلَيْهِ؛ أن يستغفر الله من هٰذَا ويحرم من الميقات إِنْ شَاءَ اللهُ إن أراد الحج.

السؤال: أتي من اليمن إِلَىٰ المدينة، ومر بالميقات ولم يحرم، ثُمَّ وصل للمدينة، فهل يحرم من ميقات المدينة؟

الجواب: اعلموا أن من مر بميقات وهو يريد النُّسُك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنه سيتجاوز الميقات إِلَىٰ ميقات أبعد كاليمني الَّذِي يمر بيلملم ولكنه سيذهب إِلَىٰ المدينة ليمر بذي الحليفة، الَّتِي هي أبعد من يلملم، فَهٰذَا يحرم من الميقات الأبعد ولا شيء عليه؛ لأنه لم ينقص من الواجب عليه شيئًا بل زاد، لو كان الواجب عليه مثلًا أن يحرم من مسافة ١٢٠ كيلومتر فهو الآن يحرم من حوالي ٤٠٠ كيلومتر، فلم ينقص شيئًا من الواجب عليه بل زاده. الحالة الْثَّانِية: أن يتجاوز ميقاته إِلَىٰ ميقات أقرب من ميقاته مثل المدني لو مر بذي الحليفة وهو يريد الحج لكنه تركه إِلَىٰ الجحفة ليحرم من الجحفة فَهٰذَا لا يجوز له، وإن فعل فعليه ذنب، لم؟ لأنه أنقص من الواجب عليه، فكان الواجب عليه أن يكون محرمًا مسافة ٤٠٠ كيلومتر، فذهب إِلَىٰ الجحفة فأحرم منها، فيحرم مسافة ٢٠٠ كيلومتر، إذًا أنقص كَثِيْرًا مِمَّا وجب عليه، فَهٰذَا لا يجوز. إذًا ماذا يفعل؟ يرجع إِلَىٰ ميقاته الَّذِي مر به إذا أراد أن يحرم، ويرجع إِلَىٰ ذي الحليفة ويحرم من ذي الحليفة.

السؤال: هل يجب الدخول إِلَىٰ مكة محرّمًا إذا زار المدينة بعد عمرة اَلتَّمَتُّع؟

الجواب: الَّذِي عليه جمهور العُلَمَاء ويدل عليه الحديث أنه يجب عليه إذا مر بميقات ذي الحليفة أن يحرم، فإن شاء أحرم بعمرة أخرى عنه أو عن غيره وإن شاء أحرم بالحج، أما أن يتجاوز ذا الحليفة بثيابه بحجة أنه متمتع فَهٰذَا لا يجوز؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « هُنَّ لهنَّ، ولِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ»، وَهٰذَا قد أتى عليّ الميقات وهو يريد الحج أو العمرة وكونه متمتعًا لا يعني أنه لا يحرم، نعم شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ له فتوى بأنه لا يلزمه الإحرام لكن هٰذَا القول مرجوح فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ، والراجح أنه يجب عليه أن يحرم، ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام.

السؤال: هل يجب على المتمتع الذي زار المدينة بعد العمرة أن يحرم بعمرة ثانية عند رجوعه إلى مكة؟

الجواب: لا يجب عليه أن يحرم بعمرة ثانية، لكن يجب عليه عند جمهور العلماء أن يحرم من الميقات من ذي الحليفة، ولا يجوز له أن يقول: أنا متمتع، فأبقى بثيابي وأمر بذي الحليفة وأمشي مع الحجاج وأنا بثيابي وأحرم يوم التروية من مكة، فهذا وإن قاله بعض العلماء إلا أنه مرجوح لا يوجد نص يدل عليه، بل النص يرده، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»، فما الذي يخرج هذا إلا قول الفقهاء: أنه سُمي متمتعًا لأنه يتمتع بالإحلال إلى يوم التروية، لو أنه بعد أن فرغ من عمرته أحرم بالحج، فإن إحرامه منعقد بالإجماع، ولم يتمتع بلحظة، فهذا شيء عارض، ورخصة، لا تمنع الحكم الشرعي، فإذا مر بالميقات يجب عليه أن يحرم، ثم هو حر إن شاء أحرم بالحج، وبقي بإحرامه إلى أن يكمل حجه وهو متمتع ما دام ليس من أهل المدينة، وإن شاء أحرم بعمرة عنه أو عن غيره، وإذا طاف وسعى وقصر وتحلل إلى يوم الثامن.

فإن قال لي: ما الأفضل لي؟ أقول: إن كان الوقت واسعًا؛ فالأفضل أن تحرم بعمرة، فتزاد عمرة لك أو لغيرك، وتبقى حلالًا بعد الهمرة إلى يوم التروية، وإن كان الوقت ضيقًا كأن تذهب من المدينة يوم التروية فاحرم بالحج، هذا الأفضل.

السؤال: أنا من المقيمين في المدينة، وقد وجدت التصريح عن طريق حمل في جدة، عليّ أن أسافر لجدة ثم إلى مكة، فهل أحرم من المدينة أم في جدة؟

الجواب: تحرم من الميقات من ذي الحليفة، وهم يرسلون لك صورة من التصريح وتكفيك، ولا يجوز أن تتجاوز الميقات بلا إحرام.

السؤال: نحن حجاج من منبع إذا أردنا أن نذهب إلى جدة لمدة يوم أو يومين قبل يوم التروية ثم انطلقنا إلى مكة للحج، فهل نحرم من جدة أم من ينبع؟

الجواب: إن كنتم عند خروجكم من ينبع عازمين على الحج أو العمرة فإنه يجب عليكم أن تحرموا من منازلكم أو من رابغ إذا كنتم تمرون عليه، ولا يجوز لكم أن تجاوزوا هذا إلى جدة، فلكم أن تحرموا بالعمرة ثم تذهبوا إلى مكة وتفرغوا من عمرتكم ثم تذهبوا إلى جدة وتفعلوا ما شئتم، ولكم أن تذهبوا بإحرامكم إلى جدة وتبقوا بإحرامكم حتى تقضوا عمرتكم، أما إذا كنتم عند خروجكم من ينبع أو ينبع لم تكونوا عازمين على النسك، بل كنتم مترددين فيه لا تدرون هل تفعلون أو لا تفعلون، أو ما كان يخطر ببالكم أصلًا وإنما تريدون جدة فقط، ثم في جدة عزمتم على النسك فإنكم تحرمون من الموضع الذي أنتم فيه، أعني تحرمون من جدة.

السؤال: جئت من المرغب عبر الطائرة ناويًا الحج ومررت على الميقات وكنت عازمًا الذهاب إلى المدينة لاستخراج التصريح، فلاما وصلت إلى جدة قال له الكفيل: لا تذهب إلى المدينة فلم يبق وقت، فنويت الإحرام من جدة ولم يكن معي لباس فدخلت محرمًا بدون لباس، فلما وصلت مكة اشتريت فور وصولي الإحرام ثم أتيت بأعمال العمرة، وبعد العمرة فديت دم، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: هذا يجب عليه أولًا دم لأنه ترك الميقات ولم يحرم منه، وكان ناويًا أن يذهب إلى أبعد من ميقاته لكن ما تيسر له، فكان الواجب أن يذهب إلى ميقاته الأصلي الذي مر به، ويحرم منه، فلما يفعل فأحرم دون المواقيت فيجب عليه دم، وهذا الذي يقرره أكثر أهل العلم، وقد ذبح، ويجب عليه فدية المحظور، فإن كان لبس ثيابه ولم يغطي رأسه فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وإن كان لبس ثيابه وغطى رأسه فعليه فديتان، مخير في كل واحدة منهما بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: نحن من أهل اليمن أحرمنا من ميقات يلملم متمتعين، وأتممنا مناسك العمرة وتحللنا وقمنا بزارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونريد أن نعود إلى الحج، وليس لديهم نفقة الهدية، فما الواجب عليهم؟

الجواب: الواجب إذا مروا بذي الحليفة أن يحرموا إن شاءوا أحرموا بعمرة ثانية، وإن شاءوا أحرموا بالحج، وما دام انهم لا يجدون الحج فإنه يصومون ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا، ولعلي نسيت أن أشير إلى هذا سبعة إذا رجعوا معنى رجعوا يعني رجعوا من الحج، ولو في بلد غير بلدهم كالمدينة مثلًا أو جدة أو في بلادهم.

السؤال: الذي يريد أن يقتني قطار الحرمين للذهاب إلى مكة من أين يحرم؟

الجواب: إن شاء أحرم إذا ركب القطار، وإن شاء أحرم إذا حاذ الميقات، وهذا أحسن إذا كان يضبطه، ولكن ليحرم قُبيل الميقات؛ لأن القطار سريع، فيحرم قُبيل الميقات، ولو أحرم من المحطة لخوف الاشتباه عليه أو مرور القطار سريعًا فلا حرج، ينوي إذا ركب في القطار، وإذا بقي إلى أن يقترب من الميقات فهذا أحسن إذا كان يضبط هذا.

السؤال: حاضت امرأة كانت تنوي العمرة فأخذت دواءً لرفع الحيض، فما الحكم إذا انقطع حيضها؟

الجواب: العبرة بالدم، فإذا تناولت المرأة دواءً من حقنة أَوْ غيرها فجفَ المحل تمامًا وارتفع الدم فلم ترى صُفرةً ولا كُدرةً ولا دمًا فهي طاهر، ولها أن تطوفَ، وتأتي بعمرتها.

السؤال: امرأة حاضت وهي مقبلة على عمرة يوم الجمعة، فماذا تفعل؟ وهل يمكن لها أن تأخذ حبوب منع الدورة؟

الجواب: الحمد لله الوقت واسع، فلها أن تحرم من الميقات، تغتسل مع حيضها مع وجود الحيض تغتسل ليس غسل الحيض، وغنما غسل الإحرام، وتتحفظ بما يتحفظ به الناس، وتنوي العمرة عند الميقات ثم إذا وصلت إلى مكة تبقى في الفندق ما تأتي بعمرتها حال حيضها حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت في الفندق من حيضها ثم ذهبت مباشرة إلى الكعبة ما يحتاج تخرج إلى التنعيم ولا إلى غير التنعيم، هي محرمة، وتجتنب محظورات الإحرام، وتذهب مباشرة إلى الكعبة وتأتي بعمرتها وتطوف وتسعى وتقصر والحمد لله، هل لك أن تأخذ حبوب رفع الحيض؟ نعم، يجوز لها إذا أمنت الضرر أن تأخذ حبوب قطع الدم، وإذا انقطع الدم حتى يقف تمامًا فقد أصبحت طاهرة ولو كانت في أيام حيضها، لكن لا حاجة لهذا مع طول هذا الزمان إلى وقت الحج.

فإن الغالب إن شاء الله أنها تطهر قبل الحج، وتؤدي عمرتها، لكن ينبغي أن نفهم يا إخوة أنها ما دامت مريدة للعمرة أو الحج لا يجوز لها أن تتجاوز الميقات وهي حائض بلا إحرام، ليست مخيرة إن شاءت أحرمت من الميقات وإن شاءت أحرمت إذا طهرت هنا في مكة، لا، يجب أن تحرم من الميقات، وينعقد الإحرام مع وجود الحيض، ولكنها لا تؤدي العمرة حتى تطهر.

السؤال: أنهم قدموا إلى الحج في الطائرة إلى جدة؛ لكنهم لم يخبروا عند محاذاة الميقات حتى نبهت المضيفة الركاب ليستعدوا للهبوط، وبادر الحجاج بالإحرام، ثم سارت الطائرة بعد ذلك قرابة ساعة من الزمن، فحصل للركاب شك هل هم أحرموا بعد الميقات أو بعده، فما العمل؟

الجواب: المواقيت بعدها عن مكة بالطائرة لا يقتضي ـ وقتًا طويلًا، وجدة أبعد، فإذا غلب على الظن أنهم قد أحرموا قبل الميقات، فهذا يكفي، ويكفي غلبة الظن.

أبعد ميقات عن مكة هو ميقات ذي الحليفة، وهو بالطائرة لو سارت الطائرة من ذي الحليفة إلى مكة ربما لا يقتضي ـ نصف ساعة، وأما بقية المواقيت فهي أقرب، فهي بالطائرة إنما تقتضي ـ دقائق حتى يصل الإنسان من الميقات إلى مكة، فإذا كان الإنسان أحرم قبل وصوله إلى جدة بوقت طويل يغلب على الظن معه أنه كان قبل الميقات، فإن هذا يكفي، والأصل السلامة؛ لكن إذا تيقن وعلم أنه إنما أحرم بعد الميقات، فهذا يلزمه دم، إذا علم أو غلب على ظنه أو تيقن أنه أحرم بعد الميقات، فإنه يلزمه دم، وإذا شك الإنسان فالأصل السلامة؛ لكن إذا أراد أن يحتاط لنفسه ويذبح دمًا، فهذا لا يُمنع منه؛ لكنه ليس بلازم له، هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة.

السؤال: شخصٌ لبس ملابس الإحرام وركب القطار من المدينة، ثم أثناء السير لم يعقد النية غفلةً منه حتى وصل إلى جدة، فهل لَهُ أن يعود إلى ملابسه المعتادة مَا دام أنه لم يعقد النية، أَوْ لَا بُدَّ أن يُحرم ويتم مناسك عمرته؟

الجواب: هو لم يُحرِم من الميقات، وتجاوز الميقات بدون إحرام؛ فالواجب عليه أن يرجع إلى الميقات وأن يُحرِم من الميقات، فإن أحرم بعد الميقات فإنه يلزمه دم، ذبيحة تُذبح حتى لو كان سبب عدم إحرامه من الميقات النوم، أَوْ الجهل لم يعرف الميقات؛ فإن الواجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه.

طيب لو أنه لم يُحرِم أصلًا؟ تجاوز الميقات ولم ينوي ثم عندما وصل إلى جده قيل لَهُ: إنه لَا بُدَّ أن ترجع إلى الميقات وتنوي، فقال: لا مَا أريد أن أعمل عمرة أصلًا؟ نقول: مَا يلزمه، فإذا لبس ثيابه ولم ينوي عمرة فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح: بأن مَن مَر بالميقات وَهُوَ غير مُريد العُمرة لا يلزمه أن يُحرِم.

السؤال: لبس الإحرام في الطائرة وأراد الشروع في النسك عند الميقات، فنام حتى تجاوز الميقات، فلما أفاق نوى الدخول، فماذا عليه؟

الجواب: ما دام أنه تجاوز الميقات أو محاذاة الميقات في الطائرة فإن الطائرة بمجرد أن تمر على الميقات تبتعد عنه، وبناءً عليه فإنه قد أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم، ولا إثم عليه لكونه نام؛ لكن عليه دم، فإن كان لا يملك قيمة الدم، فإن الذي أفتي به مذهب الجمهور أنه يصوم عشرة أيام.

السؤال: هل يجب عَلَىٰ من سيركب القطار في المدينة أن يذهب إِلَىٰ الميقات أولًا؟

الجواب: لا يجب ولا يُشرع، ما شُرع أن الإنسان يخرج من المدينة ويحرم ثُمَّ يرجع إِلَىٰ المدينة، فيذهب إِلَىٰ القطار، ويركب القطار، ولو تهيَّأ من قبل ما فيه بأس، وإذا حاذى القطار الميقات، وَهٰذَا يُرى بالعين، الإنسان وهو في القطار يرى الميقات، يرى مسجد (**أبيار علي**)، وهم يعلنون أَيْضًا، ينوي ويقول: "**لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًّا، لبيك اللهم عمرةً وحجًّا**" ويكفيه هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: أي موقف أولى عند إدراكنا الميقات وعدم تبيين الوجهة بعد جدة إلى مكة أم إلى المدينة الإحرام والانتظار؟

الجواب: هل الإحرام عقوبة ولا جريمة حتى نخاف منه؟ الإحرام عبادة أنت إذا جئت الميقات احرم من الميقات مَا دُمت لا تعلم أنك لن تذهب إلى غير مكة احرم وقل: لبيك اللّٰهم عمرة لبيك اللّٰهم حجًا، وصلت جدة ذهبت إلى مكة هذا فضل الله جئت إلى المدينة مَا المشكلة؟ أنت في عبادة تؤجر عليها دقائق متعك الله بها زيادة في حسناتك، أنت مَا جئت إلَّا للحسنات زادك الله حسنات وأصبحت تشبه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء.

فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة مُحْرِمًا يوم خمسة وعشرين ذي القعدة، وبقي مُحْرِمًا إلى عشرة من ذي الحجة خمسة عشر يومًا وأنت زدت في الإحرام ليس بقصد لكن هكذا وقع بتقدير اللَّهِ، فاحمد الله نعم يا أُخي إذا كنت مريضًا الإحرام يضرك، وتتضرر من طول الإحرام وثبت هذا وليس دعوة فلا بأس أن تلبس المَخيط، لكنك مُحرِم وتفدي فدية لبس المخيط.

أما إذا كنت صحيحًا سليمًا ليس بك ضرر ولا أذى يجب عليك أن تبقى على الإحرام، وكما قلت الإحرام ليس عقوبة الإحرام شعيرة، الإحرام شعار للمسلم في شعيرة عظيمة لا يتخفى به ولا يخاف منه؛ لأَنَهُ يعلن أنه في العبادة يتقرب إلى الله وَهِيَ حسنات كما قلنا، فلماذا تعرض نفسك للإثم فرارًا من الحسنات إذا لم تُحرم من الميقات وذهبت إلى مكة

وأحرمت من جده أثمت وعليك دم، لكن لو أحرمت من الميقات سواء ذهبت إلى مكة أَوْ جئت إلى المدينة فأنت في أجور فاختر لنفسك.

السؤال: جئنا من السودان يوم ثلاثين ذي القعدة في السنة التي مضت ووصلنا إلى جدة إلى مدينة الحجاج وقيل لنا: أحرِموا من هنا ثم ذهبنا إلى مكة وأتممنا العمرة متمتعين وباقي الأنساك فهل فعلنا صحيح؟

الجواب: نقول إن كنتم في السودان من سواكن أَوْ من جهاتها أي: الجهة التي داخلة إلى جهة البحر الأحمر، فهذا عند أهل العِلم يحاذي جدة، وإن كنتم من المدن الأخرى كالخرطوم وبورت سودان وغيرها، فأنتم قد تجاوزتم الميقات وأحرمتم من غير ميقاتكم؛ فعلى كل مَن أحرم من غير ميقاته دمٌ ولو كان جاهلًا، ولو كان مُفتى؛ عليه ذبيحة تذبح توزَع على فقراء مكة.

فإن كان لا يجد قيمة الدم فقير؛ فالصحيح: أنه يصوم عشرة أيام ولو في بلده، لماذا؟ لأن ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال للعُمانيين: **"انحرا بدنة، قالا: لا نستطيع، قال: صوما عشرة أيام"** فنقلهما من الذبح إلى الصيام عشرة أيام.. وهذا عند البيهقي وغيره بإسناد صحيح.

فنقول: مَنْ كان منكم لا يجد قيمة الذبيحة فليصم عشرة أيام ولو في البلاد والحمد لله.

السؤال: الغُسل زائد الإحرام هل أفضل من آبار علي، أم من السكن بالمدينة؟

الجواب: أما الاغتسال والتهيؤ فلا حرج فيه من هنا من الفندق، أما الإحرام الذي هو نية الدخول في النُسك فإن المُحققين من أهل العِلم يكرهونه قبل الميقات مع أنه ينعقد لكنه مكروه، فالأولى بالمسلم أَنْ لَا ينوي إلَّا في الميقات، أما الغسل ولباس الإزار والرداء والتطيب فلا بأس به من الفندق.

السؤال: مَا حُكم مَنْ يُحْرِم بالحَجِّ من جُدة؟

الجواب: إن كان آفاقيًا فأخر الإحرام إلى أن يصل إلى جدة فأحرم منها فلا شك أنه قد ترك واجبًا من واجبات الحَجَّ، وعليه دم ذبيحة إن لم يرجع إلى الميقات ونحن نقول لإخواننا الذين أخروا الإحرام حتى وصلوا جده ولم يحرم: ارجعوا إلى ميقاتكم فإن رجعتم فلا شيء عليكم، فإن لم يرجعوا فعلى كل واحد منهم دم.

قالوا: يا شيخ نحن كنا نجهل، يا شيخ نحن معنا فتوى من عُلماء بلادنا أن الإحرام من جدة، قلنا: كل هذا جهل ولا عبرة به ومَن ترك واجبًا سواء كان عامدًا، أَوْ ناسيًا، أَوْ جاهلًا فعليه الدم، فمَن لم يُحرم من الميقات ولم يرجع إليه فعليه دمٌ يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

باب شروط الحج والعمرة

السؤال: لو حججت كل سَنة عِلمًا أن هذا مُخالِف للنظام وأتوب من ذلك، فهل حجي مبرور؟

الجواب: هذا كمَنْ يشرب السُم رجاء أن يشرب الدواء، يخالف ويتوب؛ فيقول: أنا إذا انتهيت من الحَجَّ أتوب من هَذِه المعصية وَهُوَ عازم أنه السنة القادمة سيحج أيضًا مخالفًا؛ أين التوبة؟

➢ ألَّا يعلم المسلم أن التوبة الصادقة لَا بُدَّ فيها من ثلاثة شروط إذا لم تكن متعلقةً بحق الآدميين:

١-الإقلاع عَنْ الذنب.

٢-والندم عليه.

٣-والعزم على عدم العود إليه.

أما يأتي بعد الحَجَّ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، لا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله أستغفر الله وَهُوَ ينوي متى يأتي الحَجَّ القادم حتى يُخالِف؟ هذا مَا تاب؛ لَا بُدَّ في التوبة:

من الندم، أما إنسان يتذكر الماضي ويقول: سقى الله تلك الأيام مَا أجملها ويقول: أنا تائب؛ هذا كذاب، وَلَا بُدَّ من الإقلاع عَنْ الذنب؛ أما واحد يمص السيجارة وأستغفر الله ثم يُعقِبُها بالثانية أستغفر اللَّهِ؛ هذا استغفار الكذابين، وَلَا بُدَّ من العزم على عدم العود؛ أما يفعل المعصية فإذا انتهى منها قال: أستغفر الله وأتوب إليه وعنده موعد الأسبوع القادم معها.. فهذا لا شك أنه ليس بتوبة.

لكن لو فرضنا أن أحد الإخوة حج من غير تصريح وتاب توبةً صادقة؛ فإن التوبة تَجُب مَا كان قبلها، فإن وقع في الذنب مرةً أخرى غير عازمٍ عليه فيما مضى؛ فهذا إثمٌ جديد غير الماضي.. فعلى الإنسان: أن ينتبه لمصائد الشيطان فإن الشيطان قد يُخَدِر الإنسان بالتوبة الكاذبة والاستغفار الكذاب، إذا رأى أن الجريمة والمعصية قد أحرقت قلب المسلم خدره بالتوبة، لكنها توبة ليست صادقة؛ لأَنَهُ يخاف أن يتوب من أجل ألم المعصية فيُخَدِره ويأتيه بهذه الأكاذيب.

السؤال: هل يشترط الإسلام المحرم في الحج فَقَطْ أم في كل سفر؟

الجواب: لو لاحظتم العلة فإني ذكرت علة عاملة وعلة خاصة، أما العلة العامة فقلت إن غير المسلم ليس مأمونًا عَلَىٰ المسلمة فهذا يشمل كل سفر، وقلت هنا يوجد علة خاصة وهي أن غير المسلم لا يدخل مكة، فبعض أهل العلم يقولون إذا كان الكافر غير متساهل في الأعراض وكان مأمونًا عَلَىٰ النساء فإنه يكون محرمًا للمسلمة، في الصحيح أنه لا يكون الكافر محرمًا للمسلمة في أي سفر.

السؤال: يسأل عن حج الصبي وفعله بعض المحظورات مثل تغطية الرأس وغيرها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اختلف العُلَمَاء في فعل الصبي لمحظورات الإحرام، والراجح عندي ما ذهب عليه الأحناف من أن عمد الصبي خطأ في محظورات الإحرام، ونحن نرجح أن المخطئ لا شيء عليه في المحظورات، فالصبي لا شيء عليه في ارتكاب المحظورات، هذا أرجح أقوال العُلَمَاء، وهو الَّذِي أفتي به، فلو غطى الولد رأسه أو تطيب أو نتف شعرًا أو نحو ذلك عمدًا فإن هٰذَا خطأ ولا شيء عليه.

السؤال: امرأة تسأل: عندي القدرة عَلَىٰ الحج، مالية وبدنية، وولدي موافقٌ أن يحج معي، لكن زوجي لم يأذن لي، فماذا عليّ، وهل أحجُّ من غير إذنه، أو ماذا أفعل؟

الجواب: إن كان الحج حج الفريضة، ووجدت المرأة محرمًا مطاوعًا، فلا إذن للزوج هنا، بل تحجُّ بلا إذنه، ولو أبى، لكن الزوج يُحَثُّ عَلَىٰ أن يأذن لها؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن الحج واجبٌ عَلَىٰ الفور، فور الإمكان، هٰذِه قد أمكنها الحجُّ، فتأخيرها معصية، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالِق.

السؤال: خرجت له قرعة الحج له وزوجته هل يجوز أن يتنازل عنها لأبيه وأمه؟

الجواب: إن كنت قد حججت الفريضة من قبل فنعم، أما إذا كنت لم تحج الفريضة من قبل فلا يجوز لك أن تتنازل عن قرعة الحج لأبيك أو أمك، لأن الذهاب إلى الحج فرضٌ عليك، وقد تيسر، وبالإجماع لا يجوز الإيثار بالفرائض، نعم الذين يقولون: إنه لا يجب على الفور قد يقولون بجواز أن يتنازل، لكن الصواب أنه يجب على الفور، وقد استطعت فهو فرض عين عليك، وفرض العين لا يجوز الإيثار به بالإجماع.

السؤال: والده تُوفي قبل أشهر، وكان قد عزم عَلَىٰ الحج هَذِه السنة، وسجل هو في الحج لكي يحج عنه، ولكن والدته تُريد أن يكون معها في عيد الأضحى، نُريد نصيحة منكم.

الجواب: أولًا: ذكرت مرارًا وتكرارًا، إذا ذكرت ميتًا لك، ولا سيما في المحافل فادعوا لَهُ، عود نفسك إذا قلت مات أبي أن تقول رَحِمَهُ اللَّهُ، ادع لَهُ، وفي المحافل إذا قلت رَحِمَهُ اللَّهُ سيقول الحاضرون آمين، فتنفعه بإذن الله بهذا.

وثانيًا: الَّذِي أفهمه أن الأخ قد حج، ولكنه يريد أن يحج عَنْ أبيه، الَّذِي لم يحج الفرض، وأمه تقول لَهُ: هذَا العام أول عام أفقد فيه والدك وأستوحش، وأريدك أن تكون معي في عيد الأضحى لتذهب عني الوحشة، وأجل حجك عَنْ أبيك إلى سنة أخرى، فأقول للأخ: إن كان يُمكن التأجيل وتستطيع أن تُسجل العام القادم فاجمع بين المصالح، أطع أمك، وأدخل السرور عَلَىٰ قلبها، وتحج عَنْ أبيك في سنة أخرى إِنْ شَاءَ اللهُ.

أما إذا كان هذَا التسجيل فرصةً، ولربما لا تأتي مرة أخرى إلَّا بعد سنين طويلة يُخشى عَلَىٰ الإنسان فيها أن يَعرض لَهُ مَا يعرض، فأرضي أمك وحج عَنْ أبيك، واحرص على إرضائها وإدخال السرور عليها، ولا تُفوت هَذِه الفرصة لتحج عَنْ أبيك.

السؤال: رجلٌ حَج حجة الإسلام ثم أراد أن يتطوع مرةً أخرى، فما هو الأفضل: أن يَحُج مرةً أخرى، أَوْ يتصدق بذلك المال على الفقراء والمساكين؟

الجواب: إذا استطاع أن يجمع بين الصدقات والحَج فإنه يجمع بينها، وإذا لم يستطع عنده مال إما أن يحج به وإما أن يتصدق به فأيهما الأفضل؟ بعض العلماء يقول: الأفضل أن يحج؛ لأن فضل الحَجِّ عظيم ويُرجى فيه تكفير الذنوب.

وبعض أهل العِلم يقول: الأفضل أن يتصدق؛ لأن الصدقة نفعها مُتعدِي والمتعدي أفضل من القاصر، الذي يتعدى إلى الآخرين أفضل من العبادة القاصرة.

☜ **والمُختار:** أن الإنسان فقيه نفسه في المسألة؛ فإن رأى حاجةً قائمة للصدقة وفيها نفع كدفع ضُر عَنْ مسلم، أَوْ شيء من هذا القبيل فإن الأفضل أن يتصدق، وإن كانت الصدقة صدقةً مُعتادة فإن الأفضل أن يَحُج لعظيم فضل الحَجِّ.

السؤال: كيف يصح الحَجَّ عَنْ الصبي والمجنون لا منه مع أن كُلًا منهما لا يُمَيِز؟

الجواب: أما المجنون فلا أعرف حَجًا يصح عَنْهُ، فالمجنون قلنا: لا يجب عليه الحَجَّ ولا يصح منه الحَجَّ ولا يُجزئه الحَجَّ، أما الصبي: فنعم يصح منه الحَجَّ لكنه لا يُجزئه عَنْ الفريضة.

يقول: كيف يصح؟ نقول: لماذا تُضيق فضل الله؟ الله يوسع وأنت تريد أن تُضيق! النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَعم وَلَكِ أَجْرٌ» أنت تريد أن تحرم الناس من الأجر! هذا فضل الله، فالله من رحمته بهذه الأمة جعل أبواب الثواب كثيرةً جدًّا و «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»، وجعل أسباب العقاب قليلةً جدًّا، وجعل «السَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا» ويتوب الله على مَنْ شاء.. فهذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: هل الأفضل الحَجَّ أم الزواج؟

الجواب: أيهما الأفضل أن يحج الإنسان أَوْ يتزوج؟ وقد كنت وقفت عند قولي: إن النكاح تلحقه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مُستحبًا، وقد يكون مُباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مُحَرَّمًا.

فيكون واجبًا: إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا وكانت عنده قدرةٌ على الزواج فإنه يجب عليه أن يتزوج ولو كانت عنده زوجة، ولو كانت عنده زوجة وكانت لا تُعِفه ويخاف على نفسه الزنا ويرى من نفسه تطلعًا إلى الحرام وعنده قدرة على أن يتزوج ثانية فإنه يجب عليه أن يتزوج.

وقد يكون مُستَحبًا: وذلك إذا لم يخف الإنسان على نفسه الزنا وكانت عنده قدرة على النكاح بدنية ومالية، لا يخاف على نفسه الزنا لكن عنده قدرة النكاح فيُستحب لَهُ أن يتزوج سواء الأُوْلَى أَوْ الثانية أَوْ الثالثة أَوْ الرابعة مَا دام عنده قدرة؛ لأن في هذا تكثيرًا لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أمر مُسْتَحَب.

ويكون مُباحًا: فإن كان لا يخاف على نفسه الزنا ولا يرجو الولد؛ إما لكِبر سِنه لا يرجو أن يلد لمثله وإما لمرضه لا يرجو فإن النكاح في حقه مُباح؛ بشرط: أن يخبر المرأة، أن تكون المرأة على عِلمٍ بحاله، والمرأة قد تتزوج رجلًا يعني ليس عنده قدرة على النكاح رغبةً في صلاحه وأن يكون سببًا في دخولها الجنة وأن يكون زوجًا لها في الجنة؛ هذا مباح.

وقد يكون مكروهًا: وذلك إذا خشي الإنسان من التعدد أن يقع في مكروه، إذا خشي مثلًا إذا تزوج ثانية أن ينشغل عَنْ طلب العِلم فنكاح الثانية في حقه مكروه؛ لأن الانشغال من طلاب العِلم عَنْ طلب العِلم مكروه.

وقد يكون مُحَّرَمًا: وذلك إذا عَلِم الإنسان من نفسه أنه إذا عدد لا يعدل، عَلِم من نفسه ويعرف نفسه أنه إذا تزوج ثانية لن يعدل بينهما؛ فيَحْرُم عليه أن يتزوج الثانية؛ لأن شرط نكاح الثانية: العدل، لكن هذا الكلام يا إخوة: إذا كان هذا صحيحًا، نقول: يَحْرُم عليه إذا كان يخاف من نفسه فعلًا عدم العدل لوجود قرائن، أما مَا يُشيعه بعض الجهلة اليوم من أن كل إنسان لا يستطيع أن يعدل فهذا هدم للشرع، بل الأصل في الناس العدل أَوْ المُقاربة كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِدُوا وَقَارِبُوا» لكن إذا علم الإنسان من نفسه هو بقرائن ظاهرة أنه لا يستطيع العدل فإنه يَحْرُم عليه أن يعدد.. فهذه الأحكام الخمسة.

نحن كنا نقول: إذا كان النكاح واجبًا على الإنسان ولا يتعارض مع الحَجَّ فيمكن أن يحج ويتزوج؛ فليفعل الاثنين، لكن إذا فرضنا أن النكاح كان واجبًا عليه ولا يستطيع أن يحج وينكح؛ إما أن يصرف المال هنا أَوْ هنا فإنه يصرفه في النكاح ولا يحج، أما إذا كان الحَجَّ مُستحَبًا والنكاح مُستحَبًا؛ حج الفريضة، والآن النكاح مُسْتَحَب والحج مُسْتَحَب فإنه يفعل الأفضل والأصلح فيما يظهر لَهُ بحسب اجتهاده في المسألة.. وما عدا هذا فلا شك أن الحَجَّ مُقَدَمٌ عليه.

السؤال: هل الذي قرض من البنك يجوز حَجه؟

الجواب: ذكرنا هَذِه المسألة، وذكرنا مسألة الدّين، وإذا كان مُقَسطًا ولا يُعارِض الحَجَّ فهو لا يُسقِط الوجوب أصلًا، وإذا كان يُعارِض فقلنا: الأولى ألَّا يَحُج؛ فإن حج فحجه صحيح.

السؤال: هل لأهل مكة عمرة؟

الجواب: هَذِه مسألة نِزاعية بين أهل العِلم: هل يجب على أهل مكة أن يعتمروا؟ وإذا قلنا: بعدم الوجوب، فهل يُستَحب لهم أن يعتمروا؟ فبعض أهل العِلم يقول: لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تُستَحب.

وبعضهم يُشَدِد فيقول: هِيَ غير مشروعة أصلًا؛ حتى الجواز ليست جائزة.

☜ **والذي يظهر والله أعلم**: أن العمرة ليست واجبة على أهل مكة، لكنهم يدخلون في الاستحباب لعموم الأحاديث المُرَغِبة في العمرة.

السؤال: امرأة تريد أن تعتمر عمرة الإسلام وليس لديها مال، فأراد ابنها دفع تكاليف العمرة مع العلم أن ماله مشبوه، فهل تقبل منه؟

الجواب: إذا دفع لها ابنها مال العمرة وكان ماله حرامًا أو كان سيدفع لها من الحرام ولو كان عنده حلال فلا تقبل منه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، أما إذا كان ماله مختلطًا ولم تعلم أن الذي أعطاها إياه من الحرام، مثلًا عنده بقالة يبيع أشياء مباحة كثيرة ويبيع الدخان، وقد ذكرنا أن بيع الدخان حرام، وأن المال الداخل منه حرام، فعنده مال من مجموع ما يبيع، منه حلال ومنه حرام، فأعطاها فإنها تأخذ ولا حرج، إلا إذا علمت أن هذا المال بعينه من قسم الحرام فإنه يرجع إلىٰ القسم اَلْأَوَّلُ، النوع اَلْأَوَّلُ، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعامل اليهود مع أن كثيرًا من أموالهم من الرِّبَا لكنها لم تتمحض للرِّبَا، فما دام ذلك كذلك فلها أن تأخذ من ماله.

السؤال: كيفَ يُحرم عن الصبي الذي عُمرهُ سنة؟ وهل على وليهِ فِدية إن ألبسهُ حفاظًا؟

الجواب: الراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أن الصبيَّ والأُنثى الجارية، ولو كانا دونَ سن التمييزِ يصحُ الحجُ بهما وإعمارِهما، ولو كان ابن أشهر يصح، فإن ظاهر الحديث، حديث المرأة التي رفع الصبي أن الصبي كان صغيرًا؛ لأنها أخرجتهُ مِنْ المحفةِ، والصبي الذي يوضع فِي المحفة التي نُسميها نحنُ الآن المِهد، أو المَهد، هو الصبي الصغير، ثم إنها رفعتهُ بيدِها، والطفل الذي ترفعُ امرأة بيدِها، لا شكَ أَنَّه صغير.

وقالت: ألهذا حج؟

قال: «نعم، ولكِ أجر».

فيُعتمرُ بهم، ويُحجُ بهم، طيب، ماذا نفعلُ؟

إن كان الصبيُ لا يُلقنُ؛ فإن الوليَّ ينوي عنهُ،الولي ينوي عنه، عند الميقات ينوي عنه العُمرة، ينوي عنه الحج.

وإن كان الصبيُ يُلقنُ. الآن الصبي ابن أربع سنين، خمس سنين، إذا لقنتهُ يُردد معك، وبعضهم ما شاء الله عنده شيء مِنْ الفَهم، فإنه يُستحبُ أن يُلقنهُ، فيقول له: فُلان قُل: نويتُ العُمرة. يُستحب هذا، وليسَ بشرط.

وإذا كان المحجوجُ به صبيًا فإنه يجب أن يُجردَ مِنْ المخيطِ، لكن إذا كان لا يُمسكُ بولهُ مثلًا إلا بالحفاظ؛ فإنه لا بأسَ أن يُلبسهُ الحفاظ، ولا شيءَ عليه على الراجح؛ لأن هذا للمصلحة العامة، حتى لا يلوثَ المحل ويؤذي النَّاس.

ثم إن الفُقهاء يقولون: إن عمدَ الصبيِ خطأ. قام الصبي ووضعَ الإحرام على رأسه، وصار يمشي هكذا، ما يضر، لكن إذا رأيناه نُزلهُ عن رأسهِ. عمدُ الصبيِّ خطأ.

غافلنا ولبسَ سروالهُ، وما انتبهنا إلا بعد العمرة، لما جئنا نفك الإحرام إذا بالسروال تحت؟! ما يضر، عمدُ الصبيِ خطأ.

السؤال: ما حُكْمُ العمرة لطفل صغير أقل من سنتين؟ وكيف تكون؟

الجواب: الطفل ابن يوم له عمرة وله أجر، ولأهله أجر؛ لأن المرأة لما لقيت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجت طفلًا من محفتها ورفعته بيدها، وقالت: ألهذا حج؟ قَالَ: نعم، ولك أجر. وَالَّذِي يوضع في المحفة -أي المهد- هو الطفل الصغير، وَالَّذِي تستطيع امرأة أن تمسكه بيدها وترفعه لا شك أنه طفل صغير، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نعم ولك أجر، فالطفل مهما كان صغيرًا عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم له عمرة وله أجر ولوالديه أجر، وله حج وله أجر ولوالديه أجر، كيف يفعل به إن كان ذكرًا؟ يجرد ويعفى عن الحفاض، ويبقى الحفاض ومعفو عنه، ولا يترتب عليه شيء، ويلبس إزارًا ورداءً، وإن كان أنثى فهي مثل النساء بلباسها.

السؤال: نرجو أن توضحوا لنا شَيْئًا من كيفيةِ عُمرةُ الصبي، وهل يجب توجيهه إلى الكعبة إذا طفت به؟

الجواب: الصبي تصحُ منه العُمرة، مُميزًا كان أَوْ غيرَ مُميز، ويجب أن يُجردَ من ملابسه كالكبيرِ، ويُعفى عَنْ الحفاظِ إذا كان ممن يستعمل الحفاظ، -وليس فيها فدية-، يُلبس ازارًا ورداءً، فإذا كان مُميزًا فإنه عِنْدَ الميقات يُؤمر بالنيّة، ويُقال لَهُ نحن سنعتمر انوي العمرة، والنيّة معناه يُشعر أنه سيؤدي عُمرة، يقال لَهُ عِنْدَ الميقات: نحن سنعتمر وأنت معنا، أنت رجل ستعتمر، فيستشعر هذا فيقع في قلبه، هَذِه النيّة.

وإن كان غيرَ مُميزٍ فإنه ينوي عنه وليهُ، ينوي عنهُ العمرة، فإذا وصل مكة فإن كان الصبيُ غيرَ مُميزٍ ولا زحامَ وحمله أبوه؛ فإن الطوافُ يجزئُ عَنْ واحد منهما، ويجب أن يطوفَ للصبي طوافًا مُستقلًا، بمعنى: يطوف الأب لنفسه، ثم يحمل صبيهُ ويجعل يسارهُ إلى جهة الكعبة، مَا يحمله كيفما اتفق، يجعل يسار الصبي إلى جهة الكعبة، إما أن يحملهُ فوق كتفيه أَوْ يحمله بحيث يكون يسار الصبي إلى جهة الكعبة، ويطوف به طوافًا مستقلًا؛ لأن الأصلَ عدمُ اجتماع النيتينِ في قلبٍ واحد، وهنا الأب ينوي عَنْ الصبي أيضًا الطواف.

أما في حال الزحام الشديد الذي يشق معه مشقة شديدة أن يطوفَ الأب طوافين، فيُعفى عَنْ هذا، فلو حمله يقعُ عَنْ الاثنين إِنْ شَاءَ اللهُ، لأن الشرعَ مَا جاء بالحرج، وما جاء بالمشقة الزائدة، لكن الأفضل أن يدفعهُ ولا يحمله، يا إخوة إذا دفعه فلا إشكال، يضعه في عربة ويدفعه مَا في إشكال، لكن الإشكال إذا حمله.

في حال الزحام يُعفى عَنْ هذا إِنْ شَاءَ اللهُ ويكفي طواف واحد.

وإذا كان الصبيُ مُميزًا فإنه يكفي طواف واحد عنهما ولو حمله، لأن الصبي يُؤمر بالنية المميز، وينوي، فإذا حمله فإنه يكفي عَنْ الاثنين.

هذا الذي يظهرُ لي في المسألة واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: عندي ولد عمره ستة أشهر فأردت أن أعتمر به، فكيف أقوم بالمناسك؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن الصبي ولو كان ابن يوم واحد يجوز أن يعتمر به وأن يحج به، وأن له أجرًا ولوالده أجرًا، أعني من حج به، فإن حج به والداه فلهما أجر؛ لأن امرأة لقيت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرجت صبيًا من محفتها ورفعته إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: ألهذا حج؟ قَالَ: نعم، ولكي أجر.

وَهٰذَا الحال إِنَّمَا يكون في الصبي الصغير الَّذِي يوضع في المحفة ثُمَّ تخرجه المرأة وترفعه بيدها، إِنَّمَا يكون صبيًا صغيرًا فدل ذلك عَلَىٰ الجواز، وإن كان صبي ذكرًا فإن الواجب عَلَىٰ وليه إذا أراد أن يحج به أو يعتمر أن يجرده مِمَّا يجرد منه الكبير غير أنه يستثنى في ذلك ما يجعل كحفاض يمنع الأذى، وَهٰذَا لا فدية فيه فيما ظهر لي واللهُ أَعْلَمُ؛ لأنه للمصلحة العامة لحفظ الأرض ونحوها من أن يصيبها شيء من بوله أو نحو ذلك، فَهٰذَا معفو عنه ومستثنى، ويجرد من بقية ما يجرد منه الكبير، وينوي عنه والده في الميقات، وكذلك في جميع الأفعال ينوي عنه؛ لأنه ليس محلًا للنية، ويطوف به، فإن كان يدفعه دفعًا فَهٰذَا لا يضره ويكفي، أن يطوف طوافًا واحدًا.

أما إذا كان يحمله فإن كان في الأمر سعة فيطوف طوافين، يطوف طوافًا له ثُمَّ يأخذ الصبي وينوي الطواف عنه ويطوف به، أما إذا لم يكن في الأمر سعة كإن كان في وقت زحام وفي هٰذَا مشقة، فإنه يكفيه إِنْ شَاءَ اللهُ طواف واحد عنهما، وكذلك في السعي فالأحسن أن يدفعه بعربة أحسن من أن يحمله؛ لأنه في هٰذَا يكفيه فعل واحد إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هناك رجل يمنع امرأته من الحج بحجة الغيرة عليها حيث يزعم بوجود الاختلاط في الطواف وفي غيرها من الشعائر؟

الجواب: الله أغيَّر، فَهٰذَا تكلف وتنطع ووسوسة من الشيطان، يجب عليه أن يترك هٰذِه الوسوسة، الله عَزَّ وَجَلَّ شرع الحج هكذا، ويطوف اَلرِّجَال والنساء، ويجب عَلَىٰ المسلم أن يبتعد عن هٰذِه الوساوس الَّتِي لا خير فيها، والمرأة إذا منعها زوجها من الحج ووجدت محرمًا مطاوعًا لها لا تطيع زوجها، بل يجب عليها أن تحج وتذهب إِلَىٰ الحج، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها إِلَّا لعذر شرعي يقتضي منعها.

إذًا أولًا: نقول لهذا الأخ اترك هٰذِه الوساوس الَّتِي يوسوس بها الشيطان وحج مع امرأتك فهو خير لك ولها، أما إذا أصر الزوج عَلَىٰ منع المرأة من الحج والشروط متوفرة وتجد محرمًا مطاوعًا فإنها لا تطيع زوجها، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والواجب عليها أن تسعى إِلَىٰ الحج.

السؤال: هل يجب عَلَىٰ المكلف أن يحصل المال الكافي لأن يحج؟

الجواب: اختلف العُلَمَاء في المستطيع أن يعمل، هل يجب عليه أن يعمل من أجل أن يحصل المال الَّذِي يحج به؟ والراجح أنه إن كان هٰذَا في طاقته من غير مشقة زائدة عليه بحيث يستطيع أن يعمل فيحصل نفقاته الضرورية وما يزيد عن هٰذَا حَتَّىٰ يجمع مال الحج فإنه يجب عليه ذلك وهٰذَا الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن ما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب، وإن كان بعض أهل العلم نازعوا في هٰذِه القاعدة أصلًا -أعني في دخوله تحت هٰذِه القاعدة- وقالوا إن هٰذَا يتم به الوجوب ولا يتم به الواجب، وما لا يتم الوجوب إِلَّا به فليس بواجب، لكن الَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه مثل من كان عنده مال ويستطيع أن يشتري تذكرة أو يشتري راحلة أو نحو ذلك بشرط أن يكون ذلك في طاقته وأن لا يشق عليه مشقة زائدة، وأن لا تعطل مصالحه المعتادة بسبب هٰذَا.

السؤال: حجَ بمالٍ حرام؟

الجواب: الله طيبٌ لا يقبل إلَّا طيبًا، لكن من حيث براءة الذمة من الفرض، فالحج صحيح، وتبرأ الذمة من الفرض، لكن لا ينبغي للحاج أن يتساهل بأن يحُجَ بمالٍ حرام، فإن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبا.

السؤال: كيف يكون من حجّ بمال مسروق صحيحًا مع أنّ الله طيب لا يقبل إِلَّا طيبًا؟

الجواب: حجه وعمله مقبول، أما ماله فمردود لا يقبله الله عَزَّ وَجَلَّ منه، وأما الحج الَّذِي حصل فمقبول، ومعلوم يا إخوة أن المال في الحج وسيلة، والحج يقع بالبدن والأعمال، فيجتمع فيه المال من جهة كونه وسيلة والبدن من جهة الأعمال الَّتِي تقع بالبدن، فيكون الحج صحيحًا من جهة العمل، وَأَمَّا المال الخبيث فإن الله لا يقبله.

السؤال: رجل حج مع زوجة أخيه وابنها ولم يحج زوجها لكسله ولكونه أن له علاقات محرمة وطالما نصحه أخوه ولم يستجب، ومع هذا فهو دائمًا ينصح زوجة أخيه بالصبر ويصلح بينهم، ولكن في الوقت وخاصة في الحج شعر كل منهما بمحبته للآخر لصلاحه وهو كذلك، فزاد ذلك من نفرتها من زوجها، وهي الآن لم ترجع إلى البلد وإلى بيتها، فماذا تصنع؟ وماذا يصنع أخ الزوج؟ وما نصيحتكم؟

الجواب: نعوذ بالله من الذلل كله، ونعذو بالله من ذلل الصالحين، لا شك أن سفر الرجل مع المرأة إذا لم يكن معها محرم بالغ عاقل فيه شر عظيم، والسفر يقرب القلوب ويضعف الإنسان شعفًا شديدًا، الإنسان في السفر يضعف حسًا ومعنى، ولذلك ينبغي أن لا يخالف شرع الله، وألا سافر مع امرأة ليس معها محرم يستحي منه ويندفع بوجوده الشر، ولا شك أن ما ذكره الأخ من شعور كل واحد منهما بالحب للآخر من الشيطان، فإن كان بتهاون منهما وتساهل وكل واحد أوصل للآخر رسالة بطريقته ولو بالصلاة فإنهما يأثمان، وقد وقع في منكر عظيم، وعليهما ان يتوبا إلى الله توبة صادقة، وأن يبتعدا عن أسباب هذا البلاء فلا تواصل للهواتف ولا بوسائل التواصل، ولا قرب حسي ولا معنوي، وإن كان لم يبذلا السبب لا الظاهر ولا الخفي لحصول هذا الأمر لكن وقع الأمر في القلب، فهذا لا يملكانه، لا إثم عليهما فيه، لكن لا يصدقانه وجوبًا، فلا يفعل أحدهما ولو شيئًا قليلًا يقرب القلوب زيادة أو يكون منطلقًا من هذا الشعور الذي لا يؤاخذان به كما قلت إن لم يبذل أسبابه.

لكن إن صدقاه أو انطلق منه فإنهما يأثمان بهذا الأمر، وعليهما كثرة الدعاء بأن يطهر الله قلبيهما من هذا، فإن هذا منكر عظيم، أعني أن تحب المرأة غير زوجها باختيارها، أما إذا هجم على قلبها مع توقاها لله وبعدها عن تصديق هذا الحب، فهذا أمر لا يملكه الإنسان، ولا يؤاخذ به، إلا إذا صدقه، أو ترتب على ذلك خيانة نظر أو خيانة فعل والعياذ بالله، وصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمو الموت»، وإذا كان صالحًا فهو أشد، نعم والله اخو الزوج الموت كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان صالحًا فهو أشد، لماذا كان الحمو الموت؟ لأن الناس يأمنونه، إذا كان صالحًا فإن الناس يأمنونه أكثر، فإذا اقترب كان الشر العظيم، وهو أيضًا لاغتراره بصلاحه لا يتحفظ كما يتحفظ غيره، لأنه يظن أنه هو، والمرأة كذلك، تقول: هذا رجل صالح ما ينظر فتتوسع، فمن أراد الخير لنفسه من كل وجه فعليه أن يلزم الشرع، وألا يلتفت إلى كلام بعض المعاصرين الذين يخففون فيه من كثير من الأمور والشرور.

ووالله قلتها مرارًا وتكرارًا أنا نعلم من أسئلة الناس ما لو طرحناه على الناس لشابت رؤوسهم من بلاء بسبب بالتساهل في هذه الأمور، نسأل الله لكل مسلم ومسلم العافية.

السؤال: أنا متزوجة وعمري خمسين سنة، ولم أحج ولم أعتمر قط لأن زوجي لا يريد أن احج وأن أعتمر، علمًا بأن له القدرة المالية والبدنية من زمان قديم، وسنويًا أنصح له بأن يحج ويعتمر، فيقول: العام القادم سيفعله، فهل يجوز لي أن أعتمر بدون إذن زوجي، ولن لي القدرة المالية والبدنية، علمًا بأن ابني الكبير سيرافقني العمرة؟ وهل العمرة واجبة على الفور مثل الحج؟

الجواب: الحج واجب على الفور، ومن وصل إلى الحج وجب عليه أن يعتمر، لأنه قادر على العمرة، والأفضل أن تكون العمرة عمرة تمتع، ولا يشترط لحج المرأة رضا زوجها بل ولا إذنه، أعني الفرض والعمرة الواجبة، فإن وجدت محرمًا مطاوعًا وكانت مستطيعة وجب عليها أن تحج، وأن تعتمر، ولو كان زوجها غاضبًا فلا عبرة بغضبه، ولا التفات إليه، والواجب على هذا الرجل الذي أنعم الله عليه أن يتقي الله، وأن يبادر بالحج، وأن يبادر بالعمرة، وملايين المسلمين يتمنون أن يجدوا مالًا ولو يسيرًا ليتمكنوا من الحج والعمرة، وأنت أنعم الله عليك بالمال والصحة، وتأبى أن تحج؟! وتأبى أن تعتمر؟! فتعجل الحج فإنك لا تدري ما يعرض لك.

السؤال: رجل أرسل معي زوجته للحج بصحبة زوجتي وأن تكون في رفقتي مع زوجتي، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما من حيث الأصل فهذا لا يجوز على الراجح من أقوال العلماء، العلماء مختلفون، لكن الراجح أن هذا لا يجوز، لكن ما دام أن الأمر وقع وقد وصلتم هنا وهي معكم، فلتتقوا الله جميعًا ولتستغفروا الله، ولتكمل حجها، وأسأل الله أن يغفر لكم وأن يتقبل منكم جميعًا.

السؤال: أنا أريد الحج هذا العام وليس عندي سعر التصريح، وكلمين شخص أن يقرضني سعر التصريح، وأستطيع أن أوفي هذا القرض، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: ما دام هذا لا يضيق عليك وتقدر على الوفاء إن شاء الله فلا حرج أن تقترض من أجل أن تحج.

السؤال: امرأة جاءت للحج مع زوجها فتوفي زوجها، ماذا تصنع؟

ويقول في سؤاله الثاني: هل يجوز للمعتدة أن تحج إذا خرج لها التصريح؟

الجواب: أما السؤال الأول فأسأل الله أني رحم زوجها، وأن يعظم أجرها، وقد مات وهو في طريق عبادة عظيمة، فاسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبله، وأن يجعله من أهل الجنة، وأما هي فيجوز لها أن تُكمل ما أرادت، لأنها في الطريق الآن، فهي مسافرة على كل حال فلا يجمع لها بين مصيبتين: موت زوجها ومنعها من الحج وقد وصلت إليه وهي مسافرة، ولن تستفيد شيئًا من عدم الحج، لأن السافر حاصل حاصل، فتكمل وتتحفظ ما استطاعت، وإذا رجعت إلى بلادها تكمل عدتها، ولا تبدأ العدة من جديد، لأن العدة تبدأ بمجرد موت الزوج، فلو أن المرأة خرجت من زمن العدة وهي لم تعلم بموت زوجها ثم علمت بعد مرور مدة العدة بموته فإنها لا تلزمها العدة.

أما السؤال الثاني فما دام أن المرأة في بلدها ولم تسافر ومات زوجها بعد أن خرج اسمها في القرعة فإنه لا يجوز لها أن تسافر، وتبقى في بلدها معتدة محادة، وتحتسب ذلك عند الله، ولتعلم أن المسلم إذا عزم صادقًا على الفعل وبذل أسباب الفعل، ثم منعه منه مانع كتب الله له أجر ذلك الفعل وهو في بيته، فهي قد بذلت وخرج اسمها وربما دفعت مالًا إلى الحملة، ولكن منعها ما نزل بها فأطاعت الله وبقيت في بيتها فإنها تؤجر على طاعتها وبقائها وتؤجر على الحج الذي نوته وعزمت عليه.

السؤال: هل الحج واجب على من له القدرة المالية والبدنية إلا أنه يشتغل في موسم الحج وليس عنده إجازة؟

الجواب: ما دام قادرًا ببدنه وماله فيجب أن يفعل الحج، ولا عذر له في الشغل، بل يجب أن يأخذ إجازة من هذا الشغل ويسعى إلى الحج.

السؤال: بعض الحجاج من بلدي كبار السن أتوا بدون مرافقين ومنهم نساء، فهل لي أن أعين النساء منهن في الطواف والسعي وباقي الأركان؟

الجواب: أعنهم بما تستطيع، غير ألا تمس امرأة، وإذا اضطررت لأن تمس امرأة لحاجة لا بد منها فليكن بينك وبينها حائل من لباس، أعني كأنك تضع على يديك قفاز أو تضع عمامتك في يدك إذا مثلًا المرأة أرادت أن تمسكها ونحو ذلك.

السؤال: هل يجوز أداء حج الفريضة بدون تصريح، لأني سمعت أن حج الفريصة لا يشترط له التصريح ولا يطاع فيه ولي الأمر؟

الجواب: هذا كلام متناقض، إذا لم يكن عنده تصريح فليس عليه حج الفريضة، لكل زمان استطاعته، واستطاعة زماننا أن يكون قادرًا على الحصول على التصريح، فإن هذا من نفقات الحج المعاصرة في زماننا، ولا شك أن المؤمن أكرم من أن يجب عليه أن يذهب يتلطف ويكون كاللصوص يبحث عمن يهربه يمينًا أو شمالًا ويعرض نفسه للإذلال وقد يسجن، وقد يرحل ويمنع من الدخول لسنين عددًا، لا شك أن من لا يملك ما يجنبه كل هذا غير مستطيع، وبالتالي لا يجب عليه الحج، هذا الذي يظهر لي في المسألة.

السؤال: من خرجت إِلَىٰ الحرم بلا محرم، ثُمَّ وصلت إِلَىٰ المدينة، فهل تلزم بالرجوع أو تكمل الحج؟

الجواب: الَّذِي أفتي به أننا نأمرها بالتوبة وَالاِسْتِغْفَارِ، ثُمَّ تمضي في حجها؛ لأنها إن عادت ستسافر أيضًا بلا محرم فتجتمع عليها مصيبتان، عدم الحج والسفر بلا محرم، فنأمرها بالتوبة والاستغفار وتكمل نسكها.

السؤال: الأخت من جدة تسأل تريد أن تحج هذا العام، وزوجها لا يستطيع أن يحصل على التصريح؛ لأنه قد حج سابقًا، هل يجوز لها أن تحج بدون محرم؟

الجواب: والله الذي ينص عليه الفقهاء: أن سفر المرأة بغير محرم لا يجوز سواءً كان السفر طويلًا أو قصيرًا، يا إخوة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو السفر الطويل، أما السفر القصير، وهو الأقل من السفر الذي تقصر فيه الصلاة هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة؛ لكن بالنسبة لخروج المرأة من بلدها بلا محرم الفقهاء الذين يحرمون سفرها بغير محرم، وهو الذي دل عليه الدليل يقولون: يستوي في ذلك السفر القصير والسفر الطويل، أي يستوي لو خرجت ثلاثين كيلو -مثلًا- خارج المدينة أو خرجت مائة كيلو، كله سفر محرم لسفر المرأة بلا محرم، وبناءً عليه: فلا يجوز لها أن تخرج من جدة إلى مكة بغير محرم إن أرادت الحج، والمسألة خلافية، وهذا الذي أرجحه، وأفتي به.

السؤال: هل يجوز أن يعتمر أو يحج إذا كان عليه دين؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان حجه لا يؤثر في قضاء ينه، فإنه لا حرج عليه في أن يحج أو يعتمر، كأن كان سيحج مؤجرًا نفسه، ما سيدفع من ماله شيئًا، سيحج مرشدًا للحملة، ولا يطلب منه شيء، سيحج عاملًا في الحملة ولا يطلب منه شيء، يجوز؛ لأنه لا أثر لحجه وعمرته في سداد دينه، ولو بقي في بلده فترة الحج أو العمرة لما اكتسب ما يسدد به الدين، هذا قيد نذكره.

أما إن كان حجه أو عمرته سيؤثر في سداد دينه فإن سداد الدين مقدم على العمرة والحج، فيجب عليه أن يسدد الدين ما دام أنه مطالب به أو يستأذن صاحب الدين، فيقول: يا أخي لك علي مبلغ، وهو عندي، وأنا أريد أن أعتمر، فإن أذنت لي اعتمرت بهذا المال، وإن لم تأذن لي فهذا حقك، قال: لا، لا، سامحت، اذهب، ومتى ما استطعت تسدد الدين -إن شاء الله- يجوز.

إذًا إذا كان حجه أو اعتماره يؤثر في سداد الدين، فسداد الدين مقدم، وليس له أن يحج أو يعتمر حتى يسدد الدين أو يستأذن من صاحب الدين.

السؤال: هل يشمل حمل الْصَّبِيُّ أن يُدفع عَلَىٰ الكرسي؟

الجواب: المدفوعُ إذا كان كبيرًا؛ فهو أيسر من المحمول، لكن إذا كان صغيرًا تبقى قضية اَلنِّيَّة، لأنه لا يستطيع أن ينوي، وتبقى المسألة من هٰذِه الجهة.

السؤال: هل يجب على المكلف أن يُحصل المال الكافي لأن يحج؟

الجواب: اختلفَ الْعُلَمَاء في المستطيعِ أن يعملَ، هل يجب عليه أن يعمل من أجلِ أن يُحصل المال الذي يحج به؟

والراجح: أنه إن كان هذا في طاقته، من غيرِ مشقةٍ زائدةٍ عليهِ، بحيثُ يستطيعُ أن يعمل فيحصل نفقاتهِ الضرورية وما يزيدُ عَنْ هذا حَتَّى يجمعَ مال الحج؛ أنه يَجبُ عليه ذلك، هذا الراجحُ عندي واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

وإن كان بعض أهل العلم نازعوا في هذا أصلًا، في هَذِه القاعدة، أعني في دخوله تحت هَذِه القاعدة، وقالوا: إن هذا يتم به الوجوب، ولا يتمُ به الواجب، وما لا يتمُ الوجوب إلَّا به فليس بواجبٍ.

لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه مثل مَن كان عنده مال ويستطيع أن يشتري تَذكرة أَوْ يشتري راحلة أَوْ نحو ذلك، بشرط: أن يكون ذلك في طاقته، وألا يشق عليه مشقةً زائدةً وألا تُعطل مصالحه المعتادة بسببِ هذا.

السؤال: مَا حُكمُ مَنْ حج بدون التصريح، هل يصح حجه أم لا؟

الجواب: أما الصحة فالحج صحيح، لكن لا يجوز لَهُ أن يحج بدون تصريح، فإن هذا فِيهِ مصلحةٌ عظيمة للمسلمين، والله أمرنا بطاعة ولاة أمرنا بغير معصية الله، فكيف بما فِيهِ المصلحة العامة للمسلمين، والإنسان لا ينظر إلى نفسه فواحد واثنان وثلاثة وأربعة يُصبحون مليونًا، فيتضرر النَّاس في مناسكهم.

وأنا ذكرت مرارًا أنه في سنة من السنين كان الحج في يوم الْجُمُعَةِ، وبعض النَّاس يعتقدون غلطًا، أن الحج أنه إذا وافق عرفة يوم الْجُمُعَةِ أنه بسبع حِجج، وهذا غير صحيح، فحجَ أكثرُ الذين في المملكة، في ذلك العام، فتضرر الحُجاجُ ضررًا بالغًا حَتَّى نفذ الماء، وكان النَّاس لا يجدون الماء حَتَّى بالشراء، حَتَّى أن القِنينةَ الصغيرة تُباعُ بعشرة ريال ولا يجدها الإنسان، وذلك لأن للخدمات طاقة، لا يمكن تجاوزها.

فينبغي على المُسْلِمِيْن جميعًا الالتزام بهذه الأنظمة التي تُنظم الحج، وتُحقق المصالح العامة للمسلمين.

أما صحة الحج، فقلنا: إن الحج صحيح.

السؤال: لماذا لا يُقَاس المجنون عَلَىٰ الصغير غير المميز في صحة الحج إذا وقع منه ...؟

الجواب: لأن الصبي عنده أصل العقل، أما المجنون فلا عقل عنده مُطْلَقًا، بمعنى: ما في الصبي بالنسبة للعقل نقص، أما ما في المجنون بالنسبة للعقل فعدم، فلا يقاس هٰذَا عَلَىٰ هٰذَا، وَهٰذَا طبعًا سؤال نظري، ماذا نقصد بسؤال نظري؟ يعني سؤال لتمرين العقل وَإِلَّا فلا أثر له لأن العُلَمَاء مجمعون عَلَىٰ عدمه، مجمعون عَلَىٰ أن لا يوجد أحد قَالَ إن حج المجنون يصح، لكن هٰذَا سؤال نظري فَقَطْ، ونجيب عليه لتمرين العقل، وَإِلَّا أجبنا عليه أو لم نجب عليه فإنه لا أثر له في الأحكام؛ لأنه يا إخوة مهما ظهر لك من دليل لا يجوز لك أن تُحدِث قولًا في مسألة قد فُرِغَ منها ما دام أنه ليس لك إمام فلو ظهرت لك أدلة في ظنك مثل الجبال فإنه لا يجوز لك أن تحدث قولًا لا إمام لك فيه، فدائمًا في المسائل الَّتِي بحثها العلماء لا يجوز إحداث قول جَدِيدْ.

ولذلك قَالَ العُلَمَاء: من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه، بعض الناس يجعلون أنفسهم أئمة في الفقه ويفتون في الدماء وكل ما نزل بِالأُمَّةِ نازلة أفتوا وهم ما درسوا الخلاف أصلا، والعلماء يقولون من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه.

من هٰذَا الباب لا يجوز للإنسان أن يحدث قولًا جديدًا في مسألة قد فرغ منها، ولا يجوز لمن لم يعرف المسألة ويوازن أدلتها أن يُدخِلَ رأسه بين العلماء فيها، ولا سيما في مسائل الأُمَّة الكبار، مسائل يتوحد بها الصف، أو يتفرق به الصف، أو تحلّ بها دماء، لا ينبغي لمن لم يكن فقهيًا، وليس المقصود التخصص، قد يكون الإنسان يحمل شهادة في الفقه وليس بفقيه،

وقد يكون الرجل لا يحمل شهادة في الفقه وهو من الفُقَهَاء الكبار، لكن المقصود أن يكون فقيهًا حقيقةً حَتَّىٰ يستطيع أن يفتي ويذكر قولًا، ولا سيما في النوازل، وكلما عظم الأمر كلما عظمت المسألة.

السؤال: قلتم: إن المخمور والمغمى عليه لو وقف بعرفة لم يدرك الوقوف لغياب العقل، والنائم يدرك الوقوف وَهُوَ غائب العقل، فإن قلتم: إنه مُكَلف فالحَدِيْث يقول: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ» فما توجيه ذلك؟

الجواب: هو مُكَلَفٌ عاقل، ولا يوجد إنسانٌ في الدنيا يقول: إن النائم ذاهب العقل، لكنه ذاهب الإدراك، وفرقٌ بين ذهاب الإدراك وذهاب العقل، وفرقٌ بين الذاكرة وبين العقل؛ فهو لا شك أنه عاقل وَهُوَ أيضًا مُكَلَف.

يقول الأخ: كيف تقول مُكلف والنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ النَائِمِ حتىٰ يَسْتَيقِظ»؟ قلنا: رُفِع القلم؛ أي: قلم المؤاخذة لا يؤاخذ حال النوم، وَهُوَ مكلف، بدليل أنه يجب أن يستيقظ للصلاة لو لم يكن مُكلفًا مَا وجب عليه أن يستيقظ للصلاة متى مَا استيقظ يقوم يصلي؛ لأَنَهُ نائم غير مكلف، لكن يجب أن يستيقظ فهو مكلف بإجماع أهل العِلم، لكن الرفع عَنْهُ إنَّمَا هو رفع المؤاخذة فلا يؤاخذ.

باب النيابة في الحج والعمرة

السؤال: من يعجز عن المشي للرمي لمرض هل يجمع الرمي في اليوم الأخير إذا تحامل على نفسه أو يوكل؟

الجواب: إن كان يستطيع أن يرمي بنفسه ولو بأن يجمع الرمي في يوم من غير ضرر عليه ولا مشقة زائدة فالأفضل أن يرمي بنفسه، ويرمي في اليوم الأخير، يرمي لكل يوم رميًا مستقلًا حتى يفرغ منه ثم يعود لليوم التالي، أما إذا كان يشق عليه أن يفعل ذلك أو يتضرر فإنه يوكل، ولا حرج عليه والحمد لله.

السؤال: معتمر سابقاً، ويريد أن يعتمر عن والده المتوفى في عمرة الحج، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: أفهم من السؤال أنه يريد أن يتمتع، لكنه يريد أن يجعل العمرة لأبيه والحج له، فهل هٰذَا جائز؟ نعم جائز. هل هذا تمتع؟ نعم عَلَىٰ الراجح؛ لأن القرطبي في تفسيره ذَكَرَ من شروط التمتع المُجمع عليه: "**أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد**".

يُفهم من هذَا: أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيه خلاف، أنا ما وقفت عَلَىٰ هذا الخلاف، لكن مقتضى نص القرطبي وهو من العارفين بالخلاف: أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر في هذا خلاف هل هو تمتع أو ليس تمتعاً. لكن عَلَىٰ كل حال الراجح عندي أنه تمتع.

إذًا أقول: الأفضل أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، فإن اعتمر عن شخص وحج هو عن نفسه؛ فجائز وهو تمتع.

السؤال: يقول إن معه شيخا كبيرًا في السن، هل يجوز لي أن أقوم برمي الجمرات عنه؟

الجواب: إذا كنت حاجًا وكان هذا الرجل يشق عليه مشقة شديدة أن يذهب ليرمي بنفسه في ليل أو نهار، فإنك ترمي عنه بعد أن ترمي عن نفسك في نفس المكان. إذا رميت الجمرة الأولى عن نفسك ترمي عنه، ثُمَّ تنتقل إِلَىٰ الوسطى فترمي عن نفسك ثُمَّ عنه، وتنتقل إِلَىٰ الأخيرة الكبرى فترمي عن نفسك وترمي عنه.

✍ يا إخوة، كثُر سؤال الناس لي عن مسألة أخذ الشعر والأظافر إذا دخلت العشر من ذي الحجة.

نقول: أما من يريد أن يُضحي؛ يذبح الأضحية التي هي أضحية ليست هدي الحج، وإنما الأضحية الَّتِي تذبح في البلد ويذبح المسلمون.

➢ فالذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصحيح من أقوال الفقهاء: أنه يحرم عَلَىٰ من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته شيئًا حَتَّىٰ يضحي.

➢ يا إخوة، دعوكم من كلام الناس، دعوكم من كلام كثير من الفقهاء، عندنا أحاديث صحيحة، وثبت عن صحابة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا ينهون من يريد أن يضحي عن الأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا إذا دخلت العشر، حَتَّىٰ لو كان يريد

الحج، مادام من يريد أن يضحي في البلد إذا كان يحتاج إِلَىٰ الأخذ يأخذ قبل دخول العشر، لكن لا يدخل في ذلك حلق الرأس للتحلل من العمرة.

أما من يريد الحج ولا يريد أن يضحي، سواء كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا؛ فلا يلزمه أن يمسك عن شعره وأظفاره إِلَىٰ أن يحرم. لا تخلطوا يا إخوة بين الهدي والأضحية؛ لأن بعض المسلمين يسمون الهدي أضحية، الهدي الذي يُفعل بسبب النُّسُك إذا كان الإنسان لا يريد إلا أن يذبح هذَا الهدي لا يمنعه من أخذ شعره وأظفاره ولو دخلت عشر ذي الحجة إِلَىٰ أن يحرم، وإنما الذي يمنع هو الأضحية.

السؤال: هل يجوز لي أن أحج عن أبي أو أمي مع أني لم أحج من قبل؟

الجواب: لا يجوز يا أخي، حُج عن نفسك أولًا؛ لأن الحج فرض عليك، فلا يجوز أن تؤثر به أحدًا. بل نحن نُفتي أن من عنده مال يستطيع أن يحج به لا يجوز أن يعطيه لأبيه ليحج أو يعطيه لأمه لتحج ما دام أنه لم يحج الفريضة؛ لأنه يجب عليه هو أن يحج بهذا المال. ولكن ادعُ لوالديك وأنت حاج.

السؤال: ما حكم أداء عمرة عن شخص متوفىٰ بعد عمرة التمتع، علمًا أن المتوفىٰ سبق له الحج؟

الجواب: لسنا بأحرص علىٰ الخير من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأملوا معي -يا إخوة- وصل الصحابة إلىٰ مكة في رابع ذي الحجة أو خامس ذي الحجة، أدوا عمرتهم، إلا نفر يسير كان معهم الهدي، حلوا من عمرتهم، بقيت أيام، بقوا في مكة، ما في صحابي واحد من هؤلاء خرج بعد عمرة التنعيم ليأتي بعمرة لا عن نفسه، (١:٢٧:٣٩) خير منا، وأفهم لدين الله منا، والخير رلنا أن نقتدي بهم، إذا أديت عمرة التنعيم، فنعم، صلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن تحج.

السؤال: هل تجوز النية عني وعن والدي في حج واحد أم أن الحج الواحد عن شخص واحد؟

الجواب: لا، لا يجوز يا أخي، الحج إنما هو عن شخص واحد، فلا يجوز أن تنوي حج واحد عنك وعن أبيك، فتقول في الميقات -مثلًا-: لبيك اللهم حجة عني وعن أبي؛ بل بعض الفقهاء يرون أن الحج لا يصح عنك ولا عن أبيك؛ لكن الراجح: أنه يتمحض لك، وتلغو نيتك عن أبيك.

السؤال: هل يجوزُ لمن يحجُ حج القِران أن ينويَ العمرةَ عنه والحجَ عن غيرِهِ؟

الجواب: إن كان قد حجَ عن نفسه، فالراجحُ من أقوالِ أهل العلم: أنهُ يجوز.

☚ محل خلاف ونزاع في مسألة القِران.

☚ وحتىٰ التمتع فيه خلاف لكنه أضعف.

لكن الراجح فيما يظهر لي والله أعلم: أنه لا يوجدُ مانعٌ يمنع من أن ينويَ العمرة عن شخص، وينوي الحج عن شخص، بشرط أن يكون قد اعتمرَ وحج إن نوى العمرةَ والحج عن غيره.

هذا الذي يظهرُ لنا.

السؤال: شخصٌ أدىٰ فريضة الحج عن نفسه، ويُريد أن يؤدي فريضة الحج عن والديه اللذين قد ماتا، هل يجوزُ له أن يحجَ عنهما في سفرٍ واحد؟

الجواب: ليسَ له ذلك.

طيب، إن وقع؟

قال في الميقات: لبيكَ اللّٰهمَ حجًا عن أُمي وأبي؟ وذهبَ حتى أتمَ حجهُ، ما الحكم؟

تلغو نيتهُ ويقع الحج عنه. ما يُمكن أن نقول: عن هذا وعن هذا، هو نواهما معًا، فتلغو نيتهُ، ويكونُ الحجُ عن نفسهِ.

السؤال: هل تصح نيابة الحَجَّ من غير قرابة؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العِلم أنها تصح، ولا تُشتَرط القرابة، وَهُوَ الراجح وَهُوَ الذي نُفتي به، إذا حج الطفل هل يجب عليه الحَجَّ مرةً أخرى إذا بلغ؟ نعم، الذي عليه الجمهور وَهُوَ الصواب: أنه إذا بلغ يجب عليه أن يحج؛ لأن حجه الأول كان نافلة يؤجر عليه، فإذا بلغ وجب عليه أن يحج؛ لأن النافلة لا تُجزئ عَنْ الواجب.

السؤال: والدته قبل وفاتها رحمها الله بفترة أُصيبت بما يشبه الزهايمر، فأرسلناها إِلَىٰ عمرة مع أختنا، ولم تكن كل الوقت مدركة للمناسك، فهل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: قبل أن أجيب عَلَىٰ السؤال، نقطة يسيرة مُتَعَلِّقَة بآخر الكلام، وهي مسألة: أن تكون ولودًا. طبعًا هٰذَا التَّفْضِيْل هو لمن يرجو الولد، أما مَن لا يرجو الولد فيتزوج مَن تُعرَف بأنها لا تلد؛ لأن هو لا يرجو الولد، فالكلام عن مَن يرجو الولد من اَلرِّجَال.

الأخ يقول: إنَّ أمه رحمها الله في آخر حياتها أصبحت تنسى كثيرًا ولا تُدرك كثيرًا، وأرسلوها إِلَىٰ العمر، وأدت العمرة، ولكنها ما كانت تُدرك طوال وقت العمرة المناسك.

ونحن نقول: يا إخوة، إنَّ الإنسان إذا أُصيب في آخر عمره بالخرف أو الزهايمر، فإنه يُنظَر في الأكثر من حاله، فإن كان الأكثر من حاله الإدراك والعقل، فالأصل بقاء التَّكْلِيْف، أما إذا كان الأغلب عليه أنه ينسى ويتذكر الماضي ويُنادي أبناءه بأسماء إخوانه الَّذِينَ ماتوا، وقد يقول لابنه الكبير: يا أبي، ونحو هٰذَا، ويغلب هٰذَا عليه حَتَّىٰ يصبح الأغلب، فإنَّ التَّكْلِيْف يسقط عنه، لكن في حال إدراكه يؤمر بالعبادة الحاضرة؛ يعني إذا وجدناه مثلًا دخل وقت الصَّلَاة ووجدناه يعقل ويدرك، نقول: يا أبي صلِّ الظهر، لكن لا نكلفه بأن يفعل وهو لا يستطيع.

بعض النَّاس يأتي لأبيه الكبير الَّذِي أصبح ما يدرك ويقف عنده، يا أبي كبِّر، فيسجد. يا أبي قِفْ. ما يدرك، حَتَّىٰ لو كان عنده نوع من الإدراك هٰذَا سقط عنه التَّكْلِيْف، لكن في حال إدراكه يؤمر بالعبادة الحاضرة.

عَلَىٰ كل حال، يا أخي سواء أدت العمرة وهي عَلَىٰ إدراك فصحَّت منها، أو لم تؤدِ العمرة وهي عَلَىٰ إدراك فلم تصح منها، فالأفضل أن تعتمر عنها بعد أن تكون قد اعتمرت عن نفسك، فإنه يصلح الاعتمار عن الميت حَتَّىٰ لو كان اعتمر عمرة صحيحة سليمة لا يُشك فيها، فالأفضل يا أخي أن تعتمر عنها بعد أن تكون قد اعتمرت عن نفسك.

السؤال: هل إذا اعتمرت عَنْ غيري يحصل لي ثواب العمرة؟

الجواب: لو كان ذلك كَذَلِكَ لاعتمرنا جميعًا عَنْ غيرنا، بل يحصل ثواب العمرة لِمَنْ اعتمرت عَنْهُ، أما أنت: فلك ثواب الإحسان، ولك ثواب المشاركة للمسلمين في الطواف والسعي وكذا، أما العمرة فإن ثوابها إنَّمَا يكون لِمَنْ نُويَت عَنْهُ، فإذا نويت العمرة عنك فالثواب لك، وإذا نويت العمرة عَنْ أبيك فالثواب لأبيك.

السؤال: مَنْ اعتمر عمرةً ثم سافر لزيارة المسجد النبوي وعندما أراد الرجوع لمكة نوى عمرةً أخرى؛ فهل الأفضل أن ينويها عَنْ نفسه أَوْ يُهديها لأخيه الميت؟

الجواب: نعم، مَنْ ذهب إلى مكة فاعتمر ثم خرج من مكة لغرضٍ صحيح؛ كأن إلى المدينة لزيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه إذا رجع إلى مكة لَهُ أن يعتمر إن شاء عَنْ نفسه ولا حرج؛ حتى لو كان بين العمرتين يوم...لا كراهة على الراجح، أَوْ عَنْ غيره مِمَنْ يصح أن يعتمر عَنْهُ.

☜ ولكن مَا الأفضل؟

☜ الذي أراه أنا: إن كان الذي سيعتمر عَنْهُ لم يعتمر العمرة الواجبة؛ يعني مثلًا: أبوه مات ولم يعتمر أصلًا؛ فالأفضل أن يعتمر عَنْهُ ليُسقِط عَنْهُ الواجب...أما إن كان الذي سيعتمر عَنْهُ قد اعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن يعتمر هو عَنْ نفسه ويدعو لميته؛ لأَنَهُ أحوج من الميت إلى العمرة.

☜ هذا جواب عام يا إخوة فيما أراه أنا: هل الأفضل أن أعتمر عَنْ نفسي أَوْ عَنْ أبي؟

طبعًا إذا كان الأب عاجزا أَوْ ميتًا وقد اعتمرت عَنْ نفسك؛ يجوز لك أن تعتمر عَنْهُ.

☜ لكن مَا الأفضل؟

إن كان الأب لم يعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن تعتمر عَنْ أبيك...وإن كان قد اعتمر العمرة الواجبة؛ فالأفضل أن تعتمر عَنْ نفسك، وتدعو لموتاك في العمرة.

السؤال: والدتهُ منعها الأطباء من الذهاب إلى العمرة، وكانت مُعتادةً على ذلك، يقول: فهل لي أن أقومَ بالعمرةِ مكانها؟

الجواب: مَا تحتاجُ إلى هذا، ففضلُ اللهِ سبقَ فعلك، فإن القاعدةَ الشَّرْعِيَّة: أن مَنْ كان يعملُ عملًا صالحًا، ثم منعهُ منه المرض؛ فإنهُ يُجرى عليهِ أجرُ ذلكَ العمل؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافر؛ كُتبَ لَهُ مَا كان يعملُ صحيحًا مُقيمًا».

فلو فرضنا أن أُمكَ كانت تعتمرُ كُلَّ شهرٍ، ثم مرضت وصارت لا تستطيع العمرة، في كُل شهر يكتبُ لها الكريمُ أجرَ عُمرة حتى تموت، ولو بقيت ثلاثين سنة على هذه الحال. ولو كانت مُعتادة على أن تعتمرَ في رمضان، ثم مرضت، مَا تستطيع العمرة، كُل مَا جاءَ رمضان يكتبُ اللهُ لها أجرَ عُمرة، كما كانت تعمل حتى تموت.

فأولًا يا أخي، مَا تحتاج، يعني أن تعتمرَ عنها من جهةِ الفضل، ولكن لو أردتَ أن تعمرَ عنها وقد قال الأطباء: إنها لا تستطيع العمرة، خلاص، عاجزة، ممنوعة من أداء العمرة، فإنهُ لكَ أن تعتمرَ عنها، ويجوز؛ لأنه تجوزُ العمرةُ عن الميتِ وعن العاجز.

غيرَ أن الميتَ لا يُستأذن؛ لأنه ميت، أما الحَيُّ فيُستأذن حتى ينوي، فتقول لأمك: يا أُمي أنا أُريد أن أعتمر عنكِ، فإذا فرحت ورضيت يجوز أن تعتمرَ عنها، والحمدُ لله.

السؤال: يبلغ جدي من العمر سبعةً وثمانين عامًا ولا يتحرك إلَّا ببطء، فهل يجوز لي أن أقوم بعمرةٍ عنه؟

الجواب: يقول الأخ: إن جدي شيخٌ كبير لا يستطيع الحركة بيُسر ولا يتنقل إلَّا فمشقة؛ فيشق عليه مشقةً زائدة جدًّا أن يأتي إلى مكة، فهل لي أن أعتمر عنه؟

نقول: نعم يجوز للمسلم إذا اعتمر عَنْ نفسه أن يعتمر عَنْ غيره في حالين:

الحالة الأُوْلَى: أن يكون ذلك الغير قد مات، ميت؛ فيعتمر عَنْهُ.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الغير عاجزًا عجزًا دائمًا مَا يُرجى زواله مثل هذا الشيخ الكبير، نعم هو حي لكنه عاجز عجزًا دائمًا مَا يُرجى أن يزول؛ فهنا يجوز أن يعتمر عَنْهُ، لكن مَا الفرق بين الاعتمار.. وانتبهوا لهذه الدقيقة! مَا الفرق بين الاعتمار عَنْ الميت والاعتمار عَنْ الحي؟ الفرق: أن الاعتمار عَنْ الحي يحتاج إلى استئذان مَنْ تريد أن تعتمر عَنْهُ؛ لأَنَهُ لا زال صاحب نية يرضى ويأبى، فإذا أردت أن تعتمر عَنْ جدك يا أخي فاتصل به وتقول: يا جدي أنا سأعتمر عنك فإن رضي اعتمر عَنْهُ، وإن قال: لا، مَا أريد أن تعتمر عني فلا تعتمر عَنْهُ؛ لأَنَهُ صاحب نية ولا زال يستطيع أن يرضى ويأبى.. فيُنتَبه لهذا الأَمْر.

أما الحي الذي يُرجى أن يقدر على الوصول إلى مكة فلا يُعتَمر عَنْهُ عند جمهور أهل العِلم؛ يعني مثلًا بعض الإخوة يأتيني يقول: أبي في بلادي وَهُوَ فقير مَا عنده قيمة التذكرة، هل يجوز أن أعتمر عنه؟ نقول: لا، لماذا؟ لأن الفقر قد يزول، وقد يفتح الله عليك أنت

وتكتسب مالًا وتعطيه لأبيك ويستطيع أن يأتي إلى مكة؛ إذًا الحي الذي يُرجى أن يقدر على أن يصل إلى مكة فإنه لا يُعتَمر عَنْهُ على الصحيح.. وَهُوَ قول جمهور العُلماء.

السؤال: يسأل عن الإنابة عن أمه في الحج لأن صحتها لا تسمح لها بذلك مقابل مبلغ مالي.

الجواب: متى تجوز الإنابة في الحج؟

تجوز الإنابة في الحج عن الميت الذي مات على الإسلام، وعن الحي العاجز عن الوصول إلى مكة عجزًا دائمًا في غلبة الظن، أما العجز العارض مثل ما عنده نقود يمكن أن يغنيه الله، مثل امرأة ما عندها محرم ممكن أن يرزقها الله فهذا لا يلتفت إليه، وإنما هو العجز الدائم بغلبة الظن كأن كان مريضًا مرضًا يمتنع معه أن يذهب إلى مكة، قال الأطباء ما يمكن، أو أصبح كبيرًا في السن ما يستطيع أن يذهب إلى مكة، أو نحو هذا فإنه تجوز الإنابة عنه.

السؤال: هل تجوز الإنابة بالنقود؟

الجواب: نعم تجوز اتفاق العلماء؛ ولذلك يذكرون أن مَن مات ولم يحج وقد ترك مالًا أنه يجب أن يُحجج عنه من ماله، لكن النائب لا يجوز له أن يحج ليأخذ المَالِ، وإنما يحج؛ لأنه يريد العبادة، يريد أن يذهب إلى الحج، يريد أن يُحسن إلى هذا الذي يحج عنه، ويأخذ المال ليستعين على ذلك فإن أُعطي أكثر فلا حرج يجوز؛ **ولذلك القاعدة:** حج ليأخذ فلا يجوز له ذلك، ومَن أخذ ليحج جاز له ذلك. فهذه خلاصة المسألة.

السؤال: مَا هو الأفضل أن أحج عَنْ عمي المتوفى الذي لم يحج؟ أم أحج عَنْ نفسي؟ أَوْ أخذ مال من زوجة عمي وأعطيه لأحد الإخوة لكي يحج عَنْهُ أريد الأكثر أجرًا؟

الجواب: لا شك أن الجمع بين المصالح أولى، فإذا أمكن أن تأخذ مالًا وتُحجِج عَنْ عمك شخصًا ثِقةً يريد أن يحج لكن لا مال عنده وتحج أنت عَنْ نفسك فهذا أفضل، أما إذا كنت تقول: إما أن أحج عَنْ نفسي أَوْ أن أحج عَنْ عمي الذي لم يحج؟

✍ **أقول لك: إن أهل العِلم يقولون: "إن التنفل عنك وعن غيرك الأفضل فيه أن تتنفل عَنْ نفسك"**، أبوك حج الفريضة ثم مات وأنت الآن تقول: أريد أن أحج عَنْ نفسي أَوْ عَنْ أبي أيهما الأفضل؟ نقول: حج عَنْ نفسك، جئتنا العام القادم إن شاء الله قلت: أريد أن أحج عَنْ نفسي أَوْ عَنْ أبي؟ قلنا: حج عَنْ نفسك وهكذا الأفضل مَا دام أنها في النافلة فالأفضل أن تكون عَنْ نفسك، وتدعو لميتك في أعمالك.

أما إذا كان المقام مقام تنفل في حقك ومقام إسقاط فرض عَنْ قريبك، والدك مَا حج الفريضة وأنت حججت.

☜ **فالصحيح المُختار عندي:** أن الأفضل أن تحج عَنْ قريبك فإنك إن حججت عَنْهُ أجرت على نيتك، وأجرت على عملك وشاركت الحجيج في دعائهم وتكون قد أسقطت الفرض عَنْ أقاربك، فإذا كان المقام هذا المقام فإننا نقول الأفضل: أن تحج عَنْ قريبك.. هذا المُختار عندي واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: ...؟

الجواب: أولًا: لا قياس في الأجور، ما نقيس شيء على شيء في الأجور.

ثانيًا: هناك فرقٌ بين المسألتين؛ فالذي يُفَطِر غيره يُفَطِر هذا الصائم بشيءٍ من عنده، أما الذي يَحُج عَنْ فهو قائمٌ بالعبادة بذاته؛ فهناك فرقٌ بين المسألتين، ولو كان ثواب الحاج عَنْ الغير لَهُ كحجه أيضًا عَنْ غيره لكان عَنْ الغير أفضل من أن يحج الإنسان عَنْ نفسه؛ لأَنَهُ إذا حج عَنْ غيره حصل ثوابًا لنفسه ولغيره؛ وهذا لا يستقيم.

السؤال: فضيلة الشَّيْخِ! إن شاء الله سوف أحج هَذِه السُنَة عَنْ غيري، فهل هَذِه الحَجة تهدم مَا كان قبلها من ذنوبي؟

الجواب: لا شك الإنسان طماع، الحَجَّ عَنْ الغير يقع عَنْ الغير ويكون حَجًا عَنْ الغيب وآثاره المترتبة تكون عَنْ الغير لا عَنْ ذات الحاج، لكن الحاج عَنْ غيره يُثاب من جهة إحسانه إلى المسلم، ويُثاب من جهة موافقة المسلمين في هَذِه المواقف العظيمة، ويُثاب من جهة الدعاء.

وبالمناسبة يا إخوة! مَنْ يَحُج عَنْ غيره يجوز أن يدعو لنفسه، بعض الحجاج يظن أنه إذا كان يَحُج عَنْ غيره يجب أن يكون كل شيء لغيره؛ فلا يجوز أن يقول: اللّٰهم اغفر لي، ولكن: اللّٰهم اغفر لفلان، اللّٰهم ارحم فلان؛ لا، يجوز أن تدعو لنفسك ولغيرك وللمسلمين جميعًا؛ فيكون يُحَصِل ثواب الدعاء، ويُرجَى أن يمتن الله عليه بالعِتق من النار يوم عرفة فإنه «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» فإذا كان في يوم عرفة فإنه يُرجى لَهُ أن يكون من أهل هذا الفضل.

أما آثار الحَجَّ المتعلقة بذات الحَجَّ فإنها تكون للغير، فإن حَجَّ حجًا مبرورًا فإنه يُرجى أن يكون ذلك هادمًا لذنوب مَنْ حَجَّ عَنْهُ، وأن تترتب الآثار لِمَنْ حَجَّ عَنْهُ.

السؤال: هل يجوز للإنسان أَن يأتي بالعمرة في أشهر الحَجَّ لغيره من الناس ثم يمكث في مكة فإذا وصل وقت الحَجَّ أهل بالحَجِّ مُفْرِدًا لشخصٍ آخر غير الذي اعتمر عَنْهُ في الأول، وماذا يترتب عليه؟ هل عليه هدي؟

الجواب: يجوز أن تكون العمرة عَنْ شخص والحَجُ عَنْ شخصٍ آخر لكنه متمتع، طيب هنا إشكال: إن كان يَحُج ببدل بنقود؛ فالهدي على مَنْ؟ هل الهدي على مَنْ أعطاه البدل؟ الجواب: لا؛ لأَنَهُ حَجَّ عَنْ الشخص حَجًا مُفْرِدًا وإنما الهدي عليه لأَنَهُ المتسبب فيه، هو الذي أدخل العمرة ثم جاء بالحَجِّ؛ فالهدي عليه هو، ولا يأخذه من البدل، ولا يحسبه في البدل مثلًا يقول: الحَجَّ مَا دام أن فيه هديًا فهو بثلاثة آلاف؛ لأن الهدي هنا إنَّمَا يلزم هذا الفاعل لأَنَهُ أتى بالعمرة عَنْ شخص ثم أتى بالحَجِّ عَنْ شخصٍ آخر.

السؤال: هل يجوز لِمَنْ حَج عَنْ الغير اشتراط مبلغ مالي مُحَدَد خاصة إذا كان بحاجة إلى هذا المال؟

الجواب: يقول أهل العِلم: **"مَنْ حَجَّ ليأخذ فلا يجوز، وَمَنْ أخذ ليَحُجَّ يجوز"**؛ يعني: الذي يحركه لِلحَجِّ المال ولولا المال مَا حرك نفسه لِلحَجِّ؛ فيأخذ، وحجه من أجل المال فهذا لا يجوز وهذا فاسد النية، أما أن كان يأخذ ليَحُجَّ مسكين لا مال عنده ويريد أن يَحُج فهو يأخذ من أجل أن يشارك الحجيج الحَجَّ؛ فهذا جائز، ويجوز أن تعطيه ولو زيادة ويأخذه هنيئًا مَريئًا، لكن أن يتاجر بالحَجِّ ويُشارِط ومُراده المال لا الإحسان ولا الحَجِّ؛ فهذا لا يجوز.

السؤال: توفي والده ولم يحج، علمًا بأن الصديق لم يحج هو الآخر ويريد أن يُنيبني عَنْ والده، فما الحُكم؟

الجواب: على كل حال إن كنت حَججت عَنْ نفسك وتريد أن تَبَّر صديقك وكان والد صديقك مؤمنًا مُصليًا فحُجَّ عَنْهُ إن شئت، أما إذا كنت لم تحج عَنْ نفسك فحج عَنْ نفسك، كَذَلِكَ: إذا كان والدك لم يَحُج فقَدِم والدك، إذا كان والدك لم يَحُج ووالد صديقك لم يَحُج فقَدِم والدك، لا أقول: يجب؛ لكنه الإحسان والبِّر أن تُقَّدِم الوالد، أما إذا كان والد صديقك لاهيًا والعياذ بالله ولم يكن مصليًا فلا تحج عَنْهُ لأَنَهُ لا ينفعه.

السؤال: توفي صديق لي فهل يصح أن أعمل عمرة عنه؟

الجواب: **أَوْلًا يا إخوة دائمًا:** أُرشد إِلَىٰ هٰذَا؛ إِذَا ذكرت ميتًا فقل رَحِمَهُ اللَّهُ، عود نفسك عَلَىٰ أن تقول رَحِمَهُ اللَّهُ تنفعه بهٰذِه الدعوة، والسامع يقول: أمين فتنفعه بذلك، هٰذَا أَوْلًا.

ثانيًا: الميت الَّذِي مات عَلَىٰ الإسلام يجوز لك أن تعتمر عنه ولو لم يكن قريبًا لك، بشرط: أن تكون قد اعتمرت عن نفسك، ولا تحتاج أن تستأذن أحدًا؛ فما يحتاج أن تستأذن أهله فيجوز أن تنوي العمرة عنه وتعتمر عنه، ما دام أنه مات عَلَىٰ الإسلام، ولو لم يكن قريبًا ولو لم يكن صديقًا.

يعني: لو سمعت عن مسلم كان يعمل أعمالًا حسنة وطيبة ومات وأردت أن تبره بعمرة يجوز وتعتمر عنه، بشرط: أن تكون قد اعتمرت عن نفسك.

السؤال: هل يجوز أن يعتمر عَنْ أبيه عمرة تطوع؟

الجواب: إذا كان أبوك مات مسلمًا غير كافر ولا مشرك، ولم يكن قد اعتمر العمرة الواجبة، وقد اعتمرت عَنْ نفسك سابقًا، فالأفضل أن تعتمر عَنْ أبيك العمرة الواجبة، أمَّا إذا كان أبوك قد اعتمر العمرة الواجبة، ولربما اعتمر عُمرتين أَوْ أكثر، فالأفضل عندي واللهُ أَعْلَمُ أن تعتمر عَنْ نفسك، ولو اعتمرت عَنْ نفسك قبل ثلاث مرات.

أَوْ أربع مرات، لأن أباك قد مات ولا يحمل ذنوبًا، وأنت حي تحمل ذنوبًا وتكتسب ذنوب، فأنت أحوج إِلَىٰ العمرة من أبيك الميت، ولذلك أنا دائمًا أنصح الإخوة أن يعتمر عَنْ نفسه في هٰذِه الحال، ويدعو لأبيه الميت في عمرته.

فهٰذَا أفضل وأكمل، نعم هو يجوز ولكن الأفضل أن يعتمر عَنْ نفسه، وأن يدعو لميته، مَا دام هٰذِه عمرة تطوع وليست العمرة الواجبة، أما من علم أن أباه قد مات عَلَىٰ الشِّرْك أَوْ مات عَلَىٰ الكفر، فإنه لا يعتمر عنه، لا العمرة الواجبة ولا غيرها.

السؤال: يقول هل يجوز لَهُ أن يعمل عمرة عَنْ أبيه مع صحته؟

الجواب: أظنه يَعْنِي مع صحة أبيه، العمرة عَنْ الحي القادر لا تجوز ولا تصح، حَتَّىٰ لو فقيرًا لا يستطيع لفقره، فإنه لا يجوز أن يعتمر عنه لأن الفقر قد يزول، فما دام أنه لم يعجز عَنْ العمرة، بحيث نيأس من استطاعته العمرة، فإنه لا يجوز أن يعتمر عنه وهُوَ حي، فلا يُعتبر إلَّا عَنْ ميت أَوْ عاجزٍ عجزًا دائمًا عن أداء العمرة.

العبادات توقيفية، فلا يجوز توسيع مَا ورد به النص إِلَىٰ غيره كما ذهب إليه بعضهم، العبادات توقيفية وكونك تعتمر عَنْ غيرك، فهٰذِه عبادة لَا بُدَّ فيها من توقيف، والتوقيف إنَّمَا جاء في الحالين المذكورين، في حال الموت موت من يُعتمر عنه، أَوْ عجز من يعتمر عنه عجزًا دائمًا نعم.

السؤال: هل يصح للمتعجل أن يوكلَ حاجًا متأخرًا أن يرمي عنه؟

الجواب: إن كان مقصودهُ هل لَهُ أن يوكلَ حاجًا متأخرًا أن يرمي عنه يوم الثاني عشر من أجل أن يتعجل مُبكرًا، فلا يجوز، بل الواجب أن يبقى حتى يرمي يوم الثاني عشر بعد الزوال ثم يخرج، وإن كان مقصوده أن يوكلَ المُتأخرَ في أن يرمي لَهُ يوم الثالث عشر فهذا غلط، لأن يوم الثالث عشر قد سقط عَنْ المُتعجل، ولا يطلب منه أن يرميه، لا بتوكيل ولا بغيره.

السؤال: هل يجوز لي أن أضحي عن جدي المتوفى وعمي كذلك؟

الجواب: الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه فإنه يضحى عنه وجوبًا إن ترك مالًا، يعني قال: أوصي بأن تذبح أضحية كل عام من ثلث مالي، فيجب أن يضحى عنه من ثلث ماله ما دام الثلث باقيًا، وإن لم يترك مالًا فيستحب لن تنفذ وصيته، لأنه قربة وقد أوصى بها، أما إذا لم يوصي فقد اختلف العلماء هل يضحى له بأضحية مستقلة؟ فقال بعض العلماء: نعم لأنها صدقة، والميت يتصدق عنه، وقال بعض العلماء: لا، لأنها عبادة مخصوصة، والأولى والله أعلم أن ينويه في أضحيته، لاو يخصه بأضحية خاصة، فينوي الأضحية عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، وينفعهم ذلك، هذا الأقرب للسنة، والله أعلم.

السؤال: يقول من حج عن غيره حج بدل، فهل له أجر الحج؟

الجواب: لو كان ذلك كذلك لحججنا جميعًا حج البدل ولكنه لا، فمن حج حج البدل فله أجر الإحسان، أما أجر الحج فهو عن المحجوج عنه، وأما من حج عنه هٰذَا الوكيل أو النائب فله أجر الإحسان إن كان مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ، ويريد الإحسان لأخيه، وله أجر المشاركة مع الحجيج، أما أجر الحج فهو لمن ناب عنه وليس للنائب.

السؤال: إذا حج الإنسان عن شخص آخر، هل يجتهد في الْدُّعَاء له يوم عرفة أو يدعو له ولنفسه ولغيره؟

الجواب: إذا حجج الإنسان عن آخر فإنه يكون كأنه قد حج عن نفسه في الأفعال وينوي فَقَطْ عند الميقات لبيك اللّٰهم حجًا عن فلان، ثُمَّ بعد ذلك لا يحتاج، فإنه إذا أراد أن يطوف يقول عن فلان أو ينوي عن فلان، وإذا أراد أن يسعى ينوي عن فلان لأنه يقع عن فلان ويكون عنه، ويدعو لنفسه ولمن حج عنه، ولوالديه وللمسلمين والمسلمات، فيدعو ولا حرج في هٰذَا.

السؤال: هل يجوز لي عمل عمرة عن خالتي بعد أداء عمرتي وأحرم من الطائف من الميقات؟

الجواب: أما أن تخرج من مكة بعد أداء عمرتك، ولا غرض لك إلا أن تأتي بعمرة ثانية، فهذا كرهه السلف، وكانوا ينهون عنه، سواء ذهبت إلى الطائف، أو ذهبت إلى جدة، أو ذهبت إلى رابغ، أو ذهبت إلى المدينة، ما دمت تخرج من مكة ولا غرض لك إلا أن تأتي بعمرة ثانية كان السلف يكرهون هذا، ويقولون: أن اشتغاله بالعبادة في مكة خير من خروجه، لا إلى قريب ولا إلى بعيد، كانوا يكرهون أن يولي المعتمر الكعبة ظهره ولا غرض له إلا أن يرجع إليها، أي: يأتي بعمرة، يذهب إلى التنعيم؛ ليأتي بعمرة فقط، يذهب إلى رابغ؛ ليأتي بعمرة فقط، يأتي إلى المدينة فقط ليحرم من ذو الحليفة ويأتي بعمرة، السلف كانوا يكرهون هذا، وينهون هذا، وبعضهم يقول: لا أدري أيؤجر أم يؤزر.

إذًا -يا عبد الله- إذا أديت العمرة، ولا غرض لك خارج مكة فابقى في مكة، وتنعم بنعم الله عليم من الطواف والصلاة، والإكثار من ذلك.

أما إذا خرجت من مكة إلى مدينة أخرى لغرض، ثم عدت، أي: أديت العمرة وفرغت منها لنفسك، ثم ذهبت إلى جدة لتراجع السفارة أو القنصلية، تراجع القنصلية، عندك مراجعة في القنصلية، فأنت خرجت لتراجع القنصلية فعلًا، والله يعلم بما هو حقيقة الأمر، ثم أردت أن ترجع وتأتي بعمرة لخالتك -مثلًا- التي ماتت يجوز، أحرم من

جدة بنية العمرة عن خالتك التي ماتت أو كانت عاجزة عجزًا لا تستطيع معه أن تأتي إلى مكة بذاتها، العجز بذاتها وليس بسبب المال وليس بسبب الولد ولا غير ذلك.

جئت إلى المدينة لزيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبقيت يومًا، يومين، ثلاثة، كما تشاء، ولا حد للبقاء في المدينة أفضل، إلا أن تكثر من الخير فقط، ما في ثمانية أيام ولا غير ثمانية أيام، ثم أردت أن ترجع إلى مكة، وتريد أن تأتي بعمرة ثانية عنك، أو عن خالتك، أو غير ذلك مما يجوز أن تعتمر عنهم يجوز ولا حرج، بعد أن فرغت من العمرة سمعت أن الطائف منطقة باردة، فأردت أن ترى، وذهبت إلى الطائف، وبقيت يومًا في البراد ونحو ذلك، ثم أردت أن ترجع إلى مكة وتأتي بعمرة يجوز ذلك.

إذًا انتبه -يا عبد الله- خروجك من مكة لغرض العمرة فقط السلف يكرهونه، وهو ليس من السنة، خروجك إلى مدينة أخرى لغرض صحيح ثم تريد أن تعود بعمرة جديدة عنك أو عن غيرك مما يصح أن تعتمر عنهم ولو كان ذلك في نفس اليوم يجوز، ولا حرج فيه.

السؤال: هل يجوزُ للمعتمر أن يعتمرَ عَنْ زوجتهِ وَهِيَ مريضة؟

الجواب: القولُ (وَهِيَ مريضة.) مُجمل، فإن كانت مريضة مرضًا يُرجى بُرؤه، ولا يمنعها من الوصول إلى مكةَ بنفسها، حتى لو كانت فقيرة لا تجد القيمة الآن، فإنه لا يصحُ أن يعتمرَ عنها، لأن القادرَ على أن يصلَ إلى مكةَ ببدنه ولو كان يقومُ به مانعٌ عارضٌ من مرضٍ يُرجى شفاؤهُ أَوْ فقرٍ أَوْ نحوِ ذَلِكَ؛ فإنه لا يصحُ أن يعتمرَ عنهُ أحد، ولا أن يحجَ عنهُ أحد.

أما إذا كانت مريضة مرضًا لا يُرجى بُرؤهُ، ويمنعها من الانتقال، ويئست من أن تَصلَ إلى مَكة بنفسها، فنعم يجوز لزوجِها إن كان قد اعتمرَ عَنْ نفسه أن يعتمرَ عنها.

السؤال: والدي رَحِمَهُ اللهُ توفي وقد اعتمرَ وحج من قبل، فهل يجوزُ لي أن اعتمرَ عنه؟

الجواب: نعم، إذا اعتمرت عَنْ نفسك، يجوز أن تعتمر عَنْ أبيك الميت، ولو كان اعتمر العمرة الواجبة.

يدلُ لذلك: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمع الرجل يقولُ: لبيك عَنْ شُبرمة، قَالَ: «مَن شُبرمة؟»، قَالَ: أَخٌ لي أَوْ قَريبٌ لي. قَالَ: «أحججتَ نفسك؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «حُجَ عَنْ نفسكَ، ثُمَّ حُجَ عَنْ شُبرمة».

ولم يسأل عَنْ شُبرمة هل كان حجَ أَوْ لم يحُج، مع أنه يحتمل: كما أن الرَجُل كان يحتمل أنه حج، ولذلك سأله: «أحججتَ عَنْ نفسك؟»، فإن شُبرمة يُحتمل أنه حج مع أبي بكر ثم مات، فلم يستفصل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فدل على أنه لا فرقَ بين أن يكون قد اعتمر أَوْ حجَ سابقًا أَوْ لم يعتمر، ولم يحج سابقًا، فلا حرج وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: جدتي كبيرة في السن ولا تستطيع الصلاة إِلَّا عَلَىٰ كرسي، هل أعتمر عنها؟

الجواب: نعم ما دام أنها لا تستطيع أن تصلي إِلَّا عَلَىٰ كرسي، ويشق عليها مشقة شديدة أن تتحرك فإنها عاجزة حكمًا، ويجوز أن تعتمر عنها إن كنت قد اعتمرت عن نفسك.

السؤال: هل يجوز لي أن أعتمر عن عمتي علمًا بأنها مريضة ويشق عليها السفر مشقة عظيمة؟

الجواب: أن القادر عَلَىٰ أن يصل إلى البيت ببدنه لا يجوز أن يحج عنه ولا أن يعتمر، وأن الممنوع العاجز عن الوصول إِلَىٰ البيت بسبب يرجى زواله كفقر ومرض يرجى شفاؤه وعدم وجود محرم فإنه عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم لا يجوز أن يحج عنه أو يعتمر.

أما الحي الَّذِي يغلب عَلَىٰ الظن أنه سيموت وهو غير قادر عَلَىٰ الذهاب إِلَىٰ مكة لأسباب معلومة فيجوز أن يحج عنه ويعتمر، فلو شاء الله وشفي بعد ذلك فإن هٰذَا يجزئ عنه، ولو أن عمتك هٰذِه مريضة بمرض يغلب عَلَىٰ الظن أنها لن تشفى منه ولن تستطيع معه أن تذهب إِلَىٰ مكة أو كانت كبيرة في السن بحيث يشق عليها السفر مشقة عظيمة جدًّا، فاعتمرت عنها فإن هٰذَا جائز، ولو شاء الله أن يقويها أو يشفيها بعد ذلك فإن ذمتها تكون قد برأت بفعلك، وَأَمَّا الميت فإنه يجوز أن يحج ويعتمر عنه بشرط أن يكون النائب قد حج أو اعتمر عن نفسه.

السؤال: امرأة رمت الجمرات في اليوم الأول والثاني وفي اليوم الثالث كأنها مرضت فناب عنها أحد الحجاج، فهل يجوز هذا؟ وهل عليها شيء؟

الجواب: ما في بأس، ما دام أنها مرضت أو تعبت وشق عليها المشي لكبر سنها أو نحو ذلك، فوكلت حاجًا فرمى عنها في الوقت فلا حرج، ولا شيء عليها.

السؤال: وكلت لأداء عمرة لميت فكيف تكون النية؟

الجواب: إذا كان قد اعتمر عن نفسه سابقًا فإنه إذا جاء عند الميقات يقول: لبيك الالهم عمرة عن فلان بن فلان، وإذا قال: عن فلان وهو يعني ذاك فإنه يكفي، ولكن الكمال أن يقول: عن فلان بن فلان، لأن هذا أدق وأوضح، لكن إذا قال: عن فلان، كما قال ذاك: لبيك عن شبرمة، فإن هذا طيب، ويكفي إن شاء الله، والعبرة بما في القلب، فلو أنه عند الميقات لبى بالعمرة ونسي أن يقول: عن فلان، لكن قلبه منعقد عن فلان فإن العمرة تنعقد عمن نواه بقلبه.

وبالمناسبة إذا نوى في أول الإحرام لا يحتاج أن يستحضر النية عن فلان في جميع العمرة، بل إذا طاف بنية الطواف طواف العمرة يكفي، إذا سعى بنية سعي العمرة يكفي، إذا قصر شعره أو حلق شعره بنية التحلل من العمرة يكفي، لأن النية الأولى سابغة على جميع أعمال العمرة حتى يفرغ منها، بل لو أنه أخطأ فنوى الطواف عنه، وقد كان نوى العمرة عن فلان، فإن الطواف يقع عن فلان ويلغو خطئه في النية، لأن النية الأولى قد شغلت الذمة، فلا تصرفها النية التي أخطأ فيها.

السؤال: توفي صديق لي، فهل يصح ان أعمل عمرة عنه؟

الجواب: أولًا -يا إخوة- دائمًا أرشد إلى هذا: إذا ذكرت ميتًا فقل: رحمه الله، ولاسيما في مثل هذا الموطن، في مثل هذا المجلس، تقول: مات أبي، قل: رحمه الله، يقال: آمين، فدائمًا عود نفسك إذا ذكرت ميتًا قل: رحمه الله، مات أبي: رحمه الله، أي ميت تذكره عود نفسك على أن تقول: رحمه الله؛ تنفعه بهذه الدعوى والسامع يقول: آمين، فتنفعه بذلك، هذا أولًا.

ثانيًا: الميت الذي مات على الإسلام يجوز له أن تعتمر عنه، ولو لم يكن قريبًا لك، بشرط أن تكون قد اعتمرت عن نفسك، ولا تحتاج أن تستأذن أحدًا، ما يحتاج أن تستأذن أهله، يجوز أن تنوي العمرة عنه وتعتمر عنه ما دام أنه مات على الإسلام، ولو لم يكن قريبًا، ولو لم يكن صديقًا، أي:

لو سمعت عن مسلم كان يعمل أعمالًا حسنة وطيبة، ومات، وأردت أن تبره بعمرة يجوز، وتعتمر عنه، بشرط ان تكون قد اعتمرت عن نفسك.

السؤال: إذا اعتمرت عن نفسي، فهل لي أن أخرج إِلَىٰ الحل وأعتمر عن غيري، بمعنى هل لي أن أكرّر العُمْرَةَ، وأنا في مكة؟

الجواب: هٰذِه مسألة عظيمة يكثر السؤال عنها، والجواب أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج حجة الوداع وكان يودع الناس ويقول لعلي لا ألقاكم بعد عامي هٰذَا، ومع ذلك فإنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأتي بعمرة ثانية غير عمرة القران، حَتَّىٰ عندما خرجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ الحل لم يخرج معها عَلَىٰ أنه محرم من أجل أن يعتمر، مع أنه كان يودع الناس، وهو أحرصنا عَلَىٰ الخير صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّحَابَة الَّذِينَ كانوا معه وكانوا ينتظرون معه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يخرجوا إِلَىٰ الحل ليأتوا بعمرة ثانية، وهم أحرص منا عَلَىٰ الخير، فدل ذلك عَلَىٰ أن الأصل والكمال أن المسلم يقتصر في سفره عَلَىٰ عمرة واحدة ولا يأتي بعمرة أخرى، ولا يأتي بعمرة بعد الحج، ويستثني من ذلك أحوال:

الحالة الأولى: أن يحرم المسلم بالعمرة قبل الحج ثُمَّ يمنع منها ولا يستطيع أن يأتي بها لمرض أو لحادث حَتَّىٰ يأتي وقت الحج، فيدخل عليه الحج، فيصير قارنًا فهنا له أن يأتي بعمرة من الحل بعد الحج، ما دليل هٰذَا؟ دليله ما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها أحرمت بالعمرة قبل الحج ومنعها الحيض، فأدخلت الحج عَلَىٰ العمرة، ولما فرغت طلبت من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة فأذن لها، إذًا من أحرم بالعمرة قبل الحج ثُمَّ منعه مانع من أن يأتي بها، فأُدخِل عليه الحج فصار قارنًا فله أن يعتمر بعد الحج من الحل.

الحالة الثانية: من اعتمر في حجه وكان له قريب من أب أو أم أو غير ذلك لم يعتمر عمرة الإسلام، وغلب أنه عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع الرجوع إِلَىٰ مكة، وهناك بعض الناس يقول أنا لا أدري يمكن أموت، فنقول كلنا يمكن أن نموت قبل أن نذهب إِلَىٰ الحج، لكن عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع إِلَىٰ مكة لأسباب معلومة فَهٰذَا له أن يعتمر عن ذلك القريب بعد حجه ولو كرر العمرة.

يعني مثلًا رجل أبوه وأمه لم يعتمرا أصلًا، وجاء إِلَىٰ الحج هٰذَا الْعَام، واعتمر قبل الحج وجاء بالحج، وحج متمتعًا، ويغلب عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرة أخرى لكبر سنه أو لفقره، فيغلب عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع، فله أن يخرج إِلَىٰ الحل ويعتمر عن أبيه، ثُمَّ بعد الفراغ له أن يخرج ويعتمر عن أمه؛ لأن هٰذِه الحالة أولى من الحالة الأولى، ففي هٰذِه الحالة لا بأس من الإتيان بالعمرة مرة ثانية، وما عدا ذلك فَالسُّنَّة والكمال والخير والأكثر أجرًا للمسلم أن يكتفي في سفره بعمرة واحدة.

السؤال: أردت الحج عن والدتي المتوفاة، فهل عليّ هدي؟

الجواب: هٰذَا بحسب حجك، أولًا: فلتلحظ ما ذكرناه أنك لا تحج عن والدتك حَتَّىٰ تحج عن نفسك، فإن كنت حججت عن نفسك سابقًا وتريد أن تحج عن والدتك هٰذَا العام، فهل عليك هدي؟ هٰذَا بحسب حجك، فإن حججت مفردًا، أي أتيت بالحج فَقَطْ ولم تقرن الحج بعمرة ولم يسبق الحج عمرة في أشهر الحج، فليس عليك هدي، أما إن حججت قارنًا فقرنت بين الحج والعمرة، أو متمتعًا فقدمت العمرة ثُمَّ أتيت بالحج فإن عليك هديًا.

السؤال: يقول أديت عمرة عن جدتي المتوفية والآن سأقوم بعمرة عن نفسي، فهل في هٰذَا الأمر شيء؟

الجواب: سؤالك مجمل، فإن كنت لم تعتمر عن نفسك قبل عمرتك عن جدتك بل قدمت في أول عمرة ونويت العمرة عن جدتك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة لا تنعقد عن جدتك وَإِنَّمَا تنعقد عنك أنت، فَهٰذِه العمرة الَّتِي أديتها هي العمرة الواجبة عليك، وَهٰذَا من خواص الحج والعمرة، أن الإنسان قد يدخل بنية فينعقد الحج والعمرة بنية أخرى، فإذا كنت لم تعتمر قبل ونويت عن غيرك فإن نيتك عن غيرك تلغو وتتمحض العمرة لك عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم حَتَّىٰ لو لم تنوها عن نفسك حَتَّىٰ فرغت منها، وعليه فتكون العمرة الأولى عمرة عن نفسك، وإذا أردت الآن أن تعتمر عن جدتك فلك ذلك، أما إن كنت قد اعتمرت عن نفسك سابقًا ولكنك في هٰذِه السفرة بدأت فاعتمرت عن جدتك وأنت قادم إِلَىٰ البلد، ثُمَّ جئت إِلَىٰ المدينة وتريد أن تعتمر عن نفسك فَهٰذَا لا حرج فيه، وإن كنت أظن أنك تقصد اَلْأَوَّلُ.

السؤال: من مات ولم يحج لعذر، هل يجب عَلَىٰ ورثته أن يخصصوا مالًا من تركته للحج عنه؟

الجواب: نعم إن مات وهو لم يحج، فهو -كَمَا قُلْنَا- لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يورث مالًا وهنا يجب أن يخرج من ماله ما يستناب به عنه قبل قسمة التركة إِلَّا إذا تبرع أحدهم بالحج عنه ويلزمه ذلك.

الحالة الثانية: ألا يترك مالًا، أو يترك مالًا قليلًا لا يكفي للحج، ففي هٰذِه الحال يستحب لورثته أن يحجوا عنه.

السؤال: هل يجوز الطواف عن الميت؟

الجواب: الصحيح أن الطواف المستقل عن النُّسُك لا يشرع عن الميت ولا عن العاجز، نعم بعض أهل العلم قالوا لما كان الطواف عن الغير مشروعًا في العمرة والحج -وهو عبادة تستقل- جاز أن يطاف عن الميت، وأن يطاف عن العاجز، لكن الراجح أنه لا يجوز ولا يشرع؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطواف بالبيت صلاة، والمعلوم أن الصلاة المستقلة لا تجوز ولا تشرع عن الغير، وَهٰذِه المسألة -أعني ما ذكرناه غير مسألة إهداء ثواب الطواف- فإن إهداء ثواب الطواف معناه أن يطوف الإنسان بنفسه بنية الطواف ثُمَّ إذا فرغ أهدى ثواب الطواف إِلَىٰ غيره، وَهٰذِه مسألة اختلف فيها السلف والخلف، والراجح عند أهل العلم أن هٰذَا غير مشروع، وَإِنَّمَا المشروع أن يتوسل إِلَىٰ الله بهذا العمل الصالح، فيدعو لذلك الميت أو الغائب، لكن المسألتين مختلفتان وإن حكمهما عندي واحد، أعني مسألة الطواف عن الميت ومسألة إهداء ثواب الطواف للميت.

السؤال: هناك أناس يريدون أن ينيبوا من يحج عن والديهم، وأعرف طلاب علم يستطيعون أن يقوموا بذلك، فهل يجوز لي أن أفتح مؤسسة أكون واسطة بينهم وأربح من ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن تكون تاجرًا تتاجر في هٰذِه القربة ولكن أن تكون واسطة خير فَهٰذَا حسن، فإن أُعطيت شيئًا فلا حرج، بمعني أن تكون واسطة خير وتدل الناس، تقول فلان من طلاب العلم يمكن أن يحج، وتكلم طالب العلم ونحو ذلك، فإن أُعطيت شيئًا فلا حرج، أما أن تشارط ويُجعل ذلك تجارة فلا أرى أن ذلك يجوز.

السؤال: أتيت إلى الحج وانتهيت ولله الحمد، ثم أتيت المدينة للزيارة، ثم سنغادر إلى بلدي، فخطر له أن يعتمر عن والده، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم يجوز أن تذهب من المدينة بعمرة إذا كنت أتيت إلى ا لمدينة، وتريد أن تذهب من المدينة إلى مكة بعمرة ثم تذهب إلى جدة وتسافر من هناك هذا جائز، أما إذا كنت في مكة فالجواب: قد بيناه في الدرس، إن كان والدك قد اعتمر فلا تعتمر له بعد الحج من نفس مكة، أما أن تأتي من الميقات أو من بلدك بسفرة وتعتمر لأبيك ولو كان قد اعتمر فإنه يجوز على الراجح، وإن كان أبوك لم يعتمر ويغلب على ظنك أنك قادر على أن ترجع مرة اخرى إلى مكة فلا تعتمر عنه بعد الحج، لأن هذا خلاف السنة، وأتي بعمرة بسفرة مستقلة لأبيك، وإن كان يغلب على ظنك أنك لا تستطيع الرجوع لكن عندك أموال تستطيع أن تعطي رجل مالًا فيعتمر عن أبيك فلا تعتمر عنه بعد الحج، وإذا رجعت تعطي رجلًا مالًا ويعتمر عن أبيك.

أما إذا كان أبوك لم يعتمر مرة الإسلام ويغلب على ظنك أنك لا تستطيع الرجوع وليس عندك من المال ما تستطيع أن توكل به من يعتمر عن أبيك، وقد اعتمرت عن نفسك سابقًا فلا حرج في أن تعتمر عن أبيك وأنت في مكة بعد الحج، لاحظوا يا إخوة كلامنا عن حاج هو باقٍ في مكة، أما من سافر إلى بلد سافر إلى الطائف، سافر إلى جدة، سافر إلى المدينة سفرًا مقصودًا، ثم أراد أن يعود إلى مكة بعمرة عن أبيه فهذا جائز ولا حرج فيه.

السؤال: ما حكم التنفل بطواف بعد العمرة وكيفيته؟ وكيف يطوف عمن مات؟

الجواب: نعم الطواف يشرع للإنسان أن يتنفل به، وكان السلف يحرصون حال وجودهم في مكة على الطواف، ويتأكد هذا في عشر ذي الحجة إذا كان الإنسان مثلًا ذهب بعمرة متمتعًا ودخلت عشر ذي الحجة وهو في مكة فإنه يتأكد أن يكثر من الطواف، لأنه يدخل في العمل الصالح في عشر ذي الحجة الذي هو أحب إلى الله من العمل الصالح فيما سواهن، كما سيأتي إن شاء الله التذكير به قُبيل دخول ذي الحجة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فيشرع للإنسان أن يكثر من الطواف، وهل له أن يطوف عن غيره من الأموات أو العجزة؟ بعض أهل العلم قال: نعم، لأنه يجوز أن يعتمر عنهم ويحج عنهم، والطواف من أركان الحج والعمرة، وقال بعض أهل العلم: لا، لأن الطواف صلاة، ولا يطوف أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، وهذا عندي أقرب والله أعلم؛ أَنَّهُ لا يطوف إلا عن نفسه.

هل له أن يهدي ثواب الطواف؟ بمعنى أن يطوف لله عن نفسه ثم إذا فرغ قال: اللّٰهم إني أهدي ثواب طوافي لأبي الميت أو لأمي الميتة؟ محل خلاف بين العلماء من السلف والخلف، هل يصل ثواب الطواف وأمثاله من الأعمال الصالحة إذا أهداه فاعله للميت؟ من العلماء من السلف والخلف من قال: يصل وينفعه إن شاء الله، ومن العلماء من السلف والخلف من قال: هذا أمر غيبي، لا يقال به إلا بنص، فلا يصل من الأعمال أعني ثوابها إلا ما نص عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عندي أقرب، ولذلك أرى المشروع والله أعلم أن يطوف ويدعو لمن يحب، قد يجعله طوافه كله لأبيه وأمه يدعو، أعني يطوف هو

بنفسه ويدعو لأبيه في شوط يدعو لأبيه، وفي شوط يدعو لأمه، وفي شوط يجمع بينهما ممكن، فهذا الذي يظهر لي أنه مشروع، والله أعلم.

السؤال: هل يجوز لي أداء العمرة عن والدي المتوفى بعد انتهاء مناسك الحج؟

الجواب: إن كنت قد اعتمرت سابقًا عن نفسك فاجعل عمرتك عن أبيك قبل الحج، عمرتك الأولى التي في التمتع اجعلها عن أبيك، ما دمت قد اعتمرت عن نفسك سابقًا، وإن كنت لم تعتمر عن نفسك سابقًا وهذه الأولى هي أول عمرة لك فهل لك أن تعتمر عن أبيك ونحن نتكلم على افتراض أن الأب ميت، لأن الأب الحي القادر لا يعتمر عنه، أما إذا كان الأب ميتًا أو عاجزًا عجزًا دائمًا لا يستطيع معه أن يصل إلى مكة فإنه يعتمر عنه، فإن كنت لم تعتمر عن نفسك سابقًا فاعتمرت قبل الحج فهل لك أن تعتمر عنه بعد الحج؟ السنة الواضحة البينة أن الإنسان يقتصر في سفره إلى الحج على عمرة واحدة، ولا يزيد عليها، فإن كان يتيسر لك المجيء مرة أخرى فأخر العمرة حتى تأتي بعمرة كاملة إن شاء الله، وإن كان يغلب على ظنك أنك لن تستطيع أن تأتي إلى مكة مرة أخرى ولم يكن والدك الذي تريد أن تعتمر عنه قد اعتمر عمرة الإسلام فنعم اعتمر عنه بعد الحج، هذا الذي أراه، وأفتي به.

السؤال: هل يجوز للحاج المتمتع أن تكون عمرته عن غيره؟

الجواب: نعم يجوز الكمال في اَلتَّمَتُّع، وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، لكن يجوز أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، ويكون متمتعًا ولا يقدح ذلك في تمتعه.

السؤال: هل يجوز أن أعتمر عن أبي وأحج عن نفسي، مع العلم أني قد اعتمرت عن نفسي من قبل؟

الجواب: نعم يجوز عند الجمهور وهو الراجح، يجوز أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، ويكون متمتعًا، يكون متمتعًا عند جمهور العلماء، بل عند الجماهير، وأنا لم أقف على قول يخالف سوى حكاية ذكرها القرطبي في التفسير، ولذلك أقول: عند الجمهور أن له أن يعتمر عن نفسه ويحج مثلًا عن أبيه، أو يعكس ويكون متمتعًا إن جاء بهما في سفر واحد، ويلزمه الهدي، الهدي يلزم في مال من؟ يلزم في ماله هو، لأنه هو الذي أدخلهم في الهدي، يلزم في ماله هو، إلا أن يكون ذلك بأمر غيره، قال له: اعتمر عن أمي وحج عن أبي، هنها الهدي يكون على الذي وكله، أما إذا اعتمر هو عن نفسه وحج عمن وكله فقيمة الهدي في ماله هو، لأنه هو الذي أدخل التمتع هنا، ووجب الهدي بفعله، لا بتوكيل موكله.

السؤال: يسأل عَنْ الاعتمار عَنْ أبيه الذي لم يؤدي العمرة؟

الجواب: لم يذكر أن أباه حي أَوْ ميت؟ إن كان الأب عاجزًا بالكُلية بحيث عُلِم أنه لا يستطيع أن يذهب إلى مكة مطلقًا فليس المانع عارضًا يمكن أن يزول كفقرٍ أَوْ نحوه وإنما دائمٌ، أَوْ كان ميتًا ومات مسلمًا غير مشركٍ ولا تاركٍ للصلاة فإنه يُعتَمر عنه، يعتمر عنه ابنه أو غيره، بشرط: أن يكون المعتمر قد اعتمر عَنْ نفسه.

وينبغي أن يدرك المسلم أن سُنة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يعتمر المسلم في سفره إِلَى مكة عُمرةً واحدة، فلا يُكرر العُمرَ في سفرته الواحدة إلى مكة، ليس يا إخوة السفرة إلى السعودية، وإنما السفرة إلى مكة، بمعنى: ليس من السُنَة أن تخرج مِنْ مكة لتؤدي العمرة إلا إذا كنت مِنْ أهلها، أو كنت نويت العمرة قبل الحَجَّ فمنعك مانعٌ من أداءها فأدخلت عليها الحج، لك أن تعتمر بعد الحج من التنعيم أَوْ غيره، أَوْ وصلت إلى مكة وأنت يغلب على ظنك أنك لا تستطيع أن ترجع مرةً أخرى؛ هذا الذي يعلمه الله منك، مَا تقول هذا حتى تبرر لنفسك؛ لا، يعلم الله منك أنه يغلب على ظنك أن هَذِه هِيَ المرة الوحيدة التي ترى فيها الكعبة، وقدر الله لا تعلم عنه لكن الكلام يغلب على ظنك من حالك أنك مَا تستطيع أن ترجع، ولك أبٌ أَوْ أم مسلم مات ولم يعتمر العُمرة الواجبة، ولا تستطيع أن تكلف غيرك أن يعتمر عنهما.

في هَذِه الحال أُفتي أنا أن لك أن تعتمر بعد أداء عمرتك؛ لحال الحاجة الشديدة، مَا عدا هذا فليس من السُنَة أن تصل إلى بيت الله وتخرج منه لتُحرِم بعُمرة، بل السُنَة أن تبقى في

بيت الله في داخل مكة وتمتع نفسك بالطواف مَا استطعت، ولا تلتفتوا إلى كلام بعض الفقهاء فإن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكمٌ على الجميع، والخير للمؤمن أن يقتدي بمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: رجل أحرم بالعمرة عن شخص ميت، ثُمَّ بدا له أن يجعلها عن نفسه بعد أن شرع في التّلبية عن الميت، فهل عُمرته صحيحة؟

الجواب: ما دام أنه لبّى وعقد الإحرام عن ذاك المَيِّتِ، وكان قد اعتمر عن نَفْسِهِ؛ فإنها قد انعقدت عن ذلك الميت، ويجب عليه أن يتمها عن ذلك الميت، وليس له أن يصرفها لنفسه، أما إذا كان لم يعتمر عمرة الإِسْلَامِ؛ فإنها تنصرف إليه أصلًا، وإذا نوى أنها عنه بعد أن نوى أنها عن الميت صح ذلك.

السؤال: جدته مصابة بالزهايمر، هل يعتمر عنها عمرة الإسلام؟

الجواب: أما هي فلا يجب عليها شيء الآن حال كونها في هٰذَا المرض الَّذِي فقدت فيه الذاكرة وصارت تعش في الماضي وتُنادي الناس بأسماء الأقدمين، ولربما تقول لابنها: يا أبتِ، وتقول لبنتها: يا أمي، ونحو ذلك، ومن أراد أن يعتمر عَنْهَا؛ فله أن يعتمر، وإن كانت حيّة؛ لأن هٰذِه عاجزة عن العمرة بنفسها.

السؤال: أمي مريضة بالزهايمر وفقدت الذاكرة، فلا تتذكر إِلَّا أشياء قليلة، فهل أحج عنها؟

الجواب: إن كانت استطاعت الحج قبل أن تصاب بزوال العقل فنعم حج عنها، وإن كانت لم تستطع الحج حَتَّىٰ ذهب عقلها فَهٰذِه لم يجب عليها الحج أصلًا؛ لأنها قبل أن تصاب بالزهايمر لم تكن مستطيعة، وبعد أن أصيبت به وهو زوال للعقل في الحقيقة أصبحت مجنونة أو في حكم المجنونة فلا يجب عليها الحج، لكن إن أردت أن تحج عنها فلا حرج؛ لأن الزهايمر مرض لا يُرجَى زواله، وهو يصيب الإنسان بسبب تآكل في المخيخ أو نحو ذلك، فلا يرجى زواله.

فإن أحببت أن تحج عنها فلا حرج، ولكنه ليس بواجب إن كانت لم تستطع أصلًا حَتَّىٰ ذهب عقلها، فإن الحج لم يجب عليها، فلا يجب أن تنيب ولو كان لها مال، أما إن استطاعت ولكنها فرطت وأخرت حَتَّىٰ ذهب عقلها فيجب أن يُحَجَ عنها من مالها إِلَّا أن يتطوع أحد بالحج عنها.

السؤال: والده توفي وكان قد حج، والآن جاء اسمه في الحج، يسأل: هل الأفضل أن يحج عن نفسه أو عن والده؟

الجواب: أظن أن السائل يقول: إنَّ أباه خرج في القرعة، قرعة الحج، ولكنه مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالدولة تعطي تأشيرة الحج أو القرعة لابنه، فنُقلت القرعة إِلَىٰ ابنه، فَهٰذَا الابن أخذ قرعة الحج، فهل يحج عن نفسه أو عن أبيه؟ علمًا أنَّ أباه قد كان حج حجة الإسلام، وأنَّه هو قد حج حجة الإسلام، هٰذَا السؤال.

والجواب: لك أن تحجَّ عن أبيك، ولك أن تحجَّ عن نفسك، لكني قررت مرارًا: أنَّ الأفضل للولدِ إذا كان أبوه وأمه قد حجَّا حجة الإسلام، أو اعتمرا عمرة الإسلام: أن يكون الحج عن نفسه، وأن تكون العمرة عن نفسه؛ لأنه أحوج منهما، فهو لا زال في الدنيا يذنب ويؤاخذ بذنوبه، فالأفضل: أن يحج عن نفسه، ويدعو لوالديه في عمرته.

فالأفضل للأخ هٰذَا: أن يكون حجه عن نفسه، ويدعو لولده في الحج، ولو حجَّ عن أبيه؛ جاز، لكنه ليس بلازم، لا يلزم من كون حلَّ مكانه في القرعة أن يحجَّ عنه، بل هٰذَا حقٌّ انتقل إليه، فله أن يحج عن نفسه، وله أن يحج عن أبيه مادام أنه قد حجَّ حجة الإسلام.

السؤال: إِنْسَان نَوَى ...؟

الجواب: إن كان عقد اَلنِّيَّة عزمًا عن نَفْسِهِ؛ فَالَّذِي نختاره أن الحج ينعقدُ عن نَفْسِهِ، وَلَا يُتساهلُ في ذلك؛ لأن الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَهٰذَا قد نوى الحج عن نفسه عزمًا، وليس شكًا، ولا خطأً، ولا جهلًا، وَإِنَّمَا نَوَىٰ عن نَفْسِهِ، فَهٰذَا يقع عن نفسه، وإن كان من أهل العلم من يتساهل في هٰذَا، ويقول يقع عن جدّته؛ لأن الغالب أنه من بَابِ الذهول، وأن نيته تكون عن جدّته في حقيقتها، لكن نحن نستفصل من هٰذَا؛ فإن وجدنا أنه عزم فعلًا عن نَفْسِهِ، وكان نيته متوجهة للحج عن نَفْسِهِ؛ فإن الحج ينعقد عن نفسه، وليس له بعد ذلك أن يقلب الحج إِلَىٰ نية آخر؛ لأنه يجب عليه أن يُتم الحج عَلَىٰ ما نواه.

السؤال: هل الأولى المبادرة بالحج والاعتمار عن الأب أو عن الأم إذا كانا ماتا ولم يحجا أو يعتمرا؟

الجواب: الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه تُقَدَّم الأم، وذلك لأمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ من أحق الناس بحسن صحابتي، قَالَ أمك، قَيلَ ثُمَّ من قَالَ أمك، قَيلَ ثُمَّ من قَالَ أمك، قيل ثُمَّ من قَالَ أبوك.

الأمر الْثَّانِي: أن عجز الأم عن الحج أعظم من عجز الأب؛ فالغالب أن الأم لا يكون عندها تفريط، لكن لضعفها وحاجتها إِلَىٰ المَحرَم تعجز عن الحج بخلاف الأب فقد يتيسر له الحج أكثر من الأم؛ فالشاهد الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه تقدم الأم إذا كان الحج من مال الولد.

السؤال: يقول من حَجَّ المتطوع عن غيره، هل يجب عليه أن يستأذن ذلك الغير؟

الجواب: هٰذَا فيه تفصيل، فإن كان المحجوج عنه ميتًا؛ لأنه لا يجوز الحج إِلَّا عن ميت أو عاجز لعذر لا يُرجَى زواله، فإن كان المحجوج عنه ميتًا فلا يحتاج إِلَىٰ شيء، لا يحتاج أن يستأذن من الأولياء ولا غيرهم، يحج عنه، وإن كان المحجوج عنه حيًّا، لكنه عاجز؛ فإنه لا بد من إخباره من أجل أن ينيب من أجل اَلنِّيَّة، «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**».

السؤال: مَن وكُلَ في الحَجَّ لكن لم يُعين نوع النُسك فالموكل هل يحج عَنْهُ أي حج أَوْ يلزمه التمتع؟

الجواب: في تفصيل إن كان يحج بالمال وأعطي مالًا يكفي التمتع فإنه يلزمه التمتع؛ لأن الشيء إذا أطلق صُرفَ إلى الأفضل، أما إذا أعطي مالًا لا يكفي إلَّا للإفراد فإنه يحج مُفْرِدًا، أما إذا أعطي مالًا يكفي للتمتع وأطلق فإنه يجب عليه أن يحج متمتع.

السؤال: أنا أحج عَنْ رجل ولكنه لم يعطني مال وأريد أن أحج عَنْهُ متمتع ولكنه لا يوجد عندي مال فهل أصوم عنه؟

الجواب: أولًا أقول: جزاك الله خيرًا أن تطوعت عَنْ أخيك، وثِق أنك مأجورٌ على الإحسان ومأجورٌ على الوقوف مع المسلمين، ومأجورٌ على هذا الفضل؛ وحُكمه: أنك إذا لم تجد هديًا فإنك تصوم ثلاثة أيام وسبعةً إذا رجعت إلى البلاد.. والحمد لله.

السؤال: إن شاء الله سوف أحج متمتعًا لأبي؛ فهل يجوز أن أنوي النية لبيك عمرة لي مُتمتعًا بها إلى الحَجَّ لأبي فلان بن فلان؟

الجواب: نقول يا أخي: من حيث الجواز يجوز، لكنا نسألك: هل اعتمر أبوك أَوْ لم يعتمر؟ فإن كان أبوك لم يعتمر فالأفضل أن تجعل العمرة لأبيك كما جعلت الحَجَّ لأبيك حتى تسقط عَنْهُ الواجبين في سفرةٍ واحدة، ولو أردت فإنه يجوز أن تجعل العمرة عَنْ شخص والحج عَنْ شخص وأنت متمتعٌ على كل حال.

الطالب: بالنسبة للصيغة: لبيك عمرةً لي متمتعًا بها إلى الحَجَّ لأبي؟

الشيخ: يقصد: لبيك عمرةً لي أتمتع بها إلى الحَجَّ عَنْ أبي، لكن هو يقول: أصلًا قضية لبيك اللّٰهم عمرة متمتعًا بها إلى الحَجَّ؛ لم تَرِد، وإنَّما المسنون أن يقول: لبيك اللّٰهم عمرة فقط، وفي الحَجَّ يقول: لبيك اللّٰهم حجًا، فإذا أراد في الميقات يقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ويوم الثامن إن شاء الله يقول: لبيك اللّٰهم حجًا عَنْ أبي.

السؤال: أحد الحجاج يقول: له أخٌ ضرير ويسأل هل يجوز لَهُ أن يحج عنه؟

الجواب: إن كان المانع فيه أنه ضريرٌ فقط فإنه لا يُحَج عَنْهُ وإنما يَحُج؛ لأن العمى ليس بعجز ويستطيع أن يَحُج ويكون معه القائد، لكن لو فرضنا أنه لم يجد قائدًا هُنا يكون عاجزًا، لم يجد قائدًا يخرج معه هنا يكون عاجزًا، أما إذا كان يجد قائدًا فإنه لا يُحَج عَنْهُ، أما إذا كان مع العمى هناك أمراض أخرى تُعجِزه فهذا شيءٌ آخر.

باب صفة الحج والعمرة

السؤال: يقول: حجاج كبار السن الحملة المشرفة عليهم قالت لهم: تذهبون من الفندق إلى عرفة مباشرة، وهذا يوم الثامن ويوم التاسع يقفون بعرفة ثم يرجعون إلى الفندق ويوكلون في بقية رمي الجمار، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجواب: أما بالنسبة ليوم الثامن في يوم التروية فالذهاب إلى منى سنة، فمن تيسر له فينبغي ألا يهمل، يتابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله، ويكون حمى لحجه، ويجبر به نقص الواجبات والأركان التي لا يبطلها ولا يوجب فدية، ومن لم يتيسر له لكبر سنه مثلًا أو لظروف التفويج، بأن فوج الحجاج إلى عرفة مباشرة، ولَا يستطيع الحاج أن يترك الحملة، إما لضعفه، وإما لأنه لا يجد مواصلة يركبها، أو لأنه لا يعرف الطريق ولا يعرف مكان المخيم في عرفة، فإنه لا حرج عليه، ويذهب إلى عرفة، وتكفيه النية الصادقة في حصول فضل الأعمال يوم التروية في منى، فهؤلاء الإخوة لا حرج عليهم أن يذهبوا إلى عرفة مباشرة.

وأما في أيام التَّشْرِيْقِ؛ فالواجب أن يبقوا في منى، ولا سيما في الليل، يجب أن يبقوا في الليل أكثر الليل، وما داموا كبار في السن؛ فإنه يصعب عليهم الذهاب والرجوع، فما دام أن هناك مخيمًا فليبقوا في منى، ويحصلوا المبيت الواجب، وأما الرمي فنعم يوكلون ما داموا

كبارًا في السن ويشق عليهم المسير، ولا يستطيعون الرمي بأنفسهم يوكلون في الرمي، أما أن يتركوا المبيت بالكلية فإنهم إن تركوا المبيت؛ فإن عليهم دمًا، من ترك المبيت عليه دم، لتركه الواجب وهو قادر عليه.

السؤال: هل الأفضل في الطواف أن يكون قريبًا من الكعبة أم بعيدًا عنها؟

الجواب: لم يأتِ نَص يدل عَلَىٰ هٰذِه الأفضلية إِلَّا ما استنبطه بعض أهل العلم أنه فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف قريبًا من الكعبة، حيث كان يستلم الحجر إِمَّا بيده وَإِمَّا بشيء في يده، فدلّ ذلك عَلَىٰ قربه من الكعبة، فاستنبط بعض أهل العلم من هٰذَا أن القرب من الكعبة أفضل من البعد، وَهٰذَا صحيح أن الطواف بقرب الكعبة أفضل من البعد إذا كان الإنسان يستطيع مع القرب أن يأتي بسنن الطواف كالرَّمَّلِ ونحوه، أما إذا كان مع القرب يكون في زحام ومغالبة، ولا يخشع، ولا يستحضر، ولربما دفع وآذى بلسانه، فإن البعد أفضل.

وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يَرمُلَ إذا كان قريبًا من الكعبة ويستطيع أن يرمل إذا كان بعيدًا فإن البعد أفضل؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن الفضيلة المُتَعَلِّقَة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المُتَعَلِّقَة بمكان العبادة، والرمل فضيلة متعلقة بنفس الطواف وليس بمكان الطواف، فالبعد معه أفضل من القرب مع عدمه.

إذًا نَقُول: إذا كان الإنسان يستطيع أن يطوف قريبًا من الكعبة مع اطمئنان قلبه واطمئنان نفسه والإتيان بسنن الطواف، فالأفضل القرب، أما إذا كان قربه يشغل قلبه فالأفضل البعد، وإذا كان قربه يستدعي منه اشتغالًا بالناس، ودفعًا وأذيةً للناس، وخصامًا مع الناس، فالأفضل البعد، وإذا كان لا يستطيع أن يأتي بسنن الطواف مع القرب فالأفضل البعد.

السؤال: يقول لم أصلي ركعتي الطواف ناسيًا وتحللت، فماذا عليّ؟

الجواب: إن كنت في مكة وقريب العهد بعمرتك فصلي الركعتين ولو بثيابك ولو في خارج المسجد، أما إذا بعد العهد فمر يوم أو أكثر عَلَىٰ طوافك أو انتقلت من مكة وخرجت منها، فإن الركعتين سنة عَلَىٰ الراجح من أقوال العُلَمَاء ولا يلزمك شيء.

السؤال: بعد أداء الطواف بقي نصف ساعة إِلَىٰ صلاة الفجر، فسعى بعد الصلاة، فهل فعله هٰذَا صحيح؟

الجواب: لا بأس فيه، ولو سعيت بعد ثلاث أو أربع أو خمس ساعات، لو ذهبت إِلَىٰ البيت واسترحت ثُمَّ رجعت وسعيت فالسعي صحيح عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، لكن السُّنَّة المتابعة، فإذا كان تبقي وقت قليل عَلَىٰ الصلاة فانتظرت حَتَّىٰ صليت ثُمَّ ذهبت وسعيت فَهٰذَا أيضًا لا يقطع المتابعة الَّتِي هي السُّنَّة.

السؤال: هل يجوز صلاة ركعتين الطواف بعد صلاة العصر؟

الجواب: نعم، من طاف بعد العصر فإنه يصلي ركعتين بعد الطواف، لأن هذا من ذوات الأسباب، ولأنها من لازم الإذن في الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار، والمعلوم أن كل طواف تتبعه ركعتان، فهذا دليل على الإذن فيهما، أعني في الركعتين بعد الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار.

السؤال: هل يجوز قطع الطواف والابتداء به من جديد بسبب من الأسباب كالمشقة مثلًا؟

الجواب: الطواف صلاة، فإن كان نافلة جاز للإنسان أن يقطعه ولو من غير سبب، وإن كان المندوب إليه أن يكمله حتى يفرغ من السبعة أشواط، وإن كان فرضًا فلا يجوز أن يقطعه، فإن قطعه لسبب كأن تعب حتى أصبح لا يعي ما يقول، أو شق عليه ذلك مشقة لا تأتي الشريعة بمثلها، وطال هذا القطع فإنه يبدأ من جديد، أما إذا كان القطع يسيرًا ولم ينتقض الوضوء أثناء الانقطاع فإنه يبني على ما تقدم من طوافه.

السؤال: هل يأخذ الجزارون حكم الضعفة في الدفع بعد منتصف الليل؟

الجواب: إذا كان يحتاج لهم في هذا نعم ما في بأس.

السؤال: هل يستحب الطواف ليالي منى؟ ومتى يكون وقته؟

الجواب: وردت رواية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل كل ليلة من ليالي منى إلى البيت الحرام ويطوف، وقواها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أحسب وهي عندي ضعيفة، لا تثبت، بل ظاهر الحال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبقى في منى ليلًا ونهارًا، وهذا أقوى من تلك الرواية.

السؤال: قبل الشروع في السعي ما هي السنة في استلام الحجر الأسود؟ وهل من السنة أن يشير إليه من بعيد؟

الجواب: لا، يقول الأخ: بعد الطواف ما هي السنة في الحجر الأسود؟ إذا تمكنت أن تذهب وتستلمه فإنك تذهب وتستلمه هذه السنة، فإن لم تتمكن فلم يرد في الروايات شيء، وإن كان بعض أهل العلم أشار إلى أنها مثل ما يفعل في أول شوط، لكن الصواب أنه لم يرد إلا الاستلام.

الطالب: التقبيل وارد يا شيخ؟

الشيخ: لا، الذي ورد الاستلام، لا إشارة ولا تقبيل فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

السؤال: هل أشير إلى الحجر الأسود في آخر الشوط السابع أم أذهب مباشرة لصلاة ركعتين؟

الجواب: الذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا فرغ من الشوط السابع انتهى طوافه، ولم يبق طواف، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يشير إذا حاذ في طوافه، وقد فرغ من طوافه، فيظهر لي والله أعلم أن السنة إذا انتهى من الشوط السابع ألا يشير إلى الحجر الأسود، بخلاف الرقي على المروة، فإن الذكر والدعاء عُلق بالصعود، فإذا صعد على الصفا كبر وذكر ودعا، وإذا صعد على المروة كبرى وهلل وذكر ودعا، يفعل ذلك كلما صعد على الصفا وكلما صعد على المروة، وهذا يشمل ما إذا صعد على المروة بعد فراغه من الشوط السابع، فإنه يكبر ويهلل ويدعو.

السؤال: إذا لم تقع الحصاة في الحوض هل يرمي بدلها غيرها؟

الجواب: وجوبًا إذا علم أن الحصاة لم تقع في الحوض فإنه يجب عليه أن يرمي واحدة بدلها، فإذا كان قد أبعد وترك حصاة واحدة فإنها لا تضره إن شاء الله، وإن رماها في اليوم التالي قبل أن يبدأ في رمي جمار اليوم الذي هو فيه فحسن، لكن كان الصحابة رضوان الله عليهم يتساهلون فيمن نسي حصاة أو نحوها إذا أبعد عن الرمي.

السؤال: قمنا بطواف الوداع ثم ذهبنا إلى العزايزة فتأخر الباص فنمنا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: إن بنى الإنسان على غلبة ظنه أو على ما علم فطاف للوداع ثم طرأ طارئ فتأخر خروجه من مكة، فإنه لا يلزمه أن يعيد طواف الوداع، مثلًا حاج قيل له: إن الحافلات ستنطلق من الفندق بعد الفجر، فطاف في آخر الليل، وذهب إلى الفندق وينتظر الحافلة ما جاء جاءت الحافلة بعد الفجر، وجاء الظهر وهي ما جاءت، يسال يقولون: ستأتي، في الطريق، فذهب وصلى في المسجد الحرام ورجع، قالوا: ما جاءت، جاء العصر ما جاءت ذهب وصلى في المسجد الحرام، جاءت بعد المغرب لا حرج عليه، ولا يلزمه أن يعيد طواف الوداع، إنما يمنع البقاء المقصود المعلوم بعد طواف الوداع، فمن بقي بعد طواف الوداع وقتًا طويلًا مقصودًا معلومًا يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

أما إذا بقي يسيرًا، يعني كان جوعان فتغدى أو تعشى ما في بأس ينطلق، أو اشترى هدايا للأولاد في الطريق وهو يمشي ما في بأس، أو بقي وقتًا طويلًا غير مقصود ولا معلوم، هو ما يقصد البقاء وإنما ينتظر رفقائه حتى ينتهوا هذا عجوز يمشي هوينا، وهذا شاب، فيتأخر بعضهم عن بعض هذا ما يضر، حتى لو بقوا ثلاث ساعات وهو ينتظرهم ما يضر، أو ماثل ما ذكرنا ينتظر الحافلة وقد تأخرت عن موعدها وهو لا يعلم، أما لو علم، يعني أنا طفت للوداع الآن مثلًا، وقالوا لنا: إن الحافلة ستأتي بعد المغرب، جيد، بعد المغرب قال المسؤول عن الحملة: أخرنا الذهاب إلى المدينة يومًا كاملًا فلن نمشي بعد المغرب اليوم

سنمشي غدًا بعد المغرب، إذًا أصبحنا نعلم أننا سنبقى إلى الغد، يجب أن أعيد طواف الوداع، لأني أصبحت أعلم بقائي بعد طواف مدة طويلة معلومة فأصبحت مقصودة، إذا عرفنا هذا نرتاح في مسائل طواف الوداع كلها.

السؤال: إذا بقي الحاج يوم التروية في منى هل الأفضل أن يصلي في مسجد الخيف أم في مخيمه مع جماعة؟

الجواب: الأفضل إن تيسر أن يصلي في مسجد الخيف، والخيف عند العرب هو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، ومسجد الخيف هو دون الجبل وفوق الوادي، سُمي الخيف لهذا، فالأفضل إن تيسر للحاج ان يصلي فيه أن يصلي فيه، لأنه قد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل الناس حوله وكان يصلي فيه، فهذا أفضل، فإن لم يتيسر فالأفضل أن يصلي في مكانه، يا إخوة قاعدة: السنة إذا ترتب على فعلها مشقة زائدة، أو أذى للإنسان أو لغيره فالأفضل تركها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين وكان أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عن.

ونحن في السنة بين طرفين: طرف يستهين بالسنة، وبمجرد أن يقال له: إنها سنة يتركها، ويقول: فيه تعب، هذا التعب المعتاد والمشقة المعتادة لا تترك السنة من أجلها، بل المشقة المعتادة الطريق إلى الجنة، فالجنة لا تنال إلا على جسر من التعب، ومن آثر الراحة فأتته الراحة، ومن لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة، فالتعب المعتاد في السنة أحلى على قلب المؤمن من العسل، لأنه يتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقتدي بالصحابة، كما قال جابر وما عمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملنا أو عملنا به، فالطرف المتساهل هذا الحقيقة انه طرف لا يمد.

وطرف متشدد يتشدد على نفسه في باب السنة ولو شقّ ذلك عليه مشقة زائدة، قد تضعفه عن الواجبات والأركان، وقد يؤذي نفسه ويؤذي غيره، وهذا أيضًا لا ينبغي، بل ينبغي على المؤمن أني حرص على السنة حرصًا شديدًا، فإن ترتب على فعل سنة مشقة زائدة وحرج زائد وأذن، فإن الأفضل أن يترك السنة، وهذا من السنة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن تيسر فنعم أفضل، وإن لم يتيسر فصلى مع الجماعة في أي مكان، ولا تصلي مع المسجد وأنت لا ترى الجماعة الذين يصلون في المسجد أو مع المسجد، بعض الناس يصلون في المخيمات مع مسجد الخيف في الميكروفون ما يصلح، ما دمت لا ترون من يصلون مع الجماعة ويرون الجماعة التي في المسجد، فإنه لا يحل لكم أن تصلوا مع المسجد.

السؤال: يقول إنه غادر منى بعد منتصف الليل، وذلك بسبب عدم وجود مكان ليبيت فيه، فهل عليه شيء؟

الجواب: إن كان قد جاء منى من المغرب، وبقي حتى انتصف الليل، ثم خرج فهذا يكفيه، إذا بقي في منى أكثر الليل، وأكثر الليل معناه: أن تقسم الليل نصفين، وتزيد على النصف قليلًا، فإذا مكثت هذه المدة من الساعات في منى كفى.

أي مثلًا: لو كان ما بين المغرب والفجر عشر ساعات، فنصف الليل خمس ساعات، فمن مكث في منى خمس ساعات ونصف سواء من أول الليل من العشاء، المهم أنه مكث في منى خمس ساعات ونصف على المثال الذي ذكرته يكون قد أدى الواجب، ولا شيء عليه.

السؤال: بالنسبة للتحلل الثاني للمتمتع هل لابد من السعي كي يكون تحلل التحلل الثاني؟

الجواب: التحلل الثاني يحصل بطواف الإفاضة بعد أن يكون قد تحلل التحلل الأول، وفعل ما يحصل به التحلل الأول، أي: أن يفعل كل ما يحصل به التحلل.

عندنا التمتع عليه سعي، طاف طواف الإفاضة ولم يسع، هل يحصل له التحلل الكامل قبل أن يسعى؟

الجواب لا، فلا يحل له أن يأتي أهله حتى يسعى ويتم سعيه.

السؤال: هل يجوز التحلل بعد طواف الإفاضة والهدي قبل رمي جمرة العقبة؟

الجواب: يقول: هل يجوز التحلل الأول بعد طواف الإفاضة والهدي؟

الهدي لا مدخل له في التحلل؛ لأنه ليس كل حاج يهدي، والتحلل لكل الحجاج، وإنما الذي له مدخل في التحلل هو: الرمي، رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي، أي: السعي تابع للطواف.

جمهور الفقهاء يقولون: إن فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، أي: إن رمى وطاف تحلل التحلل الأول، إن رمى وحلق تحلل التحلل الأول، إن طاف وحلق تحلل التحلل الأول؛ لكن الذي ينبغي أنه لابد أن يرمي قبل أن يتحلل، أي: إذا رمى وطاف تحلل التحلل الأول، إذا رمى وحلق تحلل التحلل الأول؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في التحلل فيها الرمي، فينبغي للإنسان أن لا يتحلل قبل أن يرمي، وأما التحلل الكامل فإنه يحصل بفعل هذه الثلاثة.

السؤال: قدمه تؤلمه هل له أن يدفع من مزدلفة مع الناس بعد نصف الليل ويبدأ بالطواف؟

الجواب: حاجٌ تؤلمه قدمه، أو يشق عليه المشي؛ لأن بعض الناس تصيبه ما يسمى بالتسلخات، ويشق عليه المشي فهل له أن يدفع بالمزدلفة بالليل؟ نعم، له ذلك؛ لأنه من الضعفة، وهو في حاله هذا ضعيف فلا حرج عليه في أن يدفع من مزدلفة بليل.

ومن دفع من مزدلفة فله أن يطوف، له أن يذهب مباشرة إلى المسجد الحرام ليطوف؛ بل هناك لطيفة يقولها الفقهاء، ويغفل عنها كثير من الناس:

من كانت معه امرأة، ويخشى أن يصيبها الحيض فالأفضل لأن يبدأ بالطواف، يدفع من مزدلفة مباشرة إلى البيت الحرام؛ ليسلم من الابتلاء بحيضها قبل أن تطوف، وله أن يذهب إلى منى، وإذا وصل منى فإن الراجح: أنه يجوز له أن يرمي، وصل قبل الفجر أو مع الفجر أو بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، أو بعض طلوع الشمس له أن يرمي.

السؤال: طافت طواف الإفاضة وبعد الانتهاء، أحست ببلل، ولم تدري أَنَزل الدم أثناء الطواف، أم بعده، فهل عليها أن تعيد الطواف؟

الجواب: الحَمْدُ للهِ، الأصل عند الفقهاء إضافة الحادث إِلَىٰ أقرب أوقاته، يعني: لو أن إنسانًا صلَّى العشاء في المسجد النبوي، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ بيته، فلما دخل الحمام وجد أثر بول، أو أثر غائط عَلَىٰ لباسه، فإنه يُضاف إِلَىٰ أقرب أوقاته، وهو طريقه إِلَىٰ البيت، ونقول: إن الأصل أنه صلى طاهرًا، فنضيفه إِلَىٰ أقرب أوقاته، ما دام أنه أمر حادث.

لكن إذا دلت قرينةٌ عَلَىٰ أنه قد وقع أثناء الصلاة، أو أثناء الطواف، فإنه يُعمل بِهٰذِه القرينة، فَهٰذِه الأخت الَّتِي تقول إنها أحست ببلل في أثناء الطواف، ثُمَّ بعد أن رجعت إِلَىٰ البيت وجدت الدم قد نزل، نقول: الأصل أن الدم نزل بعد الطواف.

لكن ما دام أحست بالبلل، فإنا نسألها: هل هٰذَا الأمر الإحساس بالبلل معتاد عندها دائم، أو عارض هنا، فإن كان دائمًا، فالأصل صحة الطواف، أما إذا كان عارضًا وأحست به، وغلب عَلَىٰ ظنها أنه الدم، فَهٰذِه لم يصح طوافها، وانتفى وضوءها وبطل طوافها، فإن كان طواف الإفاضة، وجب عليها أن تعيده، أما إن كان طواف الوداع، فإنه معفوٌّ عنها، ولا شيء عليها؛ لأنها أصبحت حائضًا في أثناء الطواف.

السؤال: مَا حكم الخروج مِنْ مكة إلى الطائف قبل طواف الوداع لمن أرادَ الرجوعَ إلى مكة؟

الجواب: الراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أنه لا يجوزُ للحاجِ أن يصدرَ مِنْ مكة بعدَ حجه حتى يطوفَ طوافَ الوداع، ولو كانَ سيذهبُ إلى مكانٍ قريب ويرجعُ إلى مكة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى النَّاسَ بعد الحج ينفرونَ مِنْ كُلِّ فجٍ، نادى أو أمرَ مَنْ يُنادي: «ألا لا ينفرنَ أحدٌ حتىٰ يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيت»، وَهَذَا شملَ الجميع.

ولم يقل: إلا مَنْ سيعودُ إلى مكة، أو إلا مَنْ سيرجعُ مِنْ مكانٍ قريب.

فالراجح: أنه لا يجوزُ لكَ يا حاج أن تُغادرَ مكةَ بعدَ الحج إلا بعدَ أن تطوف طواف الوداع. ولو أردت أن تذهبَ إلى جدة لتُراجع السفارة وترجع إلى مكة، قبلَ أن تخرج طُف طواف الوداع، ثُمَّ إذا رجعتَ إلى مكة فلكَ أن تطوف طواف الوداع عِنْدَ خروجِك، ولكَ أن تترك؛ لأن الحجَ قد انتهى بطوافِكَ طواف الوداع.

السؤال: إذا رميت جمرة العقبة وحلقتُ رأسي، فهل أتحلل التحلل الأصغر؟ وإذا أخرت طواف الإفاضة إلى يوم السابع عشر مِنْ ذي الحِجة لضعيفٍ معي، فهل هَذَا جائز؟

الجواب: نعم، إذا رميتَ جمرة العقبة، وحلقتَ رأسكَ أو قصرت؛ فإنكَ تتحللُ التحلل الأصغر، فلكَ أن تلبسَ ثيابك، ولكَ أن تتطيب، بل هَذَا هُوَ السُّنّة، حتى لو كان عليكَ هدي، فلا أثرَ للهدي فِي التحلل؛ لأنه لا يجبُ على كُل الحُجاج.

لكنكَ مَا لم تطف طواف الإفاضة لم تتحلل التحلل الكامل الأكبر، إلى أن تطوف طواف الإفاضة، مع الاثنين المتقدمين.

هل يجوزُ لي أن أُأخر طواف الإفاضة إلى مَا بعد الزحام لأني سأبقى فِي مكة إلى آخر ذي الحِجة؟

الأفضلُ عدمُ هَذَا؛ لأن الحنفيةَ يرون أن مَنْ أخرَ طواف الإفاضة عَنْ ثالثِ أيام التشريق يجبُ عَلَيْهِ دم، فلا تُدخل نفسكَ فِي الخِلاف، لَكِنّ لو فعلتَ يجوزُ، ولا شيءَ عليك.

فلو أخرتَ طواف الإفاضة إلى يوم عشرين؛ يجوز، ولا شيءَ عليك، لَكِنّ الأفضل ألا تؤخرَ طواف الإفاضة عَنْ يوم الثالث عشر مِنْ ذِي الحِجة.

السؤال: إذا بات الحاج في منى ليلة واحدة، فماذا يلزمه؟

الجواب: عندنا في منى الرمي والمبيت واجبان عَلَىٰ الراجح من واجبات الحج، والرمي آكد من المبيت، فإن الرمي عبادة مقصودة، والمبيت وسيلة، ولذلك أُذن في ترك المبيت للمعذور، ولم يؤذن في ترك الرمي.

➢ ولذلك يا إخوة، من ترك رمي يوم فعليه دم، ومن ترك رمي جميع الأيام فعليه ذم. أما المبيت: من ترك مبيت الليالي كلها فعليه دم، ومن أتى بليلة أو أكثر فليس عليه دم، لكن إن ترك ليلة فعليه أن يتصدق بشيء، كما ورد ذلك عن الصحابة.

السؤال: يتم نقل حجاج القرعة إِلَىٰ عرفات مباشرة، فهل عليهم شيء؟

الجواب: خذوها قاعدة: كل ما قبل عرفة للحاج سنة، أعني له أن يفعله وله أن يتركه، نعم سعي الحج لو قدمه رُكن، لكن له أن يؤخره. كل ما قبل عرفة يجوز للحاج أن يفعله ويجوز أن يؤخره، والسنة أن يفعله.

➢ طواف القدوم الراجح أنه سنة وإن كان المالكية يقولون إنه واجب. أول طواف وهو طواف القدوم، الجمهور يقولون: سنة، والمالكية يقولون: واجب. آخر طواف المالكية يقولون: سنة، والجمهور يقولون: واجب. والراجح أن الأول سنة والأخير واجب طواف الوداع، فإذا أمكنك أن تؤدي الأفعال الَّتِي قبل عرفة بلا مشقة فافعل فَهٰذَا أفضل وأكمل أجراً، وإذا لم يمكنك وحُملت عَلَىٰ هذا وأنت لا تستطيع أن تبقى؛ لأنه لا توجد حافلات زائدة وكثير من الناس يشق عليهم المشي، فاذهب وأنت ناوٍ أنك لو تمكنت لفعلت، فتؤجر عَلَىٰ هٰذَا بنيتك ولا شيء عليك.

السؤال: مندوب بحملة، ومعه في الباص نساء وكبار سن ومرضى وأصحاء، فهل يجوز له النفر من مزدلفة بعد نصف الليل؟

الجواب: خذوها قاعدة في الحج يا إخوة: الصحيح مع الضعفة ضعيف. فحكمه حكم الضعفة فينفر معهم. وأنا أُفتي بأن الذين مع الحملات، والحملات ما تُبقي حافلات لمن يبقى إِلَىٰ الفجر، أن له أن ينفر معهم بليل، ولكن بعد نصف اَللَّيْل ما يكون شيء قبل نصف اَللَّيْل؛ لأن في ترك هذا مشقة، وقد لا يجد الإنسان سيارة توصله، وقد لا يعرف الطريق، وكم من شخص تاه. أما إذا كان عنده قدرة عَلَىٰ المشي وهو صحيح ويعرف المكان، فيبقى مثلًا في مزدلفة إِلَىٰ الفجر ثم يذهب ماشياً إِلَىٰ منى.

السؤال: هل التكبير عند الحجر الأسود من السنن أم من الواجبات؟

الجواب: من السنن. يُسن أن يكبر إذا حاذى الحجر الأسود.

السؤال: ما حكم تقبيل الحجر الأسود حال الطواف مع وضع الطيب عليه؟

الجواب: تقبيل الحجر الأسود عبادة، سنة ثابتة، والقائمون عَلَىٰ البيت الحرام يطيبونه؛ لأنه مجوف، وإذا قُبِل فإن الأنفاس تجتمع وتكون هناك رائحة غير طيبة لو لم يُطيب، فتطيبه ضرورة حَتَّىٰ يستطيع الناس أن يقبلوه، وأنت تقبله تقصد التقبيل ولا تقصد الطيب، فقبل ثُمَّ إذا وجدت رائحة اغسل ما تجده بعد ذلك.

السؤال: ما حكم من طاف طواف الإفاضة، ونسي وأعطى ظهره للكعبة، ثم أكمل الأشواط كلها وسعى، وطاف طواف الوداع؟

الجواب: إن كان ذلك شيئًا يسيرًا يشبه ما لو دفعه أحد أو نحو ذلك فلا يضر -إن شاء الله-.

أما إذا كان ذلك في زمن طويل في طوافه، فإن الراجح عندي -والله أعلم-: أن طوافه لا يصح.

السؤال: مَن رمى قبل الزوال هل يكون رميه صحيحًا؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي بعد الزوال، وكان الصحابة يتحينون الزوال، وهٰذِه عبادة حد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلها، فلا يجوز أن تتقدم.

والَّذِي رمىٰ قبل الزوال لا يخلو من ثلاثة أحوال عندي:

- **الحالة الْأُولَى:** أن يكون مُخيرًا عارفًا بعدم جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا رميه قبل الزوال عدم، ويجب عليه دم.

- **الحالة الْثَّانِية:** أن يكون مُخيرًا ولم يعلم بعدم جواز الرمي قبل الزوال، وسمع من المفتين جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا لا شيء عليه.

- **والحالة الْثَّالِثة:** أن يكون غير مُخير، أن يكون مُلزمًا بالتفويج ونحو ذلك، فهٰذَا قد اتقى الله ما استطاع، وليس عليه شيء فيما ظهر لي في المسألة بعد دراستها طويلًا.

السؤال: مَن رمى الجمر بخمس حصيات هل عليه شيء؟

الجواب: الصحابة كانوا يتحدثون بعد الرمي بأن بعضهم رمى بسِت، وجاء في بعض الروايات: أن بعضهم رمى بخمس، فإذَا لم يتعمد الإنسان ورمى بخمس، أَوْ بسِت فلا شيء عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: هل من السُّنَّة رفع اليدين في الدعاء أثناء الطواف؟

الجواب: بل هو بِدعَة، رفع اليدين في الْدُّعَاء في الطواف بِدعَة؛ **لأن الدعاء يا إخوة عَلَىٰ ثلاثة أنحاء:**

- اَلْأَوَّلُ: أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ورفع كما عَلَىٰ الصفا والمروة، فالرفع سُنة.

- الناحية الْثَّانِية: أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع كما في الطواف، وكما في الجمعة في غير الاستسقاء، فالرفع هنا بِدعَة.

- الناحية الْثَّالِثة: ألا يرد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء فما ورد أنه دعا في هٰذَا الموطن، فالرفع مُستحبٌ من أسباب إجابة الْدُّعَاء.

السؤال: إذا صادف هذا العام يوم التروية يوم الجمعة، فهل تصلىٰ الجمعة؟

الجواب: أما الحجاج فلا يصلون الجمعة في حجهم، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في عرفة يوم الجمعة، وما صلىٰ جمعة، فمن تلبس بالحج وذهب إلىٰ منىٰ فإنه لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهرًا ركعتين في وقتها.

السؤال: هل يجزئ المبيت خارج منىٰ لمن كانت حملته ليس عندها مبيت داخل منىٰ؟

الجواب: الأصل أنه يجب علىٰ الحاج أن يبيت في حدود منىٰ، ومعنىٰ أن يبيت أن يكون موجودًا في اَللَّيْل، حتىٰ لو ظل يمشي في منىٰ ما جلس حَتَّىٰ، هذا مبيت، والمطلوب أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل، ليس آخر اَللَّيْل، لأن بعض الناس يظن أنه يأتي آخر اَللَّيْل، لا، أن يبقىٰ أكثر الليل ولو جاء المغرب وبقي أكثر من نصف الليل كفىٰ، والأكمل أن يبقىٰ الليل كله بل والنهار.

طيب من كانت حملته في مزدلفة، من كانت حملته مخفضة في مكة، المبيت في مكة، نقول لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يتيسر له أن يسعىٰ إلىٰ منىٰ، ويغلب علىٰ ظنه أنه يجد مكانًا يليق به، فهذا يجب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ ولو أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الذهاب إلىٰ منىٰ، أو يتيسر له لكن يغلب علىٰ ظنه أنه لا يجد مكانًا يليق به في منىٰ، وإنما علىٰ طريق السيارات أو أماكن الماء أو نحو ذلك، فهنا يكفيه أن يبقىٰ في مكانه. مثال ذلك: إنسان سمين، والحج في الحر، ويصعب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ خاصة مع صعوبة المواصلات، نقول ما يحتاج أن تسعىٰ. النساء أغلبهن ضعيفات يشق عليهن الذهاب خاصة أن الغالب أن الإنسان يحتاج أن يمشي، فما تحتاج أن تسعىٰ. الرجل مع المرأة إذا كانت المرأة تحتاج إليه قلت لكم القاعدة أن القوي مع

الضعيف ضعيف، لكن إذا تيسر للذين في مكة أن يذهبوا إلىٰ مكان قريب من منىٰ، سواء من جهة العزيزية أو من جهة مزدلفة، فيكونوا قريبين من منىٰ بغير مشقة، فينبغي أن يفعلوا هذَا، هذَا الذي يظهر لي في المسألة.

بعض الإخوة يقول طيب، نحن مخيماتنا في مزدلفة ونبيت فيها أيام منىٰ، فهل إذا جئنا إلىٰ مزدلفة نبيت فيها؟ نقول نعم ما في حرج، اذهب إلىٰ مخيمك ما دام أنه في مزدلفة وبت ليلة مزدلفة فيه، وفي أيام منىٰ الأمر كما فصلناه.

السؤال: هل الحلق بالماكينة يكون مثل الحلق بالموسى؟

الجواب: لا، هذَا الراجح عندي: أن الحلق استئصال، أما مَا يُبقي شَيْئًا من الشعر فهو تقصير، فمن أخذ الماكينة وحلق بها الشعر كما يُسمى عرفًا، فإنه قصر شعره ولم يحلق، هذَا الراجح عندي.

السؤال: ما هو آخر وقت لرمي جمرة العقبة؟

الجواب: رمي جمرة العقبة عند الجمهور: يحل للجميع بعد الخروج من مزدلفة، فمن خرج من مزدلفة ووصل إِلَىٰ منًى يجوز لَهُ أن يرمي جمرة العقبة، ولو قبل الفجر سواء كان من الضعفة أَوْ غيرهم، وهذا هو الراجح.

لكن الأُوْلَى للأقوياء: أن يكون رميهم بعد طلوع الشَّمْس؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى في هذَا الوقت، ثُمَّ يستمر وقت الرمي إلى الغروب، فلا ينبغي لأحد أن يُؤخر الرمي عَنْ غروب شمس يوم النحر، لكن لو لم يرمِ، فالتحقيق: أنه يجوز لَهُ أن يرمي في الليل، فيجوز أن يرمي بعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع الفجر.

إذًا انتبهوا: الأفضل والكمال: أن يكون الرمي للأقوياء بعد طلوع الشمس، ويجوز إِلَىٰ المغرب، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد الترك إلى مَا بعد المغرب، لكن لو حصل ورمى بعد المغرب، الراجح: أنه يصح ويُجزئه إِلَىٰ الفجر.

طيب لو ما رمى يوم النحر إِلَىٰ الفجر؛ لأنه إِذَا طلع الفجر يُمسك، ما يرمي بعد الفجر، يبقى إِلَىٰ الزوال من اليوم الحادي عشر، بعد الزوال من اليوم الحادي عشر يذهب فيرمي جمرة العقبة عن الأمس العاشر، ثُمَّ يرجع ويرمي الجمار الثلاث عن اليوم الحادي عشر.

السؤال: ما الَّذِي يفعله الحاج صباح يوم عرفة؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سمعنا أمر بقبة فنُصبت له في نمرة، ودخل القبة ولم يُنقل عنه شيء، ولم يُنقل عن السلف شيء، ولذلك قَالَ بعض الفقهاء: إن النازل بعرفة أو قبلها لا يشتغل بشيء، يستريح حَتَّى التلبية. قالوا: ما يلبي وهو نازل بعرفة.

وَقَالَ بعض الفقهاء: يلبي لكن بمفرده، ما يلبي يقوم إمامًا للناس والناس يلبون؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل هذَا وهو يعلم الناس المناسك. فإن اشتغل بالذكر والتلبية والتكبير فلا حرج، وإن استجم ليستريح لما بعد الزوال فهو أولى واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن هذا ظاهر فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

الجواب: لا، قلنا يا إخوان: إن الرمل إنما يشرع في الطواف الأول الذي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، والرمل إنما هو في الأشواط الثلاثة الأول، فمن لم يستطيع أن يرمل في الشوط الأول واستطاع في الثاني والثالث فإنه يرمل ولا يرمل في الرابع قضاءً، لأنه لو رمل في الرابع يكون خالف السنة؛ لأن السنة أن يكون الرابع مشيًا، وإذا استطاع أن يرمل الشوط الثالث فقط فإنه يرمل الشوط الثالث فقط، ولا يرمل الرابع والخامس، وهذا خاص بالطواف الأول، أما الإفاضة فلا رمل فيها بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، طواف الوداع لا رمل فيه بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

السؤال: هذا ورد شيء في القول بين العلمين في السعي؟

الجواب: ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

السؤال: من طاف للوداع ثم تأخرت طائرته فلم يخرج من مكة إِلَّا بعد يوم أو يومين، هل يُجزئه ذلك؟

الجواب: الواجب أن يكون آخر العهد بالبيت؛ ولذلك يقول العلماء: لا يشتغل بعد الطواف بشيء إِلَّا ما يحتاج إليه، كزاده في الطريق ونحو ذلك، لكن لو كان مع جماعة وحُدد له الوقت الساعة كذا فطاف، ثُمَّ رجع إِلَىٰ الفندق ينتظر الجماعة، فتأخر الناس ما جاؤوا فنام ينتظر مجيئهم حَتَّىٰ تكامل الناس، ثم انطلقوا فلا شيء عليه؛ لأنه ما تأخر باختياره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا شيء عليه.

طيب قالوا له: ستخرجون الساعة الفلانية، فطاف ثم تأخر الخروج من مكة لا يخلو من حالين:

الحالة الْأُولَى: أن يعلم أن الخروج من مكة سيكون بعد مدة طويلة، كأن يُقال له: إن خروجنا من مكة تغير إلى ما بعد يومين، هنا يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، ويطوف قُبيل الخروج.

والحالة الثَّانِية: أن ينتظر ولا يدري مَتَىٰ سيذهب، إما مثلًا يقولون له بعد ساعة الحافلة في الطريق بعد ساعة، أو ما يدري جالس ينتظر، يمكن في أي لحظه يقولون له: انزل، فهذا لا شيء عليه حَتَّىٰ لو بقيَ يومًا أو يومين.

السؤال: من طاف طواف الإفاضة وانتقض وضوئه، ثُمَّ توضأ وأكمل بناءً عَلَىٰ قول بعض أهل العلم هل يصح طوافه؟

الجواب: العلماء مختلفون؛ هل الطواف عبادة واحدة، أو كل شوطٍ عبادة؟ فمن العلماء من يقول: الطواف عبادةٌ واحدة لها أشواطٌ متعددة، وهؤلاء يقولون: إن انتقض وضوئه في أثناء الطواف بطل طوافه ويلزمه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد كالصلاة، ومن الفقهاء من يرى: أن الشوط عبادة، كل شوط عبادة، وعليه من أحدث في شوطٍ بطل شوطهُ، ويجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبني عَلَىٰ ما قبل الشوط الَّذِي بطل.

✍ **والراجح عندي والله أَعْلَمُ:** أن الطواف عبادةٌ واحدة، فمن انتقض وضوئه بطل طوافه.

طيب هٰذَا الأخ يقول: إنه خرج فتوضأ وبنى على ما تقدم، نقول لماذا؟ فإن فعل هذا لفتوى أو لقولٍ قرأه لبعض أهل العلم فلا شيء عليه فيما مضى، لكن إذا تعلم لا يجوز له أن يُعيد هٰذَا، يعني لا يفعل هذا مرة أخرى، أما إن فعل هذا جهلًا أو تخففًا مع علمه بالقول الآخر فإن طوافه لا يصح، وعليه أن يُعيد الطواف، على الراجح عندي.

السؤال: شخص يطوف بالبيت ثم انتقض وضوئه، فماذا يفعل؟

الجواب: الذي عليه جمهور العلماء وهو الصواب أن الطواف بالبيت تشترط الطهارة لصحته، لأن الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله أباح لنا أن نتكلم فيه، وإذا انتقضت الطهارة في الطواف فإن الذي عليه الجمهور أن الطواف ينتقض، وعليه فإنه يخرج من طوافه، ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله، ولا يبني على ما مضى، لأن هذا هو حكم الصلاة، والطهارة إنما اشترطت في الطواف لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الطواف صلاة».

السؤال: اعتمرت ولله الحمد، وأنا راجع إلى مكة بعد أيام؛ فهل يجوز لي أن أتطوع بالطواف؟ وما هِيَ صفته؟

الجواب: لك أن تعود معتمرًا، إذا كنت جئت إلى المدينة بعد عمرتك لك أن ترجع معتمرًا، أما إذا كنت لا زلت في مكة فتقتصر على عمرتك وتطوف كما تشاء سبعًا سبعًا؛ فهي عبادة المقيم في مكة، طف سبعة أشواط وسبعة أشواط على أن تراعي النظام، أما التحيُّل على النظام فلا يجوز، أن تلبس الإحرام لتطوف نفلًا حرام.

➢ **لأمرين:**

- **الأَمْر الأول:** أنك تضر بالمعتمرين.
- **والأمر الثاني:** أنك تخالف النظام...والواجب: التزام النظام في مثل هذا.

السؤال: يريد العمرة مع والدته، ولكنها كبيرة في السن، فكيف يعمل في السعي بين العلمين الأخضرين؟

الجواب: الرجل إذا كان معه نساء وكان يستطيع أن يسعى بين العلمين سعيًا شديدًا وهنّ يمشين حتى يصلن إليه فإنه يفعل، أما إذا كان لا يستطيع فهنّ إما أن يجرينّ معه كما نرى في بعض الأحوال من المسلمين ترى المرأة تجري مع الراجل بين العلمين وهذا غير مشروع للمرأة، وإما أن يضعنَّ ويتوهنَّ منه فإن المشروع له أن يمشي ولا يسعى، وما دام أن هذا الأخ يذكر أن أمه كبيرة في السن فهي بحاجة إليه، فالمشروع في حقِّه أن يمشي مشيًا، ولا يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين.

السؤال: الصارف بالنسبة للإفراد مِنْ التحريم للكراهة؟

الجواب: طبعًا بالنسبة للصوارف؛ من أقوى الصوارف عند أهل العِلم الإجماع، فإذا لم نجد أحدًا من أهل العِلم قال بمقتضى النهي وحملوه على الكراهة فإنا نقول: إنه صُرِف إلى الكراهة بدليل الإجماع.

السؤال: هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: مَحَلُّ خلاف والراجح عندي والله أعلم أن العمرة ليس لها طواف وداع، وذلك لأن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد اعتمرت بعد حجة الوداع، ثم خرجت ولم يُنقل عنها أنها طافت للوداع، ولم يُنقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بطواف الوداع، أقول هذا لأن بعض الذين يقولون بوجوب طواف الوداع في العمرة؛ يقولون: إن أدلة وجوب طواف الوداع في الحج تدل على وجوب طواف الوداع في العمرة؛ لأن العمرة دخلت في الحج، نقول: يرد هذا فعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها فعلت ذلك بعد وجوب طواف الوداع في الحج، ولم يُنقل أنها طافت للوداع، ولو فعلت لنقل، ولم يأت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها أطفت للوداع؟ أجعلت آخر عهدك بالبيت الطواف؟

السؤال: امرأة سعت شوطين فَقَطْ بين الصفا والمروة ظنًّا منها أن هذَا هو الواجب، ثُمَّ أخذت من شعرها فلما خُبرت بخطئها رجعت بعد يوم كامل وأتمت السعي ثُمَّ تحللت، هل عليها شيء؟ مع العلم أنها سافرت.

الجواب: الحَمْدُ للهِ السعي من جهة الموالاة أمره أيسر من الطواف؛ لأَنَهُ لا تُشترط فيه الطهارة، فإذا حصل الفصل بين أشواط السعي وكان طويلًا وكان الخطب يسيرًا فإنا نأمر بإعادته، يعني لو أن هَذِه السائلة سألتنا وَهِيَ في مكة ولم يقع جماع قلنا لها: أعيدي السعي من أوله، ولو أعدتي الطواف ثُمَّ السعي فهو الأحوط والأفضل.

لكن إذا كان الأَمْر فيه مشقة، مثل هَذِه المرأة سافرت، لو أنها فعلت مَا ذكرته فبعد يوم أكملت السعي جاءت بخمس أشواط، ثُمَّ تحللت ثُمَّ حصل جماع، فإنا نقول: مَا فعلته يكفي، فإن اشتراط أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة، واشتراط الموالاة بين الطواف والسعي، واشتراط الموالاة بين أشواط السعي أمرٌ فيه ضعف، ولذلك نُفرق فيه بينما قبل الوقوع وما بعد الوقوع:

فما قبل الوقوع نقول: اجعل سعيك بعد الطواف، إلَّا مَا استثني وَهُوَ مَا يكون بين طواف الإفاضة وسعي الحج، لو قدمت السعي لا حرج للدليل، هذَا قابل الوقوع.

وأما بعد الوقوع: فنُرشد إلى الأفضل والأكمل إذا لم يكن هناك مشقة، ولا نُلزم إذا كان هناك مشقة.

فهنا نقول: مَا دام أن أختنا بحمد الله بعد أن سعت شوطين، وتحللت من إحرامها، ثم بعد نصف يوم أَوْ يوم أخبرها مخبر أنه لَا بُدَّ من سبعة أشواط فعادت إلى إحرامها ولم يتخلل ذلك جماع وأكملت السعي فأتت بخمسة أشواط، ثم سافرت فإن عمرتها صحيحة وَالحَمْدُ للهِ، ولا يلزمها شيء.

السؤال: هل يجوز استخدام ماء زمزم في غسل الرأس أو القدم بنية الشفاء، أم بالشرب فَقَطْ؟

الجواب: ماء زمزم ماء مبارك، ويجوز للإنسان أن يشرب منه رجاء إجابة الْدُّعَاء بأن يتضلَّع ثُمَّ يسأل الله ما يحب، فإنَّ هٰذَا من فعل السَّلَف من الصَّحَابَة فمن بعدهم، ويُستشفى بماء زمزم شربًا وغسلًا، وقد صبَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رأسه من ماء زمزم، ولا حرج في أن يغسل الإنسان موضعًا من جسده به أذى بماء زمزم، ولو كان ذلك عَلَىٰ القدمين عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، فلا حرج في أن يُصَبَّ ماء زمزم حَتَّىٰ عَلَىٰ الفرج إذا احتيج إِلَىٰ ذلك، كأن كان الإنسان مصابًا بمرض ويستشفي بذلك؛ فلا حرج، وأن يشربه، ويجمع مع الشرب أن يسأل الله أن يشفيه، يشرب ماء زمزم حَتَّىٰ يتضلَّع، ويجمع مع الشرب أنه يسأل الله أن يشفيه؛ فذلك حسن، ويُرجى به النفع إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل تصح نية شرب ماء زمزم للارتواء من عطش يوم القيامة؟

الجواب: المعلوم أن زمزم لِما شرب له، ومعنى ذلك كما هو مأثور عن السلف: أن الإنسان يتضلع من ماء زمزم؛ أي: يشرب كَثِيْرًا حَتَّىٰ يحس بأن الماء وصل إِلَىٰ ضلوعه، ثُمَّ يسأل الله ما يشاء، ولذلك من أسباب حفظ القرآن: أن يشرب الإنسان من ماء زمزم حَتَّىٰ يتضلع ويسأل الله أن يُعينه عَلَىٰ حفظ القرآن، وأن يُيسر له حفظ القرآن، وأن يُقوي همته في حفظ القرآن، وغير هٰذَا من المقاصد.

فنَعَم يمكن أن يتضلع الإنسان من ماء زمزم، ويسأل الله أن يسقيه من حوض نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، يفعل هٰذَا، هٰذَا المأثور عن السَلَف، وليس مجرد الشرب.

السؤال: هل يجوز غسل جسد المريض بماء زمزم أم يكفي الشرب والدعاء؟

الجواب: نعم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب من ماء زمزم عَلَىٰ رأسه، فلا بأس أن يصب المسلم عَلَىٰ رأسه، وأن يغسل وجهه، وأن يغسل بدنه بماء زمزم.

السؤال: فضيلة الشَّيْخِ! ذكرتم أن مَا أحاط بالمسجد من أسورة وأبواب فإنه داخلٌ في المسجد، فهل الصفا والمروة داخلةٌ في المسجد؟ وهل يجوز للحائض أن تسعى وَهِيَ حائض؟

الجواب: هَذِه مسألةٌ مهمة، ويترتب عليها حُكمان عظيمان:

- **أما الحُكم الأول:** فهو سعي الحائض.
- **وأما الحُكم الثاني:** فهو صحة الطواف في المسعى.

لأنَّا إذا قلنا: إن المسعى ليس من المسجد فإن الحائض تسعى، وإن الطواف في المسعى في الدور الأول أَوْ الثاني أَوْ السطوح لا يصح، وإذا قلنا: إنه من المسجد فإن الحائض لا تسعى وإن الطواف فيه يصح؛ انتبهتم يا إخوة للمسألتين!

فما الراجح في هَذِه المسألة؟ لا شك أنه من حيث المكان أنه قد دخل في المسجد وأنه أصبح جزءًا من المسجد من جهة المكان، لكن من جهة الحُكم الشرعي: هل نحكم لَهُ من المسجد أَوْ في خارج المسجد حُكمًا لا ذاتًا؟

☜ **المُختار عندي:** أن المسعى ليس من المسجد حُكمًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز للحائض أن تسعى؛ وهذا حُكمٌ مطلق لم يُقيَد فهو باقٍ إلى قيام الساعة، فكونه أُدخِل في المسجد ذاتًا لا يُخرِجه عَنْ كونه في خارج المسجد حُكمًا.

☜ **ولذلك: الذي أُفتي به في المسألتين:** أن الحائض تسعى إن شاءت، وأن الطواف في المسعى لا يصح لا في السطوح في الجزء المختصر للمسعى، ولا في الدور الثاني في جزء المسعى، ولا في الدور الأرضي؛ لأن الطواف خارج المسجد لا يصح بإجماع العُلماء، وإذا اخترنا أنه في خارج المسجد فإن الطواف فيه لا يصح؛ وهذا الذي أطمئن إليه وأُفتي به، ومَنْ قال: إنه من المسجد فصحح الطواف؛ يلزمه أن يمنع الحائض من دخول المسجد ومن السعي، أما أن يُجاز للمرأة الحائض أن تسعى وأن يُصحَح الطواف فهذا لا يستقيم.. والمُختار عندي مَا سمعتموه والله أعلم.

السؤال: هل البقاء جزءًا من الليل أيام التشريق في مِنى بدلًا من المبيت بها ينقص به الثواب؟

الجواب: إن المسلم أيها الإخوة إذا سأل ينبغي أن يسأل: كيف يزيد ثوابي؟ أما هَذِه الأسئلة فهي معكوسة، ينبغي على الحاج إذا أراد الحَجَّ أن يقول: مَا الذي يجعل ثوابي يزيد، مَا الذي يُكمِل أجري، مَا الذي يجعلني أسبق غيري فإني في سِباق؟

فنقول: إن السُنَة للمسلم أن يبقى في مِنى أيام التشريق ليلًا ونهارًا؛ هَذِه السُنَة وهذا الكمال، والواجب: أن يبقى معظم الليل، يعني: يبقى أكثر من نصف الليل؛ هذا الواجب، فإذا بقى أكثر من نصف الليل يعني: أكثر من عدد ساعات نصف الليل وليس المعني مثلًا: أن يأتي الساعة الحادية عشر إلى مِنى ويقول: نصف الليل الساعة الثانية عشر ويخرج بعد الثانية عشر لا، وإنما إذا قلنا: إن الليل عشر ساعات.

نقول: الواجب أن يبقى من الليل خمس ساعات ونصف وهذا الواجب، لكن فاته أجر السُنَة، فاته أجر أن يقتدي بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمطلوب والمؤمل من الحاج أن يحرص على أن يكون باقيًا في منى في أيامها ولياليها ماء أمكنه ذَلِكَ.

السؤال: قد أتأخر مِترًا في نهاية الطواف في السابع لصعوبة المُحاذاة للحجر بدقة بدايةً ونهاية؛ فمَا الحُكم؟

الجواب: أولًا يا إخوة: ليس الحجر بخطٍ دقيق، وإنما المُحاذاة بغلبة الظن، فبعض الحجيج تجدهم يعني يمشون وقد طأطأوا رؤوسهم في الأَرْض يبحثون عَنْ الخط ولو كان بينه وبين الخط مقدار شبر يُجاهِد حتى يصل إلى الخط؛ وهذا غير صحيح، المُحاذاة بغلبة الظن، فإذا غلب على الظن أنك حاذيت، نظرت فإذا بك يعني حاذيت في ظنك وغلبة ظنك فقد حاذيت وحصل المقصود، لكن إذا غلب على ظنك أنك لم تصل إلى المُحاذاة فلا تقطع حتى يغلب على ظنك أنك قد حاذيت؛ فإذا غلب على ظنك أنك حاذيت فقد حصل المقصود والحمد لله، والخط قد رُفِع الحمد لله، الخط الموجود قد رُفِع والآن لا يوجد خط في الأَرْض.

السؤال: صفوا لنا كيفية الوقوف في عرفات؛ هل يبقى الحاج واقفًا في عرفات طوال المدة؟ أم يمكن لَهُ الجلوس والأكل والشرب؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أنه يفعل الأنشط لَهُ"** النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف على دابته ورفع يديه وشرب اللبن، فيأكل الإنسان ويتقوى ويفعل الأنشط لَهُ، فإن كان الأنشط لَهُ في العبادة أن يكون قائمًا؛ لأنه إذا جلس رقد، بعض الناس إذا جلس ينام مباشرة؛ فإنه يقف ويحرص، وإذا كان الأنشط لَهُ الجلوس لأَنَّهُ إذا وقف يشتكي من رجليه وآلام وينشغل عَنْ الذِكر وكذا برفع الرجل وإرخائها وكذا؛ فنقول: اجلس، فمن جهة الجواز يجوز الجميع، بل يجوز حتى يرقد، لكن الأفضل: أن يفعل الأنشط لَهُ؛ لأن الوقت نفيس فيحرص عليه؛ فالأنشط لَهُ في الذِكر والتعبد والتوجه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفعله.

لكن ليحذر تمام الحذر من الغيبة والنميمة والكذب والكلام فيما لا خير فيه في عرفة، بعض الحجيج تجدهم يهتمون بالطعام في ذاك اليوم اهتمامًا عجيبًا، يمكن لا يأكل كما يأكل في عرفة، وبعضهم قد يأخذ معه يعني ذبيحة يذبحها ويسلخها ويطبخها ويقولون: أجمل الطعام طعام عرفة؛ وفي هذا إشغالٌ عظيم، يأكل الإنسان مَا يكفي، ويحذر تمام الحذر من مجالس عرفة التي ينصبها الشيطان لبعض الحُجاج؛ فلا يُعجِبه أن يذكر جيرانه وهم في البلد هناك إلَّا وَهُوَ في عرفة، هذا الجار الذي..

وبعضهم قد يعني يسب في حاله وأولاده وقد يسب حتى في عِرضه.. وهذه من مكائد الشيطان العظيمة وينبغي أن يحذرها الحاج حذرًا شديدًا.

السؤال: مَا حُكم التمتع بالحَجِّ؟

الجواب: والتمتع هو أفضل الأنساك، والأفضل لِمَنْ لم يَسُق الهدي من بلده أن يحج متمتعًا؛ بأن يبدأ بالعمرة أولًا، ثم يأتي بالحَجِّ بعد فراغه مِنْ العمرة، ولا يرجع إلى بلده بين الحَجِّ والعُمرة، والتمتع أفضل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه به، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُرشِد إلَّا إلى الأفضل، وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجعَلتُهَا عُمْرَةً»؛ فالتمتع أفضل وليس بواجب كما سيأتينا إن شاء الله، ليس التمتع واجبًا بل يجوز الإفراد، ويجوز القِران ويجوز التمتع إلى أن يَرِث الله الأَرْض وَمَنْ عليها لكن التمتع أفضل.. وسنحقق هَذِه المسألة إن شاء الله في شرحنا للكتاب.

السؤال: هل على الحُجَاجِّ أن يصلوا الصلوات في أيام التشريق قصرًا بعد رمي جمرة العقبة في اليوم الثامن؟

الجواب: نعم؛ السُنَة في مِنى القصر في وقت الصلاة سواء كان في اليوم الثامن، أَوْ في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لِمَنْ تأخر.

السؤال: هل يشرع الإشارة للحجر الأسود بعد الانتهاء من الطواف؟

الجواب: الأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه في رأس الشوط السابع لا يكبر ولا يشير؛ لأن التكبير والإشارة إِنَّمَا هي عند المحاذاة في الطواف، وهو إذا انتهى من الشوط السَّابع لا يحاذي الحجر الأسود ليطوف، فلا يكبر ولا يشير إِلَىٰ الحجر الأسود عند رأس الشوط السابع وَإِنَّمَا في بداية الشوط السَّابع يكبر ويشير، فإذا فرغ منه فإنه لا يكبر ولا يشير.

السؤال: هل يُشرَع التقبيل للحجر الأسود في كل شوط؟

الجواب: إن أمكن هذا فنعم لكن لا ينبغي عند الزِحام وهذا هو الذي يُحمَل عليه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا ينبغي عند الزحام، لكن إن أمكن من غير مُزاحمة فلا بأس مشروع.

السؤال: المرور بزمزم بعد الطواف هل هو لازم؟

الجواب: لا؛ هو سُنَة فيه زيادة أجر، لكن إذا كان فيه مشقة فالسُنَة عند حصول المشقة في المُخيَرات: أن يُختَار الأيسر؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» فإذا كان هناك مشقة عليك في الذهاب إلى زمزم بعد الطواف فإنك تتركه.. وفي ذلك خيرٌ إن شاء اللَّهِ.

السؤال: هل مَنْ قَالَ: بعدم الرَمل بين الرُكن اليماني والحجر الأسود حتى في الأشواط الثلاثة صحيح؟

الجواب: مَا يظهر هذا.

السؤال: هل يُكَبِر في آخر الطواف؟

الجواب: نعم، كلما حاذى الرُكن والحجر الأسود يُكَبِر؛ هذا ظاهر فِعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بعد نهاية الشوط السابع؛ ظاهر السُنَة أنه يُكَبِر.

السؤال: هل عند انتهاء آخر شوط من السعي يؤتى بالدعاء؟

الجواب: نعم، كلما رقى الصفا يدعو وكلما رقى المروة يدعو حتى في نهاية الشوط السابع.

السؤال: هل يقال عند المروة: نبدأ بما بدأ الله به؟

الجواب: من أهل العِلم مَنْ يقول: **"إنه لا تقال؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها لبيان الشرع لا ذِكرًا"**؛ يعني: لا من باب الأذكار، ومن أهل العِلم مَنْ يرى: أنه يُستَحب أن تقال؛ والباب واسع: فَمَنْ قالها لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها فقد أتى بخير.

السؤال: ما حكم قوله: ابدأ بما بدأ الله به قبل بدء السعي؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يسعى **قال:** «نَبْدأُ بِما بَدَأَ الله بِهِ»، أي أبدأ بالصفا، واختلف العلماء هل هذا بيان حكم أو ذكر؟

فأكثر العلماء يقولون هذا بيان حكم، يعني يقول: أبدأ بالصفا لأن الله بدأ به في الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة:١٥٨]، وعليه فليس هذا من الأذكار التي تقال.

وبعض الفقهاء قالوا إنه ذكر ويسن أن يقال، والراجح أنه لا يسن أن يقال إلا إذا كان طالب علم يعلِّم الناس كيف يسعون فيقول: نبدأ بما بدأ الله به؛ لأنه يعلِّمهم كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّم الناس، أما الذكر فيبدأ بالتكبير.

السؤال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] كيف هذا والحلق يكون قبل الهدي كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: المقصود بمحله علىٰ الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"وقت حِله"** حتى يبلغ وقت حِله، ووقت حِله: هو اليوم العاشر؛ فإذا دخل اليوم العاشر فقد بلغ الهدي محله.

✍ وقال بعض أهل العِلم: **"إن الآية في المُحصَر"** وأن المُحصَر لا يحل لَهُ أن يتحلل إن لم يكن قد اشترط حتى يذبح.

☜ **لكن الصحيح الأول:** أن المقصود بالآية: هو وقت الحِل وَهُوَ يوم العاشر، فإذا دخل يوم العاشر فقد تحقق المقصود.

السؤال: هل يُشتَرط أن يسبق السعي طواف مثل أن يطوف الحُجَاج في يوم العيد طواف الإفاضة ويتركوا السعي اليوم الثاني؟

الجواب: الفقهاء يقولون: **"من شرط صحة السعي أن يسبقه طواف"**؛ فلا يصح السعي قبل الطواف، فلو أن الإنسان ذهب إلى العمرة فسعى ثم طاف يقولون: يجب أن يسعى مرةً أخرى؛ لأن سعيه غير صحيح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد الطواف وقال: «خُذُوا عَنْي مَنَاسِكَكُمْ».

☜ **والذي يظهر لي والله أعلم.. وستأتي المسألة:** أن السعي لَا بُدَّ أن يسبقه طواف إلَّا سعي الحَجَّ فإنه مُستثنى؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: «لَمْ أَشْعُرْ فَسَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ. فَقَالَ: لاَ حَرَجَ»، وإذا صح في يوم النحر فيصح في غيره لعدم الفارق.

فلو أن الإنسان مثلًا: جاء يوم العيد ورأى في الطواف زِحامًا شديدًا ورأى المسعى خفيفًا فذهب وسعى وترك الطواف بدون طواف، وجعل الطواف في آخر يوم؛ يصح على الصحيح؛ لأَنَهُ قَدَم سعي الحَجَّ قبل طواف الإفاضة؛ وهذا صحيح، ومن باب أولى مَا ذكره السائل.

لأن السؤال ينبغي أن يكون: هل من شرط السعي أن يكون بعد الطواف مباشرةً؟ يعني: هل تُشتَرط الموالاة بين السعي والطواف على صورة السائل؟ ونقول: لا، لا يُشتَرط

في السعي أن يكون بعد الطواف مباشرة، بل لو فصل بينهما بفاصل طال أَوْ قَصُر فإن سعيه صحيح، وإن كان الأَوْلَى أن يسعى بعد الطواف؛ لأَنَهُ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: التأخير والتقديم الذي حصل في عهد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حاصلًا لعُذر الجهل، فهل يستوي الجاهل والعامِد العَالِم فيهما؟

الجواب: قول ابن عَبَاس رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ فِي ذَلِكَ اليَومَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» ليس مُقَيدًا، وإنما الذي تقيد: وقائع الأحوال التي نُقِلت إلينا، وكون وقائع الأحوال قُيِدَت لا ينفي هذا عموم مَا نقله ابن عَبَاس رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فكل تقديمٍ أَوْ تأخيرٍ في ذلك اليوم لا حرج فيه وإن كانت السُنَة الترتيب.

السؤال: مَا حكم الذي يقضي النهار كله إلى المغرب في مسجد نَمرة في يوم عرفة؟

الجواب: مسجد نَمرة يا إخوة جزءان: الجزء المُقَدَم منه خارج عرفة ليس من عرفة، وأكثره من عرفة، فإذا دخلت المسجد وتيقنت أنك في عرفة والعلامات واضحة جدًّا فابقَ؛ لأنك في عرفة وفي سُنَة ولا حرج والحمد لله، لكن انتبه للحدود جيدًا فإذا كان الإنسان متيقنًا أنه في داخل المسجد أنه في الجزء الأكثر الذي هو من عرفة فلا حرج عليه والحمد لله أن يبقى إلى المغرب حتى يخرج من عرفة.

السؤال: يسأل عَنْ الرمل وكذلك الهرولة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: ليس على المرأة شيءٌ من ذَلِكَ.

السؤال: أيهما أفضل للحاج المتمتع: الحلق أَوْ التقصير؟

الجواب: في العمرة: الأفضل التقصير، وفي الحَجَّ: الأفضل الحلق.. يعني بالنسبة للمتمتع.

السؤال: هل طواف الوداع فيه صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم؟

الجواب: قلت هذا: نعم فيه صلاة ركعتين، كل طوافٍ سبعة أشواط فيه صلاة ركعتين حتى في طواف الوداع.

السؤال: هل يكمل الآية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؟

الجواب: الذي يظهر أنه يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، لأن هذا هو المراد وهو الدلالة على سبب صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف المقام.

السؤال: صوبتم قول الشارح في كون مَن أهلَ بالحَجِّ ثم بالعمرة لا يصح، فلو أعدتم وجه التصويب؟

الجواب: أقول: الإنسان إذا أهل بالحَجِّ قال: لبيك اللّٰهم حَجًا؛ يجب عليه أن يتمه؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيجب عليه أن يتمه حَجًا، فإذا أدخل عليه عُمرة لم يتمه حَجًا بل يتمه حَجًا معه عُمرة؛ وهذا يحتاج إلى دليل يخرجه من عموم الآية ولا دليل، بخلاف مَا لو قلبه إلى كونه عُمرة.

فنحن نقول: إن هَذِه الأنساك عبادات لا تُشرَع إلَّا بالدليل، ولا نعرف دليلًا يدل على وجود نُسكٍ يُحْرِم الإنسان فيه بالحَجِّ ثم يُدخِل عليه العُمرة، فنقول: هذا لا دليل عليه والأصل في العبادات المنع حتى يقوم الدليل، كيف وقد انضم إلى هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السؤال: رجل حَجَّ مُفْرِدًا هل عليه طواف الإفاضة أَوْ طواف القدوم عقب وصوله إلى مكة؟

الجواب: أما عند الوصول فهذا الطواف يُسمى طواف القدوم وَهُوَ سُنَة عند الجمهور لا شيء في تركه، واجبٌ عند المالكية على المشهور في المذهب وفي رواية أخرى، فهذا يُسمى طواف القدوم بالنسبة للمُفرد ولا يُغني عَنْ طواف الحَجَّ على الصحيح المشهور، والذي تدل عليه الأدلة فإن طواف الحَجَّ هو يوم العيد، أما هذا فليس طواف الحَجَّ الذي هو طواف الإفاضة.

السؤال: هل يجب طواف الوداع عَلَىٰ المعتمر؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اعتمر، ولم يُنْقَل عنه في عمره كلها أنه طاف للوداع، فإن قال قائل إن طواف الوداع إنَّمَا شُرع في الحج، في قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْت»، والعمرة دخلت في الحج، ولم يعتمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بعد الحج.

حَتَّىٰ تقولون إنه لم يطف طواف الوداع بعد أن شرع، قلنا إن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن أحرمت بالعمرة قبل الحج، فجاءها الحيض قبل أن تعتمر، ثُمَّ لما جاء وقت الحج، أمرها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن تُدخل الحج عَلَىٰ العمرة ففعلت، ثُمَّ لما فرغت طلبت من النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن تعتمر بعد الحج.

ومعروف قصتها وأمر أخاها عبد الرحمن، فخرج بها إِلَىٰ التنعيم واعتمرت، ولم يُنقل عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها طافت للوداع، ولم ينقل أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمرها بطواف الوداع، مع أن هٰذَا كان بعد الحج مباشرة، فدل هٰذَا عَلَىٰ أن طواف الوداع ليس مطلوبًا أصلًا من المعتمر، لكن إن أحب هو أن يطوف قبل أن يخرج.

فالتطوع بالطواف مطلوب، أمَّا أنه مطلوب منه أَوْ أنه يجب عليه فلا، هٰذَا هو الراجح من أقوال أهل العلم وهٰذَا دليله؛ اسأل الله عَزَّ وجَلَّ أن يتقبل من الجميع والله تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وأعلم، وصلى الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.

السؤال: هل من السنة التَّطَوُّع بالطواف أيام التشريق؟

الجواب: ورد حديث فيه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل ويطوف، وقواه بعض أهل العلم، لكن الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه شاد، وأن السنة أن يبقىٰ الحاج ليلًا ونهارًا في منىٰ، إلا في يوم العَاشِر بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه وينحر هديه إن كان هو الذي ينحر، ينزل ليطوف طواف الإفاضة، ويسعىٰ سعي الحج إن كان عليه، ثم يرجع إلىٰ منىٰ. لكن نحن لا ننكر علىٰ من صحح الحديث ويعمل به، لا ننكر عليه، لكن نقول الراجح عندنا والأقوىٰ واللهُ أَعْلَمُ هو الذي ذكرنا.

السؤال: مَا حكم طواف الوداع في العمرة؟

الجواب:

☜ **جمهور العلماء عَلَى:** أن طواف الوداع في العمرة ليس واجبًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقَل عنه أنه طاف للوداع بعد العمرة.

☜ **ويرى بعض أهل العِلم:** أنه واجب؛ لعموم قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجة الوداع: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

والراجح عندي والله أعلم: أن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب؛ يدل لذلك أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت بعد حَجة الوداع، بعد أن قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ولم يُنقَل عنها أنها طافت للوداع بعد عُمرتها؛ وهذا آخر الفعل.

فالراجح: أن طواف الوداع ليس واجبًا في العمرة.

السؤال: ما هو معني الحج المبرور؟

الجواب: الحج المبرور بغية كل حاج، فإن الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّة، وخلاصة الحج المبرور أنه الذي يحرص فيه الحاج علىٰ أن يأتسي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمكنه ذلك، وأن لا يرفث في حجه، فلا يتكلم بكلام قبيح، ولا بالكلام عن النساء، وَأَنْ لَا يَفْسُقَ فَلَا يَفْعَلُ مَعْصِيَةً فِي حَجِّهِ، ومِنْ رأس ذلك أن لا يرتكب المحظورات، فمن ائتسىٰ بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه ولم يرفث ولم يفسق في حجه كان حجه مبرورًا، هذه خلاصة الحج المبرور، وهو يسير علىٰ من يسره الله عليه.

السؤال: هل يجوز للحاجِ أن يجمعَ بين طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

وسؤالهِ الثاني يقول: هل يجوزُ للحاج أن يقرأَ الأدعية مِنْ الكتابِ أثناء الطواف والسعي والوقوف بعرفة؟

الجواب: أما الجمع فيجوز.

وأما القراءة مِنْ الكُتب:

-أما الكُتب المُجزأة: دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، فهذه بدعة، ليس لكُلِّ شوطٍ دُعاءٌ خاص. أرى بعض الحُجاج معه هذه الكُتب: دعاء الشوط الأول. يقرأ بسرعة، فإذا انتهى وقف، وقد يمشي ولا يدعو. هذه بدعة.

لم يُخص شوط بدعاءٍ معين، إلا مَا بين الرُكنين: (ربنا آتنا فِي الدُّنْيَا حسنة وفي الآخرةِ حسنة، وقنا عذاب النَّار).

وأما الكُتب التي فيها الأدعية المأثورة، جمعت الأدعية المأثورة، فيقرأ منها الإنسان؛ لأن الدعاء بالمأثور طيب، فلا حرج، بشرط: أن يعرفَ القراءة، ويقرأها قراءة صحيحة قبل، مثل مثلًا: كتاب شيخنا العلامة الفقيه/ عبد المحسن البدر. تبصير النَّاسِ، ذكرَ فيهِ مجموعةً مِنْ الأدعية المأثورة، مَا فِي مانع أن تأخذ الكتاب وتقرأ منه، فِي الطواف، فِي عرفة، مِنْ غير تخصيصٍ لَهُ، مَا فِي مانع.

الدعاء بالمأثور أفضل، لَكِنّ ينبغي أن تعرف كيفَ تقرأ.

أما مَا نراه مِنْ الحُجاج الذين يقرؤون مِنْ الكُتب، والعجائب التي لا تنبغي.

أحدُ المشايخ يقول: إنه كان يطوف، وواحد يقرأ للحُجاج، يقرأ وهم وراءهُ يُرددون.

فمما قرأ يقول: ولا لنا (ذنبًا).

قَالَ الشيخ مِنْ خلفهِ: إلا قطعتهُ.

وهناك أشياء لا أُحب أن أذكرها الآن، عجائب.

والله مرة سمعت شَيْئًا لا أستطيع أن أذكرهُ، يدعو به، وخلفه نساء ورجال (آمين). أولهُ: اللّٰهمَ ارفع...، وقالهُ على غيرِ وجههِ. هَذَا مَا ينبغي.

وإذا دعا الإنسان بدون أن يقرأ، ودعا بما يُحب، فهذا حسن.

يا أخي لكَ حاجتُكَ، مَا تحتاج أن تُعلم. مريض؛ تقول: اللّٰهمَ اشفني. لك مريض: اللّٰهمَ اشفِ مريضي. نسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين. مدين تقول: اللّٰهمَ اقضِ عني الدين. كُلُّنا أصحاب ذنوب، تقول اللّٰهمَ غفر لي ذنبي.

السؤال: ما حكم المبيت بالمزدلفة أيام التشريق للحاج مع الحملة؟

الجواب: السائلُ يقول: اليوم هناكَ خيامٌ للحُجاج قد نُصبت فِي مُزدلفة، والحاجُ ينزلُ فيها، فما حكمُ النزولِ فيها فِي أيام التشريقِ وَفِي يومِ التروية، والمبيت فيها فِي ليلةِ مُزدلفة؟

الجوابُ: للحاجِ أن يبيتَ فِي هذه الخيام، يومَ التروية، وأيامَ التشريق، ما دامَ أنها قد خُصصت له، ولا يجدُ غيرها، واليوم لا يجد الإنسان أماكن يستطيع أن يعني يجلسَ فيها فِي مِنى فِي الليل، إلا بمشقة، وما دام أنها قد خُصصت له فهي مِنْ مِنى ضرورةً، نعم، هي خارج حدود مِنى مِنْ حيث الواقع، لكنها مِنْ حيث الحكم الشرعي، هي مِنْ مِنى ضرورةً، وهي مِنْ مُزدلفة واقعًا؟

ولذلك للحاج أن يبيتَ فيها إذا رجعَ مِنْ عرفة، ولكن لابدَ مِنْ مُلاحظةِ أمرٍ عظيم وهو النيّة، فإذا مكثَ فيها فِي أيام مِنى فإنه ينوي أيام مِنى، وإذا عادَ مِنْ عرفة فِي ليلة مُزدلفة ودخلَ خيمته، فإنه ينوي المبيتَ بمزدلفة.

هذا الذي ظهرَ لي فِي المسألة بعدَ أن درستُها وتدارستُها مع المشايخ، ونظرتُ فِي الأصولِ الشَّرْعِيَّة، تبيّنَ لي ما أجبتهُ.

السؤال: هل يجوزُ جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع بنيةٍ واحدة؟

الجواب: نعم يجوز، عند أكثر العلماء، أن تجمع طواف الإفاضة وطواف الوداع بشرطين:

الشرط الأول: أن يكونَ هذا آخرَ عملٍ لك في مكة، قبل أن تخرج من مكة. فلا يجوز أن تُقدم طواف الوداع مع طواف الإفاضة، لكن يجوز أن تُؤخرَ طواف الإفاضة مع طواف الوداع قبل خروجك من مكة.

والشرط الثاني: أن تنويَ طوافَ الإفاضة، سواء نويت طواف الإفاضة فقط؛ فيندرج طواف الوداع؟ أَوْ نويت طواف الإفاضة والوداع، فيحصلُ لك الأمران، أما إذا نويت طواف الوداع فقط فإنه لا يُجزئُ عَنْ طواف الإفاضة، لأن طواف الإفاضة رُكن، وطواف الوداع واجب عند الجمهور وسنة عند المالكية، فلا يندرج الأكبر في نية الأصغر، لا يندرج الأكبر في نية الأصغر.

فإذا أخرت طواف الإفاضة مع طواف الوداع ونويت طواف الإفاضة أَوْ نويت طواف الإفاضة والوداع ثم خرجت، أجزأ هَذَا، لماذا؟ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ينفرنَ أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهدهِ بالبيت»، وقد جعلتَ آخر عهدكَ بالبيت فحصل المقصود الشرعي، فلا حرجَ في هَذَا، وإن كان هَذَا خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل أن تطوف للإفاضة في اليوم العاشر، وتطوف للوداع في آخرِ عملٍ لك في مكة.

السؤال: أحد الحُجاج طافَ طواف الوداع فِي الساعة الواحدة ليلًا، وانتهى مِنْ الطواف فِي الساعةِ الثانيةِ ليلًا، وكان موعدُ السفرِ مِنْ مكةَ إلى المدينة فِي الساعةِ الثالثةِ صباحًا، وقد وصلَ إلى الفندقِ فِي الساعةِ الرابعةِ سحرًا، هل يُعتبرُ هَذَا الطواف آخر عهدهِ بالبيت؟

الجواب: نعم؛ لأن هَذَا يعني طافَ حين غلبَ على ظنهِ أنه يكفيه، فكونهُ بقيَ شيء مِنْ الوقت؛ لأن تقديرهُ لم يُصب تمامًا، فهذا لا يضره، حتى لو نام على سريره، إلى أن قامت الحافلة، أو جلس إلى أن قامت الحافلة؛ فهذا لا يضرهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: هل التحميد، وَالتَّسْبِيْحُ، والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة يكون مرة واحدة أم هو مطلق؟

الجواب: الظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه مرة واحدة ويكون في موضع واحد.

السؤال: فصلت بين الطواف والسعي بالذهاب إلى الفندق والأكل والشرب والوضوء ثُمَّ رجعت فأكملت العمرة، فماذا عليّ؟

الجواب: الأَوْلَى الوصل، وجمهور أهل العلم يشترطون الموالاة بين الطواف والسعي.

لكن هذا الفصل إِنْ شَاءَ اللهُ لا يضر، وأرجو أن تكون عمرتك صحيحة.

السؤال: مَا حكم من نامَ أثناء الطواف على العربة يدفعها غيره شوطًا أَوْ شوطين؟

الجواب: إن نامَ نومًا مُستغرقًا حَتَّى ذهبَ شعوره بمن حوله، فطوافه باطل؛ لأنَ النومَ المُستغرقَ ينقض الوضوء، والطهارة شرط لصحة الطواف، فيجب عليه أن يتوضأ وأن يُعيدَ الطواف من أوله سواء حدث ذلك وكان قريبًا أَوْ ابتعد؛ فإنه يجب عليه أن يعود ويأتي بالطواف وما بعده من العمرة حَتَّى تكون عمرتهُ صحيحة.

أما إذا نامَ جالسًا نومًا خفيفًا، لا لا يذهب شعورهُ ولكن يُخفف شعورهُ، حَتَّى أنه يسمع كلام النَّاس لكن إدراكه ضعف، فهو فُويقَ النُعاس، ليس نُعاسًا، فُويق النعاس ودونَ النوم؛ هذا النوم الخفيف، فهذا لا يضرُ طوافه ولو طالَ، ولو أخذَ شوطًا كاملًا، مَا دامَ أنه لم يستغرق، وإنما هو نومٌ خفيف، هذا الراجح من أقوال الْعُلَمَاء.

طبعًا هذا يا إخوة بالنسبة للطواف، أما السعي فالسعي مَا تشترط لَهُ الطهارة، مَا تشترط لَهُ الطهارة، لكن لَا بُدَّ أن لا يستغرق النومُ شوطًا كاملًا من أولهِ إلى آخره، لأن النائم لا فعل لَهُ، فإذا نام بعضَ الشوط واستيقظَ بعض الشوط فسعيهُ صحيح.

السؤال: هل يُسن الشرب من ماء زمزم بعد أداء طواف العمرة؟

الجواب: أما أنه سُنّة من سُنن الطواف فنعم، بعد أن يفرغ من الطواف الواجب، كُلُّ طوافٍ واجب يفرغ منه العبد؛ فإنه يُسن لَهُ أن يشرب من ماء زمزم.

ويُستحب للإنسان أن يشرب من ماء زمزم مُطلقًا، بعد الطواف وغيره، لَكِنّ إذا فرغَ من طوافٍ واجب؛ فإنه يُسن لَهُ أن يشرب عقب الطواف من ماءِ زمزم.

السؤال: أنه حجَ هذه السنة، وبعدما رجعَ إلى بلدهِ شكَ، هل رمى ستًا أو سبعًا؟

الجواب: لو شككتَ وأنتَ فِي مِنى بعدما رميتَ وفارقتَ الجمرة، وذهبت، فشككتَ هل رميتَ ستا أو سبعا فلا شيء عليك، قد كان الصَّحَابَةُ يلقى أحدهم الآخر فيقول: رميتُ سبعًا، ويقول الآخر رميتُ سِتًا، فلا يحملُ هَذَا على هَذَا، مَا دام أنكَ قد فارقتَ محلَ الرمي، فالشك أنك رميت ستة أو سبعة لا يترتب عَلَيْهِ شيء، وما دام أنك وصلت إلى بلِدك فَلَيْسَ عليك شيء.

السؤال: بعد أن أتم عمرته، شك في عدد الأشواط، فهل يجب عليه أن يُعيدها؟

الجواب: اعتمرَ، وطافَ، وانتهى من طوافه في ظنه، وسعى وانتهى من سعيه في ظنه، وقصر شعره، ولبسَ ثيابه، ثُمَّ بعد ذلك بدأ الشيطان يلعب به، وَقَالَ: الظاهر إنك مَا طفت سبعة، طُفت ستة، ولربما سمعَ إنسانًا يتحدث مع آخر، وَقَالَ: أنا طُفت ستة ولم أطف سبعة مَاذَا افعل؟ قال لَهُ: اذهب وأكمل.

قَالَ: حَتَّى أنا الظَّاهِر.

وهذا وسواس، لا عبرةَ به، وتُمضى عُمرتهُ على الصحة.

والقاعدة الجميلة تقول: الشكُ بعد الفراغِ من العبادةِ لا يُؤثرُ فيها، وفي أثناء العبادة يلتفت إليهِ مَا لم ينكح الشكُ صاحبهُ.

أشرح هَذَا: في الطواف، إنسان يطوف وَهُوَ يطوف شكَ هل هذا الشوط هو السَّابع أَوْ السادس، ولم يغلب على ظنهِ شيء. نقول: اجعله السَّادِس، وهات شوطًا آخر، إلَّا إذا كُنت صاحب وسواس، لا يستقر عندك عدد، لو أتيت بشوط قُلتُ: والله يمكن خمسة وهذا السَّادِس، لو صليت أربع ركعات، قلت: ها، والله مَا أدري يمكن ثلاث.

هذا معنى: استنكحه الشك، أَوْ نكحه الشك، يعني: غلبَ عليه فصار دائمًا يشك، إذا صلى قَالَ، مرة يا إخوة صلى واحد بجواري في المسجد، في المسجد النبوي في الصف الأول، قديم، يعني تقريبًا قبل اثنين وأربعين سنة، لما سلمنا، وبجواري ونحن في الصف

الأول، لسنا في الصف الأخير، لما سلمنا، قَالَ: يا شيخ نحن صلينا أربع ولا ثلاث؟ قُلتُ لَهُ: سبحان الله يا أخي أنت مع إمام وفي الصف الأول، وكل المُسْلِمِيْن بجوارك قَدْ سلموا، من أين يأتيك الشك؟ لكن استنكحه الشك حَتَّى وصل إلى هَذِه الدرجة، مَا يثق بعدد، نعوذ بالله من الوسواس-.

وعلاج الوسواس يا إخوة سهل، المشكلة أن النَّاس يُصعبون على أنفسهم، علاج الوسواس: أن لا تلتفت إليه فقط، انتهي، لا تلتفت إليه، ويُمضى عملك على الصحة. جاء الشيطان يوسوس لك في الطهارة وفي الطهارة، الوضوء، الوضوء، يجيك بصورة ناصح الخبيث، هَذِه صلاة، جنة ونار، ولا تصح إلَّا بوضوء وأنت فرحان تُصلي، روح توضأ، وإذا ذهب وتوضأ أطاعه، وجاء إلى المسجد، قال انتقض وضوءك، أرجع، ويظن المسكين أنه بهذا يحتاط لدينه وَهُوَ يُسلم لشيطانه.

العلاج سهل، اتركه فقط، والله لن يُؤاخذك الله، مَا دام بلغ بك الأَمْر أن الشك نكحكَ، غلبكَ، امضِ على صحة العمل، توضأت كالمسلمين، أول مَا خرجت من الباب تُريد المسجد، قَالَ: خرجت ريح، وهذا مُتكرر عندك، اتركهُ، ادخل وصلِّ؛ والله لن يُؤاخذك الله. جاء يلعب بك في صلاتك، اتركه وامضِ على الصحة؛ والله لن يُؤاخذك الله مهما يكن.

طبعًا نحن نتكلم عمن أصبح يغلبه هذا، ولكن بعض النَّاس هو الذي يصعبها على نفسه، يأبى هَذَا.

وبعض النَّاس مَا شاء الله، كم مرة التقي بأُناس حَتَّى من خارج المملكة في المسجد هنا يقول أنت فلان؟ أقول: نعم. يقول: والله أنقذني الله بك من شر عظيم في الوسواس، سمعت لك مقطعًا في الوسواس فالتزمته فعافاني الله.

قبل أمس، واحد لقيني في الممر من دولةٍ عربية، قال الشَّيْخ فلان؟ قُلتُ: نعم. قَالَ: يا شيخ أنا ادعو لك، كُنت في جحيم من الوسواس، سمعت مقطعًا فالتزمت بقوة فذهب عني.

وهذا فضلُ الله، والأمر سهل، ديننا سهل، ديننا كله رحمة، والله مَا كان الله ليأمر الموسوس بحاله، هَذِه مشقة لا يمكن أن يأمر بها ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإذا كان من أصحاب الوسواس، وشك هِيَ ستة أَوْ سبعة؟ قلنا: امضها على الصحة، امضِ على أنها سبعة، مَا لم تتيقن مائة في المائة غير هَذَا.

أما إذا فرغَ العبدُ من العبادة، وبعد مَا انتهى منها شك.

مثال ذَلِكَ: طافَ وانتهى على أنها سبعة أشواط، وصلى ركعتين على أنها سبعة أشواط، وذهب إلى المسعى وبدأ في السعي؛ في أثناء السعيِ شكَ في طوافه: هل هِيَ ستة أشواط أَوْ سبعة أشواط؟

نقول: الشكُ بعد الفراغِ من العبادة لا يؤثر.

مضت على الصحةِ، طوافُكَ صحيح.

بعد مَا انتهيت من العُمرة بدأت تتشكك، لستَ مُتيقنًا، تتشك، هل طُفت سبعة أو ستة؟

الشكُ بعد الفراغِ مِنْ العبادة لا يؤثرُ فيها.

السؤال: قص المرأة للشعر بعد نهاية العمرة هل تجمع شعرها وتقص قدر أنملة؟ أم يكفي جزء من الشعر للتحلل؟

الجواب: لَا بُدَّ من جمع الشعر كأن تجمعه في ضفيرة واحدة، ثُمَّ تقص من الضفيرة مقدار أُنملة، والقص يكون من مجموع الشعر لا من جميع الشعر، قص المرأة شعرها لتتحلل من العمرة، يكون من مجموع الشعر لا من جميع الشعر، يَعْنِي مَا يلزم أن تأخذ من كل شعرة، ولكن تجمع الشعرة وتقص منه مقدار أُنملة وهٰذَا يكفيها.

أَمَّا ما يفعله بعض النساء من أنها تقص شَيْئًا من الإمام، أَوْ شَيْئًا من الخلف، فهٰذَا مَا يحصل به التحلل، وأنا أشير هنا أَيْضًا إِلَىٰ أن بعض المؤمنات يقصرن شعورهن في المسعى أمام اَلرِّجَال، وتكشف شعرها في أعظم مكان في البيت الحرام.

أَوْ في المسعى الملحق بالبيت الحرام، من أجل أن تتحلل وهٰذَا لا يجوز، يجب عَلَىٰ المرأة ستر شعرها ولا يجوز لها أن تكشفه أمام اَلرِّجَال، ثُمَّ كَذَلِكَ يجب عليها أن تجمع شعرها وتقصر من مجموعه لا من جميعه.

السؤال: ما القدر المجزئ الَّذِي تقصه المرأة عند الحج والعمرة؟

الجواب: أن تقص شيئًا من شعرها، قَالَ العُلَمَاء مقدار أنملة، تجمع شعرها كله وتقص منه مقدار أنملة، أي رأس الإصبع، ويكفيها هٰذَا في تقصيرها في الحج والعمرة.

السؤال: هل يُرمَل في طواف التَّطَوُّع؟

الجواب: الرَّمَل يكون في أول طواف يقدم فيه الإنسان إِلَىٰ مكة، فهو يقع في طواف العمرة وفي طواف القدوم، أما الأطوفة الَّتِي تكون وهو في مكة سواء كانت واجبة كطواف الإفاضة في الحج.

السؤال: امرأة تساقط شعرها نتيجة العلاج الكيميائي، فكيف تأخذ من شعرها عند أداء العمرة علمًا بأنه لم يبقى من الشعر إِلَّا قليل؟

الجواب: إذا كانت تستطيع أن تأخذ من الموجود ولو من أطرافه شيئًا أخذت، وإن كانت لا تستطيع فإن كان هٰذَا لا يضرها، فيستحب أن تُمِر المقص عَلَىٰ رأسها إمرارًا، كما أن الرجل الأصلع الَّذِي لا شعر له مُطْلَقًا يستحب له أن يمر الموس عَلَىٰ رأسه لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فَهٰذِه المرأة إذا لم يكن لها شعر بالكلية، وكان لا يضرها لو مرت بالمقص عَلَىٰ رأسها فإنها تمر بمقص عَلَىٰ رأسها، أما إذا كان يضرها تكفيها نية التحلل، وتتحلل بها والحمد لله.

السؤال: والدته تعالجت بالكيميائي فسقط شعرها والآن شعرها قصير، فكيف تتحل من حجها وعمرتها؟

الجواب: هٰذِه امرأة تعالجت من السرطان بالكيميائي، وَهٰذَا في الغالب يُسقط الشعر، فسقط شعرها، وَالَّذِي أعرفه أن يُسقط الشعر بالكلية ولا يبقى شعر.

إذا كان هذَا رجلًا كيف يتحلل من إحرامه؟ يتحلل بانتهاء نُسُكه وينوي التحلل، ويُستحب أن يُمر الموس عَلَىٰ رأسه، يُمرها فَقَطْ؛ لثبوت هٰذَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لو لم يرد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما قلنا بالاستحباب، لكن لما ثبت عن هذا الصحابي الجليل نقول: يستحب.

أما المرأة: فإذا لم يكن هناك شعر فإنها تتحلل بالنية، تنوي التحلل ويكفيها هذا.

السؤال: عند الإشارة إلى الحجر الأسود هل عليه أن يستقبله خلال المرور؟

الجواب: هذا الظاهر والله أعلم، يستقبله ويشير بيده، لا يشير بيديه يشير بيده اليمنى.

السؤال: هل هناك اضطباع ورمل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لا، الاضطباع إنما هو في أول طوفة أو أول طواف يفعله من يدخل مكة، المعتمر في طواف العمرة والحاج في اول طواف يفعله، إذا كان قارنًا أو مفردًا وهو طواف القدوم، يطبل ويرمل، أما في طواف الإفاضة فالسنة أن يطوف الإنسان أصلًا بثيابه هذه السنة، ويجوز أن يطوف بإحرامه؛ لأن الحاج قد تحلل ف يمنى ثم نزل إلى المسجد الحرام وطاف طواف الإفاضة بعد تحلله، فالشاهد: أن الاطباع والرمل إنما هو للداخل إلى مكة في أول طواف يطوفه.

السؤال: حج وطاف طواف الوداع وجاء إلى المدينة وبعد يومين يعود إلى مكة ويعتمر، فهل عليه طواف وداع آخر؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه أن يطوف طواف الوداع مرة أخرى إذا رجع إلى مكة، لكن إذا كانت نيته الرجوع عند خروجه من مكة فالأفضل أن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج من مكة في المرة الثانية، لماذا قلت: الأفضل؟ ليخرج من خلاف العلماء، فإن بعض الفقهاء يقولون: من خرج بعد الحج من مكة وهو ينوي أن يرجع إليها وطاف للوداع قبل الخروج ثم رجع إليها يجب عليه أن يودع مرة أخرى، فحتى يخرج من الخلاف الأفضل أن يطوف ويزداد أجرًا، إذًا ما خلاصة ما أفتي به: أنه لو رجع إلى مكة ثم سافر قبل أن يطوف طواف الوداع لا شيء عليه، ولو طاف قبل أن يخرج لكان هذا أحسن، ليخرج من خلاف العلماء وليزداد أجرًا في الطواف.

السؤال: متى يقطعُ المعتمرُ التلبية؟ ويقول: في طواف العمرة، هل يُعيدُ الشوط في الطواف إذا أقيمت الصلاة أثناء الشوط؟

الجواب: أما متى يقطع التلبية؟ فمحل خلاف بين أهل العلم، وبين الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

- فمنهم من يقطع التلبية إذا رأى بيوتَ مكة.

- ومنهم من يقطع التلبية إذا رأى البيت. وعندي هذا أرجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنه يقطع التلبية إذا رأى البيت إذا رأى الكعبة.

وأما إذا كان يطوف فأقيمت الصلاة فإنه إن ضبطَ مكانهُ -أعني مكان انقطاع الشوط- ؛ فإنه يبدأُ منهُ أَوْ قبله بقليل، ولا حرج.

أما إذا لم يضبط المكانَ وشكَ فإنه يبدأ من حيثُ يتيقن، فإن شكَ مطلقًا؛ فإنه يبدأ الشوط من أوله، ويُلغي مَا وقع قبل إقامة الصَّلَاة.

السؤال: متى يقطع المعتمر التلبية؟

الجواب: التلبية تبدأ باتفاق العلماء بالإحرام، ففور أن يحرم المسلم بالعمرة أو بالحج يشرع له أن يلبي، فالمشروع له إذا أحرم في الميقات أن يلبي بنسكه، فيقول: لبيك اللّٰهم عمرة، لبيك اللّٰهم حجًا، لبيك اللّٰهم عمرة في حجة ثم يقول مباشرة: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويجوز له ان يزيد على هذا المعاني الصحيحة، فإذا أوشك على مفارقة الميقات أو فارق الميقات فإنه يكبر الله ويسبح الله ويقول: لا إله إلا الله، ويعيد التلبية لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ثم يشرع له أن يكرر التلبية ولا سيما إذا صعد مرتفعًا أو نزل أو نزل من سيارته ثم صعد غلى سيارته وهكذا.

ويشرع رفع الصوت فيها كما سياتي إن شاء الله، ومتى يقطع التلبية أعني المعتمر؟ يقطع التلبية إذا رأى بيوت مكة وهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعزاه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، إذا رأى البيت وشرع في الطواف وعبر عنه الرواة باستلام الحجر الأسود، يعني إذا شرع بالطواف وهذا ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالأمر واسع، فإن قرع التلبية إذا رأى بيوت مكة فهذا ثبت عن ابن عمر ضي الله عنهما، وإذا استمر يلبي حتى دخل المسجد الحرام إلى أن شرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية فهذا حسن، ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السؤال: يسأل عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، هل يكرر أم مرة واحدة؟

الجواب: إنما يقال مرة واحدة إذا أقبل الإنسان على الصفة أول مرة قبل أن يصعد، إذا رأى الصفا أقبل عليها قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم هل يكملها؟ من أهل العلم قال: ظاهر السنة الاقتصار على هذا، ومن أهل العلم قال الصحابي: طوى بقية الآية، لكن الأغلب ظنًا عندي والله أعلم أنه يقتصر على هذا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم لا يكررها بعد ذلك.

السؤال: هل أتوجه إلى الحجر الأسود بالبدن كاملًا وعند كل شوط أو أكبر باليد اليمنى فقط دون أن أتوجه؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أن السنة وليس شرطًا أن يستقبله في كل شوط، يستقبله استقبالًا، ويشير ويكبر ثم يمشي، والشرط هو المحاذاة أن يحاذيه بكامل بدنه، أما الاستقبال فسنة، جاء في الحديث: إذا لم يستطع الإنسان أن يستلم الحجر، قال: «وإلا فاستقبله وكبر»، وهذا سنة.

السؤال: في الطواف أو السعي إذا دخل وقت الصلاة المفروضة هل أواصل من حيث وقفت أو أبدأ من جديد؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة فقف وصل مع الجماعة، ثم إن كنت تعرف مكان وقوفك فأكمل منه، وإن كانت لم تعرف مكان وقوفك تقدمت وتأخرت فعد إلى المكان الذي تتيقن أنك وقفت بعده، وابدأ منه، فإذا التبس عليك الأمر فارجع وابدأ من بداية الشوط، يعني إذا عرف الإنسان مكان وقوفه، يعني وقفت وصليت في مكاني، فإني فور أن أنهي الصلاة أبدأ وأكمل الشوط، تحركت من مكاني لكني أعرف أني وقفت إذا وصلت إلى هذا المكان فقد وقفت بعده، فأبدأ منه، التبس علي الأمر ما أدري هنا هناك هنا هناك أبدأ من أول الشوط، وألغي ما سبق الصلاة من هذا الشوط فقط، وليس من الطواف كله.

السؤال: إذا توقف الطائف لعذر مثل الصلاة، فهل يعتد بالشوط أم يعيده من جديد؟

الجواب: إذا كان الإنسان يطوف فلا بد أن يوالي بين الأشواط وألا يقطعها بقاطع طويل، فإذا قطع الشوط لعذر كإقامة الْصَّلَاةِ، أو النداء لصلاة الجنازة، أو تعب أرهقه فوقف قليلًا ليرتاح أو ليشرب أو لينتظر رفيقًا تخلف وراءه لا يخلو هنا من حالين:

الحالة الأولى: أن يعلم المكان الَّذِي وقف فيه، فهنا يبدأ من المكان الَّذِي وقف فيه أو قبله بقليل إِلَىٰ أن يصل إليه في جهة الحجر ويكمل.

الحالة الثانية: أن ينبهم عليه مكان وقوفه ولا يدري أين وقف، فإنه يبدأ الشوط من أوله أو من مكان يتيقن فيه أنه قطع بعده.

إذًا إذا كان يعلم مكان وقوفه؛ فإنه يكمل من مكان وقوفه أو قبله بقليل، أما إذا انبهم عَلَيْهِ؛ فإنه يجب عليه أن يبدأ الشوط من أوله أو من موطن يتيقن فيه أنه وقف بعده.

السؤال: الظهر بعد طواف الإفاضة هل تصلى في مكة أو؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة ولما عاد إلى منى صلى الظهر كذلك على ظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، فإذا أدرك الإنسان الظهر في مكة صلى الظهر، وإلا صلاه في أي مكان.

السؤال: قلتم في صفة الحجة أنه بعد العمرة يقصر من شعره، ألا يشمل فضل المحلقين هذه الحال؟

الجواب: المتمتع عنده نسك أصغر ونسك أكبر، النسك الأصغر هو العمرة، والنسك الأكبر هو الحج، وعندهم في الحلق أو في الشعر نسك أكبر ونسك أصغر، النسك الأصغر التقصير، والنسك الأكبر الحلق، فيجعل الأصغر للأصغر والأكبر للأكبر، ما هو رأيي، هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الصحابة قصروا، وتركوا الحلق للحج، فهذا المشروع، والله أعلم.

السؤال: إذا استلم الركن اليماني هل يكبر؟

الجواب: هذا محل كلام لأهل العلم، فبعض أهل العلم ذكروا أنه يكبر، وبعض أهل العلم قالوا: بدون تكبير، ولا زلت أبحث المسألة حتى اليوم، ولذلك لم أتعرض لها عند الكلام، وإن شاء الله إذا جئنا إلى حديث جابر في صفة الحج سأذكر لكم ما أراه تحقيقًا في المسألة.

السؤال: اليوم إن شاء الله سأذهب إلى مكة متمتعًا، فما الأفضل لي الحلق أو التقصير؟

الجواب: العلماء في الجملة يقولون: المتمتع عنده نسك أصغر ونسك أكبر، فيجعل التقصير للنسك الأصغر والحلق للنسك الأكبر، فيقصر في العمرة، ويحلق في الحج، قالوا: وهو ظاهر فعل الصحابة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم اعتمروا في اليوم الخامس من ذي الحجة، وأحلوا بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصروا، ولم يحلقوا، مع أنه يبقى زمان يمكن أن ينبت فيه الشعر، وحلقوا في الحج، وبعض أهل العلم يقولا: إذا كان هناك زمان طويل كحال الأخ السائل بحيث يستطيع أن يحلق ويظهر الشعر ويحلق في الحج فإنه يحلق في العمرة ويحلق في الحج لأن فضل الحلق أعظم، فيجعل الحلق في العمرة ويجعل الحلق في الحج أيضًا، قالوا: ولا مانع هنا لأنه إذا حلق ينبت شعر رأسه ويحلق في الحج أيضًا، والأمر كما سمعتم فللأخ أن يختار مما يراه مما سمعه.

السؤال: هل تعتبر المرأة من الضعفاء مطلقًا، فيجوز لها أن تدفع من مزدلفة ليلًا أو الأولى أن تنتظر إذا كانت تقوى ذلك؟

الجواب: المرأة ضعيفة مطلقًا في المبيت بمزدلفة، فلكل امرأة شابة كانت أو عجوزًا بدينة أو ليست بدينة أن تدفع من مزدلفة بليل، وإن أحبت أن تبقى إلى الفجر مع الناس وتقف وتدعو فلا حرج، لكن يجوز لها رخصة لها ولا تمنع منها.

السؤال: ما هي السنة في طواف الإفاضة أن يلبس الحاج لباس الإحرام أو لباسه المعتاد؟

الجواب: السنة أن يرمي الحاج جمرة العقبة في يوم العاشر ضحى بعد طلوع الشمس، وينحر هديه وإن وكل يكفيه، ويحلق رأسه، ويلبس ثيابه ويتطيب، وينزل إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة قبل الظهر بثيابه متطيبًا، هذه السنة وليست واجبة.

السؤال: يسأل عن تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق؟

الجواب: السنة أن يطوف المسلم طواف الإفاضة يوم العيد، وإن أمكنه أن يطوف قبل الظهر فهذا أوفق للسنة، فمن طاف يوم العيد فهو أكثر أجرًا ممن طاف يوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر، لكن يجوز تأخير طواف الإفاضة، وعند الحاجة تسقط الأفضلية، مثل أن يكون الرجل سمينًا، والمواصلات صعبة فيصعب عليه أن ينزل إلى مكة إلى المسجد الحرام ويطوف ثم يرجع، وقد يترتب على ذلك ما يمنعه من كثير من أعمال الحج، أو كان كبيرًا في السن أو كانت معه امرأة يصعب أن يتنقل بها، فإن الأفضلية تسقط، ويؤخر طواف الإفاضة ويجعله مع طواف الوداع، وإلى متى؟ الأفضل والأحوط ألا يؤخره عن أيام التشريق، لأن من الفقهاء من يقول: إن أخره عن أيام التشريق لزمه دم، والراجح أنه يجوز تأخيره إلى نهاية ذي الحجة بدون أن يلزمه شيء.

فإن أخره عن ذي الحجة أثم وصح وليس عليه دم على الراجح، يعني يا إخوة تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية أيام التشريق ليس فيه إشكال، من أيام التشريق إلى نهاية ذي الحجة جائز على الراجح وليس فيه إثم ولا شيء، بعد ذي الحجة لا يجوز إلا لعذر، مثل امرأة ولدت قبل أن تطوف، وانتهى ذي الحجة وهي لم تطهر من النفاس، تطوف عبد ذي الحجة ولا شيء عليها، أما من أخره بدون عذر فإنه يأثم، لأنه أخره عن أشهر الحج أو عن آخر ما قيل: أنه من أشهر الحج، ويجب عليه أن يطوف ويصح منه ولا دم عليه على الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: يسأل عن حكم رميها مجتمعة؟

الجواب: هِيَ حصاة واحد إذا رمى السبع رمية واحدة فهذه حصاة واحدة، فما يكون قد رمى إلا حصاة واحدة فلا يكون قد رمى حقيقة.

السؤال: ما المقصود بالمسعى القديم؟

الجواب: الذي قبل التوسعة الأخيرة.

السؤال: أسئلة كثيرة حول المسعىٰ الجديد، هل يَجوُز السعي فيه؟

الجواب: ينبغي أن يحرص الإنسان علىٰ أن يسعىٰ في المسعىٰ القديم، فإن تيسر لَهُ في الدور الأرضي فإنه يسعىٰ في ممر العربات؛ لأن ممر العربات من المسعىٰ القديم، ممر العربات من المسعىٰ القديم، فإذا نزل من الصفا يمشي في ممر العربات، إذا تيسر هذا، إذا لم يُمنع أَوْ يكون فِيهِ ضرر، ثُمَّ يسعىٰ من المروة إلىٰ الصفا في المسعىٰ، وإن لم يتيسر له؛ فأنا أنصحه أن ينزل إلىٰ البدروم، فالبدروم كله في المسعىٰ القديم، والتوسعة النَّاس تنام فيها وكذا، مَا يسعونَ فيها، أَوْ يصعد في الأدوار العُليا فإنه يتيسر لَهُ هُناك، أن يكون سعيهُ في المسعىٰ القديم.

لكن مَن مضىٰ أمره وسعىٰ في المسعىٰ الجديد؛ عُمرته صحيحة ولا يلزمهُ أن يُعيدَ العمرة ولا يلزمه شيء، هذا الراجح عندي.

أُفرق بين من يسألني قبل الوقوع، فأقول لَهُ: أحرص علىٰ أن تسعىٰ في القديم من غيرِ ضررٍ ولا مُشاجرات.

وبين مَن يسألني عما وقعَ منه ومضىٰ، وَقَدْ سعىٰ في الجديد، فإني أقول: إن سعيهُ صحيح، وإن عُمرته صحيحة، ولا يلزمه شيء.

السؤال: إنَّ بعض الإخوة أصرَّ عليَّ إصرارًا كبيرًا أن أجيب عَلَىٰ **سؤال يقول**: إنه نازلة، وإنَّ الزوار يأتون من البلدان هٰذِه الأيام، وأنهم واقعون في حرجٍ فيما يتعلَّق به، ألا وهو: ما يتعلَّق بمسألة المسعى في هٰذِه الأيام، فكثير من الإخوة أو بعض الإخوة أصرَّ عليَّ أن أطرح هٰذَا، يعني يقولون: إنه يأتي ضيوف من بلداننا يريدون العمرة، ونحن نقع في حرج في مسألة يعني المسعى وكلام أهل العلم.

الجواب: أقول: لَا شَكَّ أنَّ مسألة المسعى الجديد قد خرجت قبل أن تنضج؛ ولذلك أحدثت بلبلةً كثيرةً بين النَّاس، وَلَا شَكَّ أنه كان الواجب: ألَّا تخرج عملًا ولا عِلمًا إلَّا بعد نضوجها وطرحها وكثرة بحثها.

وأنا أقول -واللهُ أَعْلَمُ-: إنَّ الحكم من حيث التنظير الفقهي: إنَّ اليقين هو السعي في المسعى القديم، فإنَّ المسعى القديم هو المسعى باتفاق أهل العلم، والسعي فيه صحيح باتفاق أهل العلم، أما المسعى الجديد فهو مشكوكٌ فيه، ولا أعلم حَتَّىٰ اليوم دليلًا واضحًا بيِّنًا يدلُّ عَلَىٰ صحة أن يكون هٰذَا من المسعى، وأنا من الَّذِينَ يرون أنَّ المسألة لازالت تحتاج إِلَىٰ مزيد بحث، بل أرى أنَّه تعيَّن عَلَىٰ علماء الأُمَّة فرض عينٍ أن يجتهدوا في المسألة اجتهادًا جماعيًّا، حَتَّىٰ تُدرس المسألة دراسةً واضحةً، ويُخرج فيها بحكمٍ واضح.

فنحن نقول: لو كان المسعى القديم موجودًا؛ فإنَّ الَّذِي أفتي به ويظهر لي: أنه لا يجوز أن يُسعى في المسعى الجديد، حَتَّىٰ يصدر عن أهل العلم رأي واضح بيِّن في هٰذَا، وَإِنَّمَا يكون السعي في المسعى القديم.

لكن الحال ما نراه: أنه لا يوجد اليوم إِلَّا المسعى الجديد، أما المسعى القديم مغلق، فهل يُتصور أن نقول: إنَّ العمرة تُمنع ونمنع النَّاس من الاعتمار لعدم وجود ركن السعي عَلَىٰ ما يُرى من أن المسعى الجديد ليس بمسعى؟ أقول: لا يُتصور هٰذَا، لأنَّ هٰذَا يُضاد مقاصد الشَّرِيْعَة، فمن مقاصد الشَّرِيْعَة: عمارة بيت الله بالحجِّ والعمرة؛ ولذا كان بعض الصَّحَابَة، بل بعض كبار الصَّحَابَة ينهى عن اَلتَّمَتُّع في الحج من أجل أن يُطّر النَّاس إِلَىٰ العمرة في الأيام الأخرى؛ حَتَّىٰ لا يخلو البيت من العُمَّار، فلا يمكن أن نقول: بأنَّ العمرة تُمنع.

طيب إذا قلنا: إن العمرة لا تُمنع، وإنَّ النَّاس لهم الاعتمار، فما الحكم؟ يُتصور هنا وتتوجه ثلاثة أقوال:

⇦ **القول اَلْأَوَّل**: أن يُقال: إنهم يسعون في المسعى الجديد، ولا شيء عليهم، وعمرتهم صحيحة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأنَّا حَتَّىٰ لو قدرنا أنَّه ليس بسعي؛ فإنَّ الركن يسقط عند العجز عنه.

⇦ **والقول الثَّانِي**: أن يُقال: أن ننزل السعي إِلَىٰ مرتبة الواجب، فنقول: إنه يذبح ذبيحةً لترك الواجب.

⇦ **والقول الثَّالِث**: أن نقول: إنه يذبح ذبيحة إحصار، فيعتمر ويذبح ذبيحة إحصار لكونه لم يأتِ بالسعي.

✍ **والأَوَّلُ أقعدُ وأوفقُ وأصوبُ، فالصواب الَّذِي أراه** -واللهُ أَعْلَمُ-: أنَّ من اعتمر هٰذِه الأيام، فسعى في المسعى الجديد؛ فعمرته صحيحة، وسعيه صحيح، ولا شيء عليه، ولا يترتب عَلَىٰ ذلك شيء.

لكن القول الْثَّالِث فيه احتياط، أعني: من جهة أنه إذا سعى وذبح ذبيحة الإحصار؛ فإنه يحصل له التحلل، إن صحَّ سعيه؛ حصل له التحلل بتمام العمرة، وإن لم يصح سعيه؛ حصل له التحلل بذبيحة الإحصار، فلا يترتب عَلَىٰ ذلك شيء، ولكن الاحتياط لا يُلزم به النَّاس، فمن كانت عنده سعة وعنده قدرة، فأراد مع كمال عمرته بالسعي في المسعى الجديد أن يذبح ذبيحة إحصارٍ احتياطًا لنفسه، بحيث أنه إن صحَّت العمرة تحلل، وإن لم تصح العمرة تحلل بالذبيحة؛ فَهٰذَا له، وله وجهه.

✍ **لكني أعود فأقول**: الَّذِي يظهر لي فقهًا -واللهُ أَعْلَمُ-: أنه يجوز للإنسان أن يعتمر في هٰذِه الأيام، ويسعى في المسعى الجديد ضرورةً، وصحيه صحيح، وعمرته صحيحة، ولا يُلزم بشيء، هٰذَا ما يظهر لي في المسألة -واللهُ أَعْلَمُ-.

السؤال: إذا نسي الحاج في طوافه شوطًا أو شوطين فتيقنه بعد الطواف، فهلي لزمه أن يتم ما بدأ به أم يستأنف من جديد؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان قد أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل عوده فإنه يتوضأ ويبدأ من جديد، ويبطل ما تقدم، وإن كان لم يحدث وكان العهد قريبًا، فإنه يبنى على ما تقدم ويكمل، أما إذا كان لم يحدث لكن طال الفصل فإنه يستأنف ويبدأ من جديد.

السؤال: ماذا تصنع المرأة إذا حاضت بعد طواف القدوم؟

الجواب: تصنع كل شيء، وتذهب مع الحجاج، ولا يشترط لشيء من الحج الطهارة إلا الطواف، فتصنع كل شيء غير أنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر، فإذا طهرت فإنها تغتسل، وكذلك لا تسعى، لأن السعي اليوم في قلب المسجد، والحائض لا تدخل المسجد، ولأن جمهور أهل العلم يشترطون لصحة السعي أن يسبقه طواف صحيح.

السؤال: جئنا إلى أداء فريضة الحج أنا وزوجتي إلا أنها حاضت اليوم وبعد غد تذهب إلى العمرة، فماذا تفعل تحرم أم ماذا؟

الجواب: أسال الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لك ولزوجتك ولكل مسلم ومسلمة أراد الحج في هذ العام، وأن يعينهم على الكمال، وأن يتقبل منهم، وأني ردهم بخرًا ممن كانوا قبل الحج، أما سؤالك يا أخي فالحمد لله ما زال هناك وقت فتحرم امرأتك من الميقات من ذي الحليفة بالعمرة، تغتسل سواء بالفندق أو في الميقات غسل الإحرام لأنها حاضت تغتسل غسل الإحرام، وتحرم، وتنوي معكم تقول: لبيك اللّٰهم عمرة، وتكون محرمة وتجتنب محظورات الإحرام، وإذا وصلتم إلى مكة جلست هي في الفندق في الغرفة، وذهبتم أنتم غلى عمرتكم، وتؤدون عمرتكم تبقى هي، ما تدخل المسجد الحرام حال حيضها، وتجتنب محظورات الإحرام، لا تطيب ولا شيء من محظورات الإحرام إلى أن تطهر، فإذا طهرت اغتسلت عن الحيض، وذهبت مباشرة إلى المسجد الحرام وطافت لعمرتها وسعت وقصرت، وبهذا تحل من عمرتها.

وفي يوم التروية وهو الأفضل كما سيأتينا إن شاء الله تحرم بالحج معكم والحمد لله.

السؤال: امرأة حجت متمتعة وجاءتها الحيض قبل طواف الإفاضة وجاءت الآن إِلَىٰ المدينة فكيف تفعل؟

الجواب: لا زالت مُحرِمة لم تتحلل التحلل الكامل، فإذَا طَهُرَت فلينتبه زوجها فلا يجوز له أن يباشرها، ولا أن يجامعها حَتَّىٰ تعود إِلَىٰ مكة وتأتي بطواف الإفاضة والسعي إن كان عليها سعي، فما جاءت به لا حرج عليها في رجوعها إِلَىٰ المدينة ولا شيء عليها، لكن إذَا طَهُرَت ينبغي أن تعلم أنها مُحرِمة وأنه لا يجوز لزوجها أن يباشرها ولا أن يجامعها، ومتى ما تيسر لها عادت إِلَىٰ مكة وأتت بطواف الإفاضة والسعي إن كان عليها سعي، وإذَا أرادت أن تخرج بعدها مباشرةً فنوت طواف الإفاضة والوداع معًا يكفي هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: امرأة في طريقها إلى مكة بنية الحج فنزل عليها الحيض، ماذا تفعل؟

الجواب: أمنا عائشة رضي الله عنها أحرمت من المدينة فلما اقتربت من مكة حاضت، ولما طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسعى ودخل عليها وجدها تبكي، فقال: «ما لكِ تبكين؟» فقالت: إنها حاضت ولم تطف بالبيت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم»، وهذا من حسن العشرة، ما قهرها، ولا شتمها، ولا قال: هذا الذي أخذناه من أخذ النساء معنا، قال: «إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم»، وهذا من الأدب في الحج يا إخوة مع الناس عمومًا، ومع أهل الإنسان خصوصًا، المرأة ضعيفة وتعترها أمور، فينبغي على من حج بالمرأة أن يرفق بها، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدخل الحج على العمرة وتصبح قارنة، فهذه المرأة كتب الله عليها ما كتب على بنات آدم، نقول: هذه الأخت إن كانت ناوية العمرة تريد التمتع، تبقى في الفندق إذا وصلت مكة، هي محرمة تبقى في الفندق إلى أن تطهر، فإذا طهرت قبل عرفة قبل أن تخشى فوات عرفة ذهبت وطافت للعمرة، وسعت وقصرت، ثم أحرمت وذهبت تكمل حجها.

أما إذا كانت معتمرة وتعلم أنها لا تطهر حتى يأتي وقت عرفة أو تخشى فوات عرفة حتى لو كان قبل وقت عرفة، فإنها تدخل الحج على العمرة، فتصبح قارنة بالنية، تدخل الحج على العمرة، فتصبح قارنة، وتذهب تكمل مع الحجاج، حتى إذا طهرت بعدما رجعت من عرفة طافت إن شاء الله، أما إذا كانت مفردة أو قارنة فإنها محرمة ولا إشكال، تذهب إلى الفندق وتبقى، وطواف القدوم سنة، وتقديم السعي سنة، فتبقى وتذهب مع

الحجاج وتأتي بحجها وتطوف بعد أن تطهر إن شاء الله، والحمد لله، ولا حرج عليها أبدًا، لا حرج عليها، يعني ليس في المسألة أي حرج فيما وقع لها.

السؤال: امرأة أحرمت من الميقات واشترطت، لكن دم الحيض استمر إِلَىٰ أن سافرت، فهل عليها شيء؟

الجواب: المرأة إذا كانت تخاف الحيض ولا تستطيع أن تبقى حَتَّىٰ تطهر، لها أن تشترط في الميقات فتقول: "**لبيك اللهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني**"، "**لبيك اللهم حجا، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني**". فإن تمكنت من أداء العمرة فالحمد لله، وإن تمكنت من أداء العمرة وإن تمكنت من أداء الحج فالحمد لله.

➢ وإن لم تتمكن وجاء موعد السفر وهي حائض؛ فإنها تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها؛ لأنها قد اشترطت.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يحلق غيره؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يحلق رأسه هو بنفسه، ويجوز أن يحلق رأس غيره، وقول بعض الفقهاء: أنه ممنوع من هذا لا دليل عليه.

السؤال: إذا أراد مجموعة من الحجاج الحلق، فهل يجوز أن يحلق أحدهم للآخر أم يجب أن يكون متحللًا؟

الجواب: هٰذَا من حيث الفقه محل خلاف ولذلك فالأحسن تركه، يعني الأحسن ألا يحلق المحرم لغيره وهٰذَا الأحسن فليس بواجب، لكنه الأحسن للخروج من خلاف العُلَمَاء، لكن لو حلق المحرم لنفسه أو لغيره فلا شيء عليه، لكن أن تخرج من خلاف العُلَمَاء أحسن، فكون المحرم لا يحلق لنفسه ولا لغيره هٰذَا أحسن وأفضل، لكن لو حلق المحرم لنفسه أو حلق لغيره فلا شيء عليه.

السؤال: لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد، وإنما أخره، هل عليه شيء في هذا؟

الجواب: لا حرج طواف الإفاضة بإجماع العلماء ليس له وقت محدود، فوقته: العمر كله بعد الوقوف بعرفة، فمن طاف بعد الخروج من مزدلفة، فطوافه صحيح سواءً طاف قبل الفجر يوم العيد أو طاف يوم العيد، أو طاف يوم الحادي عشر، أو طاف يوم الثاني عشر، أو طاف يوم الثالث عشر، أو طاف يوم العشرين، أو طاف يوم السابع والعشرين؛ لكن لا ينبغي أن يؤخره عن شهر ذي الحجة؛ لأن أقصى ما ذُكر من أشهر الحج هو نهاية شهر ذي الحجة؛ لكن لو أنه أوقعه في غير شهر ذي الحجة صح منه ولا شيء عليه.

هو رمى وحلق ولبس ثيابه، ثم جاءه الغروب وهو لم يطف طواف الإفاضة هل يلزمه شيء؟

الجواب: لا، ولا، ولا، لا يلزمه شيء؛ بل قد تحلل من إحرامه، ولا يلزمه أن يعود إلى إحرامه، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، وقد تكلمنا عن هذه المسألة مرارًا، وتكرارًا، بينا ما فيها، فلا حرج عليه، ولا يلزمه أن يرجع إلى شيء، ولا يلزمه شيء، والحمد لله تقبل الله منه ومن سائر الحجاج.

السؤال: جاءوا إلى المدينة ولم يطوفوا طواف الوداع.

الجواب: مَن ترك مكة بعد الحج وتجاوز الميقات بمعنى فيما وراء المواقيت وليس مما دون المواقيت إلى مكة، ما كان دون المواقيت إلى مكة أجبنا عنه أمس في سؤالنا عَنْ جده، فإنه يجب عليه دم مَادام أنه لم يطف طواف الوداع حتى لو كان يريد الرجوع، وحتى لو رجع وطاف، فإن كان لا يستطيع أن يذبح دمًا في مكة فإنه يصوم عشرة أيام ولو مُفرَّقَة.

السؤال: من أخَّر طواف الإفاضة مع الوداع، وجعلهما طوافًا واحدًا هل عليه شيء؟

الجواب: لا بَأْس؛ فإن طواف الإفاضة يمتد وقته، والأفضل أن لَا يؤخّره عَنْ مغرب شمس يوم الْثَّالِث عشر من ذي الحجة، خروجًا من خلاف الحنفية، ويجب أَلَّا يخرجهُ عَنْ شهر ذي الحجة، فإن أخرجهُ عَنْ شهر ذي الحجة أساء، وَصَحَّ منه إن جاء بِهِ، ولا شيء عليه عَلَىٰ الراجح، بناءً عليه لو أنَّ الإنسان أَخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وعند إرادة الخروج من مكة، نوىٰ طواف الإفاضة والوداع، وَسَعىٰ إن كان عليه سعي، وإن لم يكن عليه سعي مضىٰ وخرج من مكة، فإنَّ هٰذَا يجزئه عَنْ طواف الإفاضة والوداع.

أمَّا إذا نوىٰ طواف الإفاضة فَقَطْ، ولم ينوِ طواف الوداع، فإنَّ هٰذَا يَصِحُّ طواف إفاضة، ويسقطُ طواف الوداع مَا يُطالب بطواف الوداع، وإن نَوَىٰ طواف الوداع فَقَطْ، ولم ينوِ الإفاضة، لا يسقطُ طواف الإفاضة عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ وداعه، لا يسقط طوافُ الإفاضة عَنْهُ؛ لأَنَهُ لم ينوه، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَاتْ، وَإِنَّمَا لِكُل امرئٍ مَا نَوَىٰ»، طيب، هو نوىٰ طواف الوداع، فلماذا تقول يا شيخ لا يَصِحُّ وداعه؟ لأن الوداع يكون بعد الانتهاء من المناسك، وهُوَ لم ينتهِ من مناسكه لا زال عليه طواف الإفاضة.

طبعًا هناك قول نحن لا نفتي به وهُوَ قول المالكية، "إن كل طوافٍ بعد دخول وقت طواف الإفاضة طوافٌ للإفاضة"، إن كل طواف بعد دخول وقت طواف الإفاضة، يَعْنِي

بعد النَّصف من ليلة النَّحْر طوافٌ للإفاضة، وعَلَىٰ هٰذَا لو أنَّ إنسانًا طاف للوداع، ولم ينوِ الإفاضة، عَلَىٰ قول المالكية يسقط عَنْه طواف الإفاضة، ولّا مَا يسقط؟ يسقُطْ، هٰذَا القول قد نلجأ إليه في حالة مَا لو أنّ إنسانًا أخّر طواف الإفاضة، وطاف بنية الوداع فَقَطْ، وسافر إِلَىٰ بلده، ويصعب عليه أن يرجع ليطوف طواف الإفاضة، قد نرى القول بهٰذَا القول من أجل الخروج من هٰذِه المشقة العظيمة.

السؤال: خرج إِلَى جدة قبل أن يطوف طواف الوداع لإكمال بعض الأوراق في السفارة، فما حُكْمُ خروجه هذا؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لما رأى الناس ينفرون من مكة قبل الطواف، قَالَ: «أَلَا لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُون آخِرُ عَهْدِه بِالبَيْت»، ولم يستثنِ من ذلك أحدًا، لم يقل مثلًا إلَّا أهل جدة، أَوْ إلَّا أهل بحرة، أَوْ إلَّا أهل رابغ، بل عمّم ذلك، والحاجُ إذا رجع إِلَىٰ جدة قبل أن يطوف طواف الوداع، لا يخلو من حالين:

الحالة الأُوْلَى: أن يكون من أهل جدة، وهٰذَا يَجِبُ عليه دم حتى لو أراد الرجوع، لِمَ؟ لأَنَهُ رجع إِلَىٰ حيث أحرم إِلَىٰ مكانه.

والحالة الثَّانِيَةُ: أَلَّا يكون من أهل جدة، كأن يكون من أهل المدينة، وهٰذَا أَيْضًا لا يخلو من حالين: الحالة الأُوْلَى: أن يكون خَرَج إِلَىٰ جدة، وهُوَ لا يريد الرجوع، خَرَج من مكة إِلَىٰ جدة وهُوَ لا يريد الرجوع إِلَىٰ مَكَّةَ، كأن أراد محطة القطار ليركب إِلَىٰ المدينة، ثُمَّ لم يجد حجزًا فرجع إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ طاف للوداع، هٰذَا يجب عليه دم؛ لأَنَهُ خَرَج من مكة غير مودّعٍ، وغير عازمٍ عَلَى الرُّجُوعُ.

والحالة الثَّانِيَةُ: أن يخرج إِلَىٰ جدة وهُوَ عازمٌ عَلَىٰ الرجوع إِلَىٰ مكة ليودّع، وهٰذَا محلُّ اشتباه، ولو كنتُ أنا مكانهُ لذبحت دمًا، ويودّع إذا أراد أن يخرج من مكة.

السؤال: أسئلة كثيرة من الحجاج لم يطوفوا طواف الوداع وخرجوا إلى جدة ورجعوا إلى مكة، فماذا عليهم؟

الجواب: أجبت سابقًا وأكرر ما قلت: من خرج إلى جدة أو جدة، وجدة لحن كسر الجين لحن، إما جدة أو جدة، من خرج إلى جدة بعد حجه قبل أن يطوف طواف الوداع لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد أفتاه بهذا من هو أهل للفتوى ممن انتصب للفتوى وعرف بهذا وكان من أهلها، أو نصبته الدولة، سواء دولة الحاج أو الدولة السعودية للفتوى، فإن كان قد أفتاه بهذا من هو أهل للفتوى ففعل ثم رجع وطاف للوداع فلا شيء عليه، لأنه قد فعل الواجب عليه فسأل، وهذه المسألة فيها خلاف.

والحال الثانية: أن يكون بنى على رأيه فلم يسأل، أو سأل أمثاله، فبعض الحجاج يسألون الحجاج، أو من لا علم عنده، فهذا على الراجح يجب عليه دم، لأن الواجب أن يطوف قبل أن يخرج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزم الجميع الذين يخرجون من مكة بطواف الوداع قبل مفارقتها من غير تفصيل، فدل هذا على العموم.

فإن قال الأول: بما تنصحني؟ أقول: أنا لو كنت مكانك ذبحت دمًا، لكني لا أوجبه عليك، وأما الثاني فيجب عليه أن يذبح دمًا على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: من طاف طواف الوداع، هل يجب عليه مفارقة مَكَّةَ؟

الجواب: طواف الوداع قال فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «ألا لا ينفرن أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهدِهِ بالبيت»، أَوْ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فالمقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهدِ الحاج في مكة البيت، فإذا طاف للوداع خرجَ، ولا يبقى بقاء مقصودًا.

بِمَعْنَىٰ؛ لا ينام باختياره، ولا يجلسُ باختياره، ولا يتسوق باختياره، لكن إذا كان يمشي بعد أن طاف ليذهب إلى الحافلة، ورأى شَيْئًا أعجبه أراد أن يشتريه لا حرج أن يشتريه، يحتاج إلى زاد وماء لا حرج أن يشتريه، يحتاج إلى تغيير زيت الْسَّيَارَةِ، لا حرج أن يغيّر زيت الْسَّيَارَةِ، وصل إلى السيارة، فإذا به متعب وأصابه النّعُاس، ولو ساق السيارة يخاف على نفسه أن يقع لَهُ حادث في مثل هَذِه الحالة لا بأس أن ينام شَيْئًا، ثم يخرج مَا يحتاج أن يعيد طواف الوداع.

طيب، لو أن معه رفقة كثيرين فطاف هو لأَنَهُ خفيف ورجع إلى السكن، وهُوَ ينتظرُ رفقته وتأخروا ثلاث ساعات، أربع ساعات لا حرج عليه حتى لو نام لا حرج عَلَيْهِ، وإذا جاؤوا ذهب مَعَهُمْ، لو أنه طاف للوداع؛ لأَنَهُ قيل لَهُ أن الحافلة تأتي بعد الْعَصْرِ، فطاف بعد الظهر ورجع إلى السكن، لكنّ تأخرت إلى مَا بعد العشاء، وقد نام في السكن، وجاءت الحافلات هَلْ نقول لَهُ: ارجع فطوف طواف الوداع؟ لَا، يجزئه طواف الوداع، والحمد لله. إذًا الممنوع أَنْ يبقى بقاءً مقصودًا لم تدعو إليه ضَّرُوْرَة.

السؤال: مَا حُكم من دخل مزدلفة بعد منتصف الليل، وهُوَ في الحافلة، خرج بعد ربع ساعة؟

الجواب: يا إخوة مزدلفة دخولها على الراجح من أقوال أهل العلم واجبٌ ووقت دخولها يبدأ من مغرب يوم عَرَفَة، وينتهي بفجر يوم النَّحْرِ، لكن من دخلها بعد المَغْرِبِ، وجب عليه أن يبقى إلى نصف اللَّيْلِ، ولا يجوز لَهُ أن يخرج قبل نصف الليل سواءً كان ضعيفًا، أَوْ غير ضعيف، وأما بَعْد نصف الليل فرخصةٌ للضعفة أن يخرجوا بعد نصف الليل، وأما القوي الذي ليس مع الضعفة ولا يخاف ضيعة، ولا مشقةً زائدة؛ فالأحوط لَهُ أن يبقى حتى يُصَلِّي الفجر، فإن خرج بعد نصف الليل، فلا شيء عَلَيْهِ، إن خرجَ لأَنَهُ يخاف أن لا يجد سيارة، والأمر فيه مشقة أَوْ أن يضيع؛ لأَنَهُ لا يعرف الأماكن، فلا حرج عَلَيْهِ، والحمد لله.

وإن خرج مع أمنه من ذلك؛ فعليه أن يستغفر الله، وليس عليه ذنب، أما من دخل مزدلفة بعد نصف اللَّيْلِ؛ فله أن يخرج، ولو بعد خمس دقائق أَوْ ربع ساعة أَوْ نصف ساعة لا حرج عليه في ذلك والحمد لله على مَا فصّلناه فيمن دخل بعد المَغْرِبِ، يعني مَا بين الضعفة وغير الضعفة، بقيت مسألتان يسأل عنهما الناس.

المسألة الأُوْلَى: دخل مزدلفة بعد المغرب أَوْ عند العشاء، ولكن لم يتمكن من البقاء إلى نصف الليل؛ لأن الجنود لم يأذنوا لحافلته أن تقف لسببٍ من الأسباب وَإِلَّا فالجنود ييسرون على الحَجَّاجِ حجّهم، لكن قد يكون هناك سَبَب، فما استطاع أن يقف في مزدلفة،

فاضُطر إلى أن يخرج قبل نصف اللَّيْلِ، وتعذّر عليه أن يرجع، فهذا لا شيء عَلَيْهِ؛ لأَنَهُ عاجزٌ، ولا واجب مع العجز، وقد فعل الميسور فيسقط عنه المعسور.

والمسألة الثَّانِيَة: مَنْ لَمَ يستطع دخول مزدلفة أصلًا لشدة الزحام، وهذا بحمدَ الله أصبح قليلًا جدًّا مع هذا التنظيم الطيّب للحج، لكن إن وقع من غير تفريطٍ من الإنسان؛ فإنه لا شيء عَلَيْهِ؛ لأَنَهُ لا واجب مع العجز لقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».

السؤال: إذا صعدَ الرجلُ على الصفا، ماذا يفعل؟

الجواب: يستقبلُ البيت، حتى ينظرَ إلى الكعبة، واليوم صعب أن يراها إلا من بعضِ الزوايا، لكن المهم أن يتوجهَ إليها، هذه السُّنّة، ويرفع يديه، ويُكبر، إما أن يقول: (اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر)، ما يفعل هكذا كَمَا يفعل بعض المؤمنين، لا، يرفع يديه على هيئة السؤال، (اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده أنجزَ وعده ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده)، ثم يدعو طويلًا.

ثم يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا قال فِي الأول، ولا يُكرر التكبير، ثم يدعو طويلًا، ثم يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا قال فِي الأول، ثم يدعو طويلًا، ثم ينزل.

وإن شاءَ قال: (اللهُ أكبر) واحدة، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا قال فِي الأول، ثم يدعو طويلًا، ثم فِي المرة الثانية: (اللهُ أكبر) هذه التكبيرة الثانية، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلى آخره) ثم يدعو طويلًا، ثم يقول: (اللهُ أكبر) هذه الثالثة، ثم يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ثم يدعو طويلًا.

وإن شاءَ قال فِي الأولى: (اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له ... إلى آخره) ثم يدعو طويلًا، ثم يقول: (اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك له .... إلى آخره) ثم يدعو طويلًا، ثم يقول فِي الثالثة: (اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر) ثم يُهللُ، ثم يدعو طويلًا، ثم ينصرف.

وإذا صعدَ على المروة فعل كذلك: استقبلَ جهة البيت وقال مثلما ذكرنا.

هذه سُنّة، وليست واجبًا ولا شرطًا فِي صحةِ السعي، فلو لم يصعد وإنما وصلَ إلى طرف الصعود، ولم يُكبر ولم يُهلل؛ فسعيهُ صحيح، لكن من كمال السعي أن يصعدَ، وأن يستقبلَ، وأن يرفعَ يديه، وأن يُكبرَ ويُهللَ ويدعو.

السؤال: نرى اليوم بعض الناس في المروة يحلقون شيئًا يسيرًا من رؤوسهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: كيف يتحلل المُحرِم بحج أو عمرة، العلماء مختلفون في هٰذَا ما المقدار الكافي؟ فمنهم من قَالَ يكفي أن يأخذ شعرات، ومنهم من قَالَ: أن يعممه عَلَىٰ رأسه، ومنهم من قَالَ: أن يأخذ ربع الرأس ونحو هٰذَا، والراجح أنه لا بد من تقصير الرأس كله، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي مقصرين رؤوسكم، وَالَّذِي أخذ شعرتين من هنا وشعرتين من هنا ما قصر رأسه، فلا بد أن يعم التقصير الرأس كله لا الشعر كله.

يعني لا نشترط أن يأخذ من كل شعرة؛ لأن هٰذَا من تكليف ما لا يُطاق، ولكن لا بد أن يعم الرأس كله، كالتقصير بالماكينة أو بالمقص من جميع الرأس، فلو فات شيء من الشعر فإنه لا يضر، لكن لا بد من تقصير الرأس كُلَهُ.

قَالَ قائل: أنا اعتمرت وأخذت شيئًا من شعري من هنا ومن هنا وتحللت هل عليّ شيء؟ الجواب فيما مضى لا شيء عليك؛ لأن المسألة خلافية اجتهادية بين العُلَمَاء، لكن لو كنت قريب عهد، يعني مثلًا سألتني بعد أن قصرت ولبست الثياب جئتني وسألتني قلت لك ارجع إِلَىٰ إحرامك الآن، واذهب إِلَىٰ الحلاق وقَصِّر من الرأس كله، لكن ما دام أن العهد طال ومر يومان وثلاثة أو سنة أو سنتان فيما مضى، فإن ما مضى ما قمت به بناء عَلَىٰ قول بعض أهل العلم يجزئك، ولكنك فيما يأتي من الزمان إِنْ شَاءَ اللهُ لا بد أن تقصر من جميع الرأس.

السؤال: عندي مغادرة مع المعتمرين إِلَىٰ مكة فطلبت منهم الصلاة في الحرم الظهر، ثُمَّ قصر العصر ركعتين، ولبس لباس الإحرام في الفندق، فهل هٰذَا صحيح؟

الجواب: نعم لا يوجد بأس فهم مسافرون وجمعوا العصر مع الظهر وصلوا ركعتين لأنهم مسافرون، وتجهزوا في الفندق، اغتسلوا للإحرام ولبسوا الإزار والرداء، تهيئوا، وَاَلنِّيَّةِ تكون الميقات هٰذَا ليس به بأس، خاصة أن ميقات المدينة قريب جدًّا من الفنادق، فلا يقطع العهد فلا يوجد بأس، طيب لا بأس أن يغتسل الناس في الفندق؛ لأنه أيسر لهم وأحسن لتهيئهم والمسافة قريبة ولكن يجعلون اَلنِّيَّة في الميقات، فالإهلال يكون في الميقات إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: مشهور في بلدنا أن المعتمرة تعتمر بثياب بيض...الحديث.

الجواب: نعم هٰذَا الأفضل، الأفضل عند أهل العلم أن الرجل يحرم بثياب بيض، وَأَمَّا المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب، غير أنها تجتنب ما تظهر زينته، سواء كان لونه أبيض أو غير ذلك، وكذلك لا يلزم أن يكون إحرام الرجل في أبيض، فلو أحرم في بُردٍ أخضر أو نحو ذلك من الألوان صح، لكن الأفضل والأكمل أن يكون في إزار ورداء أبيضين.

السؤال: مَا حكمُ لبس المرأة لباسًا أبيض لأجل الحج والعمرة؟

الجواب: المرأةُ لا يلزمها أن تلبسَ لباسًا مُعينًا في إحرامها، وإنما يلزمها أن تجتنبَ الزينة، فتلبس الثياب المُعتادة بأي لون؛ بشرط إلَّا يكون في ذلك زِينة.

وهل يجوزُ لها أن تلبس الأبيض؟

نعم، يجوزُ لها أن تلبس الأبيض بشرطين:

الشرط الأول: ألا تعتقد أن ذلك قُربة في الإحرام، فإن هذا لم يثبت ولم يرد.

والشرط الثاني: ألا تتشبه بالرجال، فلا يكن لبُسها الأبيض كلبس الرجال، وإنما تختلفُ في يعني هيئةِ لباسها، وأقصد باللبس المُعتاد، وليس في الاحرام؛ لأن لباس الرجال في الإحرام يختلف يقينًا عَنْ النِّسَاء، لكن المقصود: في الجملة مَا تلبس ثوبًا مثل ثوب الرجال ولا قريبًا منه، وإنما تلبسُ على هيئةِ لباس النِّسَاء.

فإذا تحققَ هذان الشرطان فإنه يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض.

السؤال: هل يُشْتَرَط لمن أراد اَلتَّمَتُّع أن يبقى في مكة؟

الجواب: من أراد اَلتَّمَتُّع وأدّى العُمْرَةَ، هل يُشْتَرَط لبقاء تمتعه أن يبقى في مكة؟ هٰذِه مسألة خلافية اختلف فيها العُلَمَاء، والراجح أنه إذا لم ينقطع سفره فإنه لا يزال متمتعًا.

بعبارة أخرى: الراجح أنه إذا لم يعد إِلَىٰ بلده بعد العُمْرَةَ؛ فإنه لا يزال متمتعًا؛ لأنه لا زال في نفس السفر، يعني: رجل من مصر جاء بعمرة في شوال، ثُمَّ جاء إِلَىٰ المدينة بعد العمرة، ثُمَّ أحرم بالحج من المدينة، هل هو متمتع؟ الجواب نعم عَلَىٰ الراجح.

طيب، هٰذَا المصري جاء بالعمرة في شوال، ثُمَّ رجع إِلَىٰ مصر، ثُمَّ في الحج جاء وأتى بالحج، هل هو متمتع؟ **الجواب:** لا عَلَىٰ الراجح ليس متمتعًا، ما دام أنه عاد إِلَىٰ دويرة أهله فقد انفصمت العمرة عن الحج، صار العمرة في سفر والحج في سفر آخر، فينقطع كونه متمتعًا، وَهٰذَا ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه وجماعة من السلف.

السؤال: وصل إلىٰ مكة وصلىٰ صلاة الفجر في المسجد الحرام، ثم نام إلىٰ الظهر، ثم اعتمر بعد صلاة الظهر، يقول هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: يا أخوة لا يلزم المعتمر إذا وصل إلىٰ مكة أن يبادر بالعمرة، بل إذا وصل متعبـًا فَالسُّنَّة والكمال أن ينام وأن يستريح، كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم مكة ليلاً بات في أطرافها، فإذا أصبح دخل، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك ويذكره عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. العمرة عبادة المطلوب فيها الخشوع والراحة والطمأنينة، فإذا كان الإنسان متعبًا فالكمال له والخير أن يرتاح، وحتىٰ لو ارتاح أو جلس في الفندق ينتظر رفقة أو نحو ذلك لا حرج، لا يلزم أن يبادر بالعمرة عند وصوله، فلا حرج عليك يا أخي في أنك صليت الفجر في المسجد الحرام ثم صعدت إلىٰ غرفتك في الفندق ونمت حتىٰ ترتاح، فلما ارتحت قمت ذهبت وأديت العمرة، بل هذا شيء طيب لا حرج فيه.

السؤال: يقول أنه سيسافر ليلا إِلَىٰ مكة، فما الأفضل أن يلبي أم يقرأ القرآن؟

الجواب: يقول الأخ أنه سيسافر ليلًا إِلَىٰ مكة الليلة فما الأفضل؟ أقول اجمع بين الحسنات، لبي وارفع صوتك بالتلبية فهٰذِه من العبادات العظيمة، وادع فأنت مسافر واقرأ القرآن، بل وصلي صلي وأنت في الحافلة حيثُمَّا توجهت بك صلي، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يقوم الليل وهُوَ مسافر، واجتهد في الطاعات فهٰذِه الليلة كما ذكرنا هِيَ أرجى الليالي لإصابة ليلة القدر.

السؤال: نحن ندخل مكة ليلًا، فهل يجب علينا أن نعتمر أو نبيت ونعتمر صباحًا؟

الجواب: يقول الأخ: هل يلزم من وصل مكة أن يبادر إِلَىٰ العمرة؟ والجواب لا، بل إذا وصل إِلَىٰ مكة ليلًا فَالسُّنَّة أن يبيت خارج مكة ثُمَّ يدخل مكة نهارًا ويأتي بالعمرة، ويجوز له أن يذهب إِلَىٰ فندقه وينام تلك الليلة ويستريح، بل قد يكون هٰذَا أفضل إذا كان متعبًا ولا يعي ما يقول، فلو كان ذهب إِلَىٰ العمرة ربما طاف ثلاثة أشواط ويظن أنه طاف مائة من التعب، فيذهب إِلَىٰ الفندق ويستريح وينام، ويفطر إذا أصبح ثُمَّ يذهب ويأتي بعمرته، ولا يلزمه أن يبادر بالعمرة فور وصوله إِلَىٰ مكة، بل يجوز له أن يستريح وأن ينام ثُمَّ يأتي بالعمرة وهو في نشاط وقوة، وَهٰذَا أحسن من أن يأتي بالعمرة وهو يغالبه النعاس.

السؤال: دخل مكة ولم يباشر أعمال العمرة إِلَّا بعد أن نزل في السكن ثُمَّ أصبح وقام بالمناسك، فهل عليه شيء؟

الجواب: لا بأس فيه إذا وصل الإنسان إِلَىٰ مكة في اَللَّيْل وأراد أن ينام وإذا استيقظ يذهب يصلي الفجر ويعتمر لا بأس فيه، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا وصل مكة ليلًا يبيت خارجها ثُمَّ إذا أصبح دخل، فالإنسان إذا وصل إِلَىٰ الفندق وهو متعب وأراد أن ينام ويبقى بإحرامه ثُمَّ إذا صلى الفجر يعتمر لا بأس في هٰذَا وهو جائز ولا حرج فيه، ليس صحيحًا أنه يجب عَلَىٰ الإنسان أنه أول ما يدخل مكة أن يعتمر، بل إذا كان متعبًا فالأفضل أن يرتاح حتى يؤدي العبادة وهو مرتاح، فهو إذا لم يكن مرتاحًا قد يذهب شيء من تركيزه ويريد أن يدعو لنفسه فيدعو عَلَىٰ نفسه، فيرتاح حَتَّىٰ يتمكن من أداء العمرة، نعم إذا وصل نشيطًا فالأفضل أن يبدأ بالعمرة.

السؤال: من وصل إلى مكة هذه الليالي المباركة هل يشتغل بصلاة القيام أم يعتمر؟

الجواب: أظن أن السائل يقصد إذا وصلت في الليل محرمًا، فهل أشتغل بالعمرة أم أشتغل بالقيام إلى طلوع الفجر، وبعد الفجر آتي بالعمرة؟

أولًا: يجب أن تعلم -يا أخي- أنه لا يلزمك أن تعتمر فور وصولك، لك أن تذهب إلى الفندق وتنام، لك أن تصلي مع الإمام، لك أن تفعل ما تشاء، وإن كانت السنة المبادرة؛ لأن بعض الناس يشق على نفسه، يصل إلى مكة في غاية التعب، وفي غاية النعاس، فيقول: لا، لابد أن أعتمر، ويذهب، وربما أضاع حتى عدد أشواط الطواف من النعاس، ما يستفيدوا شيئًا، لا -يا أخي- ما يلزم، متعب؛ اذهب إلى الفندق ونام بإحرامك، ومتى ما نشطت تذهب إلى الكعبة وتأتي بالعمرة، إن أردت إلى وصلت إلى المسجد الحرام وهم يصلون أن تصلي معهم القيام صل، وهذا أمر حسن، وفيه جمع بين الحسنيين، تصلي مع الإمام حتى ينصرف، ثم تؤدي عمرتك بعد ذلك، ولو أنك اشتغلت بالعمرة ما في بأس؛ ولكن يجب أن نعلم أن الأمر واسع.

وإذا متعت نفسك بكثير من الخير فهذا خير ونور، كونك تصلي مع الإمام، ثم تؤدي العمرة هذا خير عظيم.

السؤال: هل من وصل إلى مكة وأراد أن يرتاح قليلًا قبل العمرة هل يشرع له الصلاة في المسجد الحرام قبل أن يأت بعمرة؟

الجواب: نعم، من وصل إلى مكة وأراد أن يرتاح قبل أن يؤدي العمرة فسمع الأذان وأراد أن يصلي في المسجد الحرام فهل له ذلك نعم يجوز، ويصلي ولا حرج، فرضًا فرضين ثلاثة، ثم يؤدي عمرته إذا ارتاح.

السؤال: عند الإحرام لِلحَجّ يذكر أن ابنه مريض بالتهاب على الصدر ويخشى عليه من البرودة، هل يمكن أن يلبس على الصدر، يقول: الفانلة؟

الجواب: لا لكن يعني: ابتداءً يُمكن أن يغطيه بالإحرام يلف عليه الإحرام لفًا كاملًا، ويزيده إحرامًا ثانيًا، وبهذا يندفع الخوف من البرد والحمد لله ولا حاجة لأن يلبس يعني ما يقول: إنه الفانلة وإذا ألبسه فعليه فدية الأذى.

السؤال: لماذا لا يقال: إن المُكث في مِنى نهارًا واجب؛ لأن النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعله وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُم»؟

الجواب: لا أعلم أحدًا يقول بأن البقاء في النهار واجب؛ وَلِأَنَّ الحاج يشتغل في النهار بأنساك ويخرج خارج منى مثلًا من أجل أن يطوف، ومن أجل أن يسعى والأصل أن يكون في النهار فهذا يدل على أنه ليس بواجب.

السؤال: ذكرتم أن الحاج إذا رمى أيام التشريق دون أن يرمي جمرة العقبة فإنه يرمي جمرة العقبة، فهل لا يفوت الواجب بفوات الوقت؟

الجواب: لا؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فيقضى مَا دام أن وقت الرمي باقٍ، لكن لو فاتت أيام التشريق لا يقضي الرمي لو أنه مرض مثلًا ودخل المستشفى، وصحَ يوم الرابع عشر فهل يذهب ويرمي نقول: لا خرج الوقت، أما مَا دام في الوقت فلا حرج.

السؤال: هل على المعتمر أن يطوف إذا وصل مكة في أي وقت من الليل والنهار؟

الجواب: نعم لَهُ أن يطوف أي وقت من ليل أَوْ نهار، ويصلي ركعتي الطواف في أي وقت من ليل أَوْ نهار، وله أن يستريح بعض الحجاج يظن أنه لَا بُدَّ إذا وصل مكة أن يعتمر لا، يُمكن أن تذهب إلى الفندق وتنام ثم تذهب في الصباح وقد يكون هذا أحسن إذا كنت مُرهقًا أَوْ أصابك النعاس، فتذهب وأنت تريد أن تتخلص من الطواف وقد يعني يغيب ذهنك، نقول: استرح إذا نعس أحدكم فليرقد ولا يلزم، لكن المُبادرة سُنَة عند عدم المشقة يجوز على كل حال وإن كان كما ذكرت بالأمس في تحية المسجد.

✍ بعض أهل العِلم يقول: **"عند لحظة سقوط الشمس"** عند وجوبها لا ينبغي أن يُصلى؛ لأن المشركين إذا وجبت الشمس كانوا يسجدون لها.

السؤال: هل للشرب من ماء زمزم دعاء خاص؟

الجواب: ليس لَهُ دعاء خاص لكن يتضلع الإنسان من زمزم ويدعُ بما أحب ففي هذا آثار، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشرب من زمزم بل ثبت عَنْهُ أنه كان يحمل زمزم معه من مكة، فيستحب للحاج إذا أراد أن يخرج من مكة أَنَّ يحمل معه من زمزم، وثبت عَنْهُ أنه كان يطلبه هدية وَهُوَ في المدينة فكان يطلبه، فيستحب جلب الماء إلى المدينة كما تفعل الحكومة الآن جزاها الله خيرًا.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطلبه هدية فطلبه هدية من الحجاج أمر لا بأس به، أن تقول للحاج مثلًا في بلدك: لا تنسنا بشيء من زمزم إن أمكنك من غير يُسر لا بأس بهذا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطلبه.

السؤال: لماذا لا يقال: إن الوقوف بعرفة في النهار واجب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في النهار وحديث عروة يحمل على العجز؟

الجواب: لا؛ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعله للعاجز قال: «وَوَقَف قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا» فأطلقه، وجاء بلفظ العموم: **"مَنْ"** ومَنْ: أقوى ألفاظ العموم؛ فهو يشمل كل مَن فعل هذا.

الطالب: الوقوف بالنهار يكون واجب مستقلًا؟

الشيخ: لا؛ مَنْ وقف بالليل فقط لا شيء عليه، لكن الوقوف بالنهار والجمع بين النهار والليل سُنَة، فمَن وقف بالنهار وجب عليه أن يقف إلى الليل، أما مَن وقف بالليل فقط فقد جاء بالواجب.

السؤال: لماذا لا يقال: إن المبيت في مزدلفة ليس بواجب في حديث عروة؛ لأَنَهُ لم يأتي أنه بات بمزدلفة؛ وَلِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الأَمْر بشهود الصلاة؟

الجواب: نقول أولًا: المبيت هو إدراك مزدلفة فمَن أدرك مزدلفة بعد نصف الليل فلا إشكال، ومَن كان قبل نصف الليل فيجب أن يبقى إلى نصف الليل أَوْ إلى غيبوبة القمر، أما حديث عروة فهو شاهد لما ذكرته من مسألة العجز، فهو دليل على أنه لا شيء عليه إذا كان عاجزًا عَنْ الوصول، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط أن يشهد الصلاة لكي يدرك الواجب.

فنقول: هو الواجب إدراك مُزدلفة فإن كان قبل نصف الليل فَلَا بُدَّ من البقاء إلى نصف الليل، وإن كان بعد نصف الليل فالجمهور يقولون: **"ولو مر بها"** لكن الصحيح أن القوي يجب أن يبقى.

السؤال: لم نتمكن من المبيت في مزدلفة؛ بل مررنا عليها وخرجنا منها بعد نصف الليل؟

الجواب: إن جئتم إلى مزدلفة بعد نصف الليل، ومررتم بها مرورًا، فدخلتموها، واخترقتموها، وخرجتم منها فإن هذا يجزيكم عند جمهور أهل العلم، ولو سألتموني عن هذا قبل لقلت: ينبغي عليكم أن تبقوا إذا كنتم مستطيعين إلى أن تصلوا الفجر؛ لكن إذا لم تستطيعوا فإنه لا حرج عليكم؛ لكن أما وقد وقع الأمر، فهذا يجزيكم إن شاء الله، وليس عليكم شيء.

السؤال: مَا معنى قول ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ» كيف يخلط التهليل بالتلبية؟

الجواب: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلبي ويُهلل، فالمقصود: يخلطها بتلبية أي: أنه يُلبي، وتهليل أي: يُهلل فيخلطها بهذا وهذا، وهذا دليل على السعة في الأَمْر.

السؤال: هل لطواف الإفاضة ركعتين؟

الجواب: كل مَن طاف سبعة أشواط يُصلي ركعتين سواء كان طواف الإفاضة، أَوْ الوداع، أَوْ القدوم، أَوْ التنفل كل مَن طاف سبعة أشواط يصلي ركعتين.

السؤال: هل يُشْتَرَط لطواف النَّافِلَة صلاة ركعتين؟

الجواب: صلاة الركعتين سنة لكل طواف، ليست شرطًا لصحة الطواف، وليست واجبًا عند الجمهور وهو الصواب، وَإِنَّمَا هي سنة، فمن طاف سن له أن يصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط، وله أن يطوف سبعة أشواط، ثُمَّ يصلي، ثُمَّ إن شاء قام وطاف سبعة أشواط، ثُمَّ صلى، وله أن يجمعها فيطوف مثلًا أربعة عشر شوطًا، ثُمَّ يصلي ركعتين ويصلي ركعتين لكل سبعة أشواط يصلي ركعتين، وَهٰذَا سنة لكل طواف نافلة أو فريضة، وليس شرطًا ولا واجبًا.

السؤال: قلتم: إن كل مَا قبل الوقوف بعرفة سُنَة والإحرام رُكن يقع قبل الوقوف، أرجو التوضيح؟

الجواب: قلنا: إن الإحرام هو نية والنية وقتها المناسك حتى وقت عرفة، فإذا فات عرفة انتهى وقتها وَهُوَ واجب من الميقات، وسنتكلم عَنْهُ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ لا يدخل في عموم مَا قلناه في حديث عروة؛ لأن عروة قَدمَ مُحْرِمًا فهو خارج عَنْ هذا العموم، عروة قدم مُحْرِمًا والكلام في الأفعال التي يفعلها المُحرم كل الأفعال التي يفعلها المُحرم قبل عرفة سُنَة على الصحيح من أقوال أهل للعلم.

السؤال: أديت العمرة في العام الماضي ولم أؤدي طواف الوداع جهلًا مني فما الحكم؟

الجواب: العمرة على الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"لا وداع فيها"** أعني: واجبًا، لكن لو ودع لا بأس لكن لا يجب على الصحيح لماذا؟ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يودع ولا في عمرة من عُمره كل عُمَر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يودع فيها، وإنما قال: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف» في حج الوداع؛ وَلِأَنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما اعتمرت بعد الحَجَّ لم يرد عنها أنها طافت للوداع، بل طافت وسعت وقصرت وخرجت، ولو طافت للوداع لنُقل وهذا في حجة الوداع.

➢ وفعل عائشة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ نستفيد منه فائدتين:

- **الفائدة الأُوْلَى:** أن المُعتمر لا وداع عليه.
- **الفائدة الثانية:** أَنْ السعي لَا يقطع العهد بالبيت.

يعني: لو أن الحاج آخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع وعليه سعيٌ فطاف للوداع والإفاضة، ثم سعى فهل يجب عليه أن يُعيد الطواف؟ نقول: لا، السعي متصل بالطواف فلا يقطع العهد بالبيت، ولذلك: مَا يقوله الأخ هذا لا شيء فِيهِ؛ كونه خرج من مكة بعد العمرة بدون أن يودع لا شيء عليه.. والحمد لله.

السؤال: ذكرتم أن طواف الإفاضة لا حد لآخره، فما وجه قول الحنفية في كونه في أيام التشريق؟

الجواب: قلت: الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أنه لا حد لآخره"**؛ أولًا قلنا: اتفق العُلماء على أنه يصح في كل وقت بعد دخول أوله.

✍ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم يقولون: **"إذا جاء به في أي وقتٍ بعد أول وقته صح"**.

✍ لكن الحنفية يقولون: **"يجب أن يوقعه في أيام التشريق فإن آخره عَنْ أيام التشريق جاء به وعليه دمٌ"** عليه ذبيحة لماذا؟

✍ قالوا: لأن أيام التشريق آخر أعمال الحَجِّ ليس بعد أيام التشريق أعمال، وهذا صحيح من جهة النظر لكن مَا دام أن الوقت باقٍ عند بعض أهل العِلم فالأَمْر فيه سعة.

وإن قلنا: إن الأفضل أن يكون في أيام التشريق خروجًا من النزاع.

السؤال: ذكرتم فيما يتعلق بوقت الوقوف بعرفة أنه من الزوال وأنه لو كان من أول الوقت لحرص عليه النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيرد عليه قضية أن الوقوف يستمر إلى آخر الليل ولم يقف النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى آخر الليل؟

الجواب: أحسنت إيرادٌ جيد لكنه ليس بوارد؛ لأن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من عرفة بعد الغروب ليشتغل بنُسك آخر وَهُوَ المبيت بمزدلفة، أما قبله فلم يكن هنالك نُسك فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ليشتغل بالنُسك؛ وهذا لا إشكال فِيهِ لأَنَهُ انتقال من فضلٍ إلى فضل.

السؤال: هل هناك اختلاف في وقت رمي الجمرات أيام التشريق، وهل يوجد أثر صحيح يثبت رميها قبل الزوال؟

الجواب: تأملت هَذِه المسألة طويلًا فما وجدت دليلًا يدل إلَّا على الرمي بعد الزوال ولم أجد قولًا لصحابي واحد فيه الرمي قبل الزوال، وإنما الرمي بعد الزوال فتأملت أقوال القائلين بجواز الرمي قبل الزوال فلم أجد من الأئمة الأربعة مَنْ قَالَ بهذا القول أبدًا ولا برواية ضعيفة، الأئمة الأربعة متفقون على أن الرمي بعد الزوال.

تتبعت أقوال التابعين وأقوال التابعين ليست حُجة، لكن نتلمس فوجدت أن أقوى التابعين في الحَجَّ هو عطاء فهو مُفتي الحَجَّ، فوجدت لَهُ قولين: قول بالرمي قبل الزوال، وقول بوجوب الرمي بعد الزوال، ووجدت أن القول بالرمي بعد الزوال أصح عَنْهُ وأثبت فلا أعرف دليلًا، ولا قولًا لصحابي، ولا قولًا لإمام معتبر فيه الرمي قبل الزوال، ولا زال الحجاج لا يسمعون بالرمي قبل الزوال إلَّا قبل سنين قليلة.

الحُجاج الكبار الذين كانوا حجوا في السابق مَا كانوا يسمعون بقضية الرمي قبل الزوال، ولا شك أن الذي دعا إلى هذا القول هو مَا يحدث من مآسي للحجيج عند الازدحام للرمي بعد الزوال، فأراد بعض الناس التيسير على الحجيج فتلمسوا أقوالًا شاذة أحدثوها نقلوها، قلت: إن هذا القول لا يُعالج المشكلة فلو قلنا للناس: إن الرمي يبدأ من الضحى لازدحموا عند الضحى، ولو قلنا لهم: بعد الفجر لازدحموا عند الفجر.

فالمشكلة ليست في الزمان المشكلة في الإنسان الناس مَا يتفقهون، ولا يتراحمون فيأتي أحدهم مُحملًا بأسلحة شمسية مثل الرُمح، وحقيبة مثل الحصى ويدفع بعضهم بعضًا ويزدحمون في وقت واحد، ونحن نقول: يا أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرمي يبدأ كما سنقرره إن شاء الله من الزوال إلى الفجر.

✍ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"ارمي بعد الزوال قبل العصر بعد العصر، بعد المغرب إن احتجت"**.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يدعو باللغة الأجنبية في مواضع ثبت فيها دعاءٌ مخصوص باللغة العربية؟

الجواب: إذا لم يكن الذِكر واجبًا فلا حرج كونه يدعُ في عرفة مثلًا إذا كان لا يعرف العربية يدعو بلغة بلاده، أَوْ بلغته فلا حرج سوى مَا يكون ذِكرًا واجبًا كتكبيرة الإحرام في الصلاة وتكبيرات الانتقال ونحو هذا.

السؤال: نجد في بعض الكتب أن هناك أدعية مخصوصة عند حِجر إسماعيل وباب الكعبة، هل هذا صحيح؟

الجواب: لو استطاعوا أن يجعلوا عند كل حَجَرٍ من مكة دعاءً لفعلوه؛ هذا غير صحيح، ولا يجوز للإنسان أن يتعبد الله إلَّا بذكرٍ وارد، وأما جعلهم الكتب ودعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني وإذا انتهى من دعاء الشوط الأول وَهُوَ لم ينتهي من الطواف يسكت حتى يأتي إلى الشوط الثاني، ثم يبدأ يدعو وهم لا يعرفون مَا يقولون لا معنًا ولا لفظًا.

فإنك تسمع من القارئين ألفاظًا عجيبة؛ فبعضهم يقول: لا تدع لنا ذنَبًا، مكتوب: لا تدع لنا ذَنْبًا، أحد المشايخ كان يسير خلف أحدهم فقال: لا تدع لنا ذَنَبًا، فقال لَهُ الشَّيْخِ: لا تدع لنا ذَنْبًا، فقال: لا تدع لنا ذَنَبًا، قال الشَّيْخِ: قل: لا تدع لنا ذَنْبًا، قال: لا تدع لنا ذَنَبًا، قال الشَّيْخِ: إلا قطعته.

☜ **الواجب:** أن الإنسان يقتصر على مَا وَرْدَ، ولم يَرِد في الطواف مثلًا إلا أن يقول الإنسان: الله أكبر، وجاء عَنْ ابن عُمَر أنه كان يقول في الشوط الأول: **"اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسُنَة نبيك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** ويقول بين الرُكنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أما بقية الأشواط: فاذكروا اللَّهِ، يقول بعض الإخوة: مَا أعرف، سبحان الله كيف مَا تعرف؟ مَا تعرف تقول: سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلَّا اللَّهِ، الله أكبر، مَا تحفظ شَيْئًا من الْقُرْآنِ ولو الفاتحة ترددها بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها، مَا عندك مريض، مَا

عندك أب مَات، أَوْ أب مريض أَوْ كذا: يا ربِ اللّٰهم اغفر لوالدي، اللّٰهم ارحمهما، اللّٰهم وفقني، اللّٰهم وسع عليَّ، مَا عندك حاجات تعرفها؟ ولا يُشتَرط اللغة العربية؛ يعني: لا يُشتَرط أن تأتي بالنحو، ادعُ بما تستطيع واذكر الله حتى تنتهي وليس هناك دعاء للمَقام، وليس هناك دعاء للحِجر، وليس هناك دعاء للمُلتَزم، وليس هناك دعاء في المسعى سوى مَا ذكرناه: أنك إذا رقيت تقول عند أول مرة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم ترفع يديك وتكبر ثلاثًا وتقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيي ويُميت وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» بعض الناس يقول: يا شيخ مَا أستطيع أن أحفظ، فإذا سألت عَنْ قصيدة بلهجة بلاده، أَوْ كذا يأتيك بمائة بيت لكن لأَنَهُ لم يُرِد.

☜ **فالنصيحة يا إخوة:** أن نلزم السُنَة، وأن نبتعد عَنْ هَذِه الكتب التي تخصص أذكارًا مُعينة بالأشواط أَوْ نحوها.

السؤال: سائل مِنْ الجزائر متوجه إلى مكة غدًا ويريد منكم تبيان المراحل الواجب اتخاذها؟

الجواب: الوقت ضيق وقد سبق أن أشرنا إليها مرارًا، لكن أنصحه: باقتناء كتاب **"التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"**، أَوْ كتاب **"الحَجَّ والعمرة للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ"**، أَوْ كتاب **"المناسك للشيخ صالح الفوزان"** حفظه الله ونفعه بعلمه، أَوْ كتاب **"حجة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"**؛ فإنها كُتبٌ مُختَصَرة موافقة للدليل.

السؤال: بالنسبة للمتمتع هل علية طواف قدوم؟

الجواب: المتمتع عليه ما هو أكبر مِنْ طواف القدوم؛ عليه: طواف العُمرة وهو رُكن العُمرة.

السؤال: أفدنا جزاك اللَّهِ خيرًا عن رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث؟

الجواب: رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

يقول العُلماء: **"هو تحية مِنىٰ"** ولذلك يُشرَع للإنسان أن يُبادر بالرمي عند وصوله إِلَى مِنى، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بالرمي، ويرمي جمرة العقبة وَهِيَ تُرمَى من بطن الوادي؛ لأن الجبل كان مُلاصقًا للجمرة فكانت تُرمَى من بطن الوادي وستبقى تُرمَى من بطن الوادي، فالسُنَة أن يرميها الإنسان من بطن الوادي، ويجعل مكة عَنْ يساره ومِنى عَنْ يمينه ويرمي ويُكَبِر مع كل حصاة: اللَّهِ أكبر، الله أكبر حتى ينتهي من السبع، ورمي جمرة العقبة هو الفاصل بين التلبية والتكبير على الصحيح.

وإلَّا من أهل العِلم مَنْ يقول: **"تنقطع التلبية في عرفة"** لكنه مرجوح؛ فإنها لا تنقطع إلَّا عند رمي جمرة العقبة ثم في اليوم الحادي عشر يرمي المُسلم بإحدى وعشرين حصاة، يرمي الثلاث الجِمار الصغرى وَهِيَ الأُوْلَى من جهة مِنى يرميها من أي جهةٍ وليس لها سُنَة، يُكَبِر مع كل حصاة، ولا يجوز أن يرمي حصاتين معًا، وإنما كل حصاةٍ بمفردها.

فإذا فرغ منها تقدم وأخذ ذات اليمين وجعلها عَنْ يساره ورفع يديه يستقبل القبلة ودعا دعاءً طويلًا، ثم يتقدم ويرمي الجمرة الوسطى من أي جهة يُكَبِر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها أخذ ذات الشمال ثم وقف بعيدًا عَنْ الناس ورفع يديه ودعا دعاءً طويلًا، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة ويرميها كاليوم الأول من بطن الوادي بسبع حصيات يُكَبِر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو.. فإن هذا هو فعل محمد حبيبنا ونبينا وقدوتنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك في اليوم الثاني عشر فإن كان مُتعجِلًا لا يرمي مرتين عَلَى الصحيح مِنْ أقوال أهل العِلم، الذي عليه جماهير العُلماء: **"أَنَّ المُتعجل يسقط عنه رمي يوم الثالث عشر ويكتفي برمي اليوم الثاني عشر ثم يتعجل"**.

السؤال: رجلٌ طاف خمسة أشواط جهلًا منه، فلما ذهب إلى ركعتي الطواف وبعد الصلاة شك في العدد فزاد بعد ذلك ثلاثة أشواط؛ لأَنَهُ غلب على ظنه أن الطواف أكثر من خمسة أشواط ثم أتم عمرته وتحلل فما حُكم فعله؟

الجواب: يقول الأخ: شخص لا يعلم الطواف وهذه من دواهي الزمان أن الإنسان لا يعرف عدد الطواف وَهُوَ ذاهبٌ إلى العمرة، ومن الممكن أنه سأل عَنْ الفنادق وعن أجرة السيارات وعن أيهما أفضل في اليمين ولَّا في الشمال، وسأل عَنْ أسعار الطعام وأفضل المطاعم وأنظف المطاعم، لكن مَا سأل كيف يطوف؟ ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

وهذا يدل على قصورنا وتقصيرنا أيها الإخوة؛ وينبغي: أن نراجع أنفسنا ديننا دين علم، وطلب العِلم فيما نُقبِل عليه من العبادات فريضة نأثم إذا تركناها، الأخ يقول: إنه طاف خمسة أشواط يظن الطواف خمسة أشواط ثم لما صلى ركعتين قال: يُمكن مَا هِيَ خمسة أشواط يمكن أكثر فذهب وطاف ثلاثة، هذا قد جاء بسبعة وأساء في الثامن وطوافه صحيح وقد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن يجب عليه: أن يستغفر الله من إقدامِه على العمرة بدون عِلم، وعليه أن يتعلم دينه.

السؤال: عقدت النية على الإفراد بالحَجِّ ثم بعدما أتممت الحَجَّ أتيت بعمرة؛ مَا هو الأفضل بين هذا والتمتع والهدي أَوْ الصيام لكوني لا أملك مال كافي للهدي؟

الجواب: أما الأخ يقول: هل الأفضل السُنَة أَوْ نعكس السُنَة؟ مَا الجواب؟ الأفضل السُنَة، الأفضل: التمتع؛ أن يأتي الإنسان بالعمرة قبل الحَجَّ؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه حبيب الأمة الذي هو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل أن يبدأ الإنسان بالعمرة ثم يأتي بالحَجِّ.

قال: أنا فقير مَا عندي هدي ومَا عندي قيمة الهدي ولذلك سأجعل العمرة بعد الحَجَّ؟ قلنا: لا؛ قَدِم العمرة وصُم ثلاثة أيام في الحَجَّ وسبعةً إذا رجعت ولو فرقتها لا حرج، تقول: عندي عمل في البلاد يصعب عليَّ الصوم، عندك إجازة صُم في يوم الإجازة وفرقها والحمد لله إلا أن تكون الإجازة يوم الجمعة فلا تُفرِدها بالصيام.

السؤال: رجل لم يتمكن من الوقوف بعرفة فوقف بعد الغروب إلى نصف الليل هل عليه شيء؟

الجواب: الوقوف بعرفة يبدأ وقته على الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"من زوال يوم التاسع"** من الزوال وينتهي بفجر ليلة العاشر.

✍ ولذلك أهل العِلم يقولون: **"كل يوم تسبقه ليلته إلَّا عرفة فإنها تلحقه"** كل يوم تسبقه ليلته بعد المغرب نقول ليلة السبت اليوم نقول ليلة السبت إلَّا يوم عرفة ليلة عرفة بعده وليست قبله، فيستمر الوقت من الزوال إلى الفجر، فلو وقف في الليل نصف الليل بعد نصف الليل قُبيل الفجر مَا لم يطلع الفجر فقد وقف وأدرك عرفة والحمد لله ولا شيء عليه.

✍ والعُلماء يا إخوة يقولون: **"يجب أن يجمع الواقف بين النهار والليل إن وقف نهارًا أما إذا لم يقف نهارًا فلا يجب عليه"** يعني: لو مَا جاء إلَّا في الليل يكفيه الليل والحمد لله.

السؤال: إني أُحْرِم إذا أحرم الحاج من الميقات بعمرة وكان قاصدًا للتوجه إلى مكة وبعد ذلك حول الاتجاه إلى المدينة فنزع الإحرام مَا حُكمه؟

الجواب: أخ قدم من البلاد فأحرم من الميقات ثم لما نزل في مطار جدة مثلًا قالوا لَهُ: فوجُكم إلى المدينة؛ نزع الإحرام وجاء إلى المدينة، نقول: أنت لا زِلت مُحْرِمًا؛ لأن الإحرام إذا انعقد لزِم، قال: لبست، قلنا: لا حرج انزع ولا شيء عليك، قال: والله مَا أستطيع أنا إنسان مريض والبرد يؤثر فيَّ ولو لبست الإحرام الآن وبقي عشر أيام حتى أذهب إلى مكة أمرض مرضًا شديدًا وهذا معروف عندي بحُكم العادة؛ قلنا: إذًا أنت الآن مضطر للبس المخيط فالبسه، لكن عليك الفدية.

➢ وأنت مُخيرٌ بين ثلاثة أشياء:

١-إن شئت تصوم ثلاثة أيام.

٢-أَوْ تُطعِم ستة مساكين.

٣-أَوْ تذبح شاة.

فإذا جاء وقت الذهاب تنزع الثياب وتلبس الإحرام مع الفدية التي ذكرناها.

السؤال: مَنْ خرج من عرفة قبل الغروب بيسير جهلًا منه؟

الجواب: البقاء في عرفة إلى المغرب واجب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي إلى المغرب وقال: «خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ» والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ إِثْمَا» ولو كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخيرًا بين أن يخرج المغرب وبين أن يخرج العصر مثلًا لخرج العصر؛ لأن خروج الناس العصر ولا سيما في ذلك الزمان أيسر بكثير، ليس هناك أنوار ولا طُرق ممهدة ويخرجون بعد المغرب فالخروج العصر أيسر، لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خرج وما سمح لأحدٍ أن يخرج.

فنقول: البقاء المغرب واجب، فإن خرج قبل الغروب نقول: إن رجع فوقف شَيْئًا من الليل ثم خرج لا شيء عليه، أما إذا لم يرجع إلى عرفة فعليه دم، قال: جاهل، قلنا: هذا ترك واجب وترك الواجب يستوي فيه العامد والجاهل والعالم والناسي.

السؤال: الدورة تأتيها يوم ٢٧ أو ٢٨ أو ٢٩، والعمرة إِنْ شَاءَ اللهُ ستكون يوم ٢٧، فماذا عليّ إذا أتت الدورة أثناء الطواف، وإذا وجدت الدورة بعد نهاية العمرة، فماذا أفعل؟

الجواب: المرأة يجوز لها أن تحرم حال الحيض، بل يجب عليها أن تحرم إذا مرت بالميقات وهي تريد النُّسُك ولو كانت حائضًا، لكنها لا تطوف حَتَّىٰ تطهر، فَهٰذِه المرأة إن جاءها الحيض قبل أن تذهب فإنها تغتسل عند الميقات أو قبل الميقات وتحرم ثُمَّ تبقى في الفندق لا تؤدي شيئًا حَتَّىٰ تطهر وتجتنب محظورات الإحرام، فإذا طهرت اغتسلت من حيضها ثُمَّ نزلت من فندقها إِلَىٰ الطواف وطافت وسعت وقصرت ولا شيء عليها.

أما إذا أحرمت طاهرة ثُمَّ أتاها الحيض قبل الطواف، فإنه يجب عليها أن تمسك عن عمرتها، وتبقى محرمة وتجتنب محظورات الإحرام حَتَّىٰ تطهر، فإذا طهرت فإنها تأتي بعمرتها، فإن أحرمت طاهرة وطافت طاهرة وبعد الانتهاء من الطواف جاءها الحيض فإنها تكمل عمرتها وتأتي بسعيها وهي حائض وتقصر، وتصح منها العمرة.

ولو فرضنا جدلًا أن هٰذِه المرأة لا تستطيع أن تبقى في مكة حَتَّىٰ تؤدي عمرتها وهي تخشى من نزول الحيض، فماذا تفعل؟ نقول تحرم من الميقات، وتشترط وتنوي بالشرط الحيض فتقول في الميقات: "لبيك اللّٰهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، فإذا جاءها الحيض قبل أن تطوف أو تكمل طواف عمرتها وهي لا تستطيع أن تبقى في مكة بل لا بد أن تسافر، فإنها تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها، وتسافر مع أهلها.

السؤال: مَاذَا يلزم على الحائض في الحَجَّ والعمرة وما هِيَ حالاتها فيهما؟

الجواب: فأولًا نقول: المرأة إذا كانت تعلم أن الحيض يأتيها في أثناء النُسك ولا تستطيع أن تبقى، ولا تستطيع أن ترجع فإنَّا نرشدها إلى أخذ مَا يرفع الدم، تذهب إلى الطبيبة وتأخذ الأدوية التي تقطع الدم حتى تأتي بنُسكها وَهِيَ مطمئنة.

أما أحكامها فالحائض إذا جاءت إلى الميقات وَهِيَ حائض وَهِيَ تريد الحَجَّ والعمرة يجب أن تُحرم يجب مَا دامت مُريدة لِلحَجّ أَوْ العمرة ولا يجوز أن تؤخر، فتغتسل ليس غُسلًا من الحيض وإنما غسلٌ مُسْتَحَب وتُحرم وتذهب، فإذا وصلت فإنها لا تعمل شَيْئًا حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت ثم ذهبت وأدت مناسكها.

طيب امرأة مُسلمة دخلت في الحَجَّ وَهِيَ طاهر جاءها الحيض عند الوقوف بعرفة، قلنا: لا إشكال المناسك كلها تصح مع الحيض إلَّا الطواف، طيب جاءت المُسلمة قالت: نحن رحلتنا في يوم الثالث عشر إلى البلاد وأنا لا أطهر إلَّا يوم الخامس عشر مَاذَا أصنع؟

نقول أولًا: يجب أن تحرصي على التبديل مع حاج آخر يعني: تبحثي عَنْ حاج تكون رحلته مثلًا يوم السابع عشر؛ لأن الحجاج أفواج فإذا وجدتي وجب عليكِ البقاء، قالت: مَا وجدنا بحثنا مَا وجدنا، قلنا: هل تستطيعين أن تذهبي وترجعي بعد هذا؟ كأن كانت مثلًا في المدينة أَوْ كانت في بلد حتى بعيد لكن عندها قدرة مادية.

طيب امرأة مسلمة دخلت في الحَجَّ وَهِيَ طاهر جاءها الحيض عند الوقوف بعرفة، قلنا: لا إشكال المناسك كلها تصح مع الحيض إلَّا الطواف، طيب جاءت المسلمة قالت: نحن رحلتنا في يوم الثالث عشر إلى البلاد وأنا لا أطهر إلَّا يوم الخامس عشر مَاذَا أصنع؟

نقول أولا: يجب أن تحرصي على التبديل مع حاج آخر يعني: تبحثي عَنْ حاج تكون رحلته مثلًا يوم السابع عشر؛ لأن الحجاج أفواج فإذا وجدتي وجب عليك البقاء، قالت: مَا وجدنا بحثنا مَا وجدنا، قلنا: هل تستطيعين أن تذهبي وترجعي بعد هذا؟ كأن كانت مثلًا في المدينة أَوْ كانت في بلد حتى بعيد لكن عندها قدرة مادية على أنها إذا طهرت ترجع، قالت: نعم أستطيع، قلنا: اذهبي ولا تطوفي طواف الإفاضة وإذا طهرت فليمسك عنكِ زوجك ولا يقربكِ حتى ترجعي وتطوفي طواف الإفاضة.

قالت: يا شيخ مَا أستطيع إذا ذهبت من هنا لن أرجع ليس عندي قُدرة، حائض لا تستطيع أن تبقى ولا تستطيع أن ترجع فماذا تصنع؟

✍ بعض أهل العِلم يتشدد في هَذِه المسألة ويقول: **"لا يجوز لها أن تطوف"** طيب مَاذَا تصنع؟

✍ قالوا: **"مُحصرة"** كيف مُحصرة؟

✍ قالوا: **"تذبح وتتحلل وكأنها مَا حجت"**.

✍ وبعض أهل العِلم يقول: **"إنها تطوف علىٰ حالها"**.

☜ **وهذا المختار عندي**: المسألة قوية، لكن المختار عندي بعد النظر في المسألة والدراسة الطويلة لها: أن المرء إذا انسد عنها الباب ولم يبقى إلا أن نقول لها: أنتِ ترجعين إلى البلاد وأنتِ مُحرمة وتبقين حرامًا على زوجك إلى أن تموتي؛ لأَنَّهَا لا زال عليها الطواف، أَوْ نقول: أنتِ مُحصَرة فتذبحين وكأنكِ مَا عملتي شَيْئًا، أَوْ نقول لها: طوفي على حالك؛ فالمُختار: أنها تطوف على حالها، تتحفظ وتطوف على حالها؛ لأن فاقد الطهورين لَهُ أن يُصلي بلا طهور.

الآن يا إخوة! لو أن مسلمًا لا يستطيع أن يتوضأ، عنده مرض الماء يُحرِقَه، ولا يستطيع أن يتيمم، مَاذَا يصنع؟ يُصلي على حاله، والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة بالإجماع، فمن باب أولى الطواف الذي اختُلِف في اشتراط الطهارة لَهُ.

فنقول: إذا انسد الباب عَنْ المرأة وَهِيَ حائض ولم تجد إلا أن تطوف على حالها فإن اشتراط الطهارة يسقط عنها، ويجوز لها أن تدخل المسجد وَهِيَ حائض للضرورة ودخول الحائض للمسجد للضرورة جائز وتطوف والحمد لله ولا حرج عليها.

السؤال: امرأة حائض كيف تقوم بالعمرة؟

الجواب: المرأة الحائض تُحْرِم كغيرها فتغتسل للإحرام وَهِيَ حائض ليس عَنْ الحيض، تغتسل للإحرام وتلبس ملابس الإحرام وتلبس مَا تتقي به الدم، فإذا وصلت إلى مكة فإنها تبقى في نزولها في سكنها مجتنبةً محظورات الإحرام؛ فإذا طَهُرَت اغتسلت في النُزل وذهبت من النُزل إلى الكعبة، مَا يحتاج تذهب إلى مسجد عائشة كما يفهم بعض العوام؛ لا، هِيَ مُحْرِمة، من النُزل تغتسل من حيضها وتذهب وتطوف وتسعى وتُكمِل عمرتها.

طيب! يقول لي قائل: هل يجوز لها أن تسعى وَهِيَ حائض وتبقى في النُزل حتى تطهر ثم تطوف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويدخل في هذا السعي.

☜ **فنقول يا إخوة أولًا:** المسعى في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خارج المسجد حقيقةً كان خارج المسجد تمامًا وإلى قريب إلى زمنٍ قريب كان بين المسعى والمسجد سوق يبيع الناس فيه ويشترون وتأتي الكلاب وتذهب وكان فيه مجرى للسيل كبير جدًّا بين المسعى والمسجد وما أُدخِل المسعى إلى المسجد إلَّا قريبًا.

فالآن يا إخوة! المسعى في قلب المسجد، والحائض منهية عَنْ دخول المسجد؛ فنقول: لا ينبغي أن تفعل ولو فعلت لا نُجَرِمُها لكن نقول: لا ينبغي أن تفعل؛ لأن المسعى الآن أصبح داخل المسجد بخلاف زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☜ **أيضًا يا إخوة**: إذا فعلت فإنها ستُقَدِم السعي على الطواف، ولا نعرف رُخصةً في العمرة أن يُقَدَّم السعي على الطواف، الرُخصة جاءت في شيء واحد؛ وَهُوَ: تقديم سعي الحَجِّ على طواف الحَجِّ في يوم النحر، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِفْعَل وَلَا حَرَجَ»؛ أما في العمرة فكل عُمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ فيها بالطواف ثم سعى، ولم تأتي رُخصة، لم يأت دليل على أن السعي يُقَدَّم على الطواف في العمرة.

☜ **ولذلك نقول الذي نراه والله أعلم من أدلة الشريعة عمومًا**: أن الحائض لا تفعل شَيْئًا بعد إحرامها إذا وصلت إلى مكة حتى تَطهُر، فإذا طَهُرت فإنها تطوف وتسعى وتُقَصِر من شعرها.

السؤال: نحنُ في زيارة مدينة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نذهبُ إلى لأداء مناسك العمرة، ولكن امرأة أتتها العادة الشهرية وسنذهبُ إلى مكة، فهل تُحرم من الميقات أم تذهب إلى مكة إلى أن تطهر ثم ترجع وتحرم؟

الجواب: الواجب أن تُحرم من الميقات مَا دام أنها تنوي العُمرة. مَاذَا تفعل الحائض؟

الحائضُ تغتسلُ للإحرام، مع وجود حيضها، وتُحرم من الميقات، غير أنها تشترط، فتقول: (لبيك اللّهم عُمرة فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيثُ حبستني)، ثم تذهب فإذا وصلت مكة لزمت النزل ولا تذهب إلى المسجد، إلى أن تطهُر، فإذا طهرت، طبعًا تبقى مجتنبة لمحظورات الإحرام، فإذا طهُرت اغتسلت، وتجتن محظورات الإحرام، ثم تذهب من الفُندق إلى المسجد مباشرة، مَا تحتاج تذهب إلى التنعيم ولا إلى غير التنعيم، وتطوف وتسعى وتُقصر وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ولو فرضنا أن حيضها استمر حتى جاء وقتُ المغادرة ولم تستطع أن ترفعهُ؛ فإنها تتحللُ من إحرامها بشرطها، وتذهبُ مع رفقتها، وليس أن تطوف مع حيضها.

العُمرة أمرُها يسير، ليست مثل: الحج.

فالشاهد: أنها تفعلُ مَا ذكرناه مع الاشتراط، فإن طهُرت قبل المغادرة اغتسلت من الحيض وأتت بعمرتها والحمد لله، وإن لم تطهر فإنها تتحلل من إحرامها بشرطها، وتذهب مع رِفقتها ولا شيءَ عَلَيْهَا.

السؤال: إني أحيض في بداية ذي الحِجة واحد واثنين وثلاثة، وَهِيَ تريد أن تدخل مكة متمتعة، فتسأل كيف تصنع علماً بأن مدة حيضها خمسة أيام ثم تأتيها الكُدرة بعد ذلك مدة يومين أَوْ ثلاثة فهل تطوف وتصلي أثناء قدرتها؟ وكيف تصنع لو طَهُرت يوم الثامن أَوْ التاسع؟

الجواب: الحائض أيها الإخوة تُحْرِم من الميقات وتعمل مَا يعمله الحاج، تغتسل، يُسَنْ لها الاغتسال وَهِيَ حائض، وتتهيأ وتُحْرِم وتقول: لبيك اللّٰهم عمرة مثلًا، وتذهب فلا تصنع شَيْئًا، تذهب إلى الفندق حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت ثم ذهبت وطافت وسعت من مكانها لا تذهب إلى تنعيم ولا إلى غير تنعيم، تذهب وتطوف وتسعى وتقصر والحمد لله.

لكن أختنا تقول: إن الدم يأتيها خمسة أيام ثم تأتيها كُدرة وصُفرة لمدة يومين نقول: هَذِه الكُدرة والصُفرة إن كانت متصلة بالدم لم ترى الطُهر بعد الدم، وإنما ترى الطُهر بعد الكُدرة.

والطهر يحصل بأمرين:

- **الأَمْر الأول:** القصة البيضاء؛ وَهِيَ سائل يشبه الجبن يعرفه النساء يخرج بعد انقطاع الدم.
- **الأمر الثاني:** أَوْ الجفاف التام، ليس كل النساء ترى القَصة البيضاء؛ أَوْ الجفاف التام.

فإن حصل الطُهر ثم جاءت القدرة رأت القصة البيضاء وبعد نصف يوم جاءتها كُدرة؛ لا عبرة بها وَهِيَ طاهر، جفت تمامًا ثم بعد فترة جاءتها الكُدرة؛ لا عبرة بها وَهِيَ طاهر، أما إذا اتصلت بالدم ولم ترى طُهرًا فهي من الحيض حتى تجف من هذا فإذا جفت فقط طَهُرت.

تقول الأخت: فماذا تصنع إذا طهرت في اليوم التاسع؟ نقول: أصبحت قارنه، إذا لبت بالعمرة ولم تطهر حتى اليوم التاسع لم تأتي بالعمرة، فإنها تصبح قارنه مَاذَا تصنع؟ تُدخِل الحَجَّ على العمرة وتنوي إدخال الحَجَّ على العمرة فتصبح قارنة، ثم تؤدي المناسك، ثم نقول لها: مَا قال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكفيكِ طَوَافُكِ وسَعيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فإن قالت: قلبي لا يطمئن أن أذهب وأنا مَا أتيت بعمرة مُفرَدة، قلنا: لكِ رُخصة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لعائشة في مثل حالتك، فلكِ رُخصة إن أبيتِ إلا أن تأتي بعمرة من التنعيم.

السؤال: هل يكون الرمَل في كل طواف؟

الجواب: الرمَل في طواف القادم، كل قادمٍ إلى مكة ففي طوافه رمَل، وفي طوافه اضطباع.

السؤال: كم عدد التكبيرات في الطواف؟

الجواب: يُكَبِر تكبيرة واحدة ولا تُكَرر، وإنما هِيَ تكبيرة واحدة.

السؤال: إذا قطع المُعتمر السعي لدخول الحمام مثلًا هل يرجع ويبني على مَا سبق؟

الجواب: السعي لا تُشتَرط لَهُ الطهارة، ولذلك لو أحدث الإنسان وخرج أَوْ لم يخرج فإنه يستمر.

☜ **فأنا أقول:** يا أخي إذا انتقض الوضوء فلا تذهب لتتوضأ إلَّا إذا كنت مُحتاجًا، أما من أجل تجديد الوضوء فلا؛ استمر في سعيك ولو خرج الإنسان وتوضأ ثم عاد فإنه يبدأ من حيث وقف إن ضبط هذا.

السؤال: هل يجب في مناسك العُمرة والحَجِّ الموالاة؟

الجواب: أولًا: نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لجميع الحجيج حجهم، وأن يحفظهم، وأن يُعينهم ويوفقهم ويُرجِعَهم سالمين غانمين بحجٍ مبرور وذنبٍ مغفور، وأن يكفيهم شر كل ذي شر، وأن يجعل لهم السلامة في طريقهم وفي حجهم وفي إيابهم.

ثانيًا نقول: يا أخي! لا أدري مَا مُرادك بالموالاة بين المناسك؟ إن كان المُراد الموالاة بين الطواف والسعي فالسُنَة الموالاة، لكنها ليست بشرط، فلو أنك طفت ثم ذهبت إلى الفندق تستريح لأنك تعبت، ثم عدت وسعيت بعد ساعة أَوْ ساعتين أَوْ ثلاث أَوْ أربع أَوْ خُمس.

✍ فالصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أن سعيك صحيح ولا شيء عليك"**.

السؤال: هل يجوز لِمَنْ رافق النساء أن يُغادر مُزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا جاز لَهُ فهل يدعو عند مُغادر كما لو أنه قضى الليل هناك؟

الجواب: نقول: لا شك أن المُرافق للنساء حُكمه حُكم النساء من حيث الإذن فيخرج معهن، والأفضل يا إخوة: ألَّا يخرج الإنسان من مُزدلفة إلَّا بعد غيبوبة القمر ليس منتصف الليل، وإنما غيبوبة القمر إذا رأى القمر غاب من السماء ينصرف بأهله، وليس هناك وقوفٌ بعد الفجر في مِنى؛ يعني: إذا صلى الفجر لا يقف كما لو كان في المشعر الحرام، وإنما الوقوف لِمَنْ كان في مُزدلفة، أما مَن خرج من مُزدلفة فليذهب ويرمي.

والصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أَنَّ مَن جاز لَهُ الخروج جاز لَهُ الرمي"** من جاز لَهُ الخروج من مزدلفة جاز لَهُ أن يرمي، فإذا وصل إلى منى فإنه يرمي وإن كان الأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس وسنقرر هَذِه المسألة إن شاء الله في موضعها.

السؤال: الحلق بعد عُمرة التمتع هل يكون بجوار المروة أم في السكن؟

الجواب: أولًا: بالنسبة للمتمتع نص الفقهاء على أن الأفضل لَهُ في العمرة التقصير وليس الحلق ويترك الحلق لِلحَجّ.

ثانيًا: هو على كل حال يجوز في كل مكان.

✍ يقول العُلماء: **"لا مكان للحلق"** لكن الأفضل أن يكون في الحرم؛ أعني: في حرم مكة وليس في المسجد خروجًا من الخلاف.

☜ لكن الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أن المُعتمر لو أخر الحلق إلىٰ المدينة وحلق في المدينة لم يَفعَل مُحَّرَمًا"** لكن الأفضل أن يكون في حرم مكة خروجًا من خلاف أهل العِلم.

السؤال: بعض الإخوة يلتمس منكم أن تذكروا صفة حَجَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولو باختصار؟

الجواب: نحن سبق أن قررنا صفة حج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قَارِنًا، لكني أذكر صفة الحَجَّ بصفةٍ عامة بما فيها الأنساك الثلاثة، فالمُحْرِم إذا وصل إلى الميقات فإنه يلبي بالنُسك الذي يُريد فإن كان يريد التمتع فإنه يقول: لبيك اللّٰهم عمرة، وإذا كان يريد القِران فإنه يقول: لبيك اللّٰهم عمرةً في حجة، وإذا كان يريد الإفراد فإنه يقول: لبيك اللّٰهم حجًا؛ وذلك بعد أن يتجرد ويغتسل ويتنظف إن احتاج.

ثم يُلبي بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وينبغي أن يستشعر هَذِه المعاني.

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أي: إجابةً لك بعد إجابة.

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» فلا شريك لك يا ربنا لا في دعاء، ولا في استغاثة، ولا في ذبح، ولا في نذر ولا في أي نوعٍ من أنواع العبادة.

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ويسير المُسلم وقد وضع الرداء على كتفيه لا يطَبع حتى إذا وصل مكة وأراد أن يطوف فإنه يطَبع ويُخرِج كتفه الأيمن، ويَرمُل في الأشواط الثلاثة الأول إن استطاع، ويُكمِل الأشواط السبعة وبعدها يُصلي ركعتين خلف المَقَامِ، ثم يذهب إلى المسعى فيسعى للعمرة إن كان مُعتمرًا وللحج إن كان مُفْرِدًا أَوْ

قَارِنًا، والسُنَة: إذا رقى الصفا أن يقول لأول مرة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إذا اقترب منها.

فإذا رقى الصفا اتجه إلى الكعبة ورفع يديه وقال: «اللهِ أكبر اللهِ أكبر اللهِ أكبر لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيي ويُميت وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ويرفع يديه ويدعو طويلًا فإن هذا من مواطن إجابة الدُعاء وَهُوَ سُنَة، ثم يكرر هذا ثلاث مرات ثم ينحدر.

فإذا جاء بين الميلين بين العلمين الأخضرين؛ إن كان معه نساء فإنه يمشي مِشيته المُعتادة، وإن لم يكن معه نساء فإنه يسعى سعيًا شديدًا ثم يمشي مشيته المُعتادة وليس هناك ذِكرٌ خاصٌ بالمسعى، بل يدعو الله بما شاء، ويهلل اللَّهِ، ويسبح ويُكَبِر.

ثم إذا وصل المروة أيضًا اتجه إلى الكعبة ورفع يديه وقال مَا قاله على الصفا: «اللهِ أكبر اللهِ أكبر اللهِ أكبر لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيي ويُميت وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، يقول هذا ثلاث مرات ثم ينزل ويسعى حتى يُكمِل سبعة أشواط، وفي السابع وَهُوَ على المروة يقول هذا أيضًا.

ثم إن كان مُعتمرًا يُقصِر من شعره، والأفضل في الحَجَّ بالنسبة للمتمتع أن يُقصِر في العُمرة حتى يكون الحلق لِلحَجّ، وإن كان مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا فإنه لا يأخذ شَيْئًا من شعره وإن

كان الأَوْلَى به أن يفسخها ويجعلها عُمرة، فيفسخ الحَجَّ إلى كونه عمرة مَا لم يسق الهدي معه، ثم بعد هذا إن كان مُعتمرًا لبس ثيابه وحل لَهُ كل شيء إلى اليوم الثامن.

أما المُفرد والقَارِن فيبقيان على إحرامهما، ثم في اليوم الثامن يُحرِم المتمتع ويقول: لبيك اللّٰهم حجًا والسُنَة أن ينطلق الحجيج إلى منى يوم الثامن قبل الظهر، وأن يصلوا الظهر في منى قصرًا ويصلوا العصر قصرًا ويصلوا المغرب ويصلوا العشاء قصرًا ويصلوا الفجر.

✍ وعند جماهير أهل العِلم: **"هذا سُنَة"** وَهُوَ الصحيح.

✍ وبعض أهل العِلم يقول: **"إنه واجب"** ولذلك ينبغي ألَّا يتساهل فيه ويكفي أنه سُنَة حتى

يحرص عليه الحاج، يكفي أنه فعل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يحرص عليه المُحب لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعد طلوع الشمس يُغادر الحجاج إلى عرفة فإذا دخل وقت الظهر صلى المسلمون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا ويخطب بهم الإمام، ثم يقف المُسلم في أي مكان من عرفة وليس هناك سُنَة مخصوصة للوقوف في مكان مُعين، بل كل عرفة الوقوف فيها سُنَة ويفعل الإنسان الأنشط لَهُ من قيام أَوْ قعود أَوْ اضطجاع الذي ينشطه، ثم بعد تحقق الغروب يخرج الحجاج من عرفة ويسيرون بسكينة إلى مُزدلفة فإذا وصلوها صلوا المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للرباعية.

ثم السُنَة أن يضطجع المُسلم ولا يشتغل بالثمر والحديث مع الرفقاء، ولا يشتغل بلقط الحَصى بل يضطجع ولو لم ينم المهم أن يضطجع إلى أن يأتي وقت الفجر فيُصلي الفجر في

وقتها ثم بعد الفجر يقف في مُزدلفة ويرفع يديه ويدعو طويلًا متوجهًا إلى القِبلة إلى أن تسفر الشمس قبل شروقها، فيدفع من مُزدلفة ويلقط سبع حصيات من الطريق وَهُوَ ماشي، فإذا وصل منى فإنه يرمي جمرة العقبة يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة لا يكفي أن يسقطها في الحوض، لَا بُدَّ أن يرفع يديه ويرمي ويقول: الله أكبر وهنا تنقطع التلبية ويحلق رأسه هَذِه السُنَة، ويذبح هديه إن كان معه هدي، ويتطيب ويلبس ثيابه وينزل إلى الحرم إلى بيت الكعبة ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان لم يسعى إن كان مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ كان مُتمتعًا فإنه يسعى وهذا سعي الحَجَّ.

ثم بعد هذا يرجع إلى منى ويبقى في منى والسُنَة أَنْ لَا يخرج منها ليلًا ولا نهارًا، ثم بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر يرمي الجمار الثلاث مبتدأ بالصغرى وليس لها جهة مخصوصة يرميها من أي جهة يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عنها ويأخذ ذات اليمين ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا بما يقارب قراءة سورة البقرة، ثم يتقدم إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات وليس لها جهة مُعينة ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى ويرميها من بطن الوادي جاعلًا مكة عَنْ يساره ومنى عَنْ يمينه ويكبر مع كل حصاة.

ثم بعد هذا يمشي ولا يقف للدعاء بعدها ويبقى في منى يكبر ويهلل إلى اليوم الثاني عشر وبعد الزوال يفعل كما فعل في اليوم السابق، ثم بعد هذا يمشي ولا يقف للدعاء بعدها ويبقى في منى يكبر ويهلل إلى اليوم الثاني عشر وبعد الزوال يفعل كما فعل في اليوم السابق،

فإن كان متعجلًا فليخرج قبل الغروب، وإن كان متأخرًا والتأخر أفضل فإنه يبيت تلك الليلة وفي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يرمي الجمار ثم يخرج من منى.

وإذا كان سيبقى في مكة فإنه لا يطوف إلَّا عند إرادة الخروج من مكة، وهذا طواف الوداع وَهُوَ واجبٌ على كل حاج على الصحيح غير أنه خُفِف عَنْ الحائض والنفساء فأُسقِط عنهما، طيب لو أن الحاج طاف للوداع وهو يريد الخروج لكن السيارة تأخرت عَنْهُ مَا جاءته إلَّا بعد عشر ساعات، بعد عشرين ساعة؛ فإنه لا يُعيد الطواف، هو ورفقته طاف هو وينتظر زُملاءه فتأخروا فإنه لا يُعيد الطواف.

لكن لو طاف ثم تأخر باختياره فإنه يجب أن يُعيد الطواف؛ يعني: طاف وذهب ونام من غير حاجة إلى اليوم التالي؛ يجب أن يُعيد الطواف، لكن لو أنه عندما ذهب إلى الفندق وجد نفسه مُتعبًا جدًّا لا يستطيع أن يمشي ينام ولا شيء عليه ولا يلزمه أن يُعيد الطواف..

هذا باختصار صفة الحَجَّ، وقد قدمنا صفة حج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوسع.

السؤال: رجل خرج من مكة وأتى المدينة، فأقام بها ليلةً أو ليلتين، ثُمَّ رجع إِلَىٰ مكة معتمرًا، فهل فعله صحيح، علمًا أنه قصد المدينة لأجل العمرة؟

الجواب: أما أن يخرج من مكة، ولا غرض له سوى العمرة، فَهٰذَا ننهاه عنه، ونقول: إن بقائك في مكة خيرٌ لك من أن تخرج منها من أجل عمرة، أن تبقى في مكة تذكر الله وتصلي وتطوف، خيرٌ لك وأعظم أجرًا من أن تخرج من مكة، من أجل أن تأتي بالعمرة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اعتمر إِلَّا داخلًا مكة، ولم يخرج من مكة ليعتمر.

وكان بعض السلف يقولون فيمن يخرجون من مكة للعمرة، من أجل العمرة فَقَطْ، وليسوا من أهل مكة، يخرجون إِلَىٰ الحل، "**لا أدري أيؤجر هٰذَا أم يؤزر؟**"، أما إذا جاء إِلَىٰ المدينة بقصد زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، ولو نصف يوم، ولو يومًا، ثُمَّ أراد أن يرجع بعمرة، فَهٰذَا شيء طيب، ولا حرج فيه، ولا دليل عَلَىٰ منعه؛ لأنه قريب عهد بعمرة، بل له أن يأتي بعمرة سواء عنه، أو عن غيره ممن يحل أن يعتمر عنهم.

السؤال: حاجٌ قَدِم من اليمن وذهب إلى المدينة ثم اعتمر للتمتع، ثم ذهب إلى جِدة ويريد عند ذهابه إلى المدينة أن يعتمر عمرة أخرى من جِدة فهل يجوز له؟

الجواب: قل: هل يجوز لَهُ أن يخرج من المدينة بلا إحرام؟ هو جاء إلى المدينة مباشرة ثم ذهب بعمرة ثم سيذهب من مكة إلى جدة، نقول: إذا ذهب المتمتع من مكة إلى جدة بعد عمرته ثم أراد أن يرجع منها إلى مكة.

✍ فالصحيح من أقوال أهل العِلم: "أنه يجب عليه أن يحرم من جده ولا يجوز أن يؤخر الإحرام وله أن يُحرم بعمرة عَنْهُ أَوْ عَنْ غيره".

السؤال: اعتمرنا منذ خمسة أيام وأتينا إلى المدينة، ونُريد أن نعتمر مرة أُخرى، لكن لم نعرف المقدار المُحدد للفترة بين العمرتين؟

الجواب: الراجح أنه لا فتره، ولا مقدار، وأن المُتابعة مشروعة، فيجوز لكم، ولو بعد يوم، ولو بعد يومين أن تأتوا بعمرة ثانية، مَا دمتم لا تخرجون من مكة من أجل العمرة، وإنما جئتم إلى المدينة كما ذكرتم، ثُمَّ تُريدون عُمرة ثانية فلا حرج، وهذا أمرٌ مشروع، وطيب ومبارك.

السؤال: هل للحاج الذي وصل مكة مبكرًا فاعتمر ثم ذهب إلى الطائف للتجوال أو غير ذلك فأراد أن يعتمر عمرة أخرى، كذلك عند الرجوع من المدينة بعد زيارتها قبل الحج، هل له أن يأتي بعمرة كذلك؟

الجواب: من خرج من مكة لغرض صحيح حتى أبعد عنها، كأن سمع بأن الطائف مدينة باردة وليست بعيدة عن مكة، فقال: أنا أذهب إلى الطائف وأراها، وأنعم بالهواء البارد أيامًا ثم أرجع، أو جاء إلى المدينة ليزور المسجد ويفعل المشروع عند وصوله، ثم أراد أن يرجع إلى مكة فإن له أن يعتمر، بل الراجح من أقوال أهل العلم أَنَّهُ لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام بحج أو عمرة، والأفضل مع طول الوقت أن تكون عمرة، يحرم بعمرة ثانية والحمد لله، ويأتي بها، ولا حرج في هذا.

السؤال: هل يجوزُ عمل عُمرةٍ لمتوفي نفس السفرة بعد إتمام العمرة الخاصة بي؟

الجواب: أجبتُ عَنْ هذا مرارًا وتكرارًا، خير الهدي هدي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلُ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبُ إلى المؤمن من عواطفهِ، بل ومن عواطف النَّاس أجمعين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أحرص النَّاسِ على الخيرِ على الإطلاق، لم يعتمر في سفرةٍ واحدة عُمرتين، لا عنهُ، ولا عَنْ غيره، وإنما كانت عمره كُلُها وَهُوَ داخلٌ إلى مكة، ولم يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة من أجلِ أن يعتمر.

ولذلك الخير كله للعبد أن يكتفي في سفرته بعمرة واحدة ثم يُمتعُ نفسه بقية المدة بالطوافِ ونحوه، من العبادات، ولا يأتي بعُمرةٍ ثانية، فالنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الذي كان يقول للناس في حجه لعلي لا ألقاكم بعد عامي هَذَا.

لما تيسر لَهُ سبب ليعتمر بعد الحج، وَهُوَ خروج زوجته عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لتعتمر مَا خرج معها، مع أنه لو أراد لخرجَ معها ليكونَ محرمًا لها، واعتمر وَهُوَ يودع النَّاس، لكنه لم يفعل.

والنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنصح العباد للعباد، فلو كان تكرار العمرة خيرًا للعبد لقال لأصحابه الذين كانوا معه وقد بقوا معه ينتظرون عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا من أرادَ منكم أن يعتمر فليعتمر، مَن كان لَهُ ميت لم يعتمر فليعتمر عنه، لكنه لم يقل ذلك لذلك الجمع الغفير، بل أنه لم يقل ذلك لعبدالرحمن ابن أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما خرج رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه لما خرج مع عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لم يقل لَهُ اعتمر مَا دمت ستذهب معها، ولو

اعتمر لنقل إلينا يعني أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لَهُ ذلك وَهُوَ لم يعتمر، مع حرص الصَّحَابَة على الخير.

ويستثنى من ذَلِكَ: إذا كان الإنسانُ قد أحرم قبل الحج بالعُمرة، ثم طرأ لَهُ طارئ منعه من إكمال العُمرة فادخل عليها الحج فصار قارنًا.

مثالُ ذَلِكَ: امرأة أحرمت بالعمرة وعند وصولها إلى مكة جاءها الحيض، ولم تطهر من الحيض حتى جاء وقتُ الوقوف بعرفة، فإنها ستدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة.

هل يمكن هذا لغير المرأة؟

نعم، يمكن أن يقع هذا الحال:

- رجل أحرمَ بعمرة فحُبسَ في الطريق لسببٍ من الأسباب ولم يُترك إلَّا عندما حضر وقتُ عرفة، فهو لا يستطيع أن يشتغل بالعمرة، فأدخلَ الحج على العمرة، فصارَ قارنًا.

- رجل أحرم بالعمرة، فلما وصلَ مكة مرض ودخل المستشفى ولم يخرج منها إلَّا يوم عرفة؛ فإنه يُدخلُ الحج على العمرة فيصيرُ قارنًا.

☚ هؤلاء يجوز لهم أن يعتمروا بعد الحج، مع أَنَّهُم قد اعتمروا مع الحج، بدليلِ قصةِ عائشة، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

ويستثنى فيما يظهرُ لي واللهُ أَعْلَمُ، مَن كان لَهُ ميتٌ لم يعتمر عمرة الإسلام الواجبة، ويغلبُ على ظنه أنهُ لا يستطيعُ العودةَ إلى مكة.

مِثالُ ذلك: رَجُلٌ مات أبوه ولم يعتمر، وجاء إلى مكة ليعتمر، وغلبَ على ظنهِ بأسبابٍ ظاهرة أنه لن يستطيع أن يرجع مرة أُخرى إلى مكة، فهذا يجوزُ لَهُ فيما يظهرُ لي أن يخرج إلى التنعيم، ويعتمرَ عَنْ أبيه؛ لأَنَهُ تمكن من أن يأتي بالعمرة الواجبةِ عَنْ أبيه، ويغلب على ظنهِ أنه لا يتمكنُ من ذلك مرةً أُخرى.

هل يشملُ هذا الكلام مَن اعتمرَ ثم سافرَ سفرًا مقصودًا لحاجةٍ لَهُ خارج مكة، ثم عادَ إلى مكة بعمرةٍ ثانية ولو في نفس اليومِ أَوْ بعد يوم أَوْ يومين؟

يعني: رَجُلٌ اعتمرَ، وبعد الفراغ من العمرة جاء إلى المدينة ليصلي في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى صلاتين ثم عاد إلى مكة، هل لَهُ أن يعتمرَ عنهُ أَوْ عَنْ غيرِهِ ممن يجوز أن يُعتمرَ عنه؟

الجوابُ: نعم، على الراجحِ من أقوالِ أهل العلم، ولو لم يكن بين عمرتيه إلَّا يوم، لعمومِ قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابعوا بين الحجِ والعُمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة**».

هل يُشرعُ للعبد أن يتركَ مكة إلى الطائف أَوْ إلى المدينة من أجلِ أن يعتمر؟

الجوابُ: لا ولا، فهو مثل الأول، لا ينبغي للعبد أن يخرجَ من مكة من أجل العُمرة، ويُخطئُ بعض النَّاس حيث يظن أن نهي السلف إنَّمَا هو عَنْ عُمرة التنعيم، لا، نهي السلف علتهُ الخروج، خروج الآفاقِ من مكة ليأتيَ بعُمرةٍ ثانية، وترك الطواف ونحوهِ، فالبُعد أشد

من القُرب، ولذلك يُخطئ من يوجه خطًا علميًا مَن يوجه المعتمرين بالسفر من أجل العمرة، لا، هو أشد من الخروج إلى التنعيم، على مُقتضى كلام السلف، ولكن إذا عرضت لَهُ حاجة أن يُسافر إلى مكان بعدَ المواقيت أَوْ دونَ المواقيت؛ فله أن يرجع بعمرة كما قُلتُ.

عنده مراجعة للقنصلية في جدة، فذهب وراجع، عنده مراجعة لمكتب الخطوط في جدة فذهب وراجع، ثم أراد أن يرجع إلى مكة، هل لَهُ أن يرجع بعمرة؟ نعم.

ذهب إلى الطائف ليزورَ أحدًا ثم أراد أن يرجع إلى مكة، هل لَهُ أن يرجع بعمرة؟ نعم.

جاء إلى المدينة ليزور المسجد النبوي، ثم أراد الرجوع إلى مكة، هل لَهُ أن يرجع بعمرة؟ نعم.

السؤال: أتيت لأداء الحج، هل أستطيع أن أؤدي عمرة لأبي بعد أن أؤدي عمرة التمتع لي؟

الجواب: والله السنة أن تقتصر على عمرة واحدة، التي تفعلها لنفسك، وتسأل الله أن ييسر لك عمرة أخرى، هذا الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هٰذِه أخت تريد أن تعتمر عن نفسها وعن والدتها المتوفية، وهي أول عمرةٍ لها، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: هٰذَا السؤال متكرر، ومعناه: هل يجوز للإنسان أن يعتمر عمرتين في سفرةٍ واحدة إِلَىٰ مكة، فيؤدي العمرة أولًا عن نفسه، ثُمَّ إذا فرغ منها يخرج إِلَىٰ الحِل ليعتمر عن أبيه، أو عن أمه؟

والجواب: أنَّا تأملنا سنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفحصناها، فوجدنا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر في السفرة إِلَّا مرة واحدة، حَتَّىٰ في حجة الوداع، وقد حج قارنًا، فكانت عمرته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حَجِّه، وكان يودع الناس، ويقول: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وحصلت له فرصة أن يعتمر عمرةً ثانيةً بعد الحج، حيث أصرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ أن تؤدي عمرةً بدلًا من العمرة المستقلة الَّتِي كانت نوتها من الميقات، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستطيع أن يذهب معها، وأن يعتمر عن نفسه عمرةً ثانية، أو يعتمر عن بنياته اللاتي متن قبله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أحرصنا عَلَىٰ الخير، لكنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل.

فعلمنا يقينًا أن السُّنَّة أن يقتصر الإنسان في السفرة عَلَىٰ عمرة واحدة، والسفرة أفسرها مرة أخرى يا إخوة؛ هي السفر إِلَىٰ مكة، أما لو سافر بعد مكة إِلَىٰ بلدٍ آخر، كأن جاء إِلَىٰ المدينة، وأراد أن يعتمر مرةً أخرى، فلا حرج، لو سافر إِلَىٰ جدة، وأراد أن يعتمر مرةً أخرى

فلا حرج، لو سافر إِلَىٰ الطائف وأراد أن يعتمر مرةً أخرى، فلا حرج، لكن لا يخرج من مكة ليعتمر، وَإِنَّمَا الَّذِي في مكة يتنعم بالبيت ويطوف.

✍ ونستثني من هٰذَا من حصل له مثل ما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنوى العمرة قبل الحج ودخل في العمرة، لكنه لم يستطع أن يؤديها، فأدخل عليها الحج، فصار قارنًا، فإذا أراد أن يعتمر بعد الحج من التنعيم، فلا حرج؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هٰذَا اَلْأَوَّلُ.

الْثَّانِي: من حج ولم يعتمر عمرة الإسلام، ونحن نقول: إن العمرة واجبة، وقد تمكن من أدائها، فله أن يخرج إِلَىٰ التنعيم ويعتمر العمرة الواجبة عليه.

الحالة الْثَّالِثة: من كان أحد أبويه أو كلاهما لم يعتمر عمرة الإسلام، وكان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرة أخرى إِلَىٰ مكة، إِمَّا لفقره، أو لضعفه، أو غير ذلك، فَهٰذَا فيما ظهر لي وأسأل الله أن يغفر لي إن أخطأت؛ له أن يخرج إِلَىٰ التنعيم بعد عمرته، ويُحرِم بالعمرة عن أبيه الَّذِي لم يعتمر عمرة الإسلام إن كان أبوه ميتًا أو غير قادر مُطْلَقًا عَلَىٰ المجيء إِلَىٰ مكة، وكذلك بالنسبة لأمه.

السؤال: قدمنا من بلدنا باتجاه مكة فاعتمرنا، ثُمَّ جئنا إلى المدينة وسنمكثُ بها إلى قُبيل العشر الأواخر، فهل يُشرع لنا أن نأتي بعمرةٍ ثانية عِنْدَ رجوعنا إلى مكة؟

الجواب: نعم، يُشرعُ لكم ذلك، وَهُوَ الأفضل، والأكمل، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيانِ الفقرَ والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة**».

وما دمتم خرجتم من مكة بقصدٍ صحيح، فلكم أن ترجعوا إليها بعُمرةٍ ثانية، بل هو أفضل، ولا حرج في هَذَا، والحمد لله.

السؤال: ما هو أقصر وقت بين العمرة والعمرة؟

الجواب: الصحيح أنه ليس بينهما وقت معين إذا لم تكون في سفرة واحدة، فلو أن الإنسان من أهل جدة أحرم بعمرة الصبح، ثُمَّ رجع إِلَىٰ جدة وأحرم بعمرة بعد الظهر فإن هٰذَا صحيح ولا حرج فيه، هٰذَا الراجح من أقوال أهل العلم، لكنه إذا كان يعلم أنه سيؤدي عمرة في وقت قريب لا يحلق في الأولى أحسن، بل يقصر في الأولى ويحلق في الثانية وَهٰذَا أفضل.

السؤال: تكرار العمرة في سفرةٍ واحدة من الميقات، وما أقلُ الوقت بين العُمرتين؟

الجواب: أما الخروجُ من مكة إلى قريبٍ أَوْ بعيدٍ لأداء العمرة، فقد كان السلفُ يكرهونه، وكان قائلهم يقول: لا أدري أيؤجرُ هذا أم يؤزر؟ لئن طافَ لطاف سبعينَ شوطًا، فكانوا يكرهون للرجل أن يخرج من مكة من أجل العُمرة، لأَنَهُ لو بقي في مكة لاشتغل بالطواف، هذا طبعًا محمولٌ عندي وعند جمهور أهل العلم على من اعتمر وبقي في مكة، فإن السلف كانوا يكرهون لَهُ أن يخرج إلى قريب، فكيف إلى بعيد؟ الذي هو الميقات.

فكونك تخرج من مكة لا غرضَ لك سوى أن تأتي بعمرة فهذا كان يكرهه السلف، سواء ذهبتَ إلى التنعيم أَوْ إلى ذِي الحليفة، ولذلك يظهر لي: أن مَا قرره بعض أهل العلم من أنه إذا ذهبَ إلى ميقاتهِ الأصلي، لا حرج، أن هذا محل نظر، وما كان السلف يُحبوَن هَذَا، لكن لو أنك سافرت لغرضٍ صحيح بعد عمرتك أَوْ بعد حجك، كأن سافرت إلى جدة لمراجعة الخطوط أَوْ مراجعة القُنصلية، ثم أردت الرجوع إلى مكة فلك أن تُحرم بعمرة.

إذا جئت إلى المدينة بقصد زيارة المسجد النبوي، ليوم مثلًا: ثم سترجع إلى مكة فإن لكَ أن تُحرم بعمرة من الميقات، ولا حرج في هَذَا.

أما أن تخرجَ ولا غرضَ لك، من الخروج من مكة سوى أن تأتي بالعمرة، فلا أنصحك بهذا.

السؤال: أحرمت من أبيار علي وأنهيت عمرتي وأريد أن أعمل عمرة لأمي، فمن أين أُحرِم؟

الجواب: تكرار العمرة من داخل مكة تكلمنا عَنْهُ مِرارًا يا إخوة؛ وقلنا: إن السلف كانوا ينهون عَنْهُ، وكانوا يشددون في النهي عَنْهُ، وكان بعضهم يقول: **"لا أدري أيؤجر هذا أم يؤزَر؟"** لأَنَهُ لم يثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى بعمرتين في سفرةٍ واحدة.

☜ **ولذلك أنا أقول:** أنا لا أقول: إن المجيء بعمرة ثانية حرام، لكن أقول: إن سُنَة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواضحة أن الإنسان يكتفي في السفر بعمرة واحدة ولا يُكَرِر العمر من داخل مكة، فَمَنْ ترك هذا اقتداءً برَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أكثر أجرًا مِمَنْ يأتي بعُمرتين أَوْ ثلاث عُمَر أَوْ أكثر من هذا.

أما إذا الإنسان يُكَرِر العمرة بسفر، يعني إنسان أحرم من المدينة، أحرم من ذي الحُلَيْفَةَ وأدى العمرة ذهب إلى الطائف ليتنزه من أجل الجو البارد، بقي ثلاثة أيام أراد أن يعود إلى مكة أراد أن يأتي بعمرة نقول: نعم يُشرَع لك أن تأتي بعمرة، ذهب إلى جدة بعد العمرة يريد يراجع القنصلية، يريد يراجع مكتب الخطوط، أَوْ يريد يشتري شَيْئًا من جدة ثم أراد يعود إلى مكة وقال: هل يجوز لي أن أعتمر؟ نقول: نعم يجوز لك أن تعتمر لأنك تبتدئها الآن بسفرٍ جديد، أما أن يكرر الإنسان العمرة من داخل مكة فهذا لم يفعله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُرشِد إليه، ولو كان لنا فيه خيرٌ لأرشدنا إليه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرشادا عامًا.

السؤال: أريد أن أعتمر وأحج بعد الحَجَّ وأريد أن أنوي عمرة ثانية؛ هل هذا جائز؟

الجواب: يقول الأخ: أريد أن أعتمر لنفسي وأحج لنفسي ثم بعد الحَجَّ أريد أن أتي بعمرة ثانية عَنْ أبي أَوْ عَنْ أمي؛ فهل هذا جائز؟ أقول: لم يَرِد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عَنْ الصحابة تكرار العمرة في السفرة الواحدة في مكة، وهم أهل الخير، وأهل الفضل، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد أمته إلى تكرار العمرة ومعه مائة ألف أَوْ يزيدون، وكان يقول: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُم لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

ومع ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي ينتظر عائشة عندما ذهبت إلى التنعيم ولم يذهب معها ولم يعتمر وَهُوَ يودع ويقول: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» فلم يأتي بعمرة ثانية، والمائة ألف معه ينتظرون في أغلبهم مَا قال لأحدهم: اخرج وأتي بعمرة اغتنم الوقت، حتى عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما خرج مع أخته عائشة لم يرشده النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي بعمرة.

ولذا كره السلف كراهية شديدة أن تكرر العمرة من الحِل، ونحن نكره مَا يكرهون، ونفتي كما يُفتون ونقول: إنه يُكرَه للحاج كراهيةً شديدة أن يُكرر العمرة وأن يأتي بعمرة ثانية من مكة، والسلف كانوا يهتمون بهذا حتى أن الإمام مالكً رَحِمَهُ اللَّهُ بالغ فقال قولًا هو مرجوح، لكن يُبَيّن لك شدة قول السلف في التكرار قال: **"يُكرَه أن يكرر الحاج العمرة**

في السنة مرتين" ليس فقط في السفرة، فالسلف كانوا يتشددون في هَذِه القضية ونحن نكره مَا يكرهون.

وأقول لأخي الحاج: ليسعك مَا وسع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتي بحج وعمرة وادعي لِمَنْ تُحب فإن الدعاء نافع، ثم أسأل الله أن ييسر لك سفرة أخرى تبر بها مَن تُحب.

السؤال: قد وُفِقنا للقدوم للعمرة أنا وأمي وسندخل مكة بحول الله بما يبقى لرمضان خمسة أيام حسب البرنامج فنريد أن نغتنم الفرصة للظفر بعمرةٍ في رمضان، فهل يمكن لي الخروج لأقرب ميقات لإعادة العمرة؟ علمًا أنه ليس من السهل علينا في القدوم لعمرة خاصة في هَذِه المواسم.

الجواب: أولًا الحمد لله على توفيقه، وأوصيك بأمك فإنها أوسط أبواب الجنة فاحفظ أَوْ ضيع، وإني لأظن بك الحفظ فأكرِمها تُكرِم نفسك، وبِر بها تنل رضاء ربك، وأما مَا سألت عنه من أنكم تريدون العمرة في رمضان فإنكم إذا اعتمرتم قبل رمضان فالسُنة لكم والخير والكمال أَنْ لا تأتوا بعمرة أخرى وأنتم في مكة، بل تركها أحسن؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها حتى وَهُوَ في حَجة الوداع يودع الناس ويقول: «لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وقد حَج قارنًا ولم يُفرِد العمرة مع حجه وتمنى وقال: «لَواسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِىْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الْهَدْىَ وَلَجعلتُهَا عُمرة».

خرجت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى التنعيم إلى الحِل؛ لأَنَهَا كانت نوت العمرة قبل الحَجَّ؛ فحاضت قبل أن تؤدي عمرتها، فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، فلما قضت الحج استأذنت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة بعد الحَج فلم يأذن لها، لكنها أصرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: «ترجع صويحباتي بحجٍ وعُمرة» أي مستقلة «وأرجع بحج» يعني صويحباتي: زوجات النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقول: زوجاتك يرجعن بحج وعمرة مستقلة؛ لأننا اعتمرنا قبل الحج، وأرجع أنا بحج يعني في الصورة

وإلا فجاءت بعمرة وحج، فأمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِرها من التنعيم.

طيب هنا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرج، لو كان هذا خير لخرج معها بدلًا من عبد الرحمن رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه واعتمر معها، لكنه لم يفعل وَهُوَ أحرص الأمة بل أحرص مَن عرفت الأَرْض على الخير، بل عبد الرحمن رَضْيَ اللهُ عَنْهُ تكلف وخرج مع عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم، لو كان من الخير أن يأتي بعمرة ثانية لقال لَهُ: واعتمر معها، لكنه لم يُرشده إلى أن يعتمر.

فعَلِمنا أن الخير للمسلم أن يأتي في سفرته الواحدة إلى مكة بعمرة واحدة، ويتأكد هذا بتشديد السلف في هذا الأَمْر فَإِنَهُم كانوا يشددون في النهي عَنْ أن يخرج مَن قَدِم إلى مكة وأدى عمرة إلى الحِل يأتي بعمرة ثانية، نحن لا نقول: حرام، لكن نقول: الكمال والخير أن تأتي في السفرة الواحدة إلى مكة بعمرة واحدة، وقولي: إلى مكة؛ يعني: لو جئت إلى المدينة وأردت أن تسافر إلى مكة مرة ثانية لك أن تعتمر؛ لأن هَذِه سفرة أخرى إلى مكة، فالأفضل للمؤمن أن يكتفي في سفره إلى مكة بعُمرة واحدة.

ونحن نقول: فِعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحرص النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن للمؤمن من أن يأتي بعمرةٍ ثانية، ولذلك الذي أعتقده: أن ترك العمرة الثانية أكثر أجرًا من فعل العمرة الثانية، الذي يترك العمرة الثانية لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها أكثر أجرًا مِمَن بعمرة ثانية سواء عنه أَوْ عَنْ غيره؛ فهذا الذي نراه.

بعض الإخوة يقول مثلًا: أنا سأذهب إلى مكة يوم ثمانية وعشرين شعبان فهل لي أن أؤخِر الإحرام إلى مكة؛ لأني أريد عمرة في رمضان؟ نقول: مَا يجوز، مَا دمت ستمر بالميقات وأنت مريد للعمرة يجب عليك أن تُحرِم من الميقات.

طيب هل لي أن أبقى بإحرامي في الفندق إلى أن يُعلَن رمضان فإذا أعلِن رمضان ذهبت وطفت وسعيت وقصرت؟ أقول: نعم لك هذا، نعم العلماء مختلفون هل إذا شرع في الإحرام في شعبان وأدى أعمال العمرة في رمضان تكون من رمضان أَوْ من شعبان؟ محل خلاف، لكن الراجح أن العبرة بالطواف، فإذا أوقع الطواف وما بعده في رمضان فهي عمرة من رمضان إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فلك أن تُحرِم وتبقى بإحرامك في الفندق حتى يُعلَن عَنْ دخول رمضان ثم تأتي بالعمرة أعني أعمال العمرة في رمضان، ولو بعد الإعلان بلحظة؛ لأَنَهُ منذ الإعلان يكون رمضان قد دخل.. والله أعلم.

السؤال: ذكرتم أن الخروج من مكة لأجل أداء عمرة ثانية لا ينبغي، لكن قلتم إنكم لا تقولون بتحريمه، فما وجه وصف شيخ الإسلام رحمة الله عليه لذلك بأنه بِدعة؟

الجواب: الذي يظهر لي والله أعلم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يحرمه، ولكن شيخ الإسلام يذهب منحى السلف في التغليط في الخروج لأداء العمرة في التنعيم، وإلا مَا يُعرَف يعني عَنْ أهل العِلم القول بالتحريم، والإجماع منعقد على أَنَ مَن أحرم بالعمرة من التنعيم لزمه أن يُتِمها، ولو كانت بدعة مَا لزمه أن يتمها، فمَن أحرم من التنعيم لزمه أن يُتم هَذِه العمرة وتكون صحيحة، وعليه: فإنَّا نقول: إن الخير في تركها، لكن لا نستطيع أن نقول بحرمتها.

السؤال: بعض الناس عندما ينتهي من العمرة يبقى في لباس الإحرام لكي يستطيع أن يطوف في الصحن ويدخل أكثر من مرة؟

الجواب: عندما مُنِع الطواف إلا لذي إحرام لمصلحة عامة، وتيسير على المسلمين كان بعض الناس يتحيَّل بلبس الإحرام، فبعضهم ليس بمحرم أصلًا؛ لكن يلبس الإحرام حتى يذهب ويطوف، وبعضهم يبقى ما دام في مكة بإحرامه من أجل أن يطوف، وهذا لا يجوز؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه بدعة، فإنه ما شُرِع الإحرام للطواف، وإنما الإحرام لأداء النُسُك.

والأمر الثاني -وهو الأظهر تأثيرًا-: أن هذا يخالف نظام ولي الأمر في أمر فيه مصلحة ظاهرة للناس، ومخالفة ولي الأمر إذا لم يأمر بمعصية حرام، إذا أمر ولي الأمر المسلم بغير معصية الله وجب على المسلم أن يطيع، والمعصية -يا إخوة- هي: ترك الواجب وفعل الحرام.

فإذا أمرنا ولي أمرنا المسلم بأمر ليس فيه ترك الواجب ولا فعل الحرام، فإنه يجب علينا أن نطيعه.

أما إذا أمر بحرام، فلا يطاع.

على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، فكيف إذا كان الأمر الذي أمر به ولي الأمر لمصلحة المسلمين العامة؛ لأن العدد محدود في أيام جائحة كرونا، فأنت عندما تفعل تضيق على أصحاب الحق،

ولربما جاء معتمر، وأوقف في الخارج؛ لأن العدد الموجود لا يسمح بدخوله، وأنت تطوف -ما شاء الله- وتدعوا وأنت غاصب حق أخيك!، أنت في معصية، فكيف ترجو الخير؟! طوافك صار معصية، وكيف يرجى الثواب من الله بمعصية الله -سبحانه وتعالى-؟!.

يا إخوة ليس الدين بالعواطف، وإنما الدين أن نلزم قول الله -تعالى-، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهنا تظهر قوة الإيمان: أنك إذا سمعت قال الله وقفت ولو كانت نفسك تدعوك إلى شيء، إذا سمعت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقفت، وإن كانت نفسك تدعوك إلى شيء، هنا تظهر قوة الإيمان، وكيف أن المؤمن لا يقع صريعًا أمام وسوسة الشيطان، وإنما يقف مع النصوص.

السؤال: ذكرتم كلامًا معناه: أنه يجوز تكرار العمرة لمن سافر لغرضٍ صحيح، أو ما أشبه ذلك، ونحن شركة سياحية نأتي بالمعتمرين لأداء العمرة في مكة، ثُمَّ نأخذهم لزيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يجوز لنا أن نضع في برنامجنا العودة لمكة لأداء العمرة الْثَّانِية، بحيث أن المعتمر يخرج من بيته عَلَىٰ أساس أنه سيؤدي عمرتين؟

الجواب: ما في بأس، ما دام أن الصورة كما ذكرتم، وهي متوافقة مع ما ذكرناها في الفجر، ما في بأس، لا يوجد ما يمنع، إِلَّا أقوال للفقهاء:

- بعض الفقهاء يمنع من تكرار العمرة في وقت متقارب.
- وبعضهم يمنع من تكرارها في العام الواحد.

لكن قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ»، وعموم الحث عَلَىٰ العمرة والحج يدل عَلَىٰ جواز التكرار، ولا يوجد ما يمنع من النقل.

السؤال: أنا معتمر وأسأل عن حكم تكرار العمرة وأنا في مكة؟

الجواب: تكرار العمرة له حالتان:

الحالة الأولى: تكرار العمرة بأسفار متعددة، وأعطيكم مثالًا: أحد إخواننا جاء من مصر وأحرم في الطائرة، وذهب واعتمر، جاء إلى المدينة بقي يومين أراد أن يعود إلى مكة وأراد أن يعتمر، نقول: الصحيح من أقوال أهل العلم أن لك أن تعتمر ويستحب لك أن تعتمر، ويدخل هذا فيث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة».

والحال الثانية: أن يكرر الإنسان العمرة وهو في مكة، إنسان جاء من بلده فاعتمر، بعد ما اعتمر بعد يوم أراد أن يذهب مثلًا ما يسمى بمسجد عائشة ويأتي بعمرة، ثم بعد يوم يأتي بعمرة، يأتي بعمره لخالته، ويأتي بعمرة لعمته، ويأتي بعمرة لجدته، ويأتي بعمرة للعمدة، ويأتي بعمرة للغفير، ويأتي بعمرة للعسكري، ويأتي بعمرة لسعد العسكري، وهذا كرهه السلف كراهية شديدة، وكان بعضهم يقول: لا ادري أيؤجر هذا أم يزر، والسنة أن الإنسان في السفر يكتفي بعمرة واحدة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم عنه أنه كرر العمرة في سفرة واحدة، مع أن السفر كان شاقًا ليس مثل اليوم، من المدينة إلى مكة تسع أيام على الإبل، والعودة كذلك.

حتى لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحج بالناس حجة الوداع وكان يقول: «خذوا عني خذوا عني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، لما قالت له عائشة رضي الله عنها إنها تريد

أن تعتمر لأنها كانت نوت العمرة قبل الحج فحاضت، فأدخل الحج على العمرة فأصبحت قارنة، قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسعك طوافك أي سعيك لحجك وعمرتك»، يكفي خلاص، فقالت: ترجع صويحباتي بحج وعمرة وأرجع بحج، يعني في الصورة، يعني زوجاتك يرجعن بعمرة كاملة قبل الحج وبحج وأنا في الصورة أرجع بحج فقط، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل سهلًا أذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها كانت نوتها قبل الحج فلم تقع منها مفردة، وأمر عبد الرحمن أخاها أن يخرج معها لوم يرشده إلى العمرة.

يا إخوان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، لو كان في عمرة عبد الرحمن خير له لقال له: واعتمر معها، لأنها سيذهب معها إلى الحل ويذهب معها إلى المسجد، ويبقى معها، لكن النبي صلى الله عليها ما قال له اعتمر، إذًا نفهم من هذا أن الخير في العمرة الواحدة، ألم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادرًا على أن يخرج معها بدلًا من عبد الرحمن ويعتمر؟ كان قادرًا خاصة أنه يودع الناس، لكنه لم يفعل، إذًا السنة الواضحة الظاهرة البينة أن الإنسان في السفرة الواحدة يكتفي بعمرة واحدة، أقول: لا أحرم العمرة الثانية لكني أرشدكم إلى الخير، إلى السنة.

ولذلك أقول بعبارة واضحة: الذي يكتفي بعمرة واحدة في سفره أكثر أجرًا ممن يأتي بعمرتين، لأن السنة يسبق بها الإنسان ولا يسبق، لأنها فعل خير البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: علمنا أنه يجوز أن يأتي أحدًا بعمرةٍ ثانية، إذا صادف أنه رجع إِلَىٰ الميقات، ولو كان في سفرة واحدة، ولكن هل الأفضل ترك ذلك بذات النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يفعل ذلك؟

الجواب: أما تكرار العمرة للمعتمر، فَهٰذَا له أحوال:

الحال الأولى: أن يكرر العمرة في سفرةٍ واحدة إِلَىٰ مكة، أو بعبارةٍ أوعى للمعنى أن يخرج من مكة ليأتي بعمرة أخرى، سواء ذهب إِلَىٰ التنعيم، أو ذهب إِلَىٰ المدينة، أو ذهب إِلَىٰ الطائف، ما أخرجه بعد عمرته من مكة، إِلَّا قصد أن يأتي بعمرةٍ أخرى، وَهٰذَا كان ينهى عنه السلف، ويشددون في ذلك؛ لأن البقاء في مكة بعد العمرة خيرٌ للمسلم من الخروج منها ليأتي بعمرة، ولا الذهاب إِلَىٰ ميقاتٍ بعيد، اشتغاله بالطواف، ولكثرة الصلاة في المسجد الحرام، خير من أن يخرج ليأتي بعمرة، له أو لغيره.

ونحن ننصح نصحًا مؤكدًا بترك الخروج من مكة للإتيان بعمرة، إِلَّا في الأحوال المستثناة، والأحوال المستثناة منها ما اتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه، فالأحوال المستناة منها أن يكون قد أحرم بالعمرة قبل الحج، ومنعه مانع من إتمام العمرة قبل حجه، فأدخل الحج عَلَىٰ العمرة، فصار قارنًا، بغير اختياره، أدخل الحج على العمرة بغير اختياره، ما استطاع، فله أن يعتمر بعد الحج، ويخرج إِلَىٰ التنعيم، وأصل ذلك قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا خصوصية للحيض، بل العبرة بالحال ووجود المانع.

ومنها أن يغلب عَلَىٰ ظن الإنسان أنه لا يستطيع أن يرجع إِلَىٰ مكة، لأسبابٍ ظاهرة، وله قريب، ولا سيما من الوالدين، لم يعتمر العمرة الواجبة، فأرى واللهُ أَعْلَمُ وأفتي بِهٰذَا: أنه يجوز له أن يخرج إِلَىٰ التنعيم في هٰذِه الحالة؛ لأن هٰذَا أولى من الحالة السابقة في النظر، وإن كان بعض مشايخنا يُدخلون هٰذِه الحالة في الأصل، لكن الَّذِي أراه وأفتي به اللهُ أَعْلَمُ هو هٰذَا.

أما الحالة الثانية: وهو أن يخرج الإنسان من مكة لغرضٍ صحيح، حَتَّىٰ يتجاوز ميقاتًا، ثُمَّ بعد أن يقضي غرضه يريد أن يعود إِلَىٰ مكة، فيريد أن يعتمر، ما خرج من مكة للعمرة، لا، خرج لغرضٍ صحيح، وتجاوز المواقيت، ثُمَّ أراد أن يعود إِلَىٰ مكة بعمرة، فهنا يجوز له؛ لأنه ممسكٌ سفرًا جديدًا، ولم نخرج من مخلى ويفارقها من أجل العمرة.

يأتي سؤال أخينا: هل الأفضل أن يعتمر، أو الأفضل ألا يعتمر، وأخونا يسألنا ويحتج علينا، كأنه يقول: قولوا الأفضل ألا يعتمر، يعني يحكي سؤاله يقول: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل هٰذَا، نقول هٰذِه مداعبة من السائل.

الأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ: أن الأفضل أن يأتي بعمرة، لعموم قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ»، وَهٰذَا عام عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، والمسارعة والمسابقة إِلَىٰ الأعمال الصالحة، حيث تيسرت بلا مانع شرعي أمرٌ محمود، وكل أمر فالأنام فيه خيرٌ من العجلة إِلَّا المسارعة في الخيرات، فالعجلة حيث الإمكان أفضل من الأنام.

فإن قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل، نقول: هل وقع الحاج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من مكة لغرض صحيح بعد أن كان فيها، حَتَّىٰ تجاوز الميقات، ثُمَّ رجع إليها ولم يعتمر؟

✍ **الجواب:** لا، فالحال غير الحال.

فإن قَالَ: طيب، لماذا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع إِلَىٰ المدينة لم يسارع بالعودة إِلَىٰ مكة ليكرر العمرة؟

قلنا: إن الاشتغال بصالح الأعمال، يُبنى عَلَىٰ ما فيه من المصالح، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أنه كرر العمرة في عامه، ماذا سيقتضي هٰذَا منه؟ يقتضي منه أنه يذهب إِلَىٰ مكة في تسعة أيام، تسعة أيام وهو مسافر، ثُمَّ يعتمر، قد يبقى أربعة أيام، ثُمَّ يعود إِلَىٰ المدينة في تسعة أيام، وَهٰذَا كثير من الوقت، أما اليوم ولله الحمد والمنة، فالإنسان يستطيع أن يذهب ويعود في يوم، والتباغض بين الأعمال الصالحة يُبنى عَلَىٰ أصول، وقد يقدم المفهوم أحيانًا بمصالح تلحقه، ويؤخر الراضي لمصالح تلحق المفهوم، فلعل في هٰذَا الجواب توفيق وسداد وبيان، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع.

السؤال: هذا معتمر يقول: ما حكم تكرار العمرة من التنعيم للزائر؟

الجواب: تكرار العمرة له حالان:

الحالة الأولى: أن يعتمر المعتمر، ثم يغادر مكة إلى مكان يقصده أصلًا كأن يسافر إلى جدة، أو يسافر إلى الطائف، أو يسافر إلى المدينة، ثم ينشئ سفرًا جديدًا لعمرة جديدة، فهذا جائز على الراجح؛ بل طيب ولا حرج فيه، أنا قدمت واعتمرت عن نفسي، وبعد ما اعتمرت عن نفسي جئت إلى المدينة لأزور مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، جلست يومًا في المدينة، أردت أن أرجع إلى مكة وأعتمر عن أبي الذي مات -رحم الله أموات المسلمين- يجوز، ما في حرج، تحرم من الميقات وتأتي بعمرة ولو كان بين العمرتين نصف يوم، على الراجح ما في حرج، ليس هناك زمن يفصل بين العمرتين يدل عليه دليل؛ بل الأدلة دلت على مشروعية تكرار العمرة، هذا الحال واضح -يا إخوة-: يعتمر، ثم يسافر إلى بلد أو مدينة لقصد لا من أجل أن يأتي بالعمرة، لا، وإنما لقصد، كما قلنا: يأتي إلى المدينة ليزور مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، يذهب إلى جدة ليراجع القنصلية، يذهب إلى الطائف ليشم الهواء، ثم يريد أن يأتي بعمرة؟ لا حرج؛ بل هذا أمر طيب.

الحالة الثانية: أن يكرر العمرة بدون سفر بينهما؛ بل يكرر العمرة من التنعيم، يخرج لمسجد التنعيم ويأتي بعمرة، ربما يعتمر في اليوم خمسين مرة، أو بسفر يقصد منه تكرار العمرة، فيأتي إلى المدينة لا لأنه يريد شيئًا في المدينة، وإنما لينطلق منها ليأتي بعمرة:

التحقيق عندي أنهما سواء، الذي يكرر العمرة من التنعيم أو يكرر العمرة من ميقات يذهب إليه بقصد التكرار، بمعنى:

أن يخرج من مكة ليرجع إليها للعمرة، فإن السلف كانوا يكرهون أن تترك الكعبة من أجل العمرة لغير المكي، وكان بعضهم يقول: لا أدري أيؤذر أم يؤجر، فهذا خلاف السنة.

والسنة، والكمال، والخير: أن تبقى في بيت الله تطوف وتصلي وتتنعم بالخيرات الموجودة فيبيت الله، وان لا تكرر العمرة لا عنك ولا عن غيرك.

إذًا يا عبد الله، يا معتمر إذا أردت الخير، إذا أردت السنة، إذا أردت البركة، إذا قدمت مكة واعتمرت، ثم سافرت سفرًا مقصودًا، ثم أردت الرجوع إلى مكة فلك أن تعتمر عنك أو عن غيرك ممن يجوز أن تعتمر عنه على الراجح من أقوال أهل العلم، ولو كان بين ذلك نصف يوم.

أما أن تخرج من مكة من أجل العمرة فهذا كان يكرهه السلف، ويشددون فيه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أحرص من عبد الله على عبادة الله، ما خرج قط من مكة ليأتي بعمرة؛ بل حتى عندما خرجت أمنا عائشة -رضي الله عنها- إلى التنعيم لتؤدي العمرة التي كانت أحرمت بها قبل الحج؛ ولكنها لم تستطع الإتيان بها من أجل الحيض لم يخرج معها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرمها، ويأتي بعمرة، وهو الذي كان يقول للناس: «لَعلِّي لَا ألقَاكُم بَعْدَ عَامِي هَذا»، ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فرصة أنا

أخرج مع امرأتي وأعتمر معها، والله ما خرج معها، والله بقي، ثم عندما أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج معها ما قال له: واعتمر إن شئت، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يرشد إلى الخير دائمًا، ولم ينقل أن عبدالرحمن -رضي الله عنه- عندما خرج معها اعتمر، فالسنة واضحة.

ويا إخوة كل الخير، كل التقى، كل الأجر، كل البركة، كل العز في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، معاقد العز أن تكون خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن تلزم غرزه، أن تجعله أسوة حسنة، إذا سمعت شيئًا فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- فاحرص على فعله ما استطعت، وإذا علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك فاعلم يقينًا أن الخير في تركه، إلا أن يرشدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى شيء آخر.

ما أجمل أن نعيش بالسنة -يا إخوة- والله شرف، والله طمأنينة، والله كرامة، الله أكبر يا أخي، عندما تصلي وأنت تتمثل صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تكبر وأنت تعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر، تضع يديك على صدرك وأنت تعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يضع يديه على صدره، وهو يقرأ -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا تحرص على أن تصلي كما صلى، أي كمال هذا وأي شرف، شيء عظيم أن تعيش قدر المستطاع كما عاش النبي-صلى الله عليه وسلم-، هذه هي الكرامة، هذه هي العز، هذا هو الشرف، هذه هي الصحة، هذا هو راحة البال، هذا هو طمأنينة القلب، تستشعر معنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يمشي وانت وراءه، تستحي أن تتقدمه،

وتستحي أن تتأخر عنه، ما أجمل هذا -أيها الإخوة-، الله، الله في أن نحيا بالسنة، وأن نموت على السنة، ومن عاش على السنة ومات على السنة فليبشر بالأمن يوم القيامة، وليبشر بورود حوض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليبشر بالشرب من حوض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليبشر بالقرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاللهم أحينا على السنة، وزدنا تمسكًا بها، وثبتنا عليها حتى نلقاك.

السؤال: أنا حاج عن قريب ميت، وبعد أداء المناسك هل يجوز لي أن اعتمر عن نفسي؟

الجواب: إن كنت حاجًا فقط ولم تكن قد اعتمرت قبل فيجب عليك أن تعتمر عن نفسك، يعني كنت حججت قبل، ثم حججت الآن عن قريبك ولم تكن قد اعتمرت قبل، فإنك إن لم تكن اعتمرت مع الحج متمتعًا؛ فإنه يجب عليك أن تعتمر بعد الحج لأن العمرة واجبة عليك وقد تمكنت منها، أما إذا كنت قد اعتمرت عن نفسك سابقًا ولم تكن قد اعتمرت قبل الحج فإن اعتمرت بعد الحج فأرجو أن يكون فيه سعة، أما إذا أتيت بعمرة في السفر فالسنة ألا تكرر العمرة.

باب خصائص الحرمين

السؤال: ما حكم أن أستقدم عاملة منزلية غير مسلمة للمدينة النَّبَويَّة؛ لأني أحتاج إليها للأطفال ولا أستطيع أن استقدم عاملة مسلمة لعدم إمكان ذلك عن طريق المكاتب أو حصول مشقة في ذلك؟

الجواب: عَلَىٰ كل حال الدعوة الأخيرة محل نظر، أنه ما يستطيع أن يستقدم عاملة مسلمة، لكن قد تكون تتأخر أكثر أو تكون فيها تكاليف أكثر، لكن عَلَىٰ كل حال نقول: لا يجوز للمسلم أن يدخل غير المسلم داخل حدود حرم المدينة المعلومة أو المحددة الآن بعلامات، لا عاملة منزلية ولا غير ذلك، فدخول غير المسلم لحرم المدينة دخولًا للإقامة حرامٌ عند جمهور أهل العلم وهو الَّذِي دلَّت عليه الأدلة؛ لأنه إذا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، إذا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هٰذَا فيمن آوى محدثًا، فكيف بمن آوى كافرًا؟ لا شك أنه أقبح وأعظم إثمًا فلا يجوز.

أما إذا كان الإنسان خارج حدود الحرم، كأن كان في العزيزية في المدينة أو نحوها، فَهٰذَا لا يدخل في التحريم لكن والله أنا دائمًا أنصح وأقول: لا ينبغي أن تُحضر خاصةً العاملة الَّتِي تكون في البيت أن تُحضر الكافرة إِلَىٰ بيت المسلم، فإنها تخالط أولاده وتخالط أهله، وقد تدعو الصغار إِلَىٰ عبادتها -وَالعِيَاذُ باللهِ- ثُمَّ الكافر محارب لله مُكذِّب لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما تطيب النفس أن الإنسان يأتي بمثل هٰذِه الكافرة إِلَىٰ بيته، لكن لا نستطيع أن نقول بالحُرمة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له غلامٌ يهودي يخدمه وهٰذَا لا يقيم في بيته، لكن هٰذَا يدل عَلَىٰ جواز استخدام غير المسلم، لكن ليس لأحد أن يستدل بهذا الحديث عَلَىٰ أن يأتي بغير المسلم في الحرم؛ لأن هٰذَا كان تحريم سكن الكفار للمدينة، وقبل الأمر بإخراجهم عندما كان اليهود يقيمون في المدينة ويحالفون النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أخذ شجرة السدر مِنْ المدينة للتداوي بها؟

الجواب: لا خصوصية للمدينة، ورقَ السدر نافع بإذن الله فِي علاج السِحر، بأن تؤخذ سبع ورقات خضراء وتُدق وتوضع فِي الماء، ويُقرأ عَلَيْهَا، وَهَذَا علاجٌ مُجرب، وقد ذكرناه فِي شرحنا على كتاب التوحيد.

لَكِنّ لا خصوصيةَ للمدينة، فسدرُ المدينة، وسدرُ مكة، وسدرُ القاهرة إن وجد، وسدرُ جاكرتا إن وجد، وسدرُ إن واشنطن، كُلٌّ سواء، لا خصوصية لسدر المدينة.

السؤال: أنا حديثُ عهدٍ بزواج، فمَنَّ الله علي بالإقامة في مدينة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما هِيَ نصيحتكم لي ولزوجتي؟

الجواب: أرى أن سُكان المدينة بحاجة إلى أن يُذكروا بوجوب الأدب في مدينةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا بين الفينة والفينة، فإنهم في أمرٍ عظيم، والشيطان يحرص على أن يُفسدَ عليهم خيرهم، ليجعلهم أسوءَ من غيرهم، بأن لا يتأدبوا في مدينة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلعل الأخ يستمع لما ذكرناه في أول الأَمْر، فهذه وصيتي لنا جميعًا، مَن أكرمنا الله عَزَّ وَجَلَّ بسُكنى مدينة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: كيف يكون التبرك بماء زمزم؟

الجواب: بشربه فإنه ماء مبارك لما شُرب له، فيشربه الإنسان ويتبلع، ويدعو عَلَىٰ رأسه ووجهه، فاستعمال ماء زمزم هو التَّبَرُّك به شربًا ووضعًا عَلَىٰ الرأس والوجه.

السؤال: كنت في انتظار الدرس ففتحت المصحف لأقرأ فوجدت داخله مائة ريال، فهل يجوز لي أخذها؟

الجواب: لا يجوز، وسلمها للمسؤولين أو اتركها في مكانها، ولقطة المدينة كلقطة مكة لا تُملك.

السؤال: وجدَ مبلغًا فِي حارة بالقرب مِنْ المسجد الحرام، وكانت عَلَيْهِ ديون، وتصرفَ فيه، والآن جمعَ المبلغ، فماذا يفعل؟

الجواب: أولًا: عَلَيْهِ أن يتوبَ إلى الله، فقد فعلَ حرامًا وأكلَ حرامًا؛ فإن لُقطةَ الحرم لا تُملكُ أبدًا، ولا يجوز للإنسان أن يستمتعَ بها.

ثم إن كان الوقتُ قريبًا، فإنه يجب عَلَيْهِ أن يُعطيها إلى الجهات المسؤولة عن المفقودات فِي الحرم، فِي المسجد الحرام، ونعني: كان الوقتُ قريبًا، يعني سنة سنتين، خمس سنين؛ لأن هذا يُظن أن النَّاس يرجعون فيه. وإن كان الوقتُ بعيدًا؛ قبل عشرين سنة أو نحو ذلك، **فإنه بين أمرين:**

- إما أن يردهُ إلى الجهات المسؤولة كالأول.

- وإما أن يتصدقَ به بنيةِ صاحبه، على أَنَّه يجعلُ فيه نفسه أَنَّه لو جاءَ صاحبهُ لردهُ إليه.

هذا الذي يتعين.

السؤال: وجد أحد الزوار مئة ريال قريبة من مسجد قباء وأعطاني إياها وسافر وحملني مسؤوليتها، فهل أتصدق بها، أو أُعطيها للجهة المختصة بالمفقودات في المسجد النبوي.

الجواب: لُقطَة المدينة، الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها كلُقَطة مكة، لا تُملك أبدًا، وأنها لا تحل، إِلَّا لمُعرِّف أبدًا، يجب أن يعرف بها أبدًا ولا يملكها، واللُّقطة هنا: هي الشيء الَّذِي يعود إليه الناس، أما الشيء الَّذِي لا يعود إليه الناس فَهٰذَا ساقط القيمة، مسواك، ولا كذا، ولا شيء في عادة الناس ما يعودون ويسألون عنه، فالشيء الَّذِي يعود إليه الناس ويلتفت إليه الناس لا يُملك أبدًا في المدينة، والواجب أن يُعرَّف دائمًا، وأنت إذا سلَّمت هٰذَا إِلَىٰ جهة المفقودات في قباء، إذا كان هناك جهة؛ لأنك تقول: أنها وجدت قريبة من قباء فَهٰذَا مطلوب، وإن لم تجد وسلَّمتها لجهة المفقودات في المسجد النبوي فَهٰذَا مطلوب، فإن ضاق عليك الأمر، فتصدَّقت بها بنيَّة صاحبها عَلَىٰ أنك ضامنٌ لها إن وُجد، فلا حرج، يعني: ما استطعت أن تبقيها معك وتُعرِّف بها دائمًا، ما وجدت مكتبًا فتصدقت بها بنية صاحبها، وجعلت في نفسك ضمانًا لها، أنه مَتَىٰ ما جاء من يطلبها سلَّمتها له، فلا حرج.

السؤال: زائر وجد سبحة أمام سورة المسجد النبوي، وقد صادف الباعة لحضور البلدية وهو لا يعرف البائع الذي يبيع ولم يجده، فماذا يفعل بها؟

الجواب: لقطة المدينة لا تملك، لكن نقول: إذا كانت هذه لا قيمة لها عند الناس، ولا يعاد إليها ولا يرجع إليها ولا يسأل عنها أحد فهذه تعتبر كالعدم، لو أخذها الإنسان ما في بأس، سواك ما في أحد يعود ويبحث عن السواك، السبحة هذه التي بريال وريال ونصف وبستة ريال هذه ما أحد يعود ويبحث عن هذه السبحة، فهذه كالعدم، فإذا أخذها الإنسان فلا بأس، أما ام له قيمة، لا نقصد القيمة الكبيرة له قيمة عند الناس، ويمكن أن يعود صاحبه إليه يبحث عنه فهذه لقطة، والصحيح أن لقطة المدينة كلقطة مكة لا تملك، لا بعد عام ولا بعد عشر أعوام.

فمن أخذها فإنه يعرفها أبدًا، إذا أمكنه ذلك، **مثال ذلك:** صاحب محل أمام المسجد أو خلف المسجد وجد شيئًا له قيمة يكتب ورقة على باب المحل ويتركها عنده، فهو باقٍ، فهذه تبقى أمانة عنده ويبقى هذا معرفًا، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعرفها فإنه يذهب بها إلى من يعرفها، وجدها في الفندق ينظر شخصًا أمينًا من الموظفين في الفندق ويعطيه هذه ويقول له: هذه وجدتها في المكان الفلاني وكذا، فيعرف بها وإذا جاء صاحبها أعطوه إياه، وجدها أمام المحلات يتوسم في الناس فمن رأى فيه الخير والأمانة وضعها عنده إن قبل، إذا لم يجد ذهب إلى محل المفقودات وسملها، إذا لم يجد وهو زائر وسيذهب، نقول: يقدر قيمتها ويتصدق بقيمتها عن صاحبها، إذا كانت نقودًا معروفة خلاص يتصدق بها، إذا

كانت شيئًا عينيًا يقدر قيمتها ويسأل أهل الخبرة هذه بكم؟ قالوا: بمائتين، بألف، إن شاء أخذها ودفع الألف وتصدق بها، وإن شاء باعها وتصدق بقيمتها بنية صاحبها.

السؤال: أكثر من سؤال عن اللقطة اليسيرة في الحرمين؟

الجواب: الَّذِي نص عليه أهل العلم أنها كغيرها؛ لأن الحكمة واحدة، وهي أن صاحبها لا يلتفت إليها، ولا يرجع إليها، ولا تتعلق نفسه بها.

السؤال: أسئلة كثيرة عن ماء زمزم وأخذها من المسجد النبوي.

الجواب: ماء زمزم في المسجد النبوي وقف لا يجوز الأخذ منه إلا بما أَذِنَ فيه القائمون علىٰ المسجد والذي أعلمه أنهم لا يأذنون في الحمل الكثير يأذنون فيما يشبه هٰذِه لو لم تكن موزعة أن يملأها الإنسان، أما أن يعبئ يعني جالونًا كبيرًا فهذا لا يجوز ولو بإذن البواب؛ لأن البواب لا يملك ليس له الحق في الإذن، بعض الإخوة يخبئ الجالون في الحقيبة، و"الحمد لله أنا كل يوم أعبي"، وهذا حرام، هذا اعتداء علىٰ حق المُؤْمِنِيْنَ، ولا يجوز ولا يحل له أن يشربه، يأخذ الإنسان بمقدار الإذن، و لا يجوز أن يتحيل علىٰ ذلك، يعني لا أدري الآن لكن قديمـًا كان يؤذن مثلًا بتعبئة جالون كبير من الخارج فبعض الناس يأتي للأطفال و يأتي مثلًا بعشر جوالين أو كذا و يعطي كل طفل ريال يقول روح عبي و يعبون و يأتون له وهو له في الحقيقة، هذا ما يجوز، إن كان الناس لا يعلمون فإن الله يعلم، وهذه إنما وضعت لمصالح المُسْلِمِيْنَ فلا يجوز الاعتداء في هٰذَا.

السؤال: هل يجوز للزوار أخذ ماء زمزم من الحافظات داخل المسجد النبوي؟

الجواب: الماء المجلوب للمسجد النبوي هذا وقف، فلا يجوز التصرف فيه إلا بما أذن فيه ووضع، فيشرب منه، ويغسل الإنسان وجهه، فإن هذا جرى به العرف ونحو هذا، لكن ما يتوضأ منه، حتى لو قال: أنا أحفظ الأرض وأتوضأ بدون أن يسقط ماء على الأرض، نقول: أصلًا لم يؤذن لك أن تتوضأ من الحافظة، ما يجوز أن تتوضأ من الحافظة حافظة الماء هذه، ولا يجوز أن يعبأ إناء، لكن هذه القناني الصغيرة جرى العرف بالإذن فيها، لكن بعض الناس يأتي ويضع الإناء تحت العمامة، وربما جاء ثلاثة وواحد يدخل هكذا عن البوابين لأن هذا ممنوع، ثم يعبون الماء هذا ارتكب محرمين:

المحرم الأول: مخالفة ولي الأمر فيما وضعه لمصلحة المسلمين وحفظ أمنهم، وهذا حرام ومنكر.

والأمر الثاني: الأخذ من الماء الموقوف بغير إذن، لا لفظي ولا عرفي، فينبغي للمؤمن أن يتق الله، وأن ينتبه لهذه القضية، ولا يتصرف إلا في حدود المأذون فيه.

السؤال: أُخذَ مني حذائي في المسجد النبوي فأخذتُ من الأحذية التي تستعمل للوضوء، ثم ضاعَ مني هل عليَّ شيء؟

الجواب: أما إذا فقدتَ حذاءك فلا يجوزُ لك أن تأخذ حذاءً غيرهُ، في مكانهِ أَوْ قريبٍ منه، إلَّا إذا دلتكَ القرينةُ على أن صاحب هذا الحذاء هو الذي أخذَ حذاءكَ، كان يكون حذاؤه يُشبه حذاءك، وبقيت بعد الصلاة فترة ينصرف فيها النَّاس في العادة، وبقي الحذاء في مكانه فهنا يغلب على الظن أن صاحب الحذاء قد أخذ حذاءكَ؛ فلك أن تأخذهُ.

لكن الأحسن أنك إذا جئت ورجعت إلى المسجد النبوي تضع الحذاء في مكانه، فلعلَ صاحب الحذاء يأتي ليُعيدَ الحذاء الذي أخذه ويأخذ حذاءهُ.

فهذا الذي تحققَ عندي في هَذِه المسألة.

أما إذا وجدت الأحذية التي تُخرج من المسجد، فيظهرُ لي واللهُ أَعْلَمُ أنك إذا كُنت تتضرر من المشي بدون حذاء كأنه يكون في الظهر، فلا بأس من أن تأخذ حذاءً من الأحذية التي يغلب على الظن أن أصحابه لا يعودون إليها، مهتري، قديم، وإذا استغنيت عنه تردهُ إلى مكانه، لأن بعض أهل العلم يرون: أن لُقطة المدينة لا تُؤخذ ولو كانت حقيرة.

فمن باب الاحتياط للإنسان يلزم هذا.

السؤال: ما هو خطر الذنب في المدينة وهل يزداد؟

الجواب: أسأل الله أن يرزقنا وإياكم حسن الإقامة في المدينة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المدينة حرم ما بين عين إلىٰ ثور، من أحدث فيها حدثًا أو أوىٰ فيها محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا يوم القيامة»، المدينة حرم له حدوده المعروفة، من أحدث فيها فأشرك بالله فيها شركًا أكبر أو شركًا أصغر، كأن حلف بالنبي أو بأمه أو بابيه، أو فعل البدع نعوذ بالله، أو فعل الكبائر في المدينة، ومن أهل العلم من يقول: أو فعل الصغائر، لكن لا شك أن الإصرار على الصغيرة يرفعها عن كونها صغيرة، فيخشى على فاعل الصغيرة في المدينة أن يدخل في هذا الوعيد، ولا شيما إذا كان مصرًا ما جزائه؟

عليه لعنة الله، يطرده الله من رحمته، والملائكة، الملائكة تدعو عليه بأن يلعنه الله، والناس أجمعين، يستحق أن يدعو عليه كل الناس، بأن يلعنه الله، ثم لا يقبل الله منه نافلة ولا فريضة يوم القيامة، إن مات على هذا والعياذ بالله، وهذا وعيد شديد، يا إخوة السيئة لا تضاعف لا في المدينة ولا في مكة من حيث العدد، لكن كل عاقل يدرك أن السيئة في المسجد ليست كالسيئة في الشارع، الذي يكذب في الشارع ليس كالذي يكذب في المسجد، الذي يغتاب في الشارع ليس كالذي يغتاب في المسجد، والسيئة في الحرمين ليست كالسيئة في غيرهما، ليس من حيث العدد لكن من حيث الحجم، فإنها بسيئة واحدة، لكنها في الحرمين تعظم.

قال العلماء: إذا كان هذا الحال في المدينة فكيف بمكة؟! لا شك أنها أعظم، بل ذكر بعض أهل العلم أن مجرد الإرادة في مكة مجرد إرادة السيئة في مكة يعاقب عليها الإنسان، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قالوا: مجرد الإرادة، وإن كان الحقيقة ليس المقصود الهم، وإنما المقصود عزم، فإذا عزم على المعصية في مكة فإنه يؤاخذ بهذا، ولذلك ينبغي علينا جميعًا أن نحذر من معصية الله في كل مكان، فإن الله خلقنا، وأنعم علينا وربانا بالنعم، ولولا الله ما نظرنا، ولولا الله ما سمعنا، ولولا الله ما تحركنا، وهو سبحانه يرانا ويسمعنا، لا نغيب عنه مهما تقصينا، في أي مكان فكيف ما نستحي منه؟! الواحد منا إذا رأى آدميًا ينظر إليه وهو يفعل المعصية يستحي، يستحي من الآدمي ويعظم حياؤه من أبيه، قد يفعل المعصية أمام الناس لكن إذا رأى أباه ينظر إليه لا يفعل المعصية، ويعظم حياؤه من العالم، نعم بعض الناس عندها أدب إذا رأت العالم وهي على معصية تترك المعصية، أنا مرة ولست بعالم دخلت محلًا وإذا برجل لا أعرفه ولا يعرفني والسيجارة في يده، فلما رآني ورأى هيئتي أطبق كفه على السيجارة وهي مشتغلة، وهذا ادب في الحقيقة، لكن ينبغي أن نتنبه.

نستحي من الناس ولا نستحي من الله؟! الناس ماذا فعلوا لنا؟! الله هو الذي خلقنا، الله هو الذي أنعم علينا بالنعم، ما من لحظة نتحرك فيها أو نعيش فيها إلا ونحن نتقلب في نعم الله، وجعل لنا من الحلال الكثير، وحرم علينا أمورًا لأنها تضرنا، وهو يرانا ويسمع كلامنا، عندنا تأتي يا أخي اليوم إلى هذه الأجهزة التي قربت الحرام للأسف وتكتب الحرام

ألا تستشعر أن الله يراك وأنت تكتب، لو دخلت عليك أمك طويت الجهاز، لو دخلت عليك جوزتك طويت الجهاز، والله يراك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ألا نستحي من الله؟! ونحن نعلم أننا سنقف بين يدي الله، لا مفر، ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦] يا عبد الله، وما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، ألا يجعلنا ذلك يعظم حياؤنا من الله؟!

يجب علينا أن نجاهد أنفسنا عن المعاصي في كل مكان، لكن يتأكد الأمر في مكة والمدينة، ما جئنا إلى المدينة إن كنا زوارًا لنحمل أوزارًا، ما جئنا إلا رجاء رحمة الله، فكيف نعرض لنفسنا للعنة الله؟! ما جئنا إلى مكة إلا رجاء أن نحمل الأجور ونسقط الذنوب فكيف نحمل ذنوبًا في مكة؟! لا شك أنه ينبغي علينا يا إخوة أن نتنبه، نعم النفس الأمارة بالسوء تغطي، وشياطين الإنس توسوس وتلبس، وشياطين الجن توسوس وتلبس، لكن يجب أن نجاهد، اتق الله حيثما كنت، فإذا ذلت القدم وكنا خطاؤون والله لا يوجد إنسان بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أنا معصوم، بل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل بني آدم خطاء»، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والذنب كالحتم اللازم للإنسان، لكن إذا بلغ الضعف منتاه وسقط الإنسان في ذلة فليبادر إلى التوبة، وليرجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسال الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا أيامنا لنا لا علينا، وأن يجعلنا من عباده الصالحين الذين طالت أعمارهم، وحسنت أعمالهم، ونعوذ بالله من أن نكون من شرار عباد الله الذي طالت

أعمارهم وساءت أعمالهم، وأسأل الله أن يغفر لي ولكم، وللمسلمين والمسلمات، وآباءنا وأمهاتنا، وآباء المسلمين والمسلمات، وأن يكفينا شر أنفسنا، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل.

السؤال: هل لزيارة الروضة صلاة ودعاء مخصوص؟

الجواب: الروضة قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، والصحيح من أقوال أهل العلم أنها روضة من رياض الجنة حقيقة، وأن هذه القطعة تكون في الجنة، وهذا شرف وفضل للمكان، ولم ينقل للصلاة في الروضة فضل إلا أن الفقهاء يقولون: يستحب أن تكون النافلة في المسجد النبوي في الروضة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميزها عن بقية المسجد، فشرفها، فهي أشرف مكان في المسجد، فكون الإنسان يصلي في أشرف مكان في المسجد أفضل.

والوجه الثاني: أنها موضع صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا، فإذا صلى الإنسان فيها فإنه يكون صلى في المواضع التي كان يصلي فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون صلى في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا، ولا شك أن هذا معتبر، وأن هذا القول صحيح، فالأفضل في النافلة أن تكون في الروضة إن تيسرت، وكذلك الفريضة إن كان الصف الأول فيها أعني في الروضة فإنه أفضل، لكن الصف الاول الخارج عن الروضة أفضل من الصف الثاني في الروضة، والصف الثاني الخارج عن الروضة يعني من جهة اليمين أفضل من الصف الثالث في الروضة وهكذا.

لكن المسألة التي محل اجتهاد أيهما أفضل يمين الصف في خارج الروضة أو يسار الصف في الروضة؟ الصف واحد الأول أيهما أفضل يمين الصف وأفضل الصفوف ميامنها أو يسار الصف لكونه في الروضة؟ هذه مسألة اجتهادية، محل نظر لأن لكل طرف فضلًا بينًا.

السؤال: هل يجوز إدخال غير المسلم داخل المسجد النبوي حَتَّىٰ يرى الإسلام عن قرب لعله يسلم؟

الجواب: أما أن يتفرج وينظر فلا يجوز أن يدخل حرم المدينة ولا حرم مكة، أما لو كان ليسمع كلام الله ولم يتيسر أن يسمع كلام الله خارج الحرمين فلا بأس، لكن هذ اليوم غير موجود، يمكن أن يسمع كلام الله وهو في بلده، لا يجوز أن يؤتى به ويقال نسمح له بزيارة المساجد المسجد الحرام والمسجد النبوي حَتَّىٰ يرى المصلين ويرى المسجد فلعله أن يسلم فإن هٰذِه المصلحة متحققة بدون هٰذِه المفسدة، اليوم الناس جميعًا في كل مكان يرون الحرمين ويرون اجتماع الناس في الصلاة، ويسمعون الصلاة، بل ولله الحمد والمنة حَتَّىٰ ما يقرأ تترجم معانيه عَلَىٰ الشاشة فلا حاجة لهذا.

السؤال: جاء معتمرًا من خارج المملكة، ووجد مائة دولار بمكة، وبحث عن مكان الأمانات، ولم يجد، ثم نسي وأخذ المبلغ معه، فماذا يفعل الآن؟

الجواب: يوكل شخصًا ليوصل هذا المبلغ إلى الجهة المختصة، فإن لقطة مكة لا تُملَك ولو كانت يسيرة، فكيف إذا كانت مائة دولار: إما أن يعيدها بنفسه إن كان قادرًا، وإما أن يوكل شخصًا ليعيدها إلى الجهة المختصة.

السؤال: هٰذَا يسأل عن أفضلية السكن في المدينة ...

الجواب: النصوص الَّتِي جاءت في فضل المدينة عَلَىٰ نوعين:

✓ النوع اَلْأَوَّلُ: نصوص مقيدة بالحرم، فتكون الأحكام متعلقة بالحرم كما في الحديث: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ»، هٰذَا قيد بالحرم.

✓ النوع الْثَّانِي: أضيف إِلَىٰ المدينة ولم يقيد بالحرم، فَهٰذَا يحصل عَلَىٰ التحقيق حيث ما اتسعت المدينة، مهما اتسعت المدينة من وراء جبل عير، من وراء جبل ثور، من وراء وادي العقيق، من وراء الحرة الشرقية، ما دام أنها تدخل في اسم المدينة وليس من باب التقسيم السياسي وَإِنَّمَا من باب التقسيم الواقعي، أعني مباني متصلة، فالآن هٰذِه المباني الَّتِي تدخل في العزيزية وتضرب في أعماق العزيزية ونحو ذلك النصوص الَّتِي ذُكر في لفظ المدينة وأضيف الفضل إلى المدينة كالموت في المدينة، والصبر عَلَىٰ لأواء المدينة، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ونحو ذلك، يحصل لكل ما يسمى المدينة ولو كان ذلك خارج حدود الحرم.

لكن لا شك أنه كلما كان الإنسان في الحرم كان ذلك أولى ليجمع الفضائل، فَالَّذِي في داخل حدود الحرم جميع الفضائل الَّتِي وردت في الحديث للمدينة تنطبق عليه، طبعًا إذا زكى نفسه، وَإِلَّا فالمكان لا يزكي فاجرًا، وإذا خرج من خارج حدود الحرم فقد بعض الفضائل الَّتِي هي للمدينة وجاءت مضافة إِلَىٰ الحرم.

السؤال: بيتي داخل حدود الحرم المدني، ويؤذيني الحمام فوق جدران البيت وعلى المكيفات، فهل يجوز لي أن أنفرها، وماذا عليّ؟

الجواب: الحرم؛ حرم المدينة لا يجوز فيه الصيد، ولا يجوز تنفير الصيد منه؛ لكن يجوز قتل ما يؤذي إن كان أذاه لا يندفع إلا بقتله، ولو كان من الصيد يقتله ليدفع أذاه، إن كان أذاه لا يندفع إلا بقتله، ويجوز تنفيره لدفع أذاه، لا ليصاد، فإذا كان دفع أذاه لا يكون إلا بتنفيره فإنه ينفره؛ ليدفع أذاه لا من أجل صيده.

الطالب: هل تدخل ساحة المسجد كذلك في التحريم؟

الشيخ: ساحة المسجد فيها تفصيل:

فإن كانت ساحة المسجد داخلة في المسجد؛ لأن الحيطان والأبواب تحيطها، فهي مسجد ولو لم يصل الناس فيها، فالساحات في المسجد النبوي الآن هي من المسجد؛ لأن لها أسوارًا، وبيبانًا تفتح وتغلق.

أما إذا كانت الساحة ملحقة بالمسجد؛ لكن لا يفصلها عن الشارع حيطان وأبواب، فإنها لا تأخذ حكم المسجد.

السؤال: مَا هو فضلُ الصلاةِ في الروضة؟ وما الدليلُ عليه؟

الجواب: فضلُ الصلاةِ في الروضة هو فضلُ الصلاةِ في المسجد، «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلَّا المسجدَ حرام».

طيب، هذا لكل المسجد، فما خصوصية الروضة؟

نقولُ خصوصية الروضة من جهتين:

الجهة الأُوْلَى: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصها بالفضلِ، فقال: «مَا بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الْجَنَّة».

وأعدلُ أقوال الْعُلَمَاء: أنها روضةٌ حقيقية من رياض الْجَنَّة، وليست حلق من حلق العلم كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهذا الخبرُ ليس لمجرد الخبر، فعلمنا أن أفضل مَا في المسجد هو الروضة، وَلَا شَكَّ أن الصلاة في أفضل مكان في المسجد أفضل من غِيرها، من جهة المكانِ، هذا الوجه الأول.

والوجهُ الثَّانِي: أنها مكان صلاة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهناك كان يُصلي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا لا يُخالف في ذلك أحد، بينما بقية المسجد وقعَ فِيهِ خلاف وأن كان ضعيفًا.

فمن هنا قال العلماء: إن الصلاةَ في الروضة أفضل من الصلاة في بقية المسجد؛ لهذين الوجهين، وهما وجهانِ ظاهران إلَّا في الفرضِ، إذا كان الإمام يُصلي متقدمًا فإن الصلاة في الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة.

أما اليوم وهم يُصلون في الروضة، فالصف الأول هو أفضل الصفوف، لكن هل الأفضل اليمين؟ يمين الصف؟ أَوْ اليسار لأَنَّهُ في الروضة؟ هذا محل اجتهاد.

السؤال: هل يجوزُ تكرارُ زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك الصلاة في الروضة؟

الجواب: زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعةٌ للقادمِ إلى المدينة، سواءً كان من أهلها وقد سافر عنها ثم رجع، أَوْ كان زائرًا للمدينة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ماتَ دُفنَ حيثُ مات؛ لأن الأنبياء يُدفنون في مكان موتهم.

وكان ابن عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا إذا قدمَ من سفر يأتي قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُسلم عليه، ويُسلم على أبي بكر ويُسلم على عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ثم ينصرف، وهكذا كان يفعل بعضُ السلف.

وهذا يدخل أيضًا في عموم زيارة القبور.

أما تكرارُ الزيارة ولا سيما على نمطٍ مُعين وزمنٍ معين فإنه منهيٌ عنه، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تجعلوا قبري عِيدًا»، والعيد هو الذي يُعاودُ مرةً بعد أُخرى.

ولم يكن الصَّحَابَة وهم أحبُ النَّاس إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثر النَّاس حبًا لرسول الله، الله عليه وسلم، لم يكونوا يترددونَ على قبره كُلَّ جُمُعة أَوْ كل سبت أَوْ غير ذلك، بل كانوا يصلون عليه ويسلمون من أي مكان، في المدينة، وما كانوا يتقصدونَ الذهاب إلى الْقَبْر ولا التوجه إلى جهة الْقَبْر.

فهذا هو المشروع، وليس للقبر زيارة وداع، فبعض النَّاس إذا أراد أن يُسافر يذهب يقول أودع، هذا غير مشروع؟ وإنما الزيارة إذا قدم الإنسان هَذِه مشروعة، ويُثاب عليها، ولا حرج فيها، بشرط أن تكون شرعية، يُسلم على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن أثنى عليه بشيءٍ من صفاتهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا حرج ثم يأخذ خطوةً واسعة ناحية اليمين فيُسلم على أبي بكر وإن دعا لَهُ، يعني سلم ودعا لَهُ بأن يرضى الله عنهُ أَوْ نحو ذَلِكَ؛ فلا حرج لكن الأفضل أن يكتفي بالتسليم ويأخذ خطوةً أقصر ناحية اليمين ليُسلم على عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه ينصرف لا يتشاغل بدعاء ولا بغيره، هذا هو المشروع.

وأما الصلاةُ في الروضة؛ فالمعلومُ يا احبة أن أفضل المسجد هو الروضة، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الْجنَّة»، ولان صلاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت فيها، ومن صلى فيها فقد صلى في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا، فالصلاةُ فيها فاضلة، والصلاةُ فيها أفضلُ من الصلاةِ في غيرها، بالنسبة للنافلة، وبالنسبة للفرض لما وراءه من الصفوف، لما وراءها من الصفوف.

فالصلاة فيها أفضل.

وأخطأ خطأ بيّنًا مَنْ قَالَ: إن الصلاةَ في الروضة تخصيصًا بدعة وغير مشروعة هذا غلط، بل غلطٌ فاحش؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين فضلها فهي أفضل مَا في المسجد، وَهِيَ موطنُ صلاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن في الفرض الصف المتقدم عليها خيرٌ من الصلاةِ فيها، وهنا نازلة اليوم، وَهِيَ أن

الأئمة قد تأخروا إلى محراب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصف الأول يمينهُ خارج الروضة، ويساره داخل الروضة، فهل الأفضل أن يصلي في يسار الصف لأَنَهُ في الروضة؟ أَوْ يُصلي في يمين الصف؟

هنا تعارض سبب للتفضيلِ، الروضة ويمين الصف؟

والأظهر عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنه يصلي في يمين الصف، لأن يمين الصف وردَ لَهُ فضلٌ بالنصِ، أعني في الصلاة بخلاف الروضة فإنه لم يرد لها فضلٌ بالنصِ أعني بالنسبة للصلاة وإن كان فضلها ثابتًا كما ذكرناه، فالصلاة في يمين الصف الأول أفضل فيما يظهر لي من الصلاة في يسار الصف الأول الذي في الروضة.

هل تُكرر الصلاة في الروضة؟

نعم، إذا استطعت من غير زحام ولا أذى أن تُصلي في الروضة كثيرًا فافعل، فهذا حسنٌ ولا حرج فيه.

السؤال: ... وشهداء أُحُد، فإننا نذهب مع المكتب الَّذِي يأخذنا، وهو يزور مسجد القبلتين، وينزلون هناك، فهل يجوز لنا أن ننزل معهم، وقد علمنا وَالحَمْدُ للهِ، أن في المدينة لا يُشرع إِلَّا زيارة هذين المسجدين؟

الجواب: أما مسجد القبلتين، ويُقَال: إنه مسجد بني سلمة، ولا شك أنها مناطق بني سلمة، فإنه ليس صحيحًا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى فيه، وغُيِّرت القبلة وهو يصلي فيه، بل ليس صحيحًا أن القبلة غُيِّرت فيه، وَإِنَّمَا الَّذِي ثبت هو في مسجد قُباء، بالنسبة للصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم صلوا صلاة واحدة إِلَىٰ القبلتين، إِلَىٰ بيت المقدس، ثُمَّ أُخبِروا وهم يصلون أن القبلة حُوِّلت إِلَىٰ الكعبة، فتحولوا وهم يصلون، فصلوا صلاةً واحدة إِلَىٰ القبلتين، هٰذَا في مسجد قباء، هٰذَا ثابت في الصحيح.

أما بالنسبة لمسجد بني سلمة، لم يثبت فيه هٰذَا، وهو بيت من بيوت الله، لا تُشرع زيارته قصدًا، لكن يصلى فيه وَالحَمْدُ للهِ، يعني: لو حَضَرتك الصلاة، وأنت في مسجد القبلتين، ما تقول: هٰذَا المسجد كذا وأصلي في مسجد آخر، لا، تصلي في المسجد، فأنتم إذا كنتم هناك وقت صلاة، فانزلوا صلوا مع المسلمين، أما النزول لزيارته أو مشاهدته، فلا أنصحكم بِهٰذَا؛ لأنه حَتَّىٰ لو كان للمشاهدة المباحة، فإنه يعطي من معكم أن هٰذِه الزيارة ما فيها بأس، فترك هٰذَا دعوة إِلَىٰ السُّنَّة.

السؤال: عن مشروعية الصلاة في الروضة، هل تصلى مرة واحدة في كل زيارة، أو يجتهد الزائر في الصلاة ما استطاع إِلَىٰ ذلك سبيلًا؟

الجواب: الصلاة في الروضة لم يرد فيها نصٌّ خاص، وَإِنَّمَا النَّصّ ورد في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضلُ من ألْفِ صلاةٍ فِيما سِواهُ من المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ»، لكن الفقهاء نصوا عَلَىٰ الروضة، لا لتخصيصها بفضيلة الزيادة، وَإِنَّمَا لشرفها بفضيلة المكان، فهي أفضل المسجد بالاتفاق، أفضل المسجد بالاتفاق الروضة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما بين بيتي ومِنبَرِي روضة من رياض الجنَّة»، والصحيح أن هٰذِه روضة حقيقية، وليس المقصود أنها يُدار فيها العلم، وَهٰذَا دليل عَلَىٰ شرفها وفضيلتها.

والأمر الْثَّانِي: أنها أصل مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصل مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الروضة، ثُمَّ وُسِّع المسجد في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جهة الغرب، فكان أوسع من الروضة، وَإِلَىٰ جهة الشِّمال، فكان أوسع من الروضة.

المسجد بُني أصلًا، ثُمَّ وُسِّع في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهتين: من جهة الغرب، إِلَىٰ حد أعمدة عليها فوق علامة خضراء، وهي الَّتِي أمامنا عَلَىٰ يميني، ومن جهة الشِّمال، لكن الأصل في المسجد هو الروضة، ومن صلى فيها، فقد صلى في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا.

والوجه الثَّالِث: أنها مكان صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أن مات، ولذلك لا ينبغي لطلاب العلم أن ينكروا تخصيص الروضة بالصلاة فيها لهذه الوجوه الثلاثة الَّتِي قدمناها، وإن لم يرد في ذلك نصٌّ خاص، عَلَىٰ أن يجب أن نعلم، أن من صلى في غيرها من المسجد، فصلاته خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إِلَّا المسجد الحرام، هٰذَا في النَّفْل، وفي الفرض إن كان الصف اَلْأَوَّلُ فيها.

يعني اليوم أئمتنا أصبحوا يصلون في الروضة، عندنا هنا أمران:

- الصلاة في يمين الصف.
- والصلاة في الروضة.

الصلاة في يمين الصف أفضل من الصلاة في يسار الصف، والصلاة في الروضة أفضل لما ذكرناه من الوجوه الثلاثة، فالمسألة محل نظر، هل الأفضل أن يصلي في اليمين، أو يصلي في الروضة، لكن الأقرب عندي أن يصلي في الروضة، في الصف اَلْأَوَّلُ في الروضة.

طيب، هنا نسأل أُنبِّه عليها: يُسمح للناس اليوم بصفٍّ عَلَىٰ اليمين يساوي الإمام، ليس خلف الإمام، فهل الأفضل أن يصلي فيه الإنسان؛ لأنه الصف اَلْأَوَّلُ ظاهرًا وَعَلَىٰ اليمين؟

الجواب: لا؛ لأن صلاة المأمومين بمساواة الإمام من غير حاجة، خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن يتقدم الإمام، وألا يساويه المأمومين، ولا حاجة، فإن المسجد ولله الحمد والمنة كبير، والصف اَلْأَوَّلُ هو الَّذِي يلي الإمام، وليس الَّذِي يساوي الإمام، فَهٰذَا ما يظهر.

أما لو كان الإمام يُصلي في التوسعة الأمامية، فلا شك أن الأفضل: الصلاة في الصف اَلْأَوَّلُ، أفضل من الصلاة في الروضة، هل في فعل الأئمة اليوم تعطيلٌ للوقف؟

✍ الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا تعطيل، وأن التوسعة الأمامية لا زالت من المسجد، ويصلي فيها الناس النَّوافِل، ولن تُقطع من المسجد وتُخرج عن المسجد، وتأخير الصلاة في المسجد لمصلحة، جائز، ألَا ترون الناس في مساجد المسلمين، إذا كان المسجد كبيرًا، وقل وجود الناس، يؤخرون مكان الإمام إِلَىٰ نصف المسجد، من أجل التيسير عَلَىٰ الناس، حَتَّىٰ يصلوا إِلَىٰ الجماعة، هٰذَا عليه عمل المسلمين، وليس فيه تعطيل مقدمة المسجد، بل الناس إذا سلَّموا، يقوم الواحد منهم ويصلي السُّنَّة، وَهٰذَا يصلي هنا، وَهٰذَا يصلي هنا، فَهٰذَا الفعل إذا اقتضته المصلحة، مع عدم الزحام في المسجد، لا حرج فيه فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: ما هو المشروع عند دخول الروضة؟

الجواب: الروضة جزء من المسجد، غير أنها روضة من رياض الجنة، فالمشروع فيها هو المشروع في بقية المسجد؛ إذا دخلت أن تصلي، وإذا دعوت فهذا شيء طيب، فلا تختلف في أحكامها عن بقية أجزاء المسجد، أحكامها هي أحكام بقية أجزاء المسجد غير أنها روضة من رياض الجنة.

السؤال: ما المشروع من العبادات عند دخول الروضة؟

الجواب: الروضة قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما بيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ»، والراجح من أقوال أهل العلم أنها روضة حقيقة من رياض الجنة، وليس المقصود أن فيها العلم والذكر، فإن هذا ليس خاصًا بما بين بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنبره، وذاك فضل لتلك البقعة المعينة من مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولذلك يستحب للمؤمن إذا أمكنه أن يصلي النفل أو الفرض خلف الإمام في الروضة لا أن يتأخر عن الصفوف، وإنما يصلي الآن يصلون في الروضة، يصلي في الروضة، يستحب له ذلك، لماذا؟ ما الدليل لأن بعض الناس الآن يسجلون مقاطع وينشرون ونحن في زمن عجيب غريب، كل إنسان صار شيخًا، تفتح اليوتيوب أو غيره الشيخ فلان، وتسمع العجائب والغرائب، بعض الناس ينشرون مقاطع أن الحرص على الصلاة في الروضة بدعة، وأنه لا أصل لها، وأنه لا دليل، نقول يستحب كما قال العلماء؛ لأمرين عظيمين:

الأمر الأول: أنه موضع صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي هناك -صلى الله عليه وسلم-.

والأمر الثاني: أنه من مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقينًا، فمن صلى فيها فقد صلى في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقينًا؛ لأن ما زاد وقع فيه شيء من الخلاف، وإن كان الراجح أنه مسجد؛ لكن إذا صلى هناك فقد صلى في تلك البقعة التي

هي من مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يقينًا، زد على ذلك ما قدمته أنها روضة من رياض الجنة.

لماذا يخبرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها روضة من رياض الجنة إذا لم يكن فيها عمل؟! ما الذي استفدناه؟! فلا شك أن خبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتضي أن في العمل فيها فضلًا.

السؤال: هل يشمل أجر مضاعفة الصلاة سائر حرم المدينة، أم هو خاص بالمسجد النبوي؟

الجواب: أَمَّا في المدينة فهو خاصٌ بالمسجد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذَا»، فأولًا قَالَ: في مسجدي، وبالإجماع: لا يسمى مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا المسجد، ثُمَّ قَالَ هٰذَا والإشارة إِلَىٰ الموجود، فحرم المدينة هو حرم لكن لا تُضاعف فيه الصلوات عَلَىٰ غيرها من المساجد، وَإِنَّمَا الَّذِي تُضاعف فيه الصلوات هو مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل الصلاة في حدود الحرم المكي تعادل مائة ألف صلاة؟

الجواب: نعم الصلاة في حدود الحرم المكي بمائة ألف صلاة ولو في المساجد الأخرى غير المسجد الحرام؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- **قال:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ **[الإسراء:١]**، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أسري به من داخل المسجد الحرام، وإنما أسري به من بيت أم هانئ، وهو بجوار المسجد الحرام، فدل ذلك على أن المسجد الحرام ليس خاصًا بهذا المسجد.

أيضًا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ **[المائدة:٩٥]**، والمعلوم أن الهدي يذبح في داخل حدود الحرم، فدل ذلك على أن كل حدود الحرم تدخل في مسمى الكعبة، فإذا صلى المسلم في داخل حدود الحرم فإنه يفوز -إن شاء الله- بمائة ألف صلاة، ويشهد لهذا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية وهي قريبة من حدود الحرم إذا أراد أن يصلي يدخل في حدود الحرم ويصلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خاص بمكة، أما المدينة فالفضل خاص بمسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل الأفضل لقاصد المسجد الحرام جمع الصلاة تأخيرًا في المسجد الحرام أم يصليها في وقتها؟

الجواب: إن كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يصل في الوقت فإن الأفضل أن يؤخرها حَتَّىٰ يصليها في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة فيما سوى إلا مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما إذا كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه سيصل إِلَىٰ المسجد الحرام بعد خروج وقت الثانية التي تجمع مع الأولى فلا يجوز له أن يؤخر.

السؤال: بالنسبة للقطة مكة والمدينة هل المعتبرُ فيها حدود الحرم؟

الجواب: هذا الظاهر واللهُ أَعْلَمُ أن الأحكام المغلظة إنَّمَا هِيَ مبنية على حدود الحرم لا على اسم المدينة، لا على اسم المدينة، فاللُقطة مثلًا: عندنا في العزيزية، ونحوها مثلها مثل غيرها؛ هذا الراجح، ولكن اللُقطة في داخل حدود الحرم هِيَ التي فيها الحكم المغلظ.

السؤال: ما حُكم أخذ لُقطة الحرم المكي أو النبوي للاستفادة منها، كالسجادة أو القبعة أو المظلة؟

الجواب: لُقطة مكة والمدينة لا تُملك أبدًا، ولا تحل إلا لمُعرف يلتقطها ليعرف بها. قَالَ أكثر الفقهاء: ولو كانت لقطة يسيرة، ولو كانت سواكًا، ولو كانت نعلًا، ولو كانت سجادة. لا يجوز لأحد أن يأخذها ليملكها ولو بعد عشر سنين، وإنما يجوز أن يأخذها ليُعرف بها ما بقي، ما بقي يعرف بها، فلقطة المدينة أو مكة إن رأيتها فإما أن تأخذها لتحفظها وتوصلها إِلَى من يحتفظ بها كالمفقودات ونحو ذلك، فَهذَا شيء حسن. أو تلتقطها لتعرف بها لأنك من أهل المدينة فتعرف بها طوال الوقت. أما غير هذَا فلا تلتقط لقطة مكة والمدينة، تتركها في مكانها.

السؤال: هل يجوز السلام على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الساحة؟

الجواب: السلامُ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعٌ مِنْ كُلِّ مكان، مشروعٌ للمؤمن أن يُصلي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أيِ مكان، ومشروعٌ أن يُسلمَ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أي مكان، لَكِنَّ التوجهَ إلى القبرِ عِنْدَ السلام لا يُشرعُ إلا إذا وقفَ الإنسانُ عِنْدَ القبرِ، فأن يكون الإنسان فِي الحصوة ويتوجه إلى القبر ليُسلم، هذه بدعة، أن يكون فِي الساحة ويتوجه إلى القبر ليُسلم هذه بدعة؛ لأن سلامكَ هُنا لا علاقةَ للجهةِ به، الملائكة تحمله، توصلهُ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف مَا لو كُنتَ واقفًا عِنْدَ القبرِ فسلمتَ؛ فإن اللهَ سبحانه يردُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روحهُ، فيرد عليك السلام.

فكونك فِي الحصوة، كونك هنا، هَذَا لا أثرَ لَهُ فِي التسليم، إذا سلمت الملك سيحمل سلامك إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا لا يُشرعُ ولا يجوزُ أن تتوجهَ إلى جهة القبرِ عِنْدَ السلام إلا إذا كُنتَ عِنْدَ القبر؛ فإنكَ تتوجهُ إلى القبر ولا تتوجه إلى القبلة، وتُسلم على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلةُ مَا ذكرناه.

السؤال: هل يجوز أن يكون الغرض من زيارة المدينة هو زيارة قبر النَّبِيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد وَهُوَ ليس الصلاة في المسجد، بل هِيَ تكون النية ومِنْ ثَم تأتي نية الزيارة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفع بعد موته لقولهم: أن الأَرْض لا تأكل أجساد الأنبياء؟

الجواب: أما شد الرحل بقصد زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي بَيَّن حُكمه؟ مَا ترك حُكمه لأحدٍ من الناس؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

فبَيَّن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المؤمن لا يشد الرحل إلى بُقعَةٍ لخيرٍ لا يوجد إلَّا فيها؛ إلَّا إلى هَذِه المساجد الثلاث، لاحظوا قلنا: لخيرٍ لا يوجد إلَّا فيها، لكن كون الإنسان مثلًا يشد الرحل ليطلب العِلم، يأتي إلى المدينة ليطلب العِلم شد الرحل ليطلب العِلم، طلب العِلم ليس محصورًا في المدينة، يمكن يشد الرحل إلى بغداد، يمكن يشد الرحل إلى القاهرة، يمكن يشد الرحل إلى المغرب؛ فهذا الخير موجود في أراضي المسلمين.

أما مثلًا قبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في المدينة فهذا الخير موجود في المدينة فقط فلا يُشَد الرحل بقصد القبر، لكن يُشَد الرحل بقصد المسجد، فإذا وصلت المسجد ذهبت وسلمت على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالأمر جِد يسير، وأنا لا أدري لماذا يتناطح الناس في المسألة وكذا؟ والمسألة ولله الحمد والمِنة تأتي من بلدك تنوي زيارة مسجد رَسُول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أحد من أهل العِلم يقول لك: مَا يجوز، تنوي زيارة مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وصلت مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أحد من أهل العِلم يمنعك من أن تذهب وتُسَلِم على رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالمسألة ولله الحمد والمِنة جِد يسيرة، لماذا نُدخِل الأمة في المخالفة ونأتي بالنِقاش الطويل الذي لا حاجة لَهُ.

نقول للمؤمنين: شدوا رحالكم بنية زيارة مسجد رسولكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماذا نويتم هذا المسجد؟ لأَنَهُ مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أُذِن لكم في شد الرحل إليه؛ فإذا وصلتم فزوروا وسلموا بلا حرج.. هذا هو الذي دلت عليه السُنَة، ولم يُعرَف عَنْ رضوان الله عليهم أَنْهُم كانوا يشدون الرحل إلى القبور.

هل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفع؟ يا إخوة! مقام النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامٌ شريف، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيبٌ حيًا وميتًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات كما يموت الناس، مات على نَحرِ أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مات «وكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» فأصابته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكرات الموت، وأصابه ضعف الميت عند حلول الأجل.

فدخل عبد بن أبي بكر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يتسوك والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب السواك؛ فقالت: **"فَنَظَرَ إِلَىٰ السِواك"** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قال: أعطني السِواك، ضعف

الميت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حبيبة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفهم مراده قالت: «آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ» إشارة؛ فأعطته السِواك فذهب يستن فلم يستطع، كان السِواك قاسيًا عليه لضعفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته؛ فأخذته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت: «أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ» فأخذت السواك فقضمته بأسنانها ولينته بريقها؛ فأخذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسوك به لما لانَ؛ فكان آخر ريقٍ أَوْ كان آخر شيءٍ دخل جوف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ريق الطاهرة أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

⇦ **الشاهد:** أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابه ضعف الموت ثم أصبح يقول: «الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» حتى خرجت روحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات ودفنه أصحابه رضوان الله عليهم، دُفِن في قبره كما يُدفَن الناس غير أن الله جعل للأنبياء منزلة؛ وَهِيَ: أن الأَرْض لا تأكل أجساد الأنبياء، مَا قاله الناس، قاله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» قالوا: كيف تبلغك وقد أرِمْتَ يا رَسُول الله؟ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء كرمهم الله عَزَّ وَجَلَّ بأن حرم أجسادهم على الأَرْض.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرمه الله بأن صلاة المؤمنين عليه تبلغه وَهُوَ في قبره؛ بهذا أخبرنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشدنا إلى غير هذا، ولم يُعْلِمنا بشيءٍ غير هذا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت في قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك يا إخوة: الصحابة أول شيء اختلفوا فيه بعد موت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يلي الخِلافة؟ حتى أَنْهُم أخروا دفن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يفصلوا أمر الخِلافة لعظيم أثرها في الأمة، مَا ذهبوا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَمَّا يُقبَر لا زال لَمَّا يُقبَر، مَا ذهبوا إليه وقالوا: يا رَسُول الله مَنْ الخليفة؟ يا رَسُول الله أرشدنا مَنْ الخليفة؟ وَهُوَ لا زال بين أيديهم مَا دفنوه؛ مَا ذهبوا إليه.

الصحابة رضوان الله عليهم لما وقعت الفتنة مَا جاء واحد من الصحابة إلى القبر وقال: يا رَسُول الله دُلَنا، يا رَسُول الله أرشدنا، يا رَسُول الله اجمع القلوب فإن القلوب تفرقت، أنحن أفهم أم الصحابة؟ أنحن أحب لرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الصحابة؟!

يا إخوة! لا ينبغي أن يستجرينا الشيطان لأن نقع فيما يُغضِب الرحمن بالعاطفة الدينية، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسأَل ولا يُدعَى في قبره وإنما يُسَلَم عليه ويُصَلى عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا الأَمْر ينبغي أن نفهمه.

يا إخوة! ربنا علمنا في حياة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن كثيرًا من الناس يغفلون عَنْ هذا، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألم يسهو في صلاته؟ سها مرارًا وَهُوَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب مَا سها، لو كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدر كما يقولون على كل شيء مَا سها، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف علم دخول شهر رمضان؟ جاءه ابن عُمَر فشَهِد، فلو كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم

الغيب مَا احتاج إلى رؤية ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للهلال، وكان يمكن أن يأتيه الوحي بدون رؤية يمكن وَهُوَ حي، لكن الله يُعَلِمُنا.

في حديث أسماء لما أفطروا في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن تغرب الشمس؛ فإذا بالشمس تظهر والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرهم؛ الله يُعَلِمُنا، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ شرفه الله بالرسالة؛ فهو خير خلق الله، وسيد ولد آدم أجمعين، جعل الله لَهُ من الشرف مَا لم يكن لأحدٍ من بني آدم، لكن من تكريمنا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نصرف لَهُ شَيْئًا ليس لَهُ؛ فلا ندعوه من دون الله، ولا نفعل شَيْئًا نهانا عَنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فالواجب على المؤمن: أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يلزم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: هل يجوز التمسّح بجدران المسجد النبوي، أو بالقبر؟

الجواب: أجمع العلماء من جميع المذاهب على أنه لا يجوز التمسح بالجدران، ولا بالحجرة، ولا بالقبر، وقد بيَّن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، وبيَّن أن هذا منكر عظيم، بل أقول: إن كان يعتقد أن الجدران تضر وتنفع بذاتها، وأن الحجرة تضر وتنفع بذاتها، فهذا شِرك أكبر، مُخرِج من الملة، أما إذا كان يلتمس البركة فهذه بدعة لا بركة فيها ولا خير، فالواجب على المسلم أن يلتمس البركة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتزام سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب أن يعلم المؤمن أن كل هذه الجدران، وكل هذا الحديد، وكل ما في هذا المسجد جديد، ليس منه شيء فيما هو ظاهر للناس مما كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينبغي أن يرد في قلب الإنسان أصلًا شيء من هذا، مع أننا نقول لو كان موجودًا، ولو كان هو المأثور لمنعناه، لكن نخاطب جميع العقلاء، ونقول هذا كله محدث جديد، فهذا خطأٌ من الجهتين، فعلى الجميع أن يتقوا الله، والله لن تنال البركة إلا بالسنة، فاحرص على السنة ولا سيما في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: نشتري تمر العجوة من مزرعةٍ تَبعُد عَنْ المدينة بعشرين كيلًا تتجه نحو تبوك، هل تسمى هَذِه التمر عجوة المدينة؟ وهل تكون هَذِه موافقة لحديث: «أنه لا يضره سِحرٌ ولا حسد»؟

الجواب: لا شك أن مَن تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سَمٌ ولا سِحرٌ في ذلك اليوم، لكن مَا هِيَ العجوة؟ اختلف العلماء في هذا فبعض أهل العِلم يقولون: كل تمرٍ فهو عجوة، يعني أن العَجوة اسم للتمر وليس نوعًا من التمر، وأفهم من كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يميل إلى هذا، وقال بعض أهل العِلم: بل هو نوعٌ من التمر اسمه العجوة وَهُوَ معروف ولا زال يسمى بالعجوة إلى اليوم.

طيب جاء في بعض الروايات: «من عجوة المدينة».

وفي بعض الروايات: «من عجوة العالية».

وأُطلِق في بعض الروايات، فهل يُحمَل على كل عجوة سواء في المدينة أَوْ في غير المدينة؟ هذا قال به بعض أهل العِلم، وقالوا: تخصيص المدينة لأَنَّهُ أجود أنواع العجوة وإلا فالعبرة بالعجوة ولو كانت في غير المدينة، وبعض أهل العِلم قال: لا، بل هذا قيدٌ مقصود، فالنافع هو عجوة المدينة، وبعضهم خصها بعجوة العالية.

وعلى كل حال: إن تيسر للإنسان أن يأخذ من عجوة العالية فهذا نص، فإن لم يكن فمن عجوة المدينة، طيب هل المقصود بالمدينة الحرم؟ لا نقصد المسجد الحرم حرم المدينة

مَا بين عَيرٍ إلى ثور وما بين الحَرتين؟ أَوْ أن المقصود اسم المدينة؟ الصواب: أن المقصود اسم المدينة، فكل مَا يسمى المدينة بمعنى اتصل بها وأصبح يدخل في اسمها دخل في هذا، فهذا المكان الذي ذكرته يا أخي إذا كان ينفصل عَنْ مباني المدينة بعشرة كيلو بعشرين كيلو فليس من المدينة، هذا من الأرياف والضواحي، أما إذا كان لا ينفصل بل العُمران متصل ويسمى المدينة فإنه داخل، فإن لم يتيسر للإنسان عجوة المدينة فالتمر الذي يسمى عجوة النوع الخاص الذي يسمى عجوة من أي مكان، فإن لم يتيسر فليتصبح بسبع تمرات من أي تمر؛ فإنه يُرجى فيه النفع إن شاء اللَّهِ.

السؤال: هذا مسجد القبلتين هل هو الذي تحولت فيه القِبلة؟

الجواب: الثابت في الصحيح: أن الذي تحولت فيه القِبلة هو مسجد قُباء، ولا مَزية لمسجدٍ تحولت فيه القبلة، وليس من الفضائل أن المسجد تحولت فيه القبلة، وكما قلنا الثابت في الصحيح: أن القِبلة قد حُوِلت في مسجد قُباء.

وجاء عند ابن كثير وغيره: أنها أيضًا حُوِلَت في مسجد بني سلمة الذي سُمي بمسجد القبلتين، لكن حتى لو ثبت هذا فإنه لا يدل على مشروعية الزيارة، لا يدل على مشروعية زيارة هذا المسجد فإنه لا فضيلة في كون القِبلة قد تحولت فِيهِ.

السؤال: مَا دليل أفضلية صلاة النافلة في الروضة، والحديث لم يذكر فيها أفضلية؟

الجواب: لا شك أن الفضل يكون بفضل المكان، وإنما فُضِلَت الصلاة في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه مكانًا فاضلًا، وفُضِلَت الصلاة في المسجد الحرام على مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه أفضل.. ولا شك يقينًا أن أفضل مكانٍ في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الروضة؛ لأَنَهُ «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؛ فهذا مكانٌ فاضل، وإذا كان المكان فاضلًا فإن الصلاة تكون فيه أفضل.

✍ ولبعض أهل العِلم مَلمَحٌ آخر: وإن كُنَّا لا نؤيده من كل وجهٍ، لكن بعض أهل العِلم يقول: **"إن الصلاة في الروضة صلاةٌ في مسجد محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا"** لأن الروضة هِيَ مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القديم، فالصلاة فيها صلاةٌ في مسجده يقينًا بخلاف الصلاة في غيرها، فإن بعض أهل العِلم يرى أنها ليست صلاة في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيرى بعض العُلماء: أنه إن صلى في الروضة فقد صلى في المسجد يقينًا بالإجماع، أما إذا صلى في غيرها فإن فيه خلافًا ولا شك أن فيه خلافًا، وإن كُنَّا نقول: إن كل مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه.. فهذا مَلمَحٌ ذَكره بعض أهل العِلم ولكنه لا يستقيم في الفريضة؛ لأن الأفضل في الفريضة هو الصف الأول، لا شك أن الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة.

السؤال: هل هناك فضلٌ في الدعاء في الروضة مثلمَا جاء في الصلاة؟

الجواب: لا أعلم دليلًا مُعَينًا على تفضيل الدعاء بالمكان، وإنما الإنسان يحرص على الدعاء بتوفر آدابه؛ فلا أعلم دليلًا مُعَينًا على تفضيل الدعاء مثلًا في المسجد، أَوْ الدعاء في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّمَا الفضل يكون بأن يكون الإنسان حريصًا على تحصيل آداب الدعاء، وأن يكون دعاؤه في وقت إجابة الدعاء.

السؤال: هل يجوز أن تؤدى الصلاة في الأوقات المنهي عنها في المسجد النبوي والمسجد الحرام؟

الجواب: اختلف أهل العِلم في النوافل في الوقت في المنهي عَنْهُ هل تُشرَع أَوْ لا تُشرَع؟

✍ والمختار الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أن النافلة المُطلقة مَنهيٌ عنها في وقت النهي"**، فالنافلة التي لا سبب لها منهي عنها فلا يشرع لك مثلًا وقد صليت العصر في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقوم وتصلي أربع ركعات، أَوْ ست ركعات، أَوْ ثمان ركعات، أما ذوات الأسباب.

✍ فالصحيح من أقوال أهل العِلم: **"أنها تفعل ولو في وقت النهي كتحية المسجد"**، فمن دخل المسجد بعد العصر فإنه يُصلي تحية المسجد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

فإن قال قائل: وقت النهي أَوْ النهي دفعٌ للمفاسد، والأَمْر جلبٌ للمصالح، وأهل العِلم يقولون: **"إذا تعارض جلب المصلحة مع دفع المفسدة قُدم دفع المفسدة"**، فكان الواجب أن تقولوا: إنه لا يُصلي.

➢ **نقول هنا الجواب من جهتين:**

الجهة الأُوْلَى: أن الأَمْر بالشيء نَهيٌ عَنْ أضاده مِنْ جهة المعنى، فإذا أُمِرت بالصلاة ركعتين فمعنى هذا: أنك نُهيت عَنْ الجلوس، فتكون المسألة أيضًا فيها جانب المفسدة والمصلحة.

الوجه الثاني: أن هناك أدلة تدل على أن صلاة الأسباب تُصلى حتى في وقت النهي؛ منها: أن صلاة الجنازة مشروعةٌ في وقت النهي إجماعًا، ومنها أيضًا أن رجلًا دخل المسجد والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الجمعة فجلس فقال: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» هنا وقت الخطبة وقت نهي، المسلم منهي عَنْ أن يُصلي في وقت الخطبة بل منهي عن أن يتحدث الحَدِيْث المعتاد، بل منهي عن أن يقول لصاحبه: أنصت، ومنهي عَنْ مس الحصى من غير حاجة وَهُوَ نهي مُغلظ.

ومع ذلك عندما دخل الرجل فجلس قال: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فأمره النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصلي تحية المسجد في وقت خطبة الإمام، ولا شك أن وقت الخطبة آكد في النهي من غيره من الأوقات المنهي عنها.

ولذلك نقول: إن ذات السبب كتحية المسجد وسُنَة الوضوء مشروعة، ولو في وقت النهي.

السؤال: هل تخصيص يوم السبت بزيارة مسجد قُباء سُنَة؟

الجواب: ثبت عَنْ ابن عُمَر **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب كل سبت إلىٰ قُباء ماشيًا وراكبًا"**، ويجب أن نعلم يا إخوة: أن السبت في لغة العرب يعني: الأسبوع ولا يعني اليوم، فمعنى: كل سبت؛ يعني: كل أسبوع مره، ولا يعني هذا تخصيص يوم السبت، فخطأ أن يُظَن أن يوم السبت هو اليوم المخصوص بالزيارة، وإنما نقول: اذهب إلى قباء متى تيسر لك هذا وزُر قُباء والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قباء في كل أسبوع مرة، وهذا هو المراد بقوله: في كل سبت.

السؤال: مَاذَا يشرع للمسلم فِعله في الروضة حتى ينال فضلها؟ وساحات الحرم الأمامية هل تدخل في الأجر؟

الجواب: أما مَا يُفعَل في الروضة فقد ذكرناه: أَنَّهُ يصلي الإنسان فيها النافلة، وليس هناك عبادات مُعينة مخصوصة بالروضة.

وأما قضية الساحات؛ فالعلماء مختلفون: هل ساحات المسجد تدخل في المسجد أَوْ لا تدخل؟

✍ **والصحيح من أقوال أهل العِلم: "أن الساحة إذا أحيطت بالحيطان والأبواب بحيطان المسجد وأبواب المسجد فهي من المسجد؛ لأن المسجد مَا أحاطته الحيطان والأبواب وإن بَعُد"**، ونقول مثلًا: إن هَذِه التوسعة التي على يميننا مثلًا كانت قبل فترة ليست من المسجد، ثم جُعِلَت ساحة، ثم جُعِل فيها مَظلة تغطي الناس، ثم بُنيت وَهِيَ من المسجد.

وكذلك الساحات الموجودة مَا دام أن الأبواب والحيطان قد أحاطتها فهي من المسجد، لكن نقول للأخ: إذا أمكنك الدخول إلى داخل المسجد فادخل فإن الخروج من الخلاف مُسْتَحَب، فإذا أمكنت أن تدخل إلى داخل البناء فادخل، وإذا أمكنك أن تتقدم إلى المسجد القديم فتقدم بشرط عدم الأذى وعدم المزاحمة.

أما مَا يفعله بعض الحجيج أَوْ بعض الزوار من أذية بعضهم في الروضة، ومن مزاحمة بعضهم بعضًا والاعتداء على حقوق إخوانهم فتجد المسلم جالسًا في الصف يريد أن يصلي فيأتي آخر ويقف أمامه مباشرة ولا يستطيع أن يُصلي، فهذا ظلم، وهذا اعتداء، وهذا مُحرِم، وهذا لا يجوز.

ولذلك يسألنا إخواننا: إذا صليت في الساحة فهل لي أجر الألف صلاة؟

☜ **المختار عندي:** أنك إذا أمكنك أن تدخل المسجد فادخل، وإذا لم يمكنك أن تدخل داخل البناء فصليت في الساحات فلك أجر الألف صلاة؛ لأن الساحة من المسجد بخلاف مَا لو صليت خارج الساحة حتى لو امتدت الصفوف فإنك تدرك الجماعة، ولا تدرك فضل المسجد.

السؤال: نريد أَن تُبينوا لنا حُكم مَنْ عصى الله عَزَّ وَجَلَّ بالمدينة النبوية بعدم غض البصر ولمس النساء، وهل إذا تاب وأخلص التوبة يُغفَر لَهُ ذنبه هذا الذي أذنبه بالمدينة مع العِلم أن الإنسان ضعيف والنساء متبرجات؟

الجواب: لا شك أَنَّ مَا ذُكِر عظيم، وأن الجرأة على محارم الله في كل مكان تدل على ضعف الإيمان، وتدل على ضعف النفس.

✍ لأن العلماء يقولون: الوازع عَنْ المعصية نوعان:

١-وازعٌ شرعي.

٢-ووازعٌ طبعي.

وازعٌ طبعي: في طبع الإنسان، ووازعٌ شرعي: فيما شُرِع في الشَرع.

مثلًا: الوقوع على ذات المحرم على الخالة وعلى العمة يمنع الإنسان منه الوازعان الطبعي والشرعي؛ فيمنع منه الوازع الطبعي؛ لأن الطبع يأباه، ويمنع منه الوازع الشرعي «وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»، وكون الإنسان في مدينة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعلم النصوص الواردة في حُرمة مدينة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجرؤ على المعاصي لا شك أن في ذلك دليلًا على ضعف إيمانه، وعلى ضعف نفسه؛ وأن الواجب عليه: أن يحرص على تقوية الإيمان، وعلى تقوية نفسه.

لكن الأخ يقول: إذا تاب توبة نصوحة فهل يُقبَل منه؟ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ والتَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ».

فضل الله علينا عظيم: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا أذنب الإنسان ثم تاب إلى الله وندم على مَا فات وأقلع عَنْ الذنب وعزم على أَنْ لَا يرجع إليه يكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بأن يفرح به، الله يفرح بالتائب إذا تاب إليه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يغفر ذنب التائب، فالمذنب إذا جرؤ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثم تذكر عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورجع إلى ربه آيبًا منكسرًا ذليلًا يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لَهُ فإن الله يغفر لَهُ؛ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ والتَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»؛ فالأخ الذي يقول: إنه عصى وفعل هَذِه المنكرات عليه أن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ على العافية، وعلى أنه تاب وليُبشر بالخير.

أما قوله: إن الإنسان بشر، وإن النساء متبرجات؛ أنت يا أخي لست مجرد إنسان أنت مسلم، أنت مسلم قد قُلت أشهد أَنْ لَا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فكسرت نفسك لله وسلمت نفسك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقبِل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فأنت أكبر من مجرد إنسان.

ولذلك لا يغرنك الشيطان بهذه الدعوى، الشيطان قد يأتي إلى أحدنا ويقول: يا أخي أنت إنسان وفيك غرائز وأنت أحسن من غيرك أنت مَا شاء الله تُصلي الجماعة، أنت مَا شاء

الله طالب عِلم وأنت مسكين بشر، الشيطان يحاول أن يهون المعصية في نفس الإنسان بهذه الأعذار.. فلنحذر من هذا تمام الحذر.

وكون النساء متبرجات فأنت مأمورٌ بغض البصر، وأنت مأمورٌ بالصوم إن كنت تخاف على نفسك «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» وإن كنت ذا زوجة وزوجتك عندك ورأيت من نفسك حركة بسيطة إلى امرأة أجنبية وَهِيَ أمامك فَعُد إلى بيتك، واقضِ وطرك من أهلك واكسر هَذِه الشهوة حتى لا يتسلط بها الشيطان على نفسك، وإن لم تكن ذا زوجة وزين وزخرف لك الشيطان المُحرم فاستعن بالله أولًا، ثم استعن بإخوانك.

وإياك والخَلوة، وإياك والانفراد بنفسك في مكانٍ يكون فيه النساء، فإذا كان وَلَا بُدَّ أن تذهب إلى مكان فيه نساء متبرجات فخذ أخًا ثِقةً لك معك، فإن في ذلك عَونًا لك بعد عون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واحذر مكائد الشيطان فإن الشيطان لا سلطان لَهُ علينا سوى أن يُزخرِف لنا، ولذلك الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، الشيطان إنَّمَا يخطو أمامنا ونحن إذا أطعناه سِرنا خلفه.

✍ ولذلك يقول أهل العِلم: **"السر في النهي عَنْ اتباع خطوات الشيطان في أمرين: الأَمْر الأول: بيان أن الشيطان لا سلطان لَهُ علىٰ الإنسان سوىٰ الدعوة، وأن الإنسان هو الذي يسير خلفه.**

والأَمْر الثاني: أن الشيطان لا يأتي للإنسان بالمنكر دفعة واحدة، وإنما يأتيه به خطوةً خطوة" يأخذه إلى المُحرم خطوةً خطوة ولا يأتي فيقول لَهُ مثلًا: في السوق الفلاني النساء متبرجات اذهب لترى هذا المُنكر حتى ترفعه إلى ولاة الأَمْر، لن يعلم أنه ضعيف فيذهب فإذا رأى النساء المتبرجات دعاه؛ لأن يحدثهن ثم دعاه ثم دعاه ثم دعاه حتى يقع في المنكر.

✍ ولذلك يقول بعض أهل العِلم: **"إن الشيطان قد يدعو إلىٰ الخير"** لا للخير وإنمَا للشر فإذا علم منك أنك إذا قمت الليل لا تستيقظ لصلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال لك: قم الليل وزين لك صلاة الليل لماذا؟ لأَنَهُ يعلم أنك ستنام وسيذهب عنك مَا هو أفضل وَهُوَ صلاة الفريضة في وقتها.

ولذلك يا إخوة الشيطان لَهُ خطوات وينبغي أن نحذر من خطواته لأي ما حذر، اسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يمن على كل مذنب بالتوبة.. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكرمنا بالتوبة، وأن يوفقنا لها وأن يتقبلها منا، وأن يكفينا شر أنفسنا.

السؤال: دعاء الدخول إلى المسجد النبوي هل يكون عند الدخول من أبواب الساحات أَوْ من أبواب البُنيان؟

الجواب: الأحوط عندي أن يُكرَر، فإذا دخل الإنسان الساحات فإنه يُقدِم رجله اليمنى ويقول: **"بسم الله والصلاة والسلام علىٰ رَسُولُ الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك"**، وإذا وصل إلى الأبواب أبواب البناء المعروفة فإن الأحوط أيضًا أن يدخل برجله اليمنى ويكرر هذا الذِكر خروجًا من الخلاف؛ لأَنَهُ كما قلت لكم: العلماء مختلفون فيما قبل الأبواب التي في البُنيان، فالخروج من الخلاف ها هنا أفضل.

السؤال: هل ورد شيء عَنْ تسمية المدينة بـ: المدينة المنورة؟

الجواب: ليس من أسماء المدينة: المدينة المنورة، وإنما المدينة اسمها: المدينة، واسمها طَيبة، واسمها طابة.. إلى غير ذلك من الأسماء الثابتة.

☜ **لكن ينبغي أن نعلم يا إخوة:** أن الأسماء في أصلها من العادات، فإذا سَمى شخصٌ المدينة بالمدينة المنورة عادةً لا تَعبُدًا فلا حرج أن تسميها المدينة، أَوْ تسميها المدينة المنورة، أَوْ تسميها كذا، أما إذا أُريد بها أن يكون ذلك عبادة فلا شك أن الأصل في العبادات التوقيف ولا يجوز التسمية إلَّا بما ورد.

☜ **فأنا أرىٰ والله أعلم:** أنه لا يُضيَق على الناس في تسمية المدينة بـ: المدينة المنورة؛ لأن هذا الأصل فيه أنه من العادات، وإن كان الأليق بقلب المُسلم أن يُطلِق مَا أطلقه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في التسمية، فما أجمل أن تُسمي كما سمى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل تُضاعَف الصلاة في المسعى بمئة ألف صلاة؟

الجواب: أولًا بالنسبة للمسجد الحرام: اختلف العلماء في المضاعفة هل هِيَ خاصةٌ بالبناء؟ أَوْ شاملةٌ للبناء وما حوله؟ أَوْ شاملةٌ لكل الحرم؟ محل نِزاعٍ بين أهل العِلم؛ ومَرَدُ هذا إلى المسجد الحرام: هل هو خاصٌ بالبناء؟ أَوْ يشمل البناء وما حوله؟ أَوْ يشمل كل الحرم؟

☜ **والمُختار عندي:** أن المضاعفة تشمل كل الحرم، وإن كان الصلاة في المسجد أفضل؛ أعني: المسجد الحرام المبني؛ لأن الجماعة فيه أكثر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] لأن بعض الإخوة اعترض علينا فقال: جاء في بعض الروايات: **"مسجد الكعبة"** نقول أيضًا: لا إشكال؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهل يُذبَح الهدي في داخل المسجد المبني؟ الهدي يُذبَح في كل الحرم؛ فدل ذلك على هذا الإطلاق.

والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسري به من بيت أم هانئ؛ ولذلك بعض أهل العِلم يرى: أنه البناء وما حوله.. والمُختار عندي: أن المضاعفة تكون في كل الحرم؛ وعلى هذا: يدخل فيه المسعى ولا شك.

السؤال: فيما يتعلق بالآفاقي يقول: ألَّا يدخل في عموم النص؟

الجواب: أولًا؛ الصحابة رضوان الله عليهم ثبت عنهم التنفل في المسجد؛ فالتنفل في المسجد مشروع وليس بممنوع، والآفاقي: هو طارئٌ على المدينة ووقته قصير في المدينة فيتنفل في المسجد ليحصل على الألف صلاة وفي بلاده يتطوع النوافل في بيته، فمن أجل أن يحصل على الألف صلاة في مسجد رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُكثِر من النوافل.. وهذا لَهُ وجه قوي.

السؤال: صلاة النوافل في المدينة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد النبوي؛ فهل نقول: إن صلاة النوافل في السكن في المدينة يكون بخمسة وعشرين مرة من الصلاة في المسجد النبوي؟

الجواب: لا، لكن نقول: تطوع الرجل في بيته خيرٌ من تطوعه في المسجد، طيب قال: في المسجد بألف وفي البيت بواحدة؛ جيد؟ قلنا: يا أخي قد تكون مثل جبل أُحد وَهِيَ حسنة واحدة مثل جبل أُحد، وقد تكون الألف حسنة مثل الحصى، فالحسنات تتفاوت عددًا وكيفًا؛ ولذلك نقول: التطوع في البيت أفضل، لكن قلت: إن كثيرًا من أهل العِلم يقولون: الآفاقي كالحاج يُستَحَب لَهُ أن يُكثِر من النوافل في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يلزم أن أبقى في المدينة ثمانية أيام؟

الجواب: أَنَّهُ لا يلزم بل لا يُسَنْ بل لا يُشرَع، لا يُشرَع أن يبقى في المدينة ثمانية أيام تخصيصًا من أجل العدد؛ لأن الحَديْث الذي يُذكر أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدي هَذا أَرْبَعِينَ صَلاةً لَا تَفوتُه تَكبيرَة الإحْرامِ كُتِبَت لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» الحَديْث ضعيفٌ جدًّا ولا يَصلُح أن يُحتَج به.

هل ورد التقييد بأربعين؟ نعم ورد التقييد بأربعين لكن ليس خاصًا بالمدينة، وإنما في كل مسجدٍ في الدنيا.

هل قُيدَت الأربعين بشيء؟ بيوم، بشهر، بسنة؟ استظهر بعض أهل العِلم أن مَا يَصلُح من الروايات ليس فيه تقييد، وجاءت رواية أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تَفوتُه تَكبيرَة الإحْرامِ كُتِبَت لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» وهذه الرواية ضعفها كثيرٌ من أهل العِلم، وحَسن إسنادها بعض المحققين كالشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فهذه الرواية وإن قلنا بثبوتها ليست خاصة بالمدينة، بل معناها: أن التزام الإنسان لصلاة الجماعة.. وهذا خاصٌ بالرجال؛ مع الإمام من أولها علامة خيرٍ فيه يستحق بها هذا الفضل وَهُوَ: أن تُكتَب لَهُ البراءتان.

السؤال: حُكم البدء في سجود الشكر عند رؤية الكعبة قبل الطواف هل هو جائز؟

الجواب: هذا بدعة؛ أن يخر الإنسان ساجدًا إذا رأى الكعبة: هَذِه بدعة؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الكعبة وما خر ساجدًا وَهُوَ داخلٌ لها بإحرامه، كَذَلِكَ مَا يفعله بعض الحجيج من أنه يرجع بظهره ويخرج من الحرم بظهره؛ فهذا أيضًا من البِدع المُحدَثة، وإنما إذا دخلت بيت الله فالشُكر أن تطوف به كما فعل محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل مسجد الشجرة هو وادي العقيق؟

الجواب: هو على وادي العقيق.

السؤال: إذا أُخذت مِنَّا النِعال في المسجد النبوي هل لَهُ أن يأخذ النعال القديمة؟

الجواب: وما يدريك أنها قديمة، إذا أُخذ نعلك فلا تأخذ نعل غيرك ولو ظننت أن صاحب هٰذِه النعل هو الَّذِي أخذ نعلك فإنك لا تتيقَّن هٰذَا أولًا.

ثانيًا: لُقطة المدينة ليســت كغيرها، لُقطة المدينة عَلَىٰ الراجح وَالَّذِي دلَّ عليه الحَدِيْث لا تُملَك، ولا يُفرَّق فيها بين اليسـير والكثير مثل لقطة مكة، لكن لو خشـيت الضرـر كأن كان في وقت الشــمس والأرض حارة وخشــيت لو مشــيت عَلَىٰ رجليك حافيتين تتأذى ورأيت نعلًا يظهر أنه متروك لا بأس، إذا غلب عَلَىٰ ظنك أنه متروك لا بأس أن تلبســه لتصــل إِلَىٰ مكانك ثم تُرجِعه وتعيده إِلَىٰ مكانه، فَقَطْ تنتفع به ولا تتملكه. بارك الله في الجميع، ونلتقي إِنْ شَاءَ اللهُ في درس الْعَصْرِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

السؤال: مَا حُكْمُ الصلاة في مسجد قباء بعد العصر بقصد الزيارة؟

الجواب: لا ينبغي للعبد أن يدخل المسجد في وقت النَّهْي بقصد الصلاة، لَكِنْ لو دخل الْمَسْجِدِ؛ فإن الراجح من أهل العلم أنه يُصَلِّي، ولو في وقت النَّهْي، أَعْنِّي يُصَلِّي تحية الْمَسْجِدِ، ولو في وقت النَّهْي، وعليه لو سألني سائل وَقَالَ: أنا أريد أن أذهب إِلَىٰ مسجد قباء الآن، وأرجع قبل المغرب، أَقُولُ: لا تَفْعَل؛ لأنك ستدخل المسجد بقصد الصلاة في وقت النَّهْي، لَكِنْ لو كنت جالسًا في قباء فجاءني رجل وقد دخل المسجد، وقال يا شيخ أنا دخلت الآن هل أصلي؟ أقول لَهُ: صلِّ تحية المسجد لأَنَهُ قد دخل.

السؤال: ما حكم الزيارات في مكة لجبل ثور وعرفات؟

الجواب: المؤمن إذا أنعم الله عليه فقدم إلىٰ مكة أو المدينة فإن وقته أغلىٰ من الذهب وأنفس لحظات العمر، فلا يمر عليه في وقته، في عمره، أنفس من هذا الوقت، ولا أغلىٰ من هذا الوقت، وينبغي علىٰ المؤمن أن يعمره بما يقربه إلىٰ الله، وما تزداد به حسناته، فاذا وصل إلىٰ مكة فصلاة واحدة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في غيره، يعني أن تصلي الظهر في المسجد الحرام بأجر صلاتك الظهر في مسجدك بجوار بيتك في بلدك مئة ألف ضعف، والطواف نعمة كبرىٰ ولهذا كره السلف أن يخرج القادم إلىٰ مكة من مكة من أجل العمرة، وقال بعضهم لمن خرج من مكة إلىٰ خارجها يريد أن يأتي بعمره لا أدري أيؤجر هذا أم يؤزر، وقال بعضهم لو بقي لطاف ألف شوط، هذا الوقت الذي يذهب ويرجع، لطاف ألف شوط، وهذا يدلك علىٰ أن السلف فقهوا أن المؤمن يغتنم وقته في مكة، وفي المدينة أيضـًا، في الطاعات ولا يضيع وقته إلا فيما يحتاج إليه، وبالتالي أعود إلىٰ السؤال هل يجوز لمن يأتي إلىٰ مكة أن يذهب لعرفة ومزدلفة ومِنىٰ؟ فنقول أما علىٰ وجه التعبد فلا يجوز، فإنه ما شُرِعَ لنا أن نتعبد الله بزيارة هذه الأماكن إلا في الحج، حتىٰ في العمرة لم يُشرَع لنا وإن كان علىٰ سبيل العلم لينظر في حدود عرفة، وفي حدود مزدلفة، وفي حدود منىٰ، وهو طالب علم يدرس هذا نظريًا في الكتب ويريد أن يقف عليها ليزداد علمًا وبصيره فلا بأس، بل مشروع وطيب ولا حرج فيه.

وإن كان للوقوف عليها لا للتعبد ولا للعلم، لا ليثبت العلم الذي درسه في الواقع، فإنها جائزة ولكن الاشتغال بغيرها خير منها، بدل ما تذهب لرؤية عرفة ما ينفعك ذلك شيئًا، تبقىٰ تطوف أو تصلي أو نحو ذلك. وكذا في المدينة أنت بقيت خمسين سنة، ستين سنة وأنت مشتاق للمدينة وحق لك أن تشتاق إليها، كيف لا تشتاق إِلَىٰ مدينة يشتاق إليها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كان إذا قدم من سفرٍ فرأىٰ جدرات المدينة أوضع راحلته وحرك دابته من محبته للمدينة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا غاب عن المدينة اشتاق إليها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا اقترب منها ورأىٰ جدراتها من بعيد حرك دابته لتسرع من محبته إلىٰ المدينة، يشتاق المؤمن إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عملت سنين وأنت تعمل حتىٰ تأتي إلىٰ المدينة، أنعم الله عليك وجئت إلىٰ المدينة ستبقىٰ خمسة أيام، عشرة أيام، ثلاثين يومًا، اغتنم وقتك، اغتنم وقتك في الصلاة في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن صلاةً في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير لك وأفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، اغتنم الوقت في الجلوس في حِلَق أهل العلم في طلب العلم فإنك تنال أجر طلب العلم، وأجر الحاج الذي تم حجه، وأجر المجاهد في سبيل الله، يشرع لك نعم إذا قدمت ووصلت وصليت في المسجد أن تذهب إلىٰ قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتزور قبره، يقولون نزور النَّبِيّ، لا أنت تزور قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا جئت استقبلته ووقفت أمامه بأدب مع الله وأدب مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الأدب مع الله فألا تجعل وقفتك أمام القبر كوقفتك في الصلاة فإن هذه الوقفة لله.

بعض الناس إذا جاء أمام القبر وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وخشع وسلم، هذا غير مشروع، هذا فيه سوء أدب مع ربك، وأيضـًا أن تقف بأدبٍ مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعضهم إذا جاء يسلم يقف مع جاره ويضحك ويشير إِلَىٰ بعض الناس، وربما ذكر له نكتة، وهو واقف يسلم علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن سوء الأدب المعاصر أن أحدهم يقف ليسلم والجوال في يده يصور القبر، يصور الحديد، هذا سوء أدب مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقف متأدبًا أمام قبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لو كنت أمامه وهو حي، تتأدّب في وقفتك، فتسلم: السلام عليك يا رسول الله، إن قلت أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة فلا حرج ما لم تضر بالآخرين إذا كان هناك زحام ثم تنصرف، لا تدعو رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا شرك أكبر، ولا تسأله الْدُّعَاء هذا شرك أكبر، ولا تطلب منه الشفاعة، هذا شرك أكبر، بل ولا تقف تدعو الله عند قبره فإن هٰذَا بدعة، كان السلف ينهون عنه ويزجرون عنه، وَإِنَّمَا بعد أن تسلم علىٰ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخذ خطوة واسعة وتسلم علىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم تأخذ خطوة أضيق منها وتسلم علىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم تنصرف وإن أردت الدعاء تدعو في أي مكان، لا تدعو عند القبر، إن أردت دعاء الله تدعو في أي مكان لا تدعو عند القبر، هذا مشروع عند قدومك.

كذلك يشرع أن تزور بقيع الغرقد، تزور أصحاب، تزور قبور أهل البقيع لتتعظ فهؤلاء قد ماتوا، مع شرفهم وفضلهم ماتوا، هم في قبورهم وأنت اليوم حي، تستطيع أن

تصلي، تستطيع أن تتصدق، تستطيع أن تذكر الله، تتعظ، تتذكر الآخرة. أيضًا لتقتدي برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يزورهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يزور تلك القبور.

والأمر الثالث لتدعو لهم، لتسلم عليهم وتدعو لهم، هم بحاجة للدُّعَاءِ، ما يخطر في بالك أن تدعوهم أبداً وإنما تدعو لهم وتسلم عليهم وتدعو لهم ثم تنصرف، يشرع لك أن تزور قبور شهداء أُحُد لتفعل كما فعلت في البقيع، لا تعلق ورقة، ولا تعلق خِرقة، ولا تضع حجراً علىٰ حجر وإنما تتعظ وتقتدي برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسلم عليهم وتدعو لهم، يشرع لك أن تذهب إلىٰ مسجد قباء وتصلي فيه فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هٰذَا، والراجح عندي أن زيارة القبور خاصة بالرجال ولا تشرع للنساء.

وبعد ذلك اغتنم وقتك في المسجد، في الصلاة، في طلب العلم، في قراءة القُرْآن، ولا تضيع وقتك في المدينة فإن النزهة ممكنة في كل مكان لكن هذا المسجد لا تجده في كل مكان، احرص علىٰ وقتك يا أخي والله لا تدري لعل هذا الوقت الَّذِي تعمره بالإخلاص وَالسُّنَّة تنجو به يوم القيامة يثقل ميزانك وتفوز، فلا تضيع وقتك فيما لا تعود به بفائدة، وذهابك إلىٰ أماكن من غير قصد التعبد هو في مرتبة الجواز، والعاقل يقدم الأصلح علىٰ الصالح، والقربة علىٰ الجائز.

والله يا أخوة والله لو أن الإنسان منذ وُلِدَ وهو يُجَرُ علىٰ وجهه قربة لله، حتىٰ مات هرمًا، من قطع ذلك لحظة فلقيَ الله يوم القيامة لاحتقر ما عمل، ورأىٰ أنه قليل، وَهٰذَا مثال ضربه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون المؤمن لو عمل طوال عمره لم ينقطع عن

العبادة لحظة، لا بنوم، ولا بأكل، ولا بشرب، حَتَّىٰ إذا لقي الله يوم القيامة يحتقر ما عمل، يراه قليلًا لأنه إذا رأىٰ عظم فضل الله علىٰ الطائعين ندم أنه ما زاد، يتمنىٰ لو زاد؛ ولأنه هناك يدرك بيقين فوق اليقين عظم حق الله عليه.

فيا عباد الله هذا الوقت اغتنموه، ولا سيما الوقت النفيس كالوقت في مكة والوقت في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: مَا دليل مشروعية زيارة شهداء أُحد؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار شهداء أحد، وفي آخر حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارهم كالمودِع لهم؛ فهذا من وجه في الخصوص.

ومن وجهٍ عام: أن شهداء أُحد أَنْهُم في قبورهم، وأن زيارتهم في المدينة زيارةٌ للقبور ولا شك أن قبورهم من أفضل القبور فزيارتها مُستَحبة؛ لأَنَهَا قبور وَلِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارهم في آخر حياته كالمودِع لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: من شهد صلاة الجنازة في المسجد النبوي، هل يكون القيراط بألف قيراط؟

الجواب: إذا صليت عَلَىٰ جنازة في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فهٰذَا خير لك من ألف صلاة جنازة في مسجد بلدك، يَعْنِي في الأجر والثواب كأنك صليت ألف مرة عَلَىٰ الجنائز في بلدك، يا إخوة والله الَّذِينَ يأتون إِلَىٰ المدينة ويفرطون في الخيرات في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرمون أنفسهم من خير عظيم.

يَعْنِي إذا صليت خمس صلوات في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، خير لك من صلوات ألف يوم في بلدك في الأجر والبركة والثواب وكل مَا يتعلق بها، خير من أجر من صلاة الف يوم في بلدك، إذا صليت عَلَىٰ الجنازة والغالب أن كلما صلينا فرضا صلينا عَلَىٰ جنازة أَوْ جنائز، أجرها خير من الصلاة عَلَىٰ ألف جنازة، لا عَلَىٰ ألف صلاة جنازة في بلدك، لأن العبرة بالصلاة وليس بالجنائز خير عظيم.

وإذا جلست في هٰذِه المجالس فوق أجور العلم، تنال أجر الحاج الَّذِي تم حجه وأجر المجاهد في سبيل الله، والله لو جئت من بلدك إِلَىٰ زيارة مسجد رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم تحج ولم تعتمر، لكن جئت لزيارة مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وصليت وَعَمَرت المسجد بطلب العلم فزت فوزًا عظيمًا.

وما كان في سفرك خسارة أبدًا، بل هو الربح العظيم، ولذلك يا إخوة أذكر نفسي وإخواني بالإخلاص والمتابعة، يا إخواني احذروا صورة الرياء المعاصر، بعض الناس

والعياذ بالله اليوم حَتَّىٰ يكذب، رأيناهم في الحج وفي المسجد الحرام وهنا يأتي يقول خذ الهاتف صورني وممكن يبكي، كذاب مَا يدعو أصلًا.

فَقَطْ يريد أن ينشرها يضعها حالة، يرسلها يصورها ويضعها في المجلس ويضع تحتها سبحة، وبعض الناس يأمر أخاه أن يصور وهُوَ يصلي بالفيديو ولَّا صورة، يا هو المؤمن عبادته عنده أشد من بنته، يحرص عَلَىٰ إخفائها عَلَىٰ سترها مَا استطاع، ولو استطاع أن يسترها عَنْ الناس أجمعين لفعل، يريد الإخلاص يبتعد عَنْ الرياء.

يا إخوة يكفيكم أن الله يراكم ويسمعكم، لا تشتغلوا بهٰذَا التصوير لا تصوروا عباداتكم، احرصوا عَلَىٰ الإخلاص احرصوا عَلَىٰ أن يكون همكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأعظم من ذلك انشغال الناس بالتصوير أثناء العبادة، يَعْنِي يا إخوة نطوف حول الكعبة، والإنسان يستحضر ويدعو ويذكر الله.

وبعض الناس عَلَىٰ الهواء، ورأيت بدعة جديدة يقول يا أبي ادعو معنا ادعو معنا حول الكعبة، يا أمي هٰذَا الحجر الأسود أشري، أعوذ بالله بدعة مَا أنزل الله بها من سلطان، ادعو لهم أنت واجتهد في عبادتك واترك عنك هٰذَا، اترك هٰذَا التصوير أثناء العبادة أَوْ التصوير للعبادة، أما التصوير لغير ذوات الأرواح في غير العبادة، ولغير العبادة لتصور المسجد، تريد تصور الكعبة هٰذَا مَا نضيق فيه.

لكن الكلام العظيم أن تصور متظاهرًا بالعبادة، أَوْ تصور عبادتك أَوْ تصور وأنت في العبادة، احذر من هٰذَا يا إخوة تحذيرًا عظيمًا، اسأل الله عَزَّ وجَلَّ أن يرزقني وإياكم الإخلاص والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأن يتقبل مِنَّا أَجْمَعِيْنَ.

السؤال: هل الصلاة عَلَىٰ الجنازة في المسجد النبوي بألف صلاة؟

الجواب: نعم لعموم قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ».

السؤال: هل يجوز للحائض أن تأتي للمسجد النبوي أو تجلس في الساحات؟

الجواب: الساحات المحاطة بالأبواب والأسوار من المسجد، وهي داخلة في المسجد، وساحات المسجد النبوي اليوم محاطة بالأسوار والأبواب الَّتِي إذا أغلقت فصلتها عن الشارع فهي من المسجد، والراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد إِلَّا لضرورة، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد النبوي مثلًا من أجل أن تسلم عَلَىٰ القبر إذا كان أهلها ممن يرون جواز هٰذَا، وإن كنا نحن لا نرى جوازه أصلًا، أعني جواز ذهاب المرأة للسلام عَلَىٰ القبر، ولا يجوز للمرأة أن تدخل ساحات المسجد النبوي وهي حائض إِلَّا لضرورة، فإذا مثلًا خيف عليها لو جلست خارج المسجد، فتدخل تجلس لتأمن أو نحو ذلك عند الضرورة، وإن كانت هٰذِه تقريبًا ضرورة ليست موجودة، وعليه فإنا نفتي بأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد النبوي، ولا أن تدخل ساحات المسجد النبوي، بل تبقى خارج الأسوار.

السؤال: وجدَ لقطة، مائتي ريال فِي المدينة، فهل هَذَا مما يُرخص بهِ؟

الجواب: لا، هَذَا مبلغٌ يُلتفتُ إليه، ولُقطةُ المدينة لا تُملك، بل لَا بُدَّ مِنْ تعريفها أبداً، مَا تُملكُ بعدَ الحول، لَا بُدَّ مِنْ تعريفها أبداً، فإذا يأسَ الإنسان مِنْ عودِ صاحبِها، فإنه يتصدقُ بها بنيةِ صاحبِها، يتصدق بها على فقير بنية صاحبها؛ على أنه لو جاء صاحبها ولو بعد عشر سنين، فسألَ عنها، يدفعُها إليه.

فَمِنْ خواص لُقطة المدينة ومكة أنها لا تحلُ إلا لمُعرف، ومعنى ذَلِكَ: أنها لا تُملكُ بعدَ التعريفِ حولاً، بل لَا بُدَّ مِنْ تعريفها أبداً، حتى ييأس الإنسان مِنْ مجيءِ صاحبها، فإن لم يأتِ صاحبُها فإنه لا يملكُها -أعني المُلتقط-، وإنما لَهُ أن يتصدقَ بها بنية صاحبها، أي يجعل نفسهُ وكيلاً عَنْ صاحبِها، فيتصدق بها بنية صاحبها، على أنه ينوي أنه إن عادَ صاحبُها وسأل عنها فإنه يدفعُها إليه.

السؤال: كَلَّفَنِي أحدهم برد لقطة التقطها من مكة قبل سنتين، وَقَدْ عرفها مدة إقامته بمكة وكان معتمرًا ثُمَّ احتاج أحدُ رفقائه إلى شيءٍ من المال فأعطاه من هَذِه اللقطة، وبعد انتهاء المُدة حولَ مبلغها إلى بلده ثُمَّ الآن يُريد أن يردها إلى صندوق الأمانات بالحرم المكي. يقول: وَقَدْ زاد سِعرُ الصرف فهل يرد مبلغها أم يردها بثمن اليوم؟

الجواب: اللُّقطة لا أدري مَا نوعها؟ ولُقطة مكة لا تُملك أبدًا، ولا يجوزُ التقاطها إلَّا لمُعرف أبدًا، وهذا الذي قَدْ فعله أخونا قَدْ أخطأ فِيهِ، فعليه أن يستغفر الله، مما فعل، وعليه أن يردها، فإن كانت نقودًا بالريالات السعودية مثلًا:،فإنه يردها ريالاتٍ سعودية، يعني لو أنه التقط مبلغًا من المال بالريالات السعودية، وكان سِعر عُملة بلده أقوى من سعر الريال السعودي، والعملات تتقلب، نحنُ أدركنا الجنيه السوداني بخمسة ريال، واليوم يخبركم أهل السودان عَنْ قيمته، الريال بتسعة، الريال بتسعة جنيه، فإنه يجب أن يرد الريال السعودي لا بالعملة، فيردها بالريالات السعودية، كما آخذها ويُسلمها للأمانات.

وأرى وأسأل الله أن يغفر لي، من باب الاحتياط لأخي، أنه مع ردِ يتصدقُ بمثلها بنية صاحبها، لماذا؟ لأَنَهُ لما آخذها قَدْ حبسها عَنْ صاحبها سنةً أَوْ سنتين، فربما عاد صاحبُها يسأل عنها فلم يجدها ويئس وتركها، فمن بابِ الاحتياط لإبراء الذمة أرى لأخي أن يُعيدها كما فعل، وتُسلم للمسؤول في المسجد الحرام عَنْ المفقودات، ويزيد على ذلك: أن يتصدق بمثلها بنيةِ صاحبها، وبهذا تبرأ ذمتهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل نستطيع الإقامة في المدينة يوم وَاحِدْ، ثُمَّ الذهاب إِلَىٰ مكة من أجل عمرة، أو يجب ثلاثة أيام؟

الجواب: لا يجب أن تقيم يومًا ولا ثلاثة أَيَّام، ولا يجب أن تزور المدينة أصلًا زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة فاضلة تشد لها الرحال وفيها أجور كثيرة وغنائم عظيمة، لَكِنَّهَا ليست واجبة فلو أنك جئت واعتمرت ثُمَّ ذهبت من مكة إِلَىٰ بلدك فعمرتك تامة إن لم تنقصها ولا يشترط للعمرة زيارة المدينة وكل ما يذكر من ربط الحج والعمرة بزيادة المدينة فغير صحيح مُطْلَقًا ولكن من الكمال والخير أن تزور مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت تنعم بالخيرات في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا جئت المدينة فلا حد للزمن الَّذِي تقضيه في المدينة لا ثمانية أيام ولا ثلا أيام ولا.... بل ما يسرّه الله لك فهو خير والحديث الَّذِي فيه أربعين صلاة في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعيف ولا تقوم به حجة فمتع نفسك بما تستطيع إن استطعت أن تبقى نصف يوم فاحمد الاله إن استطعت أن تبقى يومًا فذاك فضل إن استطعت أن تبقى خمسة فالحمد لله إن استطعت أن تبقى عشرة أيام فذلك فضل من الله وهكذا ولا تشق عَلَىٰ نفسك ولعلى إخوانك إن كان المتيسر يومًا فاحمد الله واذهب مع إخوانك وإن تيسر أكثر فالحمد لله لا حد للإقامة في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هل يلزم من زيارة البقيع أن يدخل المقبرة أم يكفي السلام من الخارج؟

الجواب: هل يكفي أن يرى المقبرة أم لا بد أن يرى القبور؟ بعض أهل العلم يقولون إذا مر بالمقبرة ورأى المقبرة سلم عَلَىٰ أهلها ولو لم يدخل ولو لم يرى القبور، مثل إنسان مر بالبقيع والبقيع له أسوار عالية، هو لا يرى القبور، قالوا يسلم من الخارج عَلَىٰ أهل البقيع، وبعض أهل العلم يقولون لا بد أن يرى القبور حَتَّىٰ يسلم عَلَىٰ أهلها، ولا يكفي أن يمر عَلَىٰ المقبرة وهو لا يرى القبور وَهٰذَا أحوط، فإذا رأى القبور سواء دخل أو نظر من وراء السور ورأى القبور فإنه يسلم عَلَىٰ أهل المقبرة.

السؤال: هل نظر الرجل إِلَىٰ المرأة الأجنبية بشهوة من محظورات الإحرام؟

الجواب: إذا كان نظر الزوج إِلَىٰ زوجته بشهوة من محظورات الإحرام فكيف بنظر الرجل إِلَىٰ المرأة الأجنبية بشهوة! لا شك أنه محرم في الأصل، وهو في الإحرام أشد حرمة.

السؤال: لو مات الإنسان الذي يريد الحج في المدينة هل يجزئه عن الفريضة؟

الجواب: لا، ما دام أنه لم يحرم فإنه لم يحج، لكن ينال فضل الحج، فهو مثل الذي يتوضأ في بيته ويذهب إلى قباء، ينال أجر العمرة، لكن هل اعتمر؟ ما اعتمر، فما دام لم يدخل في إحرام الحج، وقد أشرت إلى هذا أثناء كلامي، فإنه لا يكون حاجًا، فهو لم يحج أصلًا، لكن ينال فضل الحج وثواب الحج لنيته، فإن ترك مالًا فإنه يجب أن يحجج عنه من هذا المال على الراجح من أقوال العلماء، وإن لم يترك مالًا فإنه يندب لوليه أن يحج عنه، ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

السؤال: ما حكم من ارتكب ذنبًا أو معصية في الحرم المكي، هل عليه شيء أم يكفيه التوبة والاستغفار؟

الجواب: الله ربنا خلقنا وربانا بالنعم واحلّ لنا الحلال تفضلًا علينا وإحسانًا، وحرم علينا الحرام رحمة بنا ومنعًا مما يضرنا في أولانا وأخرانا، والواجب على المسلم أن يتقي الله في كل مكان، ويفعل الواجبات ما استطاع، ويترك المحرمات مطلقًا، فإن الله يراه، ويسمع كلامه في كل مكان، وسيرجع إلى الله فيرى عمله ويلقى ربه، ويعظم فعل الحرام بعظم المكان، فيعظم فعل الحرام في الحرم المكي وإن كانت السيئة بمثلها إلا أنها أغلظ إذا كانت في المسجد الحرام أو في الحرم المكي عمومًا.

والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فالمعصية في أقدس بقعة على وجه الأرض ليست كالمعصية في غيرها، ولكن الله غفور رحيم، يقبل التوبة من عبده مهما عظم الذنب، فإذا كان من أشرك بالله إذا أسلم وتاب قبله الله، وأسقط عنه ما مضى، فكيف بالمسلم إذا تاب إلى ربه وأناب، وعلم أن الله شديد الْعِقَابِ، وأنه غفور تواب، فرجع إلى ربه معترفًا بذنبه، مقرًّا بذنبه، مقلعًا عنه، نادمًا عليه، عازمًا ألا يرجع إليه، لا شك أن الله سيقبل توبته إن كان صادقًا في ذلك.

وأن الله سيفرح به فرحًا عظيمًا، ومن عصى الله في مَكَّةَ، ولم تكن المعصية في حقوق المخلوقين؛ فإنه يكفيه أن يتوب توبة صادقة، ولا شيء عليه، ونرجو من الله أن يعفو عنه وأن يبدّل سيئاته حسنات، أما إذا كانت تتعلق بحقوق المخلوقين فإن كان الحق ماديًا فلا بد من رده إلى صاحبه أو طلب العفو من صاحبه، وإن كانت الحق معنويًا وعلم صاحبه بذنب المذنب في حقه كالغيبة والشتم والسب، فإنه لا بد من طلب العفو من صاحب الحق، أما إذا لم يعلم صاحب الحق بالذنب وخشي الإنسان أن يترتب على إعلامه مفسدة أعظم، فإنه يكفيه أن يدعو له، ويذكره بخير هو فيه، ويستغفر له، مع الندم والإقلاع والعزم على العود أسأل الله أن يتوب علينا جميعًا، وأن يقبل منا.

اللّٰهم من علمته منا طائعًا فتقبل منه، وثبته على طاعتك، وزده خيرًا، ومن علمته منه عاصيًا مقيمًا على معصية، اللّٰهم كره فيها، وباعد بينه وبينها كما باعدت بين المشرق والمغرب، وتب عليه منها وأقبل توبته يا رب العالمين.

السؤال: يسأل عن مشروعية الصلاة في الروضة هل تشرع أو لا؟

الجواب: الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة كما ذكرنا في أول الحديث، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله شريف، ولكن خصت منه بقعة بمزيد الشرف، ألا وهي الروضة، التي قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه البقعة من رياض الجنة حقيقة، وليس لأنها من مكان العلم هذا لكل مكان فيه العلم الشرعي، لا، هذه البقعة روضة من رياض الجنة، فهي أشرف ما في المسجد، فإن تيسر للإنسان أن يصلي النفل فيها أو الفرض إن لم يكن هناك أمامه مكان في الصف المتقدم عليها، فإن هذا أفضل، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها أشرف بقعة في المسجد، والعمل يفضل بفضل المكان، كما أنه يقبح بفضل المكان، يا إخوة عقلًا هكذا لو ما نعلم شيئًا هل الذي يكذب في الشارع مثل الذي يكذب في المسجد؟ قطعًا لا، الكذب في المسجد أقبح من الكذب في الشارع، العلم الصالح يفضل بفضل المكان، من حيث قدره لا من حيث العدد.

والوجه الثاني: أن الروضة من مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا، وهي التي كان يصلي فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن صلى فيها فهو أكمل وأفضل من غير زحام، ولا أذية للمؤمنين، ولا تقصير في الصلاة، يعني بعض الناس يأتي ويجد الروضة مزاحمة، فيأتي ويؤذي الناس ويزاحمهم، لا يجوز، من سبقك إلى المكان فهو أولى به، وبعض الناس

يحرص على الصلاة في الروضة ولو صلى واقفًا من الزحام ما يستطيع أن يسجد يصلي واقفًا ما ينبغي، لكن إذا وجدت مكانًا من غير زحام ولا أذية وتصلي الصلاة كاملة فنعم، الصلاة في الروضة أفضل من بقية أنحاء المسجد.

السؤال: من جاء لزيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأراد أن يسلم عليه، هل يصلي عليه من أي مكان في المسجد أم يلزمه أن يقف أمام القبر حتى يسلم عليه وعلى الصاحبين؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، ففي أول وروده يستحب له أن يذهب إلى القبر، ويستقبل القبر بأدب ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم على الصاحبين، ثم ينصرف، ولا يقف لدعاء لا إلى جهة القبلة ولا إلى جهة القبر، ينصرف مباشرة، وإذا أراد أن يدعو الله فإنه يدعو في أي مكان بعيدًا عن القبر، أما في بقية الأيام؛ فإنه يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد، يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللّٰهم أفتح لي أبواب رحمتك، ولا يجوز أن يتوجه إلى القبر من بعيد ليسلم، فإن هذا بدعة، وإنما يسلم من بعيد بدون توجه إلى القبر، والسنة أن يكون سلامه عند دخول المسجد، وإذا لم يسلم عند دخول المسجد ولما دخل المسجد أراد أن يسلم لا حرج، لكن لا يتجه إلى القبر، وإنما يسلم من مكانه حيث اتجه، ولا يتقصد التوجه إلى جهة القبر، أما التوجه إلى جهة القبر والسلام ورفع اليدين بالدعاء فهذا بدعة، أما إذا كان يدعو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

السؤال: الأعمال التي تُشرع للزائر أثناء زيارته الْمَدِيْنَةِ؟

الجواب: أيها الزائر لمدينة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اعلم أنك تزورُ مدينةً ليست كسائر المدن، إنها مدينةٌ كان رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يحبّها، وإذا غاب عنها يشتاقُ إليها، فإذا كان في سفرٍ، ثم عاد ورأىٰ جُدرات المدينة حرّك دابته، وأوضع راحلته من محبّته لهَذِه الْمَدِيْنَةِ، فيا عبد الله أحبّها لحب رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لها واحذر فيها أمرين عظيمين من فعلهما في المدينة باء بسوءٍ عظيم، وشرٍ مستطير.

أما اَلْأَوَلُ: فهو الإحداثُ في مدينة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ والإحداثُ يَشْمَلُ الشرك بنوعيه كما قدّمنا بالأمس، ويشمل الْبِدَع، ويشملُ كبائر الْذُّنُوب، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن عيرٍ إلىٰ ثور، مَن أحْدَثَ حَدَثًا، أو آوىٰ فِيْهَا محدثٍ؛ فَعليه لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يقبل الله منهُ صرفًا، ولا عدلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لا يقبلُ الله منه صرفًا، ولا عدلًا يعني لا يقبل الله منه فرضًا، ولا نفلًا يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديد فالزم يرعاك الله السُّنَّةِ في كل مَكَانْ، وكن أشدَّ لزومًا لها في مدينة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

والأمر الثَّانِي: احذر من أذية أهل الْمَدِيْنَةِ، وَأَهْل الْمَدِيْنَةِ المراد بهم كل من كان في الْمَدِيْنَة حتىٰ الزائر هو من أهل الْمَدِيْنَةِ؛ فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «من أراد بأهل المدينة سوءًا أذابه الله كما يذوب المِلحُ في الماء»، وهذا عام سواء لمن كان في الْمَدِيْنَةِ، وأراد بأهل المدينة علىٰ المعنىٰ العام الذي ذكرناه السوء والأذىٰ، أَوْ كان في بلده

وأراد بأهل الْمَدِيْنَةِ، أراد بعلمائها، بشيوخها، بطلّاب العلم فِيْهَا، بأهل الخير فيها سوءًا دخل في هذا الحَدِيْث: «أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

ثم اعلم رعاك الله أن وقتك في المدينة أنفسُ من الذَّهَبِ، وأنفسُ من كنوز الدنيا أَلا تعلم يرعاك الله أنّ الملايين من المسلمين تتحرق أفئدتهم شوقًا للوصول إلىٰ مدينة رَسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقد أنعم الله عليك بهذه الْنِعْمَةُ، فها أنت في مدينة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فاحرص علىٰ أن تحمل فيها، ومنها خيرًا إذا قدمت الْمَدِيْنَةِ؛ فإنه يُشرع لك أن تعمر مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالصَّلاةِ: «فصلاةٌ في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الْحَرَام».

فإيّاكَ يا عبد الله أن تفرّط في الفرائض في مسجد رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فإن هذا الفضلَ خاصٌ بهذا المسجد ولا يعمُّ مساجد الْمَدِيْنَةِ، أنت إِذَا صلّيت العصر في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فهذا أفضل لَكْ، وخيرٌ لَكْ، وأبركُ لَكْ، وأعظم أجرًا لك مما لو صَلَّيْتَ ألف عصرٍ في مسجد حيّك في بلدك، وإذا صَلَّيْت المغرب كَذَلِكَ، والعشاء كَذَلِكَ، والفجر كَذَلِكَ، وكلما زدت زاد الفضل، فلا تفرّط في هَذِه الغنيمة العظيمة.

والصواب من أقوال أهل العلم أن قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «صلاةٌ في مسجدي هٰذَا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الْحَرَام». تعمُّ الْفَرَائِضَ، وصلاة الجنازةِ، والنوافل غير أن صلاة النوافل في البيت أكمل وأعظم أجرًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقد كان باب بيته مفتوح أمام الْمَسْجِدِ، كان يصلي الفرض في الْمَسْجِدِ، ثم يدخل بيته، وَيُصَلِّيَ السُنَة.

ومن عمارة المسجد النبوي هذا الذي أنتم فيه أَنْ تجلس في حِلق العلم، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ من غدا إلىٰ المسجد ليتعلم أَوْ لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أَوْ يعلّمه، كان لَهُ كأجرِ حاجٍ تامًّا حجّتهُ. وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «من أتىٰ مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أَوْ يعلّمه كان كالمجاهد في سبيل الله»، إذا وصلت إلىٰ المدينة شُرع لك أن تزور قبر رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقبر الصاحبين، فتذهب إلىٰ المواجهة، وتستقبل القبر مستدبرًا القِبْلَة تقف بأدبٍ، فلا تشتغل بالتصوير ولا تشتغل بمسح الحيطان، أَوْ الأسوارِ تقف متأدبًا مع رَسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقد نَصَّ الفقهاء علىٰ أنه يُسْتَحَبُّ أن يتأخر كما لو كان أمام رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وإياك أن تقف عند القبر كما تقف للصلاة، فإن ذاك لله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

بعض إخواننا إذا وقف عند القبر وضع يديه علىٰ صدره، أَوْ علىٰ سرّته كما يضعها في الصلاة، وهذا ممنوع يا عباد الله، قِف بأدب وَسَلِّمَ علىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقل: السلام عليك يا رَسُول وإن ذكرت شَيْئًا من أوصافهِ من غير غلّوٍ، ولا أذيةٍ للناس الذين ينتظرون، فحَسن، واعلم أن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قد بشّر من سَلَّمَ عليه عند قبره أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تُردُّ عليه روحه ليردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبْيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ميت كما يموت البشر، وهُوَ حيٌ في قبره حياةً برزخية، فإذا جاء العبد فسلّم عليه

عند قبره ردَّ الله عليه روحه ليردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا إذا كان العبد يسلّم علىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ من أي مكان، ولو من داخل الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لا يُشرع لَهُ أن يتجه إلىٰ القبر؛ فإنه عندما يسلّم الملكُ يحمل سلامه إلىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

ثم خذ خطوةً كبيرةً إلىٰ يمينك لتسلّم علىٰ أبي بكر الصديق رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، ثم خذ خطوةً أقصر من الأُوْلَىٰ لتسلّم علىٰ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، ثم انصرف ولا تشتغل بِالدُّعَاء، احذر يرعاك الله أن تدعو رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فإنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ منذُ بعثه الله إلىٰ أن مات وهو يعلّم الناس أَلَّا يَدْعُو إلَّا الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

فإيّاك أن تقع في هَذِه المخالفة الشنيعة لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأنت تسلّم عليه هذا الشرك الْأَكْبَرُ، نعوذُ بالله مِنْهُ، ولا تدعو الله عند القبر، وإنما بعدمَا تنتهي انصرف، وإذا أردت أن تدعو؛ فإنّك تدعو الله في أي مكان من الْمَسْجِدِ، هكذا كان السَّلَفُ يفعلون بدءًا من الصحابة فمن بَعْدَهُمْ، ويُشرع لك أن تزور بقيع الغرقد، هذا البقيع الذي دُفن فيه جمعٌ كبيرٌ من المؤمنين بدءًا من صحابة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلىٰ يومنا هٰذَا، واعلم أنّ زيارة القبر يُقصد مِنْهَا:

أولًا: أن تتذكر الْآخِرَة، وأن تتذكر أنك ميت لن تُخلّد في هَذِه الدُّنْيَا، فها هُم صحابة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أشرف من وطأ الأرض بعد الأنبياء مسّجونَ في قبورهم، وها هم بعض ائمة الإسلام مسّجونَ في قبورهم.

والأمر الثَّانِي: أن تقيم السُّنَة، فإن النَّبِيّ صلىٰ الله عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يزور

بقيع الغرقد فزيارة القبور سُنَّة.

الأَمْر الثَّالِثُ: أن تحسنَ إلىٰ الأموات بالسلام عليهم والدعاء لَهُم، هَذِه الثلاثة هِيَ مقاصد زيارة القبور، لا تُزار القبور للتبّرك، لا تُزار القبور ليُدعىٰ أصحابها، وَإِنَّمَا لهذه الأمور الثلاثة، ثم ينصرف الْعَبْدُ، ويُشرع لَهُ أيضًا أن يزور قبور شهداء أُحُد، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يزورهم، والأمر كما ذكرنا في البقيع لا يُشرع لك يا عبد الله أن تربط خرقةً في أسوار القبور، لا يشرع لك أن تضع سبع حصيات فوق بعضها عند القبور، لا يُشرع لك أن ترسل رسالةً إلىٰ أهل القبور.

○ احذر؛ فإن الأَمْر عظيمٌ شديد، بقي أمر تفعله في المدينة، وهُوَ أن تصلي في مسجد قباء، رابع المساجد فضلَ، رابع أحبِّ البقاع إلىٰ الله، أول مسجدٍ جامعٍ بُني بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مسجدٌ أُسّس علىٰ التقوىٰ كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يقول عَنْهُ: «وفي ذلك خير»، كان يأتيه كل سبتٍ راكبًا وماشيًا، وليس السبتُ شرطًا للزيارة، نعم من أراد أن يوافق سورة السُّنَة، فذهب السبت فحسن، لكنّهُ ليس شرطًا؛ لأن بعض الناس إذا لم يزر يوم السبت لم يذهب إلىٰ قباء يوم السبت لا يذهب ذلك الأسبوع، هذا ليس بصحيح، لو ذهبت الاِثْنَيْنِ، أَوْ الثلاثاء، أَوْ الأربعاء، أَوْ الخميس تحصلُّ الفَضِيلَةِ، حيث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «من تطَهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً، كُتبَ لَهُ أجر عمرة». فتحصلُّ أجر العُمْرَةَ؛ فالمشروعُ لك يا زائر مدينة رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

السؤال: هل يُخص البقيع وزيارة شهداء أُحُد من بين جميع المقابر في المدينة بالزيارة؟

الجواب: نعم ما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع قبور المدينة ولكنه -بأمر الله- زار أهل البقيع، وكان يكرر ذلك، وزار قبور الشهداء، وَهٰذَا لا يعني أن الإنسان إذا مر بقبر أو زار القبور من أجل أن يتذكر الآخرة يكون ممنوعًا في المدينة، لكنها مثل غيرها في أي مكان لا مزية لها عن القبور الأخرى الَّتِي في المدينة، لا مزية لها عن القبور في القاهر أو إسطنبول أو في جاكرتا من قبور الْمُسْلِمِيْنَ، أما قبور البقيع وقبور شهداء أُحد فَهٰذِه لها خصوصية في الزيارة.

السؤال: ما صحة عبارة أنَّ الحاج تتضاعف أجوره بعد حجه، وكذلك معاصيه؟

الجواب: الحاجّ إذا حجَّ يُرجى من الله أن يقبل حجه، وأن يغفر ذنوبه، فإذا قرن مع الحج التَّوبَة -كَمَا ذَكَرْنَا في الآداب-؛ يُرجى أن يعود كما ولدته أمه بلا ذنبٍ، وَهٰذَا لا يعني أن يتجرَّأ عَلَىٰ الذنوب بعد الحج، بل يعني أن يحرص عَلَىٰ أن تبقى صفحته بيضاء سليمة من الذنوب، وليس صحيحًا أنَّ من حجَّ فأذنب تُضاعف عليه العقوبة، ويُضاعف عليه الذنب، وتُضاعف عليه السيئات.

ولذلك يا إخوة هٰذَا الوهم جعل بعض المسلمين يأبى أن يحجَّ حَتَّىٰ يبلغ السبعين أو الستين؛ لأنهم يقولون: إذا حججت يجب أن تكون مَلَكًا لا يذنب! وإذا أذنبت فَالسَّيِّئَة مضاعفة، فيقول: أنا أبقى إِلَىٰ أن أصبح هرمًا، ما أريد شيئًا من الدنيا ثُمَّ أحج؛ هٰذَا غلط، السَّيِّئَة بمثلها، ما تُضاعف أبدًا، السَّيِّئَة بمثلها، قد تعظم، ولكن لا تُضاعف.

نعم الكذب في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كالكذب في الشارع، لكن السَّيِّئَة بمثلها، تعظم ولا تُضاعف.

وكذلك الحسنات للحاج بعد الحج لا تُضاعف لأنه حجَّ، بل الأمر بعد الحج كالأمر قبل الحج، الحسنة تُضاعف لأسباب، وَالسَّيِّئَة واحدة، هٰذَا الشَّأن للإنسان قبل أن يحج وبعد أن يحج.

السؤال: هل الحجُ سببٌ لغُفران الكبائر؟ أم لَا بُدَّ لها من توبة؟

الجواب: الحجُ بمجرده عملٌ تُغفرُ به الصغائر، أما الكبائرُ فلا تُغفرُ به على الراجح؛ وَهُوَ الذي عليه جمهور الْعُلَمَاء.

أما الحج بشرطه حَتَّى يكون مبرورًا وتُغفرُ به كُل الذنوب، فنعم تُغفرُ به الكبائر والصغائر، وشروط التي لَا بُدَّ ثلاثة:

-الإخلاص لله.

- واجتناب محظورات الإحرام.

- واجتناب الذنوبِ، ومن ذلك: اجتناب الإصرارُ على ذنبٍ سابق، فمن وقع الحج منه على هَذِه الصفة فإنه تُغفرُ ذنوبه صغارها وكبارها -إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ-.

السؤال: بالنسبة للمُحْرِمِ إذا قطع شجر مكة هل تضاعف لَهُ العقوبة بسبب إحرامه؟

الجواب: لا؛ من جهة الجزاء نحن قُلنا على المُختار: أنه لا جزاء، لكن هل يأثم أكثر؟ نقول: لا شك يا إخوة أن السيئة تَعظُم إذا كان المكان عظيمًا، أَوْ كان الزمان عظيمًا، أَوْ كان الحال عظيمًا، فليس المُحْرِم كغيره، وليس المسجد كغيره، وليست أشهر الحَجَّ كغيرها، فلا شك أن المُحْرِم يكون أعظم جُرمًا من الحلال.

السؤال: الجمهور على جواز قطع الشوك المؤذي فما جوابهم على رواية «وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا»؟

الجواب: إذا لم يؤذي؛ يعني: إذا كان الشوك غير مؤذي في أعلى الشجر، في الشجر، يستطيع الإنسان أن يمر يمينًا وشمالًا، لكن لو كان الغُصن في الطريق وكلمَا مر حاج آذاه في رجله، أَوْ تهدلت الأغصان على الطريق طريق الحجاج.

✍ فإن الجمهور يقولون: **"يُؤخَذُ منه مَا يُزيل الأذىٰ"** فإن كان غصنًا قطع وإن كانت أغصان قُطِعت بمَا يُزيل الأذى.

✍ قالوا أيضًا: **"لأن حُرمة المسلم أعظم من حُرمة الكعبة"** فضلًا عَنْ حُرمة الشجر في مكة، فإذا كان الشيء يؤذي المُسلم فإنه يُقطَع؛ لأن حُرمة المسلم أعظم من حُرمته.

السؤال: رجلٌ وجد جوالًا في عرفة ثم لم يجد صاحبه فباعه واستفاد من ثمنه؛ فماذا عليه؟

الجواب: لا شك أنه فعل مُنكرًا وأنه لا يجوز أن يبيعه مباشرة، بل كان الواجب عليه أن يُعَرِفه سَنةً في مكانه، ولذلك نحن نقول للحاج: يا حاج لا ينفع أن تأخذ اللُقَطة من مكة وتُعَرِفها في بلدك، تأخذ اللُقَطة من عرفة وتُعَرِفَها سَنة في مصر ولّا في الجزائر ولّا في المغرب، وإنما تُعَرَف في المكان.

فإذا كنت باقيًا وعرفتها سنة في الأسبوع الأول في كل يوم، ثم في كل أسبوع إلى نهاية الحول؛ لك بعد هذا أن تتملكها، أما حال هذا الأخ فيما أفهمه من السؤال: أنه وجده في عرفة فباعه ولم يُعَرِفه؛ إما أنه لم يُعَرِفه تعريفًا أصلًا، وإما لم يُعَرِفه تعريفًا صحيحًا؛ فهذا يأثم إلَّا إذا كان جاهلًا، فإنه لا يؤاخَذ، وقد فات الوقت فلا يمكن أن نقول الآن إنه يعود ويُعَرِفه فالحُجاج يتغيرون.

☜ **لكني أقول اجتهادًا والله أعلم بالصواب:** أرى إبراءً للذمة أن يتصدق بثمنه بنية صاحبه، يتصدق بثمنه الذي باعه به بنية صاحبه مع التوبة والاستغفار.

السؤال: جاء في الحَدِيْث: أن **"الحجر الأسود يشهد لِمَنْ استلمه بحق"**، مَا معنى بحق؟

الجواب: على كل حال على التسليم بثبوت هذا الحَدِيْث، فإن المراد: مَن استلمه بحق؛ أي: استلمه عبادة فلم يستلمه رياءً ولم يستلمه بدعة.

باب الأضاحي

السؤال: رَجُلٌ يبيع الأضاحي ويشتري النَّاسُ منه، ويتركونها عنده إلى يومِ العيد، فإذا تلفت تكونُ من ضمانِ مَن؟

الجواب: هذا أمين، فيدهُ يد أمانة، فلا ضمانَ عليه، إلَّا إذا اعتدى أَوْ فرط، فإذا اعتدى عليها فضربها ضربًا قتلها أَوْ فرط ووضعها يعني فيما لا تُحفظ فيه فجاء الذئب فأكلها فإنه يضمن، أما إذا لم يعتدِ ولم يُفرط فلا ضمانَ عليه، لأَنَّهُ أمين.

السؤال: هل تصح أضحية من ضحى يوم الأحد تبعًا للمملكة والعيد عندهم يوم الاثنين؟

الجواب: الذي أراه -والله أعلم- أنه لا يضحي قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية.

انتبهوا: لا يضحي يوم قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية، فيبدأ ذبح الأضاحي بيوم العيد في البلد.

والأحوط: أن لا يؤخر ذبح أضحيته عن غروب شمس يوم الثالث عشر في السعودية؛ لأنه إذا ضحى هكذا تكون تضحيته مجزئة، وإذا جعل أضحيته قبل دخول يوم الثالث عشر، أي ما بين دخول يوم العيد في بلده، وقبيل دخول يوم الثالث عشر في السعودية فهو أفضل وأكمل حتى يخرج من الخلاف، يخرج من النزاع.

السؤال: إذا وكل الحاج أن يذبح عنه في بلده أضحية هل يمسك عن شعره وأظفاره؟

الجواب: نعم، كل من يريد أن يضحي وقد قلت لكم إن الأضحية ذبيحة تذبح أيام النحر بغير سبب الحج، فكل من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، حتى لو وكل ابنه أن يذبح عنه ما دام أنه يريد أن يضحي.

أما إذا كان الذي سيضحي ابنه، ويدخل أباه، ليس المضحي الأب، فالراجح أنه ما يلزمه الإمساك، والأفضل أن يمسك؛ لأنه مضحى عنه وليس مضحيًا.

أما إذا كان هوم الذي سيضحي؛ لكن وكل الولد فيجب عليه أن يمسك حتى يضحي؛ لكن إذا كان معتمرًا فطاف وسعى يحلق رأسه ليتحلل من العمرة.

السؤال: مَا حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك فمنهم مَنْ قال: يجوز، فَمَنْ عنده عقيقة ووافقت الأضحية يجوز أن ينوي بالذبيحة الواحدة الأضحية والعقيقة وتُجزئ عَنْ الاثنين.

☜ **ولكن الراجح والله أعلم:** أنها لا تُجزئ؛ لأن لكل واحدةٍ منها مقصودًا غير مقصود الأخرى.

والقاعدة: أنه إذا كان لكل عبادةٍ مقصودٌ غير المقصود من العبادة الأخرى فإنهما لا تتداخلان.

☜ **فالراجح من أقوال أهل العِلم:** أنه لا يُجزئه أَن يذبح ذبيحةً واحدة بنية الأضحية والعقيقة؛ هذا الأرجح في نظري.. والله أعلم.

السؤال: هل يجوز الاشتراك في ثمن شراء الأضحية إذا كانت من الإبل من أربع أسر؟

الجواب: هناك فرق بين الاشتراك في الأضحية، والاشتراك في ثمن الأضحية، فالاشتراك في الأضحية يَعْنِي أن المضحي أكثر من واحد، وهٰذَا لا يجوز في الشياه، فالمضحي في الشاة لَا بُدَّ من أن يكون واحدًا، فإذا اشتركت اثنان في شاة، فإنها لا تجزي عَنْ الاثنين، فلا شركة بالأضحية إذا كانت شاة.

أما إذا كانت الأضحية بعيرا أَوْ بقرة، فإنه يشترك فيها سبع إن أرادوا أَوْ ستة أو خمسة، أَوْ أربعة أَوْ ثلاثة أَوْ اثنان أَوْ يضحي بها واحدٌ، ويجزئ السبع المضحي وعن أهل بيته، ولذلك يا إخوة البقرة قد تجزئ عَنْ سبعين، لو فرضنا أنه اشترك فيها سبع، وكل واحد عنده عشرة من أهله يدخلون في أضحيته، فإنها تجزء عَنْ السبعين.

عَنْ سبع أصالة وعن البقية تبعا ودخولا، أما الاشتراك في الثمن، بأن يدفع الثمن عدة أشخاص، لكن يكون المضحي واحدًا، فإن هٰذَا يجوز حَتَّىٰ في الشاة، يَعْنِي مثلًا يا إخوة أربعة إخوة في بيت واحد، ليس عند أحدهم مَا يكفي لشراء شاة، فاشترك الأربعة في الثمن وأعطوا الثمن للكبير، وقالوا لَهُ ضحي اشتري شاةً وضحي.

فإن هٰذَا يجوز، مَا دام أن المضحي واحد، وهل لَهُ أن ينويهم؟ إن كانوا يشاركونه الحال، فقِدرهم واحد في الغالب فنعم يدخلهم في أضحيته، أما إذا كان لكل واحد منهم حال، فقد أحسنوا إِلَىٰ أخيهم، والمضحي هو من اشترى وضحى نعم.

السؤال: رجل أعزل من سوء الحال ويسكن في بيت مستقل عن والده، هل تجزئه أضحية والده عنه؟

الجواب: أهل البيت إذا كان حالهم واحدًا فنفقتهم واحدة، وقدرهم واحد يأكلون معًا في الغالب فإن أضحية واحدة تجزئهم، ولو أراد الولد المتزوج أن يستقل بأضحية فهذا حسن، لكن لو اقتصروا على أضحية واحدة لجميع أهل البيت ما دام أن حالهم واحدة ونفقتهم واحدة وقدرهم واحد في الغالب، فإن الأضحية الواحدة تجزئ عنهم.

السؤال: إن لم يجد الرجل من الغنم إلا ما له أكثر من سنة ولحمه يقول: غير رطب، هل تسقط عنه الأضحية؟

الجواب: نعم، إذا لم يجد إلا هرمة قد يبس لحمها وجف جلدها فإنها لا تجزئ، لكن ليس بلازم أن تكون التي فوق السنة هكذا، لا، من الضأن أقل شيء أن يكون أتم ستة أشهر، ثم ما زاد، ما لم يصل إلى الوصف الذي ذكرناه، ومن الماعز أن تكون أتمت سنة، وما زاد حتى يصل إلى الوصف الذي ذكرناه، فإذا لم يجد إلا شاة هزيلة عجفاء لا تنقي فإنه لا يضحي بها، وتسقط عنه الأضحية.

السؤال: عنده عجل وبعد خمسة عشرة يومًا سيكمل سنتين، هل يجوز أن يضحي به؟

الجواب: لابد أن تكون الأضحية من البقر قد أتمت سنتين ودخلت في الثالثة عند ذبحها، فإذا كان العجل المذكور يُعلم يقينًا أنه عند ذبحه لم يتم السنة الثانية ولو بيوم واحد فإنه لا يجزئ في الأضحية، وإنما يكون لحمًا، ولا يكون أضحية، ويكفي غلبة الظن، لا يلزم أن يكون هناك دفتر يكتب فيه أن هذا ولد في يوم كذا، يكفي غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أنه قد أتم السن المعتبر شرعًا أجزأ، وإذا غلب على الظن أنه لم يتم السن المعتبر شرعًا فإنه لا يجزئ.

السؤال: أعيش مع والدتي وزوجتي وأولادي في بيت واحد، ونفقة البيت علي، اشترت أمي أضحية لهذه السنة، هل تجزئ أضحية أمي عني وعن أهل بيتي؟

الجواب: الأضحية تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته الذين يجتمعون معه في النفقة، ولو كان الأبناء متزوجين، أي: لو كان عند الرجل ثلاثة أبناء، منهم اثنان متزوجان؛ ولكن الحال واحدة، أكلهم واحد، يأكلون من قدر واحدة، فإنه تجزئ عنهم أضحية واحدة، ولو ضحى كل واحد منهم لكان حسنًا.

لكن في هذا السؤال أن التي اشترت الأضحية الأم، فإن كانت اشترت الأضحية لنفسها، فإن أضحيتها تكون عنها، وإن كانت اشترت الأضحية لزوجها، ووهبت الأضحية لزوجها، وأعطت هذه الشاة لزوجها، فقبلها زوجها، وذبحها زوجها، فإنها تجزئ عن الجميع.

وهنا أنبه على شيء سنذكره غدًا -إن شاء الله- في أحكام الأضاحي، وهو:

أن بعض الناس قد يشتركون في ثمن الأضحية الواحدة وهي شاة، فيأتي ثلاث إخوة، فيدفع هذا ثلث، وهذا ثلث، وهذا ثلث، ويشترون الأضحية لهم جميعًا هذا ما يصلح، ولا تجزئ.

إذًا ماذا يفعلون؟

يجمعون النقود ويعطونها واحدًا ليشتري هو الأضحية له، وينويهم معه، فيكون الذابح واحدًا؛ لأنه لا يشترك في الأضحية إذا كانت شاة، أما الإبل والبقر فسنتكلم عنها غدًا -إن شاء الله-.

السؤال: رجل اشترى أضحية وعينها، ثم يسر الله له الحج ولم يذبح تلك الأضحية، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: عليه أن يتوب إلى الله، وأن يذبح تلك الأضحية قضاء وهي ليست أضحية، لكن ما دام عينها لله فيجب أن يذبحها لله، وعليه أن يتوب إلى الله مما صنع، فقد وقع في ذنب، فإن الأضحية إذا عينت وجب ذبحها، وصار ذبحها فرض عين على من عينها، فما دام أنه اشتراها أضحية وعينها أضحية فإنه يجب عليه أن يذبحها أضحية، وقد فات وقت ذبح الأضحية، فعليه أن يذبحها لله، وأن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل.

السؤال: هل لي أن أضحي عن نفسي وعن أهلي في المدينة وهم في البلد؟

الجواب: نعم يجوز، يجوز أن تضحي هنا أضحية وتنوي بها عن نفسك وعن أهل بيتك.

السؤال: هل يضحي الحاج لأهله الذين بقوا في بلده؟

الجواب: نعم، يشرع للحاج أن يضحي عن أهله الذين في بلده ويشرع أن تكون الأضحية في بلده عند أهله هذه السنة، وإن اكتفى بالحج والهدي فإنه يكفيه إن شاء الله، فليس الأمر متأكدًا في حقه أعني الأضحية كسائر الناس، بل إن شاء ضحى وإن شاء اكتفى بالحج.

السؤال: أنا من إسبانيا أريد أن أعطي ثمن أضحيتي لرجل في المغرب ويوم العيد هو يشتري الأضحية نيابة عني ويضحي لأني لا أستطيع أن أذبح؟

الجواب: الأصل أن السنة والأفضل أن تكون الأضحية في بلد المضحي، وأن يكون المضحي حاضرًا ذبح الأضحية، وأن يأكل من أضحيته، كل هذه سنن في ذبح الأضحية، لكن يجوز أن يرسل المضحي أضحيته إلى بلد آخر، وإذا كان هذا لمصلحة أو لمانع فإن الأفضلية تسقط، لمصلحة مثلًا أنا في بلد اللحم فيه كثير والحمد لله، وفيه إخوان لي أصيبوا بنازلة كاللاجئين في المخيمات، أو من أصابتهم زلازل أو نحو ذلك، أو اللحم عندهم قليل، فأرسل لتذهب الأضحية عندهم ولينتفعوا بالأضحية، فهنا حتى الأفضلية تسقط، وكذلك إذا وجد مانع مثل إخواننا في أوربا في كثير من البلدان لا يستطيعون الذبح، وقد لا يجدون الذبيحة فلا حرج في أن يرسل إلى المغرب أو الجزائر إلى ثقة عنده أو غيرها من البلدان إلى ثقة عنده فتذبح الأضحية هناك ولا حرج.

السؤال: هل يجوز أن ينوي مع أضحيته أن تكون وليمة للعرس؟

الجواب: لا، فالأضحية عبادة مقصودة، لا يجوز أن يشرك معها أو يشرك فيها غيرها، لا عقيقة ولا وليمة ولا غير ذلك، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ أن الأضحية عبادة تفرد، ولا تقبل التشريك، أعني لا يشرك معها غيرها.

السؤال: ما حكم الاشتراك في الأضحية بيني وبين أخ زوجتي وهو جاءني زائر مع أهله ويريد أني حضر العيد معنا؟

الجواب: إن كانت الأضحية شاة فإنها لا تقبل الاشتراك، أعني من جهة المضحي، وإن كانت مجزئة عن المضحي وأهل بيته فلا يشترط اثنان في الأضحية، فيقول هذا مثلًا: أنا أدفع ثلاثمائة وأنت تدفع ثلاثمائة ونضحي، لا، لا بد أن يكون المضحي واحدًا، لا بأس أن تعطيني ثلاثمائة وتقول: ضحي، لا بأس أن يجتمع الإخوة هذا يدفع مائة وهذا يدفع مائة ويعطونها للأخ الأكبر عطية، لا، من اجل أن يشتركوا في الأضحية، لا، عطية ليضحي الأخ الأكبر، أما الاشتراك لا، أما الاشتراك فلا، ما دامت الأضحية شاة، وقد قال العلماء: إن الأضحية الواحدة تجزئ عن المضحي، وعن أهل بيته إن نواهم أحياء وأمواتًا، من هم أهل البيت؟ قالوا: أهل البيت من ينفق عليهم، كل من ينفق عليهم فهم أهل بيته، ومن يشتركون في نفقة واحدة، نفقتهم واحدة، يعبر بعض العلماء عن هذا بقولهم: قدرهم واحد، يعني يطبخون معًا، ويأكلون معًا، حالهم واحدة، نفقتهم واحدة.

فهؤلاء يجزئ عنهم أضحية واحدة ولو كانوا متزوجين، يعني لو كنا إخوة في بيت فيه أجزاء، وحالنا واحدة نفقتنا واحدة وطبخنا واحد ويوزع الطعام علينا وكذا، وذبحت أضحية واحدة فإنها تجزئ عنا جميعًا، إذًا تجزئ عمن ينفق عليه المضحي ومن يشتركون في النفقة بحيث تكون حالتهم واحدة، أما الزائر فإنه ليس من أهل البيت، ولو كان أخًا، فإن أراد تكون له أضحية مستقلة، ولا يدخل في أضحية المضحي.

السؤال: هل يجوز توكيل شخص لذبح الأضحية في بلد آخر لكون الأضحية أرخص هناك؟

الجواب: السنة والكمال أن تذبح الأضحية حيث يوجد المضحي، بحيث يقف عليها إن لم يذبحها بنفسه، ويأكل منها، ويشرف على الصدقة بها، ويهدي لمن احبن، ويجوز أن يذبحها في بلد آخر بالتوكيل، وإذا وجد مانع من الذبح في البلد أو وجدت حاجة أعظم حاجة عظيمة في بلد آخر سقطت الأفضلية في البلد، مثال ذلك مثال المانع: إخواننا في أوربا يصعب عليهم الذبح، وفي بعض البلدان قد يمنعون منعًا تامًا من الذبح، فهنا تسقط الأفضلية للذبح في بلدهم ويوكلون من يذبح لهم الأضاحي في بلاد المسلمين، ومثال الثاني: لو علمنا أن إخوان لنا في مجاعة، غما لكونهم لاجئين أو حصل لهم زلزال ويحتاجون جدًا للطعام، فإن ذبح الأضاحي هناك أفضل، وتسقط الأفضلية في البلد من أجل هذا.

السؤال: هل تُشرَع الأضحية عَنْ الميت؟

الجواب: الأضحية صدقةٌ من الصدقات، وَهِيَ مشروعةٌ عَنْ الموجود وغير الموجود؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم هَذا عَنِي وَعَنْ أَهْلِ بَيتِي» ولم يخصص الأحياء، وقال: «هَذا عَمَنْ لَمْ يُضَحِي مِنْ أُمَتِي».

قال المحققون من أهل العِلم: "هذا يشمل كل مَنْ لَم يضحي إلىٰ يوم القيامة من أمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فالأضحية مشروعة عَنْ الموجود والمعدوم، عَنْ الحي والميت.

لكن الأفضل في نظري والله أعلم: أَنْ لَا يُخَص الميت بأضحية بعينه، وإنما يُشْرَك في أضحية، لا بأس أن تُضحي بأضحيتين أَوْ ثلاث أَوْ أربع أو خمس أَوْ ست، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين وأهدى مئة؛ فلا بأس من الزيادة مَا لم يكن ذلك عَنْ إسرافٍ أَوْ مُباهاة، وتنوي بها جميعًا الأحياء والأموات؛ فتقول: اللّٰهم هذا عَنْ وعن أهل بيتي وتشمل الأحياء والأموات؛ فهذا عندي أوفق للسُنَة، وأقرب لما فعله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أحسن من أن يُخَص الميت بأضحية خاصةً به.

☜ **لكن الذي يُحَذَر منه:** أن يُخَص الأموات بأُضحية ويُترَك الأحياء، بعض الناس يذبح لأمواته ويترك الأحياء لا يضحي لهم ولا شك أن هذا قلب وأن هذا لا ينبغي، أما التضحية عنهم مع الأحياء إفرادًا أَوْ جمعًا فهو جائز وإن كان الأفضل أن يفعل الإنسان مَا فعله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضحي عَنْهُ وعن أهل بيته الأحياء والأموات وإن زاد في عدد الأضاحي فلا حرج.

باب الهدي والفدية والكفارة

السؤال: يَقُوْل: إِذَا...عدّى الصيد عَلَىٰ المحرم فقتله، هل يجوز الأكل منه؟

الجواب: الضرورة تقدر بقدرها، فإذا قتل الصيد إِنَّمَا أبيح له من ذلك ما يدفع الضرورة، وليس له أن يتوسع فيأكل، ليس له ذلك؛ لأنه هو ممنوع من الصيد ومن أكل الصيد، والضرورة تعلقت بقتل الصيد لا بأكل الصيد.

السؤال: مَا حكم لبس الحفاظات للطفل أثناء الإحرام وحكم تغطيته كذلك أثناء البرد.

الجواب: أما إلباسه الحفاظات فلا حرج في هٰذَا، ولا يضر ولا يترتب عليه فدية، وَأَمَّا تغطية رأسه، فإن كان ولدًا فلا يغطى رأسه، ولا يجوز أن يغطى رأسه، بمعنى أن الولي لا يفعل ذلك، لكن لو أنه هو فعل، فإن الفقهاء يقولون عمد الصبي خطأ، يَعْنِي مَا يترتب عليه شيء، لكن وليه لا يغطي رأسه، وإذا غطى رأسه فإنه يزيح الغطاء عَنْ رأسه.

السؤال: كان يمشي في بعض طرق مكة فسقطت حمام من عشها فوطئ عليها خطأ، فهل عليه شيء؟

الجواب: تقرير المرور يقول الخطأ عَلَىٰ الحمامة، ما عليه شيء {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، الآن هو يسير مَا فعل شَيْئًا، فسقطت الحمامة تحت رجله فوطئها بدون أن يشعر، حَتَّىٰ مَا فعل فعلًا يحصل منها الصيد الخطأ، لا ما فعل أصلًا، وَحَتَّىٰ لو فعل فالراجح عندنا أن الصيد إنَّمَا يكون جزاؤه للمتعمد، عَلَىٰ كل حال لا شيء عَلَىٰ أخينا هٰذَا، واسأل الله أن يتقبل منه مَا قدم.

السؤال: ما حُكْمُ الهدي للمتمتع والقارن؟ هل هو واجب أم مستحب؟

الجواب: الهدي للمتمتع والقارن واجب لا بد منه إذا كان واجدًا لقيمته زائدة عن نفقاته الَّتِي لا بد منها في حجه ورجوعه، ولا يجوز للإنسان أن يترك ذبح الهدي من أجل الهدايا الَّتِي يشتريها للناس، فإن هٰذَا لا يجزئه ولو صام ألف يوم، لا يجوز له أن يصوم ما دام واجدًا قيمة الهدي زائدة عن نفقاته الَّتِي لا بد منها في حجه وعودته، أما ما يفعله بعض إخواننا من أنهم يجعلون الأموال التي معهم لشراء الهدايا للناس ويصومون بدلًا من الهدي فَهٰذَا لا ينفعهم، فمن كان واجدًا للهدي فهو واجب عليه أن يذبح الهدي.

السؤال: لم أطف طواف الوداع وذهبنا إلى جدة ثم رجعت إلى مكة؟

الجواب: إن كنت فعلت ذلك بفتوى مفتي من أهل العلم فإن بعض العلماء يرون أن الذي يخرج ولا يتجاوز المواقيت لا يلزمه أن يطوف طواف الوداع ما دام ينوي الرجوع إلى مكة، فإن كان أفتاك بذلك عالم من أهل العلم، وليس كل أحد ما يجوز للمسلم أن يستفتي كل أحد، وحتى لو له لحية، اللحية ليست دليلًا على العلم، بعض الناس يمشي يجد شخصًا يا شيخ يا شيخ، وبعض الناس ما عنده ورع أبدًا، نعم، نعم، وهو ما يعرف شيئًا، يا شيخ كذا وكذا، قالك الظاهر ما في شيء، هذا ما ينفعك، لكن إذا سألت من يعد من أهل العلم وأفتاك بأنه يجوز أن تخرج فلا شيء عليك، ما دمت رجعت وطفت، وإن ذبحت احتياطًا فهو خير لك، ولو كنت مكانك لذبحت.

أما إذا لم تعتمد على قول عالم أفتاك بهذا، فإنه يجب عليك أن تذبح دمًا، لأن طواف الوداع واجب عند الخروج من مكة من غير تفصيل، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الناس ينفرون قال: «ألا لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، ما قال: إلا من يريد جدة، أو من يريد الجموم أو يريد مكانًا قريبًا، فكل من يريد أن يخرج من مكة بعد حجه يجب عليه أن يطوف للوداع، فإذا خرج فقد ترك الواجب، فلا ينفعه إذا رجع، فيجب عليه أن يذبح دمًا.

السؤال: حججت هذا العام ولكن لما كان يوم عرفة نمت في مسجد نمرة بعد صلاة الظهر والعصر إلى صلاة المغرب كان ذلك خارج حدود عرفة، فماذا علي؟

الجواب: المعلوم أن مسجد نمرة يقع أوله فيخط مائل وليس مستقيمًا خارج عرفة، فمن جهة يسار المسجد الذي خارج عرفة مسافة قصيرة، ومن جهة يمين المسجد الذي خارج عرفة مسافة كبيرة أكبر من المسافة التي على اليسار، ولذلك قلت: الخط مائل وليس مستقيمًا، فمن وقف في أول المسجد وكانت اللوحات التي في داخل المسجد بينه وبين عرفة، حتى الغروب، ثم انطلق من مكانه ولم يدخل عرفة فإنه قد فاته الحج، جاهلًا كان أو غير جاهل، أما إذا كان قد بقي في أول المسجد إلى الغروب ثم دخل بعد الغروب عرفة، ثم خرج منها إلى المزدلفة فلا شيء عليه، وقد أدرك، وأما إن جلس في اول المسجد الذي هو خارج عرفة، ثم دخل بعد العصر عرفة ولو ليأكل، ولو ليذهب إلى الحمام، لكن تجاوز الحد، ثم رجع إلى مكانه قبل المغرب، ثم انطلق من مكانه الذي هو خارج عرفة إلى مزدلفة فقد أدرك عرفة وعليه دم، على الراجح، لأنه وقف بالنهار ولم يجمع معه الليل.

أما إذا كان قد وقف في المسجد غير أنه في داخل عرفة فكانت اللوحات المعلقة في داخل المسجد بينه وبين القبلة، يعني عندما يستقبل القبلة ويرفع يديه لا يرى اللوحات خلفه، وإنما يرى اللوحات أمامه فهذا في داخل عرفة، فإذا خرج من هذا المكان بعد المغرب فقد أدرك عرفة، ولا شيء عليه.

السؤال: حججت هذه السنة ومعي مجموعة من كبار السن ومن النساء وبعد الفراغ من مزدلفة اضطررنا إلى الخروج منها قبل انتصاف الليل، فماذا علينا؟

الجواب: يقول الأخ: إنهم كانوا في مزدلفة وكان معهم ضعفة، وخرجوا من مزدلفة قبل نصف الليل، فماذا علينا؟ لا يخلو الحال من حالين أو ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون قد أفتاكم من يعرف بالعلم عندكم بأنه يكفي في مزدلفة البقاء مقدار حط الرحل والصلاة، فإن كان مفتيكم من المالكية وهذا هو المتقرر في المذهب، وهو معروف بالعلم عندكم، فلا شيء عليكم إن شاء الله، ما دام أنكم بنيتكم على فتواه، وإن كنا نرى أن هذا مرجوح، وأنه لا إذن بالانصراف قبل نصف الليل من مزدلفة، لكن ما دمتم بنيتم على فتوى من عرف بالعلم ولم تعلموا خلاف قوله، يعني لم تعلموا أن الراجح خلاف قوله فلا شيء عليكم.

والحال الثانية: ألا تكونوا قد بينتم ذلك على فتوى، أو سمعتم فتوى لكنكم تعلمون أنها مرجوحة وأن الراجح خلافها، لكن تعذر عليكم البقاء بالكلية، فإنكم لا تستطيعون الوقوف بالسيارة لأن الجهة الأمنية تحرككم، ولا يستطيع بعضكم أن ينزل لأنهم لا يعرفون الماكن أو لا يستطيعون السير.

فالراجح هنا أنه لا شيء عليكم، لأنكم قد عجزتم عن الواجب لغير مصلحتكم، فكان عندكم عجز، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وإذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومن أتى

ببعض الواجب القادر عليه، وترك بعضه لعجزه عنه، فإن الراجح أنه لا شيء عليه.

والحال الثالثة: ألا تكونوا قد بنيتم ذلك على فتوى، أو على فتوى هي مرجوحة عندكم، وكنتم تستطيعون البقاء بوجه من الوجوه، لكنكم خرجتك لحاجة أنفسكم، فإنه يلزمكم دم كل واحد يذبح ذبيحة توزع على فقراء الحرم في مكة.

السؤال: عندما ذهبت لأحلق شعري بعد رمي جمرة العقبة وضع الحلاق على رأسي الصابون، فهل فيه شيء؟

الجواب: ما دمت رميت جمرة العقبة فالأمر خف، سواء كان في الصابون طيب أو لم يكن فيه طيب الأمر سهل ولله الحمد والمنة، لكن الأولى أنك لا تجعله يضع على رأسك صابونًا فيه ريحًا، يعني طيب، أما الصابون الذي فيه رائحة الصابون المعتادة فما يضر، لكن على كل حال لا شيء عليك.

السؤال: لبستُ لباس الإحرام في بلدي وعند صعود الطائرة كُنتُ مرهقًا فنمت فلم أفق إلَّا بعد تجاوز الميقات فلبيت، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: مَا دام أنك لم تنوي الدخولَ في النسك حَتَّى جاوزتَ الميقاتَ، ونويت الدخول في النُسك بعد ذَلِكَ؛ فعليك دم ذبيحة، تُذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، لا إثم عليك لأنك نمت، لكن عليك ذبيحة.

وأنا أنصح مَن حصلَ لَهُ هذا، أقول لا تحرم وأنت في الطائرة، مَا دام أنك نمت واستيقظت بعدما تجاوزت الطائرة الميقات، لا تعقد النية استمر بدون عقد النية، وإذا نزلت في المطار في جدة خُذ سيارة واذهب إلى الميقات. مثلًا: رابغ إذا كنت من أهل المغرب ونحو هَذَا، تذهب إلى رابغ وتعقد النية من هناك ولا شيء عليك.

أما لو عقدت النية في الطائرة بعدما تجاوزت الميقات أَوْ عندما هبطت في المطار؛ فعليك دم، ذبيحة تُذبح وتوزع على فقراء الحرم.

السؤال: مَا هو مقدار إطعام المساكين في الفدية بالريالات؟

الجواب: مَا أحد يُطعِم ريالات، مَا أعرف أحدًا يأكل ريالات، الإطعام أكل يا إخوة، والإطعام مقداره كيلو ونصف من الأرز تقريبًا لكل مسكين، والأصل في الإنسان: أن يطلب السلامة من الفدية ولا يُقَّدِم الفدية، وليس هناك فدية عامة، بعض إخواننا الحُجاج يقول: أنا أريد أن أوكِل البنك في ذبيحة، لماذا؟ هدي؟ قال: لا؛ هَذِه فدية عامة من أجل أني إذا أخذت من شعري إذا كذا تكفي هَذِه؛ نقول: هذا غير مشروع؛ لأن الفدية إنَّمَا تكون مترتبةً على الخطأ لا العكس، وبعض الحجاج يقول: أُفتينا في بلدنا أنَّا نُخرِج ستة وثلاثين ريالًا فدية عامة؛ وهذا أيضًا غير مشروع ولا يُجزئ، لكن إذا وقع الإنسان في الخطأ ولزِمته الفدية وكان فيها إطعام فإن الإطعام كيلو ونصف من الأرز لكل مسكين.

السؤال: لو أتيت بعمرة في أشهر الحَجَّ قاصدًا بها عمرة التمتع ثم جئت المدينة وأحرمت بالحَجِّ؛ فهل يسقط عني الهدي؟

الجواب: السؤال: هل أنت من أهل المدينة؟ أَوْ أفاقي قادم؟ فإن كنت من أهل المدينة مقيمًا فيها؛ وانتبهوا يا إخوة! ليست الإقامة أن تقيم أربعة أيام أَوْ خمسة أيام كما يظن بعض الحجيج، بعض الحجيج عندهم فتاوى غريبة فيقول لهم البعض: اذهب إلى مكة تنوي أربعة أيام فإذا أقمت أربعة أيام فأنت مقيم في مكة ولا يلزمك الهدي؛ لأنك من أهل مكة؛ وليست هَذِه الإقامة، وإنما الإقامة: هِيَ المُكث في البلد والنزول فيه والبقاء فيه، فإن كنت مقيمًا في المدينة وأتيت بعمرة ثم عدت إلى المدينة؛ فقد انقطع تمتعك على الصحيح من أقوال أهل العِلم.. وَهُوَ أقوى الأقوال في المسألة.

فإذا أردت أن تَحُج مُفْرِدًا بعد هذا فأحرمت بالحَجِّ فقط مُفْرِدًا من المدينة فأنت مُفرِد؛ وننصحك: أن تجعلها عمرة ونُرشِدُك إلى هذا، لكن إن أصريت وبقيت على الحَجَّ فقط فأنت مُفرِد ولا يلزمك الهدي، أما إن كنت أفاقيًا من أهل المغرب أَوْ من أهل مصر أَوْ من أي بلد من البلدان لكنك جئت المدينة للزيارة ثم ذهبت بعمرة ثم رجعت إلى المدينة ثم أنشأت الحَجَّ مُفْرِدًا فأنت متمتع ويلزمك هدي التمتع.

السؤال: فِعل المحظور بالنسبة للصبي يُعَد خطأ، فما حُكم ترك الواجب؟

الجواب: عمد الصبي خطأ كما قررنا في المحظورات، طيب إن ترك الواجب؟ لا عُذر في ترك الواجبات في الحَجِّ؛ لأن مَنْ ترك الواجب ناسيًا فعليه الدم، مَنْ ترك الواجب جاهلًا فعليه الدم، وإذا ترك الصبي الواجب فعليه دم.

☜ **لكن هنا مسألة نشير إليها؛ وَهِيَ:** إذا عجز الصبي عَنْ إتمام النُسك؛ لم يستطع أن يُتِم النُسك، فالمُختار: أنه لا شيء في هذا، الصبي إذا عجز عَنْ إتمام النُسك، رفض وأبى ولم يستطع معه والده شَيْئًا؛ فالمُختار وَهُوَ مذهب الأحناف وَهُوَ الأقرب: أنه لا شيء عليه.

السؤال: إذا كان الإنسان ينوي عمرةً بعد حَجه يأتي بها من الميقات فهل يطوف طواف الوداع بعد الحَجَّ أم بعد العمرة؟

الجواب: نقول: يا أخي لا تعكس السُنَة، ائتِ بالعمرة قبل الحَجَّ، فإن كنت غنيًا فاذبح هديًا وَهُوَ خيرٌ لك من الهدايا التي ترسلها إلى البلاد؛ هذا هدي وعبادة، بعض الحجاج يقول: أنا مَا معي إلَّا مَا يكفي الهدايا، أصوم؟ نقول: لا، الهدي مُقَّدَم على الهدايا، وإن كنت فقيرًا لا تملك إلَّا نفقتك وما ترجع به صُم ثلاثة أيام في الحَجَّ وسبعة إذا رجعت ولو مُفَّرَقة والأمر فِيهِ سِعة، فلماذا تعكس السُنَة وتخالف السنة وتجعل العمرة بعد الحَجَّ؟!

أما كونك تقول: أنا أريد أن أخرج إلى الميقات من أجل أن آتي بعمرة حتى لا تكون أتيت بعمرة مكية؟ هَذِه عندي: تدخل في نهي السلف عَنْ العمرة بعد الحَجَّ إلَّا إذا ذهبت إلى الميقات لغرضٍ آخر ثم تأتي بالعمرة؛ يعني: لم تخرج من أجل العمرة، وإن كان جاء عَنْ بعض الصحابة شيء من هذا وضعفه بعض أهل العِلم.

فنقول: لا ينبغي أن تجعل العمرة بعد الحَجَّ، لكن على فرض لو أنك فعلت وضربت صفحًا عَنْ السُنَة وحاشاك إن شاء اللَّهِ؛ فإنك لا تسافر من مكة حتى تطوف للوداع، ولا تقس نفسك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تسافر، أما إذا كنت ستذهب أنت إلى الميقات فأنت ستفارق البيت فَلَا بُدَّ من طواف الوداع قبل خروجك.

السؤال: مَنْ كان عليه دّين فهل عليه هدي إذا كان متمتعًا؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دّين في البلد ومعه نقود هنا تكفي الهدي؛ نقول: هذا الدّين الذي في البلد هل هو حال أَوْ مؤجَل؟ فإن كان مُؤجلًا في أقساط فهذا لا يمنع الهدي بل يجب عليه الهدي، أما إذا كان حالًا يُطالَب به فهذا من نفقاته، فإن كان ليس عنده زيادة على سداد الدّين فهذا وإن كان معه الآن نقود هذا فقير ويصوم ينتقل إلى الصيام؛ لأن هذا المال الذي معه من أجل سداد الدّين، لكن ليحذر تمام الحذر من الحِيلة أنه في مكة يقول: والله أنا مدين وإذا عُدت سأسد الدّين وكذا، فيقول لَهُ المُفتي: صُم فيصوم، فإذا جاء للمدينة اشترى هدايا؛ هذا لا ينفع، فإن الهدايا ليست مُسقِطَةً للهدي.

السؤال: أرجو أن توضحوا لنا متى تُصام الثلاثة الأيام الخاصة لِمَنْ لم يجد الهدي؟ وهل يُشتَرط أَن يكون مُحْرِمًا عند صيامها، وكذا السبع الأيام هل يُشتَرط الرجوع إلى الأهل؟

الجواب: أما الصيام بدلًا عَنْ الهدي فهو للعاجز عَنْ الهدي بحيث أن النفقة لا تكفيه للهدي ولنفقته، أما إذا كان عنده مال لكنه يريد أن يصوم من أجل أن يشتري الهدايا ويوزع الهدايا على الناس فلا يجوز لَهُ أن يصوم، فإن كان فقيرًا ولا يجد وسيتمتع؛ فمتى يصوم الثلاثة أيام؟ أصح أقوال أهل العِلم: أنه يبدأ في صيامها إذا اعتمر، إذا اعتمر عمرة التمتع فإنه يبدأ بالصيام، فلو فرضنا مثلًا أنه ذهب إلى العمرة في أول شوال وسيبقى في مكة من ذاك الوقت يُشرَع لَهُ أن يصوم الثلاثة أيام ولو في شوال، فلو فرضنا يا أخي أنك ذهبت بالعمرة في يوم الثاني من ذي الحجة، في يوم العشرين من ذي القعدة وأنت تريد أن تتمتع وليس عندك نقود فوصلت إلى مكة واعتمرت يُشرَع لك أَن تصوم الثلاثة أيام.

والفقهاء يقولون: **"ويُستحب أن تكون قبل يوم عرفة"** هذا مُسْتَحَب؛ ولا يُشتَرط لها أن يكون الإنسان مُحْرِمًا؛ لأن المقصود الحَجَّ يعني في زمان الحَجَّ في أشهر الحَجَّ.

وأما السبعة فالمقصود: إذا رجع الإنسان من مكة ولو لم يصل إلى بلده، يعني لو أن الإنسان رجع من مكة إلى المدينة وسيبقى فيها عشرة أيام أَوْ كذا وقال: الآن أنا فارغ من الشغل وإذا ذهبت إلى بلدي هناك عندي شغل وعندي شواغل قد لا أستطيع الصوم فأراد أن يصومها فله أن يصومها، فالمقصود: إذا رجع من مكة جاز لَهُ أن يصوم السبعة ولو لم يكن في بلده.

السؤال: هناك شخص من خارج المملكة، جاء للعمرة ... هنا في المملكة، وكان ... في نيته هل ... أم لا، أم يذهب إِلَىٰ الرياض في زيارة ... وقد وصل إِلَىٰ مطار جده، وهو غيره محدث، ثُمَّ تأخر .... ونوى العمرة، وقيل له: اذهب إِلَىٰ مسجد عائشة ... ففعل، وهو يسأل اليوم هل فعله صحيح، فإذا كان غير صحيح، ماذا يفعل؟

الجواب: هٰذَا الأخ يقول: إنه كان مترددًا في العمرة، ويجب أن يحقق معنى التَّرَدُّد، فإن التَّرَدُّد هنا يأتي عَلَىٰ معنيين:

- المعنى اَلْأَوَّلُ: التَّرَدُّد في الابتداء بالعمرة، يعني يتردد، هل يبدأ العمرة، ثُمَّ يزور أقاربه، أو يبدأ بزيارة أقاربه، ثُمَّ يعتمر.

- وقد يكون التَّرَدُّد في فعل العمرة، بمعنى: هل يعتمر أو لا يعتمر، هل يقتصر عَلَىٰ الزيارة فَقَطْ، أم يجمع بين العمرة والزيارة؟

- فإن كان تردده في فعل العمرة، هل يعملها، أو لا يعملها، هل يعتمر أو لا يعتمر؟ ولن يجزم بالعمرة، إِلَّا وهو في جدة، في المطار رأى أن هناك وقتًا يكفي لأن يعتمر ويعود، فجزم بالعمرة، فَهٰذَا يُجزِم حيث زال التَّرَدُّد، وجزم بالعمرةِ، فلو كان أخونا هٰذَا مترددًا في فعل العمرة، هل يعتمر أو لا يعتمر؟ ثُمَّ لما وصل إِلَىٰ المطار، أخبره أقاربه أنهم سيتأخرون عليه ساعات، فرأى أنه يمكنه أن يعتمر، فجزم بالعمرة، فَهٰذَا أصبح ميقاته المكان الَّذِي جزم فيه، جدة من حيث جذم.

فالواجب: أن يُحرِم من جدة، ولا يجب عليه أن يرجع إِلَىٰ الميقات، لكن هٰذَا الأخ لم يحرم من جدة، وَإِنَّمَا أحرم من التنعيم، فلم يحرم من ميقاته، فعليه دم، حَتَّىٰ مع كونه كان مترددًا في العمرة، لو قلنا: إنه متردد في العمرة، عليه دم؛ لأن الواجب عليه أن يحرم من جدة، فلم يُحرِم، فإن قَالَ: أنا جاهل، أو قَالَ: أفتاني مفتي، قلنا: هٰذِه الفتوى والجهل سواء، وترك الواجبات لا يُعذر فيه بالجهل، ترك الواجبات في الحج لا يعذر فيه بالجهل، فعليك دم.

أَيْضًا أؤكد هٰذِه الصورة بمثال: شخص من أهل المدينة، سيذهب إِلَىٰ جدة، لمراجعة في دائرة حكومية، وسيرجع في نفس اليوم، وكان مترددًا يقول: والله لو كان في وقت، أعتمر، فرصة ما دام وصلت إِلَىٰ جدة، لكن هو متردد، ما يدري هل فيه وقت أو لا، لما وصل إِلَىٰ جدة، إِمَّا أنه أنجز عمله سريعًا، أو قيل له: إن هٰذَا العمل يتأخر إِلَىٰ اَللَّيْل، فَقَالَ: فرصة، فجزم بالعمرة.

نقول: أحرم من جدة، ولا يحتاج أن ترجع إِلَىٰ ذو الحليفة، فإن أحرم من جدة فلا شيء عليه، أما إذا أَخَّر الإحرام، حَتَّىٰ وصل إِلَىٰ مكة، فعليه دم؛ لأنه ترك الإحرام، حيث يجب عليه يحرم.

أما التَّرَدُّد في الابتداء بالعمرة مع الجزم بها، هو معتمر، لكن متردد، هل يبدأ بزيارة الأقارب، أو بالعمرة؟ فهٰذَا إذا مر بالميقات، وجب عليه أن يعتمر، وجب عليه أن يحرم، إِلَّا إذا نوى أن يذهب للزيارة، ثُمَّ يرجع إِلَىٰ الميقات، فله ذلك، قَالَ: أذهب وأزور أقاربي،

وأبقى معهم يومًا أو يومين، ثُمَّ أرجع إِلَىٰ ميقاتي، ما في بأس، يرجع إِلَىٰ الميقات ويحرم، أما إذا كان لن يرجع إِلَىٰ الميقات، فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات، ثُمَّ إن شاء بدأ بالعمرة، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ أقاربه وزارهم، وإن شاء ذهب بإحرامه، والإحرام لباس، وزار أقاربه، وبقي حَتَّىٰ يقعد، ثُمَّ يذهب ويأتي بالعمرة، حَتَّىٰ لو بقي يومًا أو يومين، بل وعشرة أيام بإحرامه، وله أن يغير الإحرام بإحرام آخر، ثُمَّ يعتمر.

هٰذَا الراجح من أقوال أهل العلم لمن مر بالميقات وهو يريد العمرة وشيئًا آخر، سواء جزم بما يبتدأ به، أو تردده فيما يبتدأ به، وظاهر سؤال أخينا أنه من هٰذَا الصنف، متردد في الابتداء، فَهٰذَا الواجب عليه أن يُحرِم من الميقات الَّذِي مر به، فإن لم يرجع إِلَىٰ الميقات الَّذِي مر به، أو أبعد منه من المواقيت، وأحرم ولو من جدة، فعليه دم عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

وخلاصة الجواب: أن أخانا عليه دم عَلَىٰ جميع الأحوال، فيجب عليه أن يذبح شاةً، ذكرًا أو أنثى في مكة، وتُوزَّع عَلَىٰ فقراء الحرم.

السؤال: من حج فقد جاوز الميقات بدون إحرام، وعليه ... فماذا يجب عليه؟

الجواب: قدمت أيها الإخوة أن الَّذِي يتجاوز الميقات من غير أن يتجرد من اللباس المعتاد ويلبس الإزار والرداء، أن هٰذَا خطأٌ عظيم، وذنبٌ كبير، فإن من يفعل هٰذَا، أولًا: لم يطع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالتجرد في قوله: لَا يَلبَس المُحرِم كذا وكذا، وعدم إطاعة رسول الله ذنبٌ كبير، ويُخشى عَلَىٰ صاحبه الفتنة.

والأمر الثَّانِي: أنه لم يُعظِّم شعائر الله؛ لأن الله جعل لبيته حدودًا لا يجوز لمريد النسك أن تجاوزها غير محرم، فإذا تجاوزها غير محرم، من غير عذر شرعي كمرض أو نحو ذلك، فإنه لا يكون قد عظَّم شعائر الله، وتعظيم شعائر الله من أعظم الفرائض، ومن تقوى القلوب.

والأمر الثَّالِث: أنه لم يطع ولي الأمر في مصلحته أظهر من الشَّمْس، وولي الأمر المسلم يجب أن يُطاع في غير معصية الله، فكيف فيما فيه مصلحة عامةٌ، ظاهرةٌ، بادية، فالواجب علينا أن نُعظِّم الأمر، وألا نتهاون به، فإن الأمر عظيم، وتعظيمه من تقوى القلوب، ألا وقد وقع الأمر.

وَالَّذِي أفهمه من سؤال السائل أنه نوى من الميقات، غير أنه استصحب ثيابه، لابسًا ثيابه، مغطيًا رأسه، فَهٰذَا عليه فديتان عَلَىٰ وجه التخيير، بين أن يذبح شاةً في مكة، أو يُطعم ستة مساكين من مساكين مكة، أو يصوم ثلاثة أيام، لكل فدية منهما، لهذه الفدية، ولهذه الفدية؛ لأن تغطية الرأس محظور، ولبس اللباس محظور آخر.

السؤال: هل من ارتكب أكثر من محظور تكون عليه أكثر من فدية؟

الجواب: إن كرر محظورًا واحدًا ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. تطيب ثم تطيب ثم تطيب ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. وإن فعل عدة محظورات فعليه لكل محظور فدية.

يعني يا إخوة، لبس ثوبه وما تحت الثوب، عليه فدية واحدة، ولو استمر يومًا أو يومين بهذا الثوب، عليه فدية واحدة. غطى رأسه مع لبس ثوبه، عليه فديتان؛ لأن تغطية الرأس محظور، ولبس الثياب عَلَىٰ البدن محظور آخر.

لكن لو أنه فعل محظورًا ففدى، ثُمَّ فعل محظورًا نفس المحظور مرة أخرى، فعليه فدية ثانية. تطيب وأطعم ست مساكين، ثم تطيب، فإنه يفدي مرة أخرى.

وهناك خرافة تُقال للحجاج وهي: الفدية الاحتياطية، الفدية المسبقة. يقول للحجاج: ادفع ستة وثلاثين ريال قبل الحج ويأخذونها. لماذا؟ يقول حَتَّىٰ لو وقعت في محظور وقع عليك شيء. كذابين، ما تنفعه شيئًا. إذا وقع في المحظور وجبت عليه الفدية.

السؤال: هل يصح هدي التمتع بعد أيام التشريق؟

الجواب: إذا غربت شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت ذبح الهدي، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر ذبح الهدي حتى تغيب شمس يوم الثالث عشر؛ لكن إن أخره ولاسيما إن كان لعذر، فإن الراجح: أنه يقضيه، ويذبح في مكة، والراجح أيضًا: أنه لا شيء عليه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يذبح هديًا، ويذبح دمًا؛ لكن الراجح أنه يستغفر الله ويقضي الهدي ولا ينقلب حكمه إلى الصوم إذا كان واجدًا للهدي عند وقت وجوبه؛ بل يجب عليه أن يقضيه، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، ولا يذبح الهدي إلا في مكة.

السؤال: مَن حج وخرج من مكة ولم يطوف طواف الوداع مَاذَا عليه؟

الجواب: العِلماء مختلفون في طواف الوداع، فجمهور الفقهاء عَلَىٰ: أن طواف الوداع واجب، والمالكية عَلَىٰ: أن طواف الوداع سُنة، وَلَا شَكَّ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن نجعل آخر عهدنا بالبيت، «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وخُفِف عن الحائض والنُفساء.

✍ **فالواجب عَلَى الراجح للحاج:** إذَا أراد أن يخرج من مكة أن يطوف طواف الوداع، فإن خرج ولم يقف طواف الوداع حَتَّىٰ لو بنية الرجوع فإنه يجب عليه دم يُذبح في مكة إلا إذَا افتاه مفتي معتبر بالجواز، مثلًا استفتى المفتي المنصب للإفتاء مثلًا من جهة الدولة أَوْ من جهة الحملة فأفتاه بأنه يجوز أن يذهب بلا وداع، ولا يعلم المستفتي خلاف هٰذَا وهٰذَا العِلم الَّذِي حصله بأنه لا شيء عليه إن شاء الله ويتحملها المفتي.

أَوْ مثلا قَالَ له: أنا سأذهب إِلَىٰ جدة ثُمَّ أرجع، أَوْ أذهب إِلَىٰ المدينة ثُمَّ أرجع، قَالَ: يجوز أن تذهب وتجعل طواف الوداع بعدما ترجع، فأفتاه بالجواز وهو قولٌ لبعض الفقهاء، فإننا لا نوجب عليه شيئًا؛ لأنه فعل ما يجب عليه: وهو سؤال أهل العِلم، لكن لو سألنا لقلنا: ما يجوز، وإذَا كان فعل من رأسه ما استفتى نقول: يجب عليك دم.

السؤال: ما كفارة من فسق أو جادل وهو محرم؟

الجواب: أن يستغفر الله، لا كفارة لهذا، وإنما يستغفر الله مما فعل، إذا فعل معصية وهو محرم غير محظورات الإحرام أو جادل جدالًا منهيًا عنه في الإحرام فإنه يستغفر الله، ويكثر من الاستغفار.

السؤال: يسأل عن حكم لبس الكمامة للمحرم؟

الجواب: الكمامة وهي كاللثام تغطي الوجه محل خلاف بين أهل العلم، لأن العلماء مختلفون في المحرم الرجل هل يجوز له أن يغطي وجهه أو لا يجوز لحديث الرجل الذي وقصته ناقته وسيأتينا إن شاء الله جاء فيه: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، واختلف في هذه الزيادة واختلف العلماء، وثبت عن بعض الصحابة أنه غطى وجهه كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك الذي أفتي به أن تغطي الوجه مكروهة للرجل، ووضع الكمامة مكروه للرجل حال الإحرام، فإذا وجدت الحاجة كوجود وباء ينصح معه بلبس الكمامة أو كونه دخل المستشفى ليراجع فاحتاج إلى الكمامة أو كونه ممرضًا أو نحو ذلك، فإن الكراهة تسقط لا حرج، يجوز بلا كراهة، أما إذا كان بغير حاجة فإنه مكروه.

وكذلك المرأة إذا كانت مغطية وجهها كله، وتضع الكمامة فوق الغطاء، أما أن تضع الكمامة على وجهها وتضع ما يخرج العينين فهذا من النقاب وفي حكم النقاب لا يجوز.

السؤال: ما حكم وضع الكمامة أثناء الإحرام؟

الجواب: الكمامة للرجل من تغطية الوجه، وقد اختلف العلماء في تغطية الرجل المحرم وجهه، فمن مانع لرواية حديث: «مَن وَقَصَتهُ نَاقتُه وَهُو مُحْرِم»، جاء فيها: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، ومن مبيح.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن تغطية الرجل وجهه حال الإحرام مكروهة، وليست محرمة؛ لثبوت التغطية عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن بعض صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناءً عليه فالكمامة حال الإحرام للرجل مكرهة إلا للحاجة.

وأما المرأة فهي في حقها أشد؛ لأن الكمامة تشبه التلثم، وقد مر بنا أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن المرأة لا تتلثم حال إحرامها؛ لكن إذا وجدت الحاجة كوجود مرض يخشى منه ونحو هذا فلا بأس -إن شاء الله- من وضع الكمامة.

السؤال: فدية الأذى إذا كانت إطعامًا هل لابد أن يكون الفقراء من أهل مكة؟

الجواب: اختلف العلماء في الإطعام هل الإطعام خاص بأهل مكة بمن في مكة، ليس أهل مكة أي من يسكنونها دائمًا، وإنما من في مكة حتى من الحجاج أو يصح في غير مكة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإطعام يصح في أي مكان.

المالكية استمروا على رأيهم في الذبح، قالوا: يقع في كل مكان، ويصح في كل مكان.

الحنفية في الذبح كانوا مع الجمهور؛ لكن في الإطعام لا، مع المالكية، قالوا: يصح الإطعام في أي مكان.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإطعام خاص بمكة، ولا يصح إلا في مكة، وهذا الراجح -والله أعلم- أنه نفع مترتب عن الحج، فيختص بمكة كالذبح. لعلنا نقتصر على هذا ونكتفي به.

السؤال: متى يبدأ وقت الصيام لمن لم يجد الهدي؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، والراجح: أنه إن اعتمر جاز له أن يصوم؛ لأن السبب قد انعقد، وهو الإحرام بالعمرة.

والأحوط أن يبدأ صيامه بعد أن يحرم بالحج، بعد أن يحرم بالحج هذا أحوط، فإن صام قبل بعد أن اعتمر فإنه يجزئ على الراجح.

السؤال: ما حكم الاقتراض من أجل شراء الهدي؟

الجواب: أما إن كان لا يغلب عَلَىٰ ظنه القدرة عَلَىٰ لسداد؛ فلا يجوز، وإنما ينتقل إِلَىٰ الصيام. وأما إن كان يغلب عَلَىٰ ظنه القدرة عَلَىٰ السداد لاحقًا فالأفضل عدم الاستدانة لكن يجوز.

مثال: جاءنا واحد وقال: يا شيخ أنا متمتع وما معي الآن، لكن الحَمْدُ للهِ إذا رجعت إِلَىٰ البلاد أستطيع، فهل أقترض من رفيقي؟ نقول: الأفضل ألا تقترض وتنتقل إِلَىٰ الصوم، لكن يجوز أن تقترض.

السؤال: هل للمتمتع أن يدفع الهدي في تطبيق وهو في المدينة؟

الجواب: له أن يدفع الهدي وهو في بلده.

➢ يا إخوة، الدفع في التطبيق ليس سوقًا للهدي. ما معنى سوق الهدي؟ أن تحمل الهدي معك، يكون الهدي معك في السيارة وأنت ذاهب إِلَىٰ مكة. أما هذا الذي في التطبيق فهذا توكيل في الهدي، أن توكل القائمين عَلَىٰ هذا أن يذبحوا الهدي عنك، أنت ما سوقت الهدي. فيجوز أن تدفع الهدي في التطبيق حَتَّىٰ قبل أن تصل إِلَىٰ المملكة، يجوز وأنت في المدينة.

ومن السنن المهجورة: الإهداء إِلَىٰ مكة بالهدي من غير حج. كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث هديه إِلَىٰ مكة ويبقى في المَدينة. فمن السنة إذا كان عندك قدرة أن تشتري هديًا من التطبيق حَتَّىٰ وأنت لا تريد الحج.

إذًا: لا حرج عَلَىٰ المتمتع أن يشتري الهدي من التطبيق قبل أن يحرم، ولا يمنعه هذا من أن يتحلل من عمرته.

السؤال: أقلم أظفاري بأسناني بشكل لا إرادي، فهل إذا قلمت أظفاري لا إراديًا هل علي شيء؟

الجواب: بعض الناس عندهم شيء نفسي، فإما عادة غالبة، وإما شيء نفسي يقرض أظافره، حتىٰ وهو في الصلاة تغلبه، ليس باختياره، فهل عليه شيء؟ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا ليس في وسعه، هذا مغلوب، لا يقصد ولا يريد، وإذا تنبه ما عليه شيء، علىٰ الراجح ما عليه شيء.

السؤال: مَنْ دخلَ عرفةَ ليلًا ولم يقف بها نهارًا، هل عَلَيْهِ شيء؟

الجواب: مَنْ دخلَ عرفة ليلًا؟

نعم، مَنْ دخلَ عرفة ليلًا فليس عَلَيْهِ شيء، ولا يجب عَلَيْهِ شيء، وإنما مَنْ دخلَ عرفة نهارًا وجبَ عَلَيْهِ أن يبقى إلى الليل؛ فإن خرجَ قبلَ الليل، صحَ وقوفهُ وعليه دم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

السؤال: ما هو آخر وقت لصيام المتمتع بعد رجوعه من الحج؟

الجواب: ليس له حَدٌّ، لكنه دين في الذِّمَّة، فينبغي عَلَىٰ العبد أن يُبادر به، فإنه لا يدري مَا يعرض لَهُ، فقد يُصاب بمرض، أَوْ يصاب بمانع يمنعه من الصوم، فينبغي أن يُبادر به.

السؤال: من خرج إلى جدة ولم يطف طواف الوداع مع العلم أنه لم ينو الرحيل من مكة؟

الجواب: العلماء مختلفون، من خرج من مكة دون مسافة القصر أو إلى ما دون المواقيت قبل أن يطوف طواف الوداع بنية الرجوع إليها هل يلزمه شيء؟ والذي أختاره أنا أنه يلزمه دم، فإنه لا يجوز للحاج أن يخرج من مكة مطلقًا إلا وقد طاف طواف الوداع، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الناس يخرجون من كل فجٍ قال: «**ألا لا ينفرن أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، ولم يقل: إلا من يريد أن يذهب إلى كذا أو يريد أن يذهب إلى كذا، فذكر حكمًا عامًا، لكن من خرج بفتوى يعني سأل مفتي الحملة أو قرأ كلام بعض أهل العلم فبنى على هذا لا نستطيع أن نلزمه بالدم.

السؤال: إذا بات في منى في ليالي التشريق أقل من ثلاث ساعات، هل عليه شيء؟

الجواب: المبيت في منى أقل ما يجزئ فيه ما يكون أكثر من نصف ساعات الليل بحيث ينظر في وقت المغرب، وينظر في وقت الفجر، ثم يقسم عدد الساعات على اثنين، ثم يزاد عليه شيئًا، فإن حصل هذا سقط الواجب؛ لكن هذا الأخ يقول: من بات ثلاث ساعات وهذا أقل من نصف الليل؛ نقول: ما الذي أخرجه؟ إن خرج اختيارًا في الليلتين فعليه دم. وإن خرج اختيارًا في ليلة، فيتصدق على مسكين.

أما إن خرج في ليلة ليطوف، فحُبس، ما استطاع أن يرجع إلا في النهار فما عليه شيء، أو خرج اضطرارًا، ما له مكان، واضطر أن يخرج فلا شيء عليه على الراجح عندي.

السؤال: من كان متعجلًا في الحج غير أنه بات ليلة الثالث عشر مع حملته ولم يخرج من منى إلا صباح اليوم الثالث من أيام التشريق؟

الجواب: إن خرج من منى بعد الرمي؛ لأن -يا إخوة- جمرة العقبة حد منى، واليوم الذي يرمي جمرة العقبة لابد أن يخرج، ما يسمحون له أن يرمي ويعود، فلابد أن يخرج من منى، فإن نوى عند رمي جمرة العقبة أو قبل الخروج من منى، ثم رجع إلى منى؛ لأنه لا يجد مكانًا ينام فيه إلا المخيم، فهذا ما يلزمه شيء؛ لأنه قد خرج من منى قبل الغروب وانفصل عنها، ورجع لغير النسك، فيظهر لي -والله أعلم- أنه ما عليه شيء، أما إذا لم ينو الخروج من منى، وأدركه الخروب، وهو مستقر باق في منى، فإنه يجب عليه أن يبيت، ويجب عليه أن يرمي اليوم الثالث عشر، فإن لم يفعل فعليه أن يطعم مسكينًا لترك المبيت؛ لكن السائل ذكر أنه بات، وعليه أن يذبح دمًا لترك رمي الجمار الواجب عليه.

السؤال: من ترك المبيت بمزدلفة من أصحاب الأعمال هل عليه شيء؟

الجواب: من ترك المبيت بمزدلفة لعجزه عن الوصول إليها لا شيء عليه كمن ركب السيارة من عرفة، فأبطأت السيارة وما وصلت إلى مزدلفة إلا بعد الفجر، وهو ما يستطيع أن يمشي ولا يعرف المكان، فلا شيء عليه، فلا واجب مع العجز.

أما إن ترك المبيت بمزدلفة كله من أجل العذر ولم يمر بمزدلفة بعد نصف الليل ولو لحظات فإنه يلزمه دم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو غير معذور، أصحاب الأعذار يعذرون في الخروج بليل، وليس المقصود -يا إخوة- أن يأتي من أول الليل فقط؛ بل لو أنه جاء بعد نصف الليل، ومر مرورًا بمزدلفة سقط عنه الوجوب، ولا يجب عليه شيء؛ ولذلك الإخوة الذين جاءوا هذا العام بالسيارات بعد نصف الليل، ومنعوا من الوقوف فاخترقوا مزدلفة وخرجوا لا شيء عليهم -بحمد الله-.

السؤال: بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا ولم يعلم إلَّا بعد أن أتم عمرته؛ فماذا عليه؟

الجواب: هذا بقي عليه شوط؛ لأَنَهُ بدأ بالمروة، فإن كان بدأ بالمروة وختم بالصفا فسعى سبعة أشواط في عده المغلوط؛ فهذه ستة أشواط وبقي عليه شوطٌ.

والسعي علىٰ الراجح من أقوال أهل العِلم: **"رُكنٌ من أركان العمرة"** فلا تتم عمرته حتى يأتي بهذا الشوط.

فإن كان في مكة فإنَّا نأمره بأن يعود إلى إحرامه ويسعى شوطًا واحدًا ويكفيه ولو طال العهد قليلًا بل حتى لو طال شَيْئًا؛ يعني الصحيح والراجح: أنه يُجزيه وإن كان الأفضل أن يبدأ السعي من أوله.

أما إذا كنت بدأت بالمروة وانتهيت بالمروة، إن كان هذا السائل قد بدأ بالمروة وانتهى بالمروة؛ فإنه هاهنا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأُوْلَى: أن يكون قد سعى خمسة أشواط وبقي عليه شوطان؛ فالجواب كما تقدم: لَا بُدَّ من الإتمام.

والحالة الثانية: إن بدأ من المروة وانتهى بالمروة أن يكون قد طاف ثمانية أشواط والشوط الأول مُلغى؛ فهذه سبعة أشواط.

والحالة الثالثة: أن يكون قد زاد على ذَلِكَ.

⇦ **الشاهد:** أنه إذا كان قد طاف ستة أشواط والأول مُلغى؛ فهذه خمسة فيجب عليه أن يأتي باثنين، وإذا كان طاف ثمانية فهذه سبعة والحمد لله.

☜ **طيب! إذا كان قد ذهب من مكة، لا زال معتمرًا، لا زال بإحرام العمرة؟**

إن أمكنه أن يرجع؛ وجب عليه أن يرجع إلى إحرامه ويرجع إلى مكة.

✍ **والأحوط علىٰ قول الجمهور:** أن يُعيد الطواف والسعي، ثم يتحلل، فإن كان لا يستطيع؛ فهو مُحْصَر يتحلل كما يتحلل المُحْصَر.

السؤال: بعد طواف الوداع مرضت مرضًا شديدًا، ولم تسافر إلا بعد مرور يومين هل عليها شيء؟

الجواب: تعيد طواف الوداع.

الطالب: آخر وقت طواف الإفاضة؟

الشيخ: أول وقت طواف الإفاضة عرفناه، وأما آخره؛ فمن حيث الصحة لا وقت له، لو طاف في أيام التشريق، لو طاف في شهر ذي الحجة، لو طاف في شهر محرم، لو طاف بعد سنة، لو طاف بعد سنتين، لو طاف بعد عشر سنين، لو طاف بعد عشرين سنة، هو صحيح، لكن اختلف الفقهاء هل يلزم معه دم أو لا يلزم؟ فذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنه إن أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق أداه بعدها وعليه دم.

ولذا دائمًا أنا أقول: ينبغي ألا يؤخره عن أيام التشريق، الحنفية هم من قالوا هذا.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه إن أخره عن شهر ذي الحجة أداه وعليه دم، وهذا نزع إليه المالكية، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا دم عليه ولو أخره عن شهر ذي الحجة، وهذا نزع إليه في الجملة الشافعي والحنابلة، والراجح عندي أنه لا يلزمه شيء وإنما يجب عليه أن يأتي بالطواف.

السؤال: سافرنا بالطائرة إلى جدة وكنا ننتظر تنبيه قائد الطائرة على الميقات، ولكن لم يُنَبِه على ذلك حتى تجاوزنا الميقات فأحرمنا بالعمرة وأدينا المناسك؛ فهل علينا شيء؟

الجواب: إن أحرمتم بالعمرة لوقتٍ قريب جدًّا فأرجو أن تكونوا قد أحرمتم في الميقات، أما إذا أحرمتم بعد وقت، ولا نقول: طويل؛ لِأَنّ الوقت في الطائرة طويل، الطائرة يعني في الدقيقة تقطع مسافةً طويلة، فإذا لم يكن الوقت قريبًا جدًّا لتنبُهِكُم وأحرمتم بعد تجاوز الميقات وعلمتم هذا؛ فإن على كل واحدٍ دمًا يُذبَح في مكة ولا إثم عليه، لكن لَا بُدَّ من دم، فإن كان فقيرًا لا يستطيع أن يذبح؛ فإنه يصوم عشرة أيام...وهذا الراجح من أقوال العُلماء.

السؤال: نويت العمرة طفت وسعيت خلعت الإحرام ولبست ملابس ثم بعد ذلك حلقت، مَا الحُكم؟

الجواب: يقول الأخ: إنه طاف وسعى في العمرة ثم لبس ثيابه ثم حلق رأسه، فما الحُكم؟

نقول: إن كنت فعلت ذلك عَالِمًا ذاكرًا غير أنك أردت التخفف وقلت: أنا بدل مَا أحلق وأنا بالإحرام أحلق بثيابي؛ فقد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام وَهُوَ لبس الثياب وعليك فدية الأذى.

➢ **فأنت مُخيَرٌ بين ثلاثة أشياء:**

١-ذبح شاة في مكة.

٢-أَوْ إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم في مكة.

٣-أَوْ صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

أما إذا كنت جاهلًا مَا عرفت، أَوْ ناسيًا مع التعب وكذا نسيت ولبست الثياب وحلقت؛ فلا شيء عليك على الصحيح من أقوال أهل العِلم، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ رفع عنا المؤاخذة حال الخطأ والنسيان.

السؤال: هل للمرأة المحرمة أن تلبس الجورب لستر رجليها؟

الجواب: ما يُسمى بالجوارب أو الشُّراب، وهو ما يجعل في القدمين يجوز للمرأة أن تلبسه، المرأة في حالة الإحرام إِنَّمَا هي ممنوعة عن لبس القفازين والنقاب الَّذِي تظهر منه العين أو العينان، أما الجوارب والشراب فلا تُمنع من لبسهما.

ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب، ما يُطلب منها ثوب أبيض ولا أخضر ولا كذا، تلبس ما شاءت من الثياب في الإحرام، بشرط ألا يكون زينة ظاهرة، ولها أن تُغير الثوب بغيره، ما ألزم إذا أحرمت بالثوب من ذو الحليفة أن تطوف وتسعى به، إذا وصلت إِلَىٰ الفندق ووجدت مثلًا أن الثوب يُضايقها لها أن تُغيره وتلبس ثوبًا آخر بشرط ألا يكون فيه طيب، وألا يكون زينةً ظاهرة في ذاته.

السؤال: هل يجوز لُبس الحزام أثناء الإحرام؟

الجواب: هل يجوز لُبس الحزام أثناء الإحرام؟ وهل يجوز جعله على اللِباس؟ أَوْ يوضَع على الجلد؟

✍ **الصواب من أقوال أهل العِلم:** أنه يجوز للمُحْرِمِ أن يلبس الحزام أَوْ مَا يسمى بالكمر سواءً كان مُخَيطًا أَوْ لم يكن مُخَيطًا، ويجوز أن يجعله فوق اللِباس ولا حرج في هذا، ومَنْ كرهه من الفقهاء أَوْ حرمه؛ فإنه اجتهاد منه ولا دليل على ذَلِكَ.

السؤال: ما حكم الدهان بالزيت أثناء الإحرام؟

الجواب: أما الزيت المجرد كزيت زيتون أو زيت السمسم أو نحو ذلك فلا بأس أن يدهن لكن لا يدهن به شعره لأن هذا ترفه، لكن يدهن جلده لأن الجلد يتشقق أو نحو ذلك ما فيه بأس، وأما الزيت المطيَّب، اليوم كل شيء وضعوا فيه الطيب الصابون فيه طيب، المراهم فيها طيب وتوجد رائحته، وحتى الزيوت صاروا يدخلون فيها أنواعًا من الطيب؛ فهنا لا يجوز للمحرم أن يستعمل ذلك حال إحرامه.

السؤال: مَا الصحيح من أقوال أهل العِلم في تقبيل المُحْرِم لزوجته وماذا عليه؟

الجواب: أولًا يا إخوة: المُحْرِم غير المُقبِل على الحَجِّ؛ يعني: الذي جاء إلى المدينة ومعه زوجته ولَمَّا يدخل في الإحرام ليس ممنوعًا من شيءٍ مع زوجته، بعض إخواننا يظن أنه إذا خرج من بلده حَرُمَت عليه امرأته وهذا غلط، بل هِيَ حلالٌ لَهُ ولو في مدينة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لم يدخل في الإحرام، فإذا دخل في الإحرام حَرُم عليه الجِماع ومُقَدِماته من الأفعال والأقوال، فيَحْرُم عليه أن يُجَامِع، ويَحْرُم عليه أن يُلامِس بشهوة، ويَحْرُم عليه أن يُقَبِل، ويَحْرُم عليه أن يتحدث معها الحَدِيْث المثير للشهوة فإن هذا كله من الرفث كما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ؛ حتى يتحلل من إحرامه.

فإذا ذهب إلى العمرة وأديا العمرة وتحللا من العمرة وبقيا في مكة ينتظران الحَجَّ حل لهما كل شيء: يُقَبِلُها، يُجَامِعُها، يُحَدِثُها كله حلال إلى أن يُحْرِما لِلحَجِّ، ثم إذا أحرم بالحَجِّ حرم عليه كُل مَا تقدم إلى أن يتحللا من إحرامهما.

السؤال: ما حكم من يستعمل التبان وهو محرما اضطرارًا لأنه عنده سلس بول؟

الجواب: الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل التبان، وأن يلبسه، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلمس غلمانها وتأمرهم بلبس التبان، فذاك للحاجة، لأنهم كانوا يعملون ويحملون على الدابة ونحو ذلك فتتكشف عوراتهم، وحمل ذلك بعض أهل العلم على أنها كانت تفدي عنهم، فمن احتاج إلى لبس التبان وهو السروال القصير لأمر يتعلق به، فإنه يجوز له أن يلبسه لكن عليه أن يفدي فدية الأذى بأن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم أو يصوم ثلاثة أيام، ولا يجوز لبس التبان من أجل الحياء، كما يقول بعضهم يقول: أنا استحي فألبس التبان، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد حياء، وكان يتجرد لإحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: من كان به سلس فاستعمل الحفاظ وحج متمتعًا، هل عليه فدية واحدة أم فديتان لعمرته وحجه؟

الجواب: الهدي ليس فدية، الهدي نُسُك، والفدية من أجل ارتكاب المحظور. فعليه هدي لتمتعه، وعليه فدية، مخير بين ثلاثة أشياء: أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أَوْ يذبح شاة، من أجل المحظور الذي ارتكبه.

الطالب: يسأل لو لبسها حال العمرة ولبسها حال الحج.

الشيخ: العمرة مستقلة والحج مستقل، ما دام أنه ليس قارنًا، فالعمرة لها أحكامها والحج له أحكامه.

السؤال: فيما يتعلق بالذَكر الرضيع هل يُجَرد من المخيط؟

الجواب: نعم يُجرَد من المخيط بالنسبة للذَكر، أما الفتاة الصغيرة فلا تُجَرد، ولكن كما قلنا: يُستثنى مَا يسمى بالحَفاظ ولا فِدية فِيهِ؛ لأَنَهُ لمصلحة المسلمين العامة حتى لا يلوث المطاف والمسعى وغيره لو لم يُجعَل هذا الحَفاظ.

السؤال: فيما يتعلق بالمخيط؛ الحذاء؛ هل يجب أن يكون مُجَرد من المخيط؟

الجواب: المخيط يا إخوة المقصود به عند الفقهاء: **"مَا فُصِل للعضو وأحاط به"** وليس الذي فيه خيط، فقد تلبس المخيط ولا خيط فيه، وقد تلبس مَا فيه خيط ولا يكون مخيطًا؛ فالذي مثلًا بالنسبة للرجل الذي يلبس الشراب المنسوج الجورب المنسوج الذي ليس بمخيط وإنما منسوج نسجًا مدخول في بعضه لِبس المخيط؛ لا خيط فِيهِ؟ المقصود به هذا أنه المخيط، والذي يلبس الحزام الذي فيه الخيط أَوْ يلبس الحذاء أعز الله الجميع الذي فيه الخيط لم يلبس مخيطًا؛ فالمخيط هو: **"مَا فُصِل للعضو وأحاط به"** سواءً في اليدين أَوْ في الرجلين أَوْ في الثوب، سواءً كان ظاهرًا أَوْ خفيًا، سواءً كان السروال الطويل أَوْ كان التُبان.. أَوْ نحوه؛ فهذا مخيط.

ولذلك يا إخوة: بعض الحُجاج اليوم يلبسون المخيط وهم لا يعلمون وقد يكونون حاملين لبعض الفتاوى الخاطئة في الباب، الآن هناك ابتدعوا مَا يسمى بحفاظ الحاج: وَهِيَ قطعة من كالسروال لكنها ليست مُخيطة تُربَط ربطًا من الإمام والخلف تستر العورة؛ وهذه لا داعي لها أولًا، وَهِيَ مَخيطٌ ثانيًا، لا داعي لها لأن أشد الناس حياءً رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تجرد ولبس الإزار والرداء فقط، ووالله مهما بلغت لن تكون كحيائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهما بلغت لن تكون مُحتاطًا لنفسك كاحتياطه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسعك مَا وسعه، ويكفيك أن على خُلقه، ويكفيك أن تكون على عمله.

وثانيًا: هِيَ من المخيط لأَنَهَا تُحيط بالأعضاء كإحاطة التُبان؛ السروال الصغير، فنقول: لا يجوز لبس هَذِه التي تسمى بالحفاظ من هذا الباب.. فليُتَنبه لهذا.

☜ **أيضًا أنبه إلىٰ قضية يسأل عنها إخواننا كثيرًا؛ وَهِيَ:** مسألة الحزام هل يكون على الجلد أَوْ يكون على اللِباس؟ وإذا كان على الجلد أَوْ اللباس هل فيه فدية؟ نقول: الحِزام يُوضَع على الجلد أَوْ يُوضَع على اللِباس بلا حرج ولا فدية فيه، وما ذكره بعض متأخري المالكية من التفريق بين وضع الحزام على الجلد واللِباس لا دليل عليه وَهُوَ إلزامٌ للناس بما لم يَرِد في الشَرع؛ فنقول: يا أخي البس الحزام الأيسر لك ولا شيء عليك وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: قناع التنفس أَوْ مَا يوضع الاحتياط من الجراثيم ونحوها مَا حُكمه للحاج؟

الجواب: هَذِه المسألة مبنية على حُكم تخمير الوجه للمُحْرِمِ، فمَنْ قال: إن تخمير الوجه للمُحْرِمِ حرام محظور يقول: إن هذا القناع محظور، ومَنْ قال: إنه ليس بمحظور يقول: إنه ليس بمحظور.

☜ **وعندي في المحظورات:** أن تخمير الوجه من باب المشتبهات، ليس محظورًا يقينًا وليس مُباحًا يقينًا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» فالنصيحة: أن يُترَك مثل هذا القناع، وأن يُعَلق القلب بالله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] لكني لا أقول: إنه من محظورات الإحرام.

السؤال: ما حكم لبس الجوارب للمحرم؟

الجواب: أما المرأة فيجوز لها أن تلبس الجوارب الَّتِي تُسمى الشراريب، وأما الرجل: فلا يجوز لَهُ؛ لأن هذَا مفصل عَلَىٰ قدر القدمين.

السؤال: مَا حُكم لبس الساعة من الفضة والخاتم والنظارة الشمسية للمُحْرِمِ؟

الجواب: لبس الساعة سواء من الفضة أَوْ من غيرها والنظارة والخاتم للمُحْرِمِ جائز ولا حرج فيه، وقول: إن المُحْرِم لا يلبس النظارة أَوْ لا يلبس الخَاتم أَوْ لا يلبس الساعة قولٌ غير صحيح، وأما لبس الساعة من الفضة فمحل نظر بالنسبة للرجل؛ فبعض أهل العِلم يُلحِقونها بالخاتم ويرون لا بأس بها، وبعض أهل العِلم: يمنعون منها لأن فيها إسرافًا؛ كون الإنسان يتخذ فضة للساعة فيه إسراف والإسراف ممنوع، فبعض أهل العِلم يمنعون الرجل من لِبس ساعة الفضة لما في ذلك من الإسراف، وبعض أهل العِلم يقول: لا بأس إلحاقًا بالخَاتم.

السؤال: هل لبس المخيط وتغطية الرأس بملاصق يعتبران محظور واحد أَوْ محظوران؟

الجواب: لا؛ محظوران، مَنْ لبس الطاقية أَوْ العِمامة ولبس القميص فقد جاء بمحظورين؛ فعليه فديتان.. كما سيأتي إن شاء اللَّهِ.

السؤال: رجل عنده بواسير هل يجوز لَهُ لبس ملابس داخلية حال إحرامه لكي لَا يتأذى مما يخرج منه، وهل يجب عليه شيء؟

الجواب: نقول أولًا: إن أمكنه أن يضع واقيًا من الدم بغير اللباس، بأي طريقة من الطرق؛ يعني: بحيث لا يكون مُحيطًا ببدنه فإنه يفعل هذا، وإذا لم يُمكنه إلَّا باللباس فليلبس التُبان ومع لبسه لا إثم عليه؛ لأَنَهُ معذور، لكن عليه الفدية.

➢ والفدية أنه مُخيرٌ بين ثلاثة أشياء:

١-إن شاء صام ثلاثة أيام في أي مكانٍ من الدنيا.

٢-وإن شاء أطعم ستة مساكين من مساكين الحرم.

٣-وإن شاء ذبح شاة في مكة يفعل واحدة من هَذِه الثلاث عَلَى التخيير.

السؤال: معتمر لبس الإحرام وخرج لعمرة وركب في القطار ومر عَلَىٰ الميقات ولم ينطق بِالنِّيَّةِ، مع العلم أنه كان ناوي العمرة، لكن لم ينطق لعدم علمه بمكان الميقات فماذا عليه وقد أتم عمرته؟

الجواب: كل من يخرج من بيته هو يريد العمرة، أعني خارجًا إِلَىٰ مكة للعمرة هو يريد العمرة ولكنه ليس محرمًا، فهٰذِه النية الَّتِي يسميها الناس نية وهِيَ في الشرع هَمٌّ بالعمرة لا عبرة بها، وَإِنَّمَا العبرة بالنية الَّتِي هِيَ عَقْدُ القلب عَلَىٰ الدخول في العمرة، واعتبار الإنسان نفسه محرمًا، فلو قدم لَهُ طيب لأبى هٰذِه هِيَ اَلنِّيَّة.

فلو أن الإنسان لبس الإحرام من الفندق في المدينة، ونوى الإحرام ونوى أنه قد دخل في الإحرام، بحيث لو أعطاه أحد طيبا قال لا أنا محرم هٰذَا قد عقد اَلنِّيَّة، وفعل خلاف الأَوْلَى لكن النية صحيحة، فلو مر بالميقات وهُوَ نائم لا شيء عليه قد نوى، أمَّا إن لبس الإحرام تجهزًا لكي يحرم في الميقات أي ينوي في الميقات، فهو اغتسل في الفندق ولبس الإزار والرداء ليكون متهيأ لنية العمرة.

وأراد أن ينوي في الميقات، لكنه نام وما أيقظه أصحابه مَا استيقظ إلَّا بعد مَا ترك الميقات بفترة، وأحرم من هناك عليه دم لأَنَهُ ترك واجبًا، نعم مَا عليه اثم لأَنَهُ نائم لكن عليه دم يجب عليه أن يذبح دمًا.

فهٰذَا الأخ يغلب عَلَىٰ ظني أنه من النوع تجهز وتهيأ ولم ينوي الدخول في الإحرام، ثُمَّ غفل عَنْ ذلك حَتَّىٰ تجاوز فإن كان ذلك كَذَلِكَ، وقد أحرم بعد مَا تجاوز فعليه، أما إن كان من النوع اَلْأَوَّلُ فنوى الدخول في الإحرام قبل أن يصل إِلَىٰ الميقات، واعتبر نفسه محرما، فلا شيء عليه.

السؤال: قدم معتمرًا من السودان عن طريق الطائرة، ولم يُنبه عَلَىٰ مكان الميقات حَتَّىٰ وصل جدة، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان في المدينة فالحمد لله يُحرم من ذي الحليفة؛ لأن ذا الحليفة أبعد المواقيت، فمن أحرم منها صح إحرامه من أي بلد جاء، من أحرم مِمَّا يُسمى أبيار علي صح إحرامه من أي بلد جاء؛ لأنه لا يكتسب خفةً في الإحرام، وَإِنَّمَا يزداد طولًا في المكث بالإحرام، فإذا كان السائل في المدينة فالحمد لله يُحرم من ذي الحليفة وَالحَمْدُ للهِ.

أمَّا إذا وصل إِلَىٰ جدة أو جُدة، الصواب: إِمَّا جُدة أو جَدة، أمَّا جِدة هٰذِه عندنا في العامية، إذا وصل إِلَىٰ جَدة أو جُدة، وهو لمَّا يُحرم، فإنه لا يجوز له أن يحرم من جدة أو جُدة، بل الواجب أن يرجع للميقات الَّذِي مر به أو أبعد منه فيُحرم من هناك، فإذا ذهب فلا شيء عليه، أما إذا أحرم من مطار جدة فإنه يلزمه دم.

يقول قائل هو من السودان، نقول: وإن كان من السودان، لا يُستثنى من السودان إِلَّا منطقة سواكن وما حولها لمن جاء بالبحر، فَهٰذِه كما يقولون: محابية لجَدة، فإذا جاء بالبحر له أن يُحرم من جَدة، أمَّا راح للخرطوم وركب من المطار، فإنه ليس له أن يُحرم من جدَّة، بل لَا بُدَّ من أن يرجع إِلَىٰ الميقات الَّذِي مرَّ به أو إِلَىٰ أبعد منه.

السؤال: يقول أَنْهُم قاموا بطواف الوداع بين المغرب والعشاء، ثُمَّ رجعوا إِلَىٰ الفندق وناموا إِلَىٰ صلاة الفجر، ثُمَّ صلوا الفجر في الحرم، ثُمَّ سافروا إِلَىٰ المدينة السابعة والنصف.

الجواب: إن كان سبب هٰذَا أَنْهُم جماعة، وينتظرون اكتمال الجماعة، فلا حرج عليهم إِنْ شَاءَ اللهُ، وإن كان سبب هٰذَا أَنْهُم لا يعلمون متى تتحرك الحافلة، قالوا لهم في الليل فهم طافوا ذهبوا إِلَىٰ الفندق، ينتظرون أن يقول لهم أن يقول لهم تعالوا إِلَىٰ الحافلة، مَا جاء الحافلة إلَّا بعد الفجر لا حرج عليهم إِنْ شَاءَ اللهُ.

أما أن يكونوا عالمين بأنهم لن يخرجوا من مكة إلَّا بعد الفجر، ولا عذر عندهم فطافوا بعد العشاء وذهبوا وناموا قاصدين، فَإِنَهُم مَا امتثلوا قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آَخِر عَهْدِكُم بِالبَيْت»، فيجب عَلَىٰ كل واحد منهم عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العلم دم، هٰذَا إذا كان عَلَىٰ الوجه الَّذِي ذكرناه أخيرًا نعم.

السؤال: طواف الإفاضة والسعي لمن كان متمتعًا هل يجوز تأخيرهما عن اليوم العَاشِر؟

الجواب: أذكر خلاف العلماء ثم أذكر رأيي، اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلىٰ غروب شمس اليوم الثالث عشر، بمعنىٰ أن لا يؤخر عن غروب الشمس اليوم الثَّالِث، هذا باتفاق العُلَمَاء، ثم قَالَ الحنفية لا يجوز تأخيره عن ذلك، ومن أخره أداه وعليه دم، يعني يصح منه وعليه دم لأنه ترك الواجب، وقال المالكية لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلىٰ آخر ذي الحجة، فإن أخره أثم، ووجب عليه أداؤه وعليه دم علىٰ القول المرجح عندهم. وأما الشافعية والحنابلة فيقولون وقته العمر كله بعد أول وقته، والراجح أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة؛ لأن غاية ما قيل في أشهر الحج أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة، هذا أبعد ما قيل، وليس بعد ذلك قول، فيجب أن يوقع في أشهر الحج، فإن أخره بعذر لا يأثم، يعني يا أخوة مريض، أو امرأة نفساء، نفست في الحج قبل أن تطوف طواف الإفاضة وما طهرت إلا بعد ٤٠ يومًا، لا شيء عليه، يؤدي الطواف في الوقت الذي يستطيع، وإن أخره بغير عذر أثم، ووجب عليه أن يؤديه، وهل عليه دم؟ خلاف بين العلماء والراجح عندي أنه لا يجب عليه دم لأنه لا دليل، لكن عليه أن يستغفر الله مما صنع ويؤدي طواف الإفاضة وإن كان عليه سعي أداه.

لماذا ذكرت الخلاف مع أنها فتوىٰ؟ لأن هذه الأقوال تُذكَر للناس فتسبب بلبلة، فإذا عرفنا هذه الأقوال وعرفنا الراجح فيرتاح الحاج إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: قالت لهم الحملة أنهم سيغادرون مكة بعد الظهر، وطافوا الوداع بعد الفجر ثم ناموا هل هذا يؤثر؟

الجواب: والله يا أخوة الأصل أن الإنسان يجتهد، فيطوف طواف الوداع في وقت يغلب علىٰ ظنه فيه أنه ينتهي من الطواف ثم يغادر مكة، لكن إذا كان مع رفقة وحُدد لهم وقت، وخشي الناس من التفاوت فاجتهدوا ثم رجعوا وأخذوا ينتظرون بعضهم إلىٰ الوقت أرىٰ واللهُ أَعْلَمُ أنه يُوسع علىٰ الناس في هذا ولا يُضيَق عليهم في ما وقع، فلا نلزمهم بالدماء نتيجة هٰذَا، لكن هذا لو سألني قبل أن يفعل لقلت له مادام أن الذهاب بعد الظهر فإذا كنت استطيع أن تطوف الضحىٰ ثم تدرك من غير خوف فوت فافعل ذلك، لكن علىٰ كل حال في مثل هذا وما دام أنه قد وقع فإنا لا نرتب عليهم دمًا.

السؤال: يقول مَا الحكم لو ترك الحاج شوطًا من السعي في عمرة التمتع ثم تذكر ذلك بعد الحج؟

الجواب: هذا يصبحُ قارنًا ضرورةً لأَنَهُ لما تركَ شوطًا من السعي سعيه، وإذا بطل سعيه بطلت عمرته لأَنَهُ لا يمكن إصلاحه، فقد حجَ ووقف بعرفة ثم تذكر بعد ذلك، فتكون العمرة التي أداها بدءًا من قد لغت، فيكون أدخل الحج على العمرة، فأصبح قارنًا، وانتقل من التمتع إلى القِران.

السؤال: خرجتُ مع والدي بعد طواف الإفاضة وأخذتنا الحافلة مُباشرة إلى المدينة، ولم نطف طواف الوداع، فماذا علينا؟

الجواب: لا أدري هل طوى السائل شيئا؟ لأَنَهُ يقول: طُفنا طواف الإفاضة، لأَنَهُ هنا متى طافوا طواف الإفاضة؟

فإذا كان طوافهم للإفاضة بعد فراغهم من رمي الجِمار، رموا يوم الثاني عشر، ثم ذهبوا إلى مكة فطافوا بنية الإفاضة ولم ينووا طواف الوداع، ولم يبقوا في مكة بل خرجوا، فهؤلاء مَا عليهم شيء، لأن الحجَ قد تم وطواف الإفاضة هذا قام مقام طواف الوداع.

أما إذا كانوا طافوا طواف الإفاضة يوم العاشر، ثم انطلقوا من مكة فهؤلاء قد تركوا أنساكًا، فتركوا المبيتَ بمنى، فعليهم دم، وتركوا الرمي فعليهم دم، وتركوا طواف الوداع، فعليهم دم، على كُلِّ واحدٍ منهم ثلاثةُ دماء لترك هَذِه الواجبات الثَّلَاثَة.

فالسؤال يعني لم يتضح، لكن هذا الجواب في الجُملة، هذا جواب الجملة.

أما إذا كانوا قد رموا إلى اليوم الثاني عشر، وطافوا طواف الإفاضة ثم جلسوا يومين مثلًا، ثم خرجوا بدون طواف الوداع فعليهم دم واحد لتركهم طواف الوداع.

السؤال: امرة طافت طواف الإفاضة وطواف الوداع بالنقاب، فهل عليها شيء؟

الجواب: لا مَا عليها شيء، إن كانت قد رمت جمرة العقبة، وقصرت فقد تحللت، فلها أن تلبسَ النقاب، فإذا تحللت وطافت طواف الإفاضة بالنقاب، وطافت طواف الوداع بالنقاب؛ فطوافُها صحيح ولا شيء عَلَيْهَا؛ لأن الاحرام قد انتهى.

السؤال: وأنا في الحج مُحرم كُنت مريضًا فكُنت أضع الغطاء في بعض الأحيان على رأسي لقوة التكييف، فنبهني بعض الإخوة أن هذا خطأ، فهل عليّ شيء؟

الجواب: يظهر من حالِ أخي السائل، شفاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ ومرضانا ومرضى المُسْلِمِيْن، أنه كان جاهلًا بالحكم، وكان يظن أنه يجوز، حتى نبههُ غيره إلى عدم جواز هذا، فإن كان ذلك كَذَلِكَ فلا شيء عليه، لأَنَهُ كان جاهلًا بالحُكمِ إما عمومًا وإما في هَذِه المسألة خصوصًا، والجاهلُ بالحكم إذا فعل المحظور لا شيءَ عَلَيْهِ.

السؤال: رجلٌ جمعَ بين الطوافين الإفاضةِ والوداع بعد العشاء، لَكِنّ لم يُسافر إلا بعدَ صلاةِ الْجُمُعَة، فقدمَ فدية لكنه يسأل عَنْ طواف الإفاضة هل هُوَ صحيح؟

الجواب: نعم، طواف الإفاضة صحيح، مَا دام أنه طاف بنية الإفاضة والوداع، ثُمَّ تبيّنَ أن الوداع لم يصح باعتبارِ أنه بقيَّ بعده، لا باعتبارِ بُطلانهِ فِي ذاتهِ، فطواف الإفاضة صحيح، وقد فدى مكانَ طواف الوداع، فقد فعلَ مَا عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: سأحج مع ابني الَّذِي عمره سنتين، وسيحج متمتع، فهل عَلَىٰ الولد هدي؟

الجواب: ابنه سيحج معه، والطفل وإن كان يبلغ شهرًا واحدًا تلزمه أحكام الحج وإن حج به والداه، فإن حججت به متمتعًا فيلزم الهدي، وإن حججت به قارنًا فيلزم الهدي، وإن حججت به مفردًا فلا هدي عَلَىٰ مفرد.

السؤال: امرأة طافت وهي ترتدي قفازات عند أدائها العمرة، ماذا عليها؟

الجواب: لا تخلو هٰذِه المرأة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون جاهلة لا تعلم الحكم، وهنا لا شيء عليها.

الحالة الثانية: أن تكون عالمة لكنها نسيت فهي من عادتها أن تلبس القفازين، فنسيت ولبست القفازين وهي محرمة، وَهٰذِه أيضًا لا شيء عليها، أما إذا كانت عالمة وتعمدت لبس القفازين فعليها فدية الأذى المعروفة.

السؤال: هل ينبغي عَلَىٰ الحاج أن يشتري الهدي إذا كان متمتعًا من المدينة أم من مكة؟

الجواب: التوكيل في الشراء كله سواء، سواء وكلت من بلدك وأنت هناك أو كلت من المدينة أو وكلت من مكة فكله سواء؛ لأن الوكيل هو الَّذِي سيشتري الهدي، أنت فَقَطْ توكل هٰذَا الوكيل أن يشتري عنك، يعني هؤلاء الَّذِينَ يوكلون المشروع عن طريق مصرف الراجحي ممكن وهو في بلده يدخل عَلَىٰ موقع مصرف الراجحي ويشتري ويوكل أو من المدينة أو من مكة كله سواء، هٰذَا ليس سوقًا للهدي بل هٰذَا توكيل بالشراء فكله سواء.

أما سوق الهدي بأن يسوق الإنسان الهدي أو الذبيحة معه، فإذا كان قارنًا فانه يسوق الهدي معه كما فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان متمتعًا فلا يسوق الهدي معه؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل بعد العمرة فلا يسوق الهدي معه، أما هٰذِه الصكوك الَّتِي يأخذها الناس فَهٰذِه ليست سوقًا للهدي وَإِنَّمَا هي توكيل بالشراء.

السؤال: شخص سافر للعمرة ولما أراد الدخول للطواف منعه الجندي من أجل حقيبته، ففسخ عمرته وكان جاهلًا في الحكم، فماذا عليه الآن؟

الجواب: يقول السائل: أنه أحرم بالعمرة وذهب إِلَىٰ مكة، ولما وصل إِلَىٰ البيت وأراد الدخول منعه الجندي من الدخول لأنه كان يحمل حقيبة، وإدخال الحقائب ممنوع لدفع الضرر عن الناس، فإن العمار والحجاج لو كانوا يحملون حقائبهم أثناء الزحام لتسببوا في أضرار كثيرة، وقد رأينا هٰذَا بأم أعيننا في الماضي كيف كنا نتأذى من المتاع الَّذِي يحمله الحجاج والعمار أثناء الطواف أو السعي أو رمي الجمار، وَهٰذِه منقبة من مناقب هٰذِه الدولة المباركة الَّتِي تحرص عَلَىٰ خدمة الحجاج والمعتمرين والزوار، وعَلَىٰ دفع الأذى عنه.

فمنعه الجندي من الدخول بالحقيبة، فما كان من الأخ إِلَّا أن رفض العمرة وفسخ إحرامه، ولبس ثيابه ثُمَّ ذهب وهو جاهل فما الحكم؟ الحكم أنه لا زال محرمًا حَتَّىٰ هٰذِه اللحظة إن كان لم يذهب إِلَىٰ العمرة بعدها، فإن كان لا زال بإحرامه فماذا يفعل؟

☜ لا يخلو الآن من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون قادرًا عَلَىٰ الذهاب إِلَىٰ مكة وأداء العمرة، فيجب عليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام ثُمَّ يذهب إِلَىٰ أداء العمرة ويؤدي عمرته.

الحالة الثانية: أنه لا يستطيع الذهاب، فيجب أن يرجع إِلَىٰ الإحرام ويذبح ذبيحة، ويحلق رأسه، فهو مُحصِر، ويتحلل من عمرته، وعليه أن يقضيها.

أما بالنسبة لما فعله من المحظورات بعد أن رفض الإحرام وقبل أن يأتي بالعمرة، فنقول الراجح عندي في المحظورات إِلَّا الجماع أنه إذا فعلها جاهلًا لا شيء عليه، سواء حلق شعره أو تطيب أو قلم أظافره فلا شيء عليه، أما إذا كان جامع فَهٰذَا أفسد عمرته ولو كان جاهلًا عَلَىٰ الراجح عندي، ويجب عليه أن يكمل العمرة الَّتِي أفسدها، ويذبح ذبيحة، ويقضي هٰذِه العمرة بعد ذلك.

السؤال: أحد المعتمرين خرج من الجامع لابسًا إحرامه، وبعد وصوله للميقات صلى ركعتين وركب الحافلة، وأصبح ينتظر، ونام، ولم ينو نية الدخول في النسك ولم ينطق بها، وبعدما استيقظ بعد كيلو أو اثنين نوى، يقول: علمًا أنه خارج من بيته ينوي العمرة، فهل عليه فدية؟

الجواب: أما خروجه من بيته قلنا -يا إخوة- هذا هم وليس نية؛ لأنه يريد أن يحرم إذا وصل إلى الميقات؛ لكن إذا اغتسل، ولبس الإحرام، وصلى ركعتين، ونحن نقول: يصلي ركعتين مشروعتين بغير الإحرام، وبعض الفقهاء يقولون: للإحرام، ثم صعد على الحافلة، لماذا؟

هنا الأصل أنه أحرم في الحقيقة ونوى، فنحكم بأنه نوى إلا إذا قال: أبدًا ما نويت، أنا كنت أريد السنة إذا تحركت السيارة ونمت، وما نويت، نقول: متى نويت؟ في طرف الميقات؟

إن قال: نعم، قلنا: الحمد لله، كل أطراف الميقات واحدة.

لو أنه -يا إخوة- عندما صعد قليلًا بالنسبة لأبيار علي، لذي الحليفة، صعد قليلًا، نوى، هو لزال في الميقات.

إن قال: لا، أنا تجاوزت، ووصلت المحطة -أنا أتكلم عن المدينة-، قلنا له: هل رجعت أم لم ترجع؟ هل نويت أم لم تنو؟

قال: أنا ما نويت إلى الآن، قلنا له: ارجع، وانو من الميقات.

قال: نويت وانتهيت، قلنا له: سر في طريقك وعليك دم؛ لأنك تركت الواجب وهو الإحرام من الميقات.

إذًا أعود وألخص ما قلت:

الأصـــل في حال أخينا أنه نوى، ونحكم عليه بأنه نوى إلا إذا نفى النية عن نفســه، وقال: أبدًا ما نويت، ونمت قبل أن أنو، ولم أنو إلا بعد أن تجاوزت الميقات، إذا قال هذا وأكده، نقول: يجب عليك دم، ذبيحة تذبح وتوزع على فقراء الحرم.

السؤال: قلتم: أن الفدية المسبقة لا تَصِحُّ، فكيف بالهدي المسبق؟

الجواب: الهدي نوعان: هدي تطوع، وهدي واجب. وهدي التَّطَوُّع: لا يُشْتَرَط له سبب، فيجوز للإنسان أن يرسل الهدي وهو في بلده، وَهٰذِه سُنَّة تركها كثير من الناس، بعض الناس يظنون أنه لا يُهدِي الهَديَ إِلَّا من حَجَّ، والحق أنّ من السُّنَّة أن يهدي الإنسان إِلَىٰ بيت الله الحرام ولو لم يحج، فيرسل مع الحجاج وَيَقُوْلُ: هٰذَا هدي، تطوع، سُنَّة، والأفضل أن يكون من جنس الهدي الواجب: ذبيحة، بدنة، أو بقرة، أو شاة، ويجوز بغير هٰذَا، يجوز أن يرسل طعامًا أو غير ذلك.

وَأَمَّا الهدي الواجب فهو المترتب عَلَىٰ السبب، وهو اَلتَّمَتُّع والقِرَان...ولا يجوز تقديم الهدي عَلَىٰ السبب، فقبل أن يتمتع لا يجو أن يذبح الهدي، وقبل أن يقرن لا يجوز أن يذبح الهدي؛ وذلك لأمرين عظيمين:

الأمر اَلْأَوَّل: فهو الأصل الشرعي، وهو أنه لا يُقَدَّم الشيء عَلَىٰ انعقاد سببه.

الأمر الثَّانِي: فهو أن لذبح الهدي وقتًا يبدأ يوم العَاشِر، يوم النحر، فلا يجوز تقديمة عن يوم النحر.

وَأَمَّا الصيام إذا الإنسان غير واجد للهدي، فلا يجوز تقديمه عن انعقاد السبب، ويجوز بعد انعقاد السبب.

السؤال: مَا حكم من يتجاوز الميقاتَ بالطائرة ولا يُحرم، رغم أن قائد الطائرة أخبرَ بمرور الميقات، وأن يُحرم عندما يصلُ إلى جده، وهذا بتوجيه المرشد بحجة أن هذا مذهبُ مالك.

الجواب: أما أنه مذهب مالك؛ فليس مذهبَ مالك، وإنما قاله مُتأخرٌ قريبٌ من زماننا من المالكية، ونُسبَ إلى مذهب مالك غلطًا بيّنًا، وفهموا بعضَ عبارات المالكية المتقدمين على غيرِ وجهها.

والراجح أن جده ليست ميقاتًا، إلَّا لمن يحاذيها، كما يُذكر عَنْ أهل سواكن من السودان إذا لم يأتوا عَنْ طريق الخرطوم وإنما أتوا عَنْ طريق البحر فركبوا البحر مُباشرة من سواكن إلى جدة فإنها تحاذيها وتساويها؛ فيستوي أن يحرموا من سواكن أَوْ يحرموا من جده.

أما مَنْ كانوا من وراء المواقيت فإن جده ليست ميقاتًا لهم؛ لأَنَهَا أقرب إلى مكة من جميع المواقيت، أقرب إلى مكة من جميع المواقيت.

ومجازفات بعضهم بجعل خطوطِ الطول والعرض مخالفة لأصل الشريعة، فنحن أُمةٌ أمية لا تربط الأحكام عندنا بهذه الدراسات، ثم الدراسة هَذِه غلط ولا وجه لها، لا في الشرع ولا في الجغرافيا.

فقول بعض المتأخرين، وفتاوى بعض الجهات في هذا الزمان: أن جده ميقات، لا يوافق الصواب، لا يوافق الصواب ولا وجه لَهُ.

ولذلك لا نعدرُ به أحدًا، فإن المعلومَ عِنْدَ الحجاج أنه يجب الاحرام من الميقات، وأن جده ليست ميقاتًا، وهذا قول لا وجه لَهُ في الأصول الشرعية حتى نعتبرهُ عُذرًا، وحتى لو اعتبرناه عُذرًا فإن من ترك الواجب نسيانًا أَوْ جهلًا، أعني في الحج: فإنه تلزمه الفدية.

وعليه: مَن أحرمَ من جده وكان ممن يأتون من وراء المواقيت فإنه تلزمه الفدية، تلزمه ذبيحة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة وإن أفتاهُ من أفتاه.

أما إذا لم يُحرم فإنا نأمره أن يرجعَ إلى ميقاته، فإن كان من أهل المغرب أَوْ مصر أمرناه أن يرجع إلى رابغ بالسيارة، ويحرم من رابغ، فإن أبى وأحرم من جده؛ فإنه تلزمه الفدية، ذبيحة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

هذا الذي يتعينُ في المسألة.

السؤال: ما حُكْمُ فعل عدة محاظير وهو في الإحرام؟ وهل تتعدد الفدية؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يفعل المحظور معصية يا إخوة، وَهٰذَا أشد من قضية الفدية، فبعض الناس ينظر إِلَىٰ الفدية وليست المسألة مسألة الفدية، فالفدية شيء تابع، المسألة أنك عصيت الله، غطيت رأسك وأنت محرم فأنت عصيت الله ووقعت في معصية، وأنت لم تأتي لتعصي الله، أنت جئت لتطيع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنت تقول في تلبيتك: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لبيك"، فما جئت لتعصي الله، فيجب عليك أن تفر من المحظورات فرارك من الأسد.

وما دمت مستطيعًا أن تترك المحظور فإنك لا تفعله، فإذا كرر المحرم المحظور فإنه يأثم بتكرر المحظور، غطى رأسه عمدًا ثُمَّ كشف، ثم غطى رأسه، هٰذِه معصيتان، ثم غطى رأسه مرة أخرى، هٰذِه ثلاث معاصي، وهكذا، أما الفدية فالمحظور الواجد إذا تكرر ولم يفدي له المحرم فإن فيه فدية واحدة، تغطية الرأس لو تكررت من المحرم ولم يفدي فعليه فدية واحدة، لبس الثوب ولبس السروال إذا تكرر من المحرم ولم يفدي فعليه فدية واحدة، أما إذا تكرر المحظور بعد أن فدى، أي غطى رأسه فدفع الفدية واشترى شاة من البنك فدية، ثُمَّ غطى رأسه مرة أخرى تجب عليه فدية ثانية، أما إذا تكررت المحظورات وليست من جنس واحد، فلكل محظور فدية، لبس فعليه فدية، غطى رأسه فعليه فدية ثانية.

السؤال: أنه اعتمر ولم يحلق شعره نسيانًا، فماذا عليه؟ وماذا عليه إذا كان جاهلًا كذلك؟

الجواب: لا شيء عليه لكن يجب عليه إذا كان قريب عهد ولم يجامع بعد عمرته أن يلبس ملابس الإحرام مرة أخرى، ولو في المدينة، ولو في بلده، إذا كان قريب عهد ولم يجامع بعد عمرته يلبس ملابس الإحرام ويقصر من شعره أو يحلق شعره، ولا شيء عليه. أما إذا بعد العهد فكان هٰذَا قبل وقت طويل أو حصل جماع بعد العمرة، وقبل أن يفعل هٰذَا فإنه يذبح ذبيحة لترك الواجب.

السؤال: حججت متمتعًا اعتمرت ثم تحللت، ثم حججت، ولما طفت طواف الإفاضة لم أسع، ثم قدمت المدينة، فماذا علي؟

الجواب: قد اختلف العلماء في السعي، فمن قائل: إنه ركن لا بد منه، ومن قائل: إنه واجب يجبر بدم، ومن قائل إنه سنة وأضعف الأقوال القول الأخير، وأرجح الأقوال عندي والله أعلم أنه ركن، وأنه المتمتع عليه سعيان: سعي للعمرة وسعي للحج بعد طواف الإفاضة، وعليه يا أخي قد بقي عليك ركن من أركان الحج، فوجاب عليك أن ترجع إلى مكة لتسعى، والأفضل أن تقدم بين يديه طواف، ولك أن تحرم بعمرة من الميقات، وإذا وصلت فطوف طواف العمرة، وتسعى سعي العمرة، وتقصر ثم تسعى لحجك، وهذا أمر لا بد منه ولا خيرة فيه.

السؤال: ما حكم المظلة الصغيرة التي تلصق على الرأس؟

الجواب: والله هذا ملاصقة من وجه، ومنفصلة من وجه، فأرى تركها، واجتنبها، ويستخدم الإنسان الشمسية أو المظلة التي يحملها في يده، لأن العلماء نصوا على العصابة على الرأس من تغطية الرأس، وهذه فيها مثل العصابة على الرأس.

السؤال: يسأل عن المظلة المشدودة عَلَىٰ الرأس ما حكمها؟

الجواب: هٰذِه المظلة الَّتِي توضع بسير عَلَىٰ الرأس فهي محل شبهة، وينبغي اجتنابها، وإذا كانت المظلة مِمَّا يُمسَك بعصاة هٰذَا لا بأس فيه، أما هٰذِه الَّتِي توضع عَلَىٰ الرأس وتكون فوق الرأس هي محل شبهة، وأرى أنه على الرجل أن يجتنبها.

السؤال: ما حكم وضع المظلات التي تلبس علىٰ الرأس؟

الجواب: هي تشبه الثوب، ولها سيور تربط علىٰ الرأس، هي ليست ملاصقة للرأس؛ لكن لها سيور تربط علىٰ الرأس، بعض الفقهاء يقولون: إن ربط الرأس بالسير لا يجوز، فالأحوط للمحرم أن يبتعد عنها، ويخرج من الخلاف ويستغني عنها بالتي يمسكها بيده.

السؤال: يسأل عن حُكْمُ وضع المراهم، هل يجوز للمحرم أن يضع المراهم؟

الجواب: المراهم إذا لم يكن فيها طيب يجوز للمحرم أن يضعها ولا حرج إذا لم يكن فيها طيب ولا حرج ولا شيء عليه، أما إذا كان في المرهم طيب وليس رائحة؛ لأن المراهم فيها روائح لكن الكلام عن هل مضاف إليها طيب؟ فإذا كان المرهم يُضاف إليه الطيب واحتاجه الإنسان ولا يوجد بديل لَهُ؛ فإنه يجوز للإنسان أن يستعمله، ولكن عليه الفدية، أَمَّا إذا كان المرهم لم يكن فيه طيب، وَإِنَّمَا فيه رائحة المراهم والأدوية ونحو ذلك، فَهٰذَا يجوز للمحرم أن يستعمله، ولا شيء عليه.

كذلك مثلًا مطريات الجلد، فبعض الناس إذا تعرض لَلشَّمْسِ أو الهواء يحصل له جفاف يؤذيه في جلده، فيجوز أن يضع المطريات عَلَىٰ الجلد الَّتِي تمنع حصول هٰذَا ما دام أنه ليس فيه طيب، فيبحث عن المراهم والملطفات للجلد الَّتِي لا طيب فيها ويستعملها، ولا حرج عليه.

السؤال: ما الدليل عَلَىٰ حرمة شم الطيب للمحرم؟

الجواب: لأن الأصل في الطيب هو الشم، هل وضع الطيب بذاته هو المقصود؟ فكيف يمنع الفعل ويباح مقصوده.

السؤال: هل يجوز دفع ثمن الهدي هنا في المدينة؟

الجواب: يجوز أن تدفع ثُمَّن الهدي في بلادك وليس في المدينة، يجوز أن تدفع ثمن الهدي في مُحَرَّم للحج القادم، ودفع ثمن الهدي يا إخوة لا أثر له، ومعناه أنك توكل من أعطيته المال أن يشتري لك الهدي في وقته، يعني الآن عندما تذهب إِلَىٰ البنك وتشتري الهدي ويعطونك الصك فأنت لم تشتري الهدي بل أنت وكلتهم في شراء الهدي لك وذبحه في وقت الذبح، فَهٰذَا توكيل لا حرج فيه، ويجوز أن يقدم قبل الحج، بل يجوز أن يقدم قبل أشهر الحج، أما الذبح فلا يكون إِلَّا في زمنه وليس سوقًا للهدي، فبعض الناس يظن أنه إذا اشترى من البنك هديًا وأخذ الصك ساق الهدي، لا بل سوق الهدي معناه تأخذ الذبيحة معك في سيارتك إِلَىٰ مكة، أما هٰذَا فليس سوقًا للهدي.

السؤال: هل يجوز للمعتمر المصاب بسلس البول لبس التبان وماذا عليه؟

الجواب: لا يلبس التبان، والتبان هو السروال القصير، وَإِنَّمَا يضع حافظًا، لو أخذ لصقة من هٰذِه اللصقات، ووضعها عَلَىٰ مكان خروج البول ونحو ذلك، فيضع حائلًا، ولا يلبس لباسًا، فإن احتاج إِلَىٰ اللبس فلبس، فَعَلَيْهِ؛ فدية الأذى وليس عليه إثم، لكن عليه فدية الأذى.

السؤال: نوى العمرة وأحرم، فلما دخل الحرم حصل له أمر فتحلل قبل أن يشرع في أعمال العمرة، وهذا له أكثر من شهرين، وتخللها حلق وقص الأظافر، فماذا عليه وكان جاهلًا بالحكم؟

الجواب: هٰذَا إذا كان قد اشترط وحصل له مانع غير الزحام يمنع من العمرة فإنه يتحلل بشرطه، أما إذا كان لم يشترط أو اشترط ولكن الَّذِي حصل له لا يمنع من العمرة كالزحام ونحو ذلك فَهٰذَا لا يزال محرمًا حَتَّىٰ الآن، ولا زال عَلَىٰ إحرامه، فإن كان حصل منه حلق وتقليم للأظافر، وتطيب ولبس، وهو لا يعلم فَهٰذَا لا شيء عليه، لكن من الآن يجتنب جميع المحظورات ويرجع إِلَىٰ الإحرام، ويذهب إِلَىٰ مكة ويأتي بعمرته؛ لأنه لا زال عَلَىٰ إحرامه ولم ينقطع، وإذا كان جامع زوجته فإن عمرته تفسد، ويجب عليه أن يتمها فاسدة، ويذبح ذبيحه لأنه جامع حال الإحرام، ويجب عليه أن يقضي هٰذِه العمرة.

السؤال: حاج مرض والده فاضطر إلى مغادرة مكة لمرافقة أبيه دون أداء طواف الوداع، فماذا عليه؟

الجواب: عليه دم، ذبيحة تذبح وتوزع على فقراء مكة، لأنه ترك الواجب مع قدرته على أدائه، لم يكن عاجزًا عنه، هو قادر على أدائه لكن احتاج أن يخرج لمرض أبيه مثلًا عليه دم، فإن كان فقيرًا لا يجد قيمة دم، فإنه يقوم عشرة أيام مفرقة أو متابعة في أي مكان.

السؤال: أرجو أن توضح لنا حكم تغطية وجه المرأة في غير حال الإحرام، هل هو واجب أو مستحب؟

الجواب: المرأة المؤمنة يجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، وهذا فرض على كل تقية زكية، لا يشك من تدبر كلام العلماء الذين اختلفوا في المسألة، وتدبر أدلة الجميع أن الأدلة الدالة على الوجوب أقوى وأظهر من الأدلة الدالة على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، والمرأة بإجماع العلماء لا يجوز لها أن تتبرج بزينة، وبإجماع العلماء لا يجب عليها أن تكشف وجهها، ما في أحد من أهل العلم قال: يجب عليها أن تكشف وجهها، ويحرم عليها أن تغطي وجهها أبدًا، ما في أحد من العلماء قال بهذا، كما يأتي بعض المخذولين اليوم ويقولون: تغطية الوجه حرام، ومن عادات اليهود ونحو ذلك.

ما قال أحد من أهل العلم إن كشف الوجه واجب في غير الإحرام، وأن تغطية الوجه حرام أبدًا، بل يا إخوة الذين رأوا جواز كشف الوجه عندهم نصوص على أن المرأة في حال الفتنة يجب عليها أن تغطي وجهها، إذا كانت جميلة جدًا، أو في زمن فتنة يجب عليها أن تغطي وجهها أو تخفف من جمالها، تعرفون يا إخوة أن الذين يقولون: يجب على المرأة أن تكشف وجهها في الإحرام هم الشافعية، ويقولون: ولها أن تغطي وجهها بما لا يلامس وجهها، هكذا الشافعية يقولون، يقولون: يجوز لها ما يحرم عليها أن تغطي وجهها حال الإحرام، ومع ذلك أتدرون ماذا قالوا للمرأة التي تكشف وجهها بالإحرام؟ قالوا:

يستحب أن تحني وجهها، فمس وجهها بشيء من الحناء، لا للتجمل ولكن حتى لا يرى جلدها، قالوا: يستحب للمرأة إذا أحرمت أن تمس وجهها بشيء من الحناء، ونص على ذلك الإمام الشافعي وعلله الشافعية.

قالوا: لأن وجهها سيكون في الإحرام باديًا فتخفف ذلك، واليوم يأتي بعض المفتين يقول: يجوز للمرأة أن تضع المكياج والحمرة والكحل، وتخرج أمام الرجال تضحك لهم، وينسب ذلك للعماء، ما قال العلماء ذلك والله، حتى الذين قالوا بكشف الوجه ما قالوا: يجوز لها أن تتبرج بالزينة، وتخرج أمام الرجال، فالواجب على المرأة المؤمنة التقية الزكية وهذه الأوصاف للحظ لا للتخصيص بهن، أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها، هذا هو الراجح المتعين من أقوال أهل العلم، وكما قلت: حتى العلماء الذين يقولون بكشف الوجه لا يحبون لنسائهم كشف وجوههم، بل يأمرون نسائهم بتغطية الوجوه، ولكن هم لأنه لا يقولون إلا عن دليل ظهر لهم أن الدليل لا يدل على الوجوب، فلا عيب عليهم في قولهم، لكن من درس المسألة دراسة متجردة ودرس الأدلة لجميع الأقوال ووزنها ميزانًا صحيحًا يدرك أن المرأة المؤمنة يجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب.

السؤال: هل تغطي المرأة وجهها في الحج أم تكشفه، وكيف تستر وجهها أمام اَلرِّجَال مع كثرتهم؟

الجواب: أجمع العُلَمَاء كما ذَكَرَ الإِمَام الفقيه الحافظ بن عبد البر عَلَىٰ أن المحرمة يجوز لها أن تستر وجهها بما يغطيه عن اَلرِّجَال، أجمع العُلَمَاء قاطبة على ذلك لكن بعضهم قَالَ يجب وبعضهم يجوز، بمعنى لم يقل أحد أنه يحرم عَلَىٰ المحرمة أن تغطي وجهها كما ذكر الحافظ بن عبد البر، بل الكل يقولون لو غطت وجهها لا تأثم، لكن بعضهم يقول يجوز وبعضهم يقول يجب، فقول بعض المرشدين لنساء المُسْلِمِيْنَ يجب أن تكشفي وجهك في الْحَجِّ؛ لأن إحرام المرأة في وجهها فهم خاطئ لكلام الفُقَهَاء، لا يجب عليها أن تكشف وجهها، ويجوز لها أن تغطي وجهها، وذكرت مرارًا وتكرارًا.

جاءتني امرأة كبيرة تبكي، قَالَت يا شيخ أنا من بلاد فتن، النقاب غريب، وأنا منذ بلغت وأنا منتقبة لم يرى اَلرِّجَال الأجانب وجهي قط، واليوم في بلاد الحرمين وأنا أريد الحج المرشد يقول يجب أن تكشفي وجهك، اَلرِّجَال في بلدي ما رأوا وجهي، يرونه هنا! كيف هٰذَا! قلت لها يا أختي المرشد مخطئ، لا يجب عليك أن تكشفي وجهك بالإجماع، وأنا أرى أن يجب عليك أن تغطي وجهك.

سُبْحَانَ اللَّهِ الشافعية وهم أكثر من يتشدد في مسالة غطاء الوجه في الإحرام يقولون يجوز لها أن تغطي وجهها مع الكراهة، الأفضل أن تكشف وجهها لكن يجوز لها أن تغطيه، طيب إذا كشفت وجهها ماذا تفعل؟ قالوا تضع حناء عَلَىٰ وجهها وتصبغ وجهها بالحناء

حَتَّىٰ لا يرى الناس جلدها فيرون الحناء كأنها غطت وجهها، قالوا من سنن الحج ومن مستحباته أن المرأة تضع عَلَىٰ وجهها الحناء من الستر الَّذِي يرونه.

اليوم يأتي بعض من لا يفقه يقول المرأة في الحج تضع المكياج، وتضع الكحل، وتضع كذا وتكشف وجهها، تذهب وتمشي حول الكعبة وهي في غاية الجمال، ويرون هٰذَا عبادة! إذًا يا إخوة، المرأة باتفاق العُلَمَاء يجوز لها أن تغطي وجهها في الحج، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليها أن تغطي وجهها في الحج إِلَّا إذا كانت عند محارمها ولا يوجد رجال أجانب مثل في السيارة أو الخيمة، فإنها تكشف وجهها.

السؤال: ماذا تفعل المرأة لكي تغطي وجهها عن الرجال في الإحرام؟

الجواب: تضع لباسًا ساتراً للوجه كله، سواء سدلته سدلاً، بمعنىٰ أنها ترميه من فوق رأسها علىٰ وجهها أو ربطته ما في حرج، أن تربطه وتستر وجهها كله ما في حرج، ولا يُطلَب منها بل من التنطع أن تضع رفرفًا يرفع هذا الغطاء، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أمام الرجال الأجانب، أما إذا كانت مع محارمها، كانت مع النساء فإنها تكشف وجهها.

السؤال: رجل حج منذ قرابة عشرين سنة، ولم يأت بطواف الإفاضة، يقول: ناسيًا أو جهلًا منه، فماذا عليه؟

الجواب: إن كان متيقنًا من هذا ولم يطرأ عليه هذا الشك، بل يعلم هذا منذ أن ترك الحج أنه ما طاف بعد أن رجع من عرفة، ما طاف طواف الإفاضة، فهذا يجب عليه أن يأتي بطواف الإفاضة إذا ذهب إلى مكة هذه المرة يطوف، بنية طواف الإفاضة، وإذا كان جامع امرأته فإنه يذبح ذبيحة، يذبح شاة أو يذبح بدنة، وإن كان قد تزوج ما بين حجه، يعني بعد حجه فإنه يعيد العقد على الراجح من أقوال العلماء، أن عقد النكاح يحرم حتى يتحلل التحلل الكامل الأكبر، أما إذا طرأ عليه هذا الشك وغلا فهو خرج من حجه وهو يعلم أنه طاف ويعتقد أنه طاف، لكن بدأ يتشكك في السنين الأخيرة فالشك بعد الفراغ من العمل على ما مضى من الصحة لا يلتفت إليه، ويبنى العمل على الكمال والتمام والصحة، وعدم النقص.

السؤال: من لم يصم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، فماذا عليه؟

الجواب: يا إخوة من حج قارنًا أو متمتعًا وجب عليه الهدي وجوبًا شرعيًا، فإن لم يكن واجدًا لقيمته أو واجدًا له، فإنه يجب عليه وجوبًا شرعيًا أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يجوز التهاون في هذا، بعض الناس يظن أن كونها في الحج فضيلة، لا، هذا واجب، فيجب أن تصوم الثلاثة في الحج، فإذا جاءت أيام التشريق وأنت لم تصم وجب عليك أن تصوم أيام التشريق، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فالواجب أن تصوم، لو أنه ما صام إن كان هذا لعذر، إنسان لما ذهب إلى الحج مرض، أصابه مرض في المعدة لا يستقر الطعام في بطنه وهو في الحج إلى أن انتهى من الحج، فلا شيء عليه، ولا إثم، ويصوم العشرة إذا رجع.

وإن كان لغير عذر فإنه يأثم، قوال بعض أهل العلم: يرجع إلى الهدي، أقول هذا لتعرفوا عظم المسألة، وإن كان الراجح خلاف هذا، فهو يثم وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ويصوم العشرة كاملة على الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: جاء في شوال واعتمر، وأقام في المدينة ليعمل مع الحجاج في خدمة الحجاج في المطار وصام ثلاثة أيام بعد العمرة بدل الهدي في المدينة لأن عليه دين ثلاثة آلاف وليس معه إلا ألف يريد أن يدخرها لسداد الدين بعد الحج حيث يحل الأجل، وسيرجع إلى بلده بعد الحج، فهل صيامه في المدينة الثلاثة أيام بعد العمرة صحيح؟ وهل رجوعه إلى المدينة ليقيم فيها هذه المدينة تقطع تمتعه؟

الجواب: أما رجوعه إلى المدينة فلا يقطع تمتعه، لأنه ليس من أهل المدينة، فهو زائر جاء يعمل كما يقولون: موسمي في أيام الحج، وأما الصيام فالراجح من أقوال أهل العلم أن المتمتع إذا انتهى من العمرة جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة بعد فراغه من العمرة، وبعض أهل العلم يقول: عند شروعه في العمرة، لكن الأقرب والله أعلم أنه بعد فراغه من العمرة، والأخ صام بعد أن فرغ من العمرة غير أنه صام في المدينة، والأحوط والأحسن والخروج من الخلاف أن يجعل صيامه في مكة، ولو كنت مكانه لأعدت صيام الثلاثة أيام إذا وصلت مكة، سواء قبل أيام التشريق إذا وصل مثلًا يوم السادس يصوم السادس والسابع والثامن، أو بعد أيام التشريق ليخرج من خلاف أهل العلم، فإن لمي فعل فلا شيء عليه.

السؤال: قادم لأداء فريضة الحج ومعه كبار سن بعضهم لا يعرف القراءة، هل يجوز لهم الدعاء بلسان قومهم؟

والسؤال الثاني: هل الهدي واجب على المتمتع؟

الجواب: أما السؤال الأول فيعلمهم ما أمكن من الدعاء بالعربية، مثل: رب اغفر لي، أو نحو ذلك، ويجوز لهم أن يدعو بلسانهم، ولا حرج عليهم في هذا.

وأما الهدي فالهدي واجب على المتمتع والقارن، ما دام واجدًا له، فإن لم يجد لأن المال الذي معه لا يكفي إلا لنفقته التي لا بد منها حتى يرجع، فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بلده.

السؤال: يسأل عن لبس الخاتم والدبلة للمحرم؟

الجواب: أما الخاتم فيجوز للمحرم ولا حرج فيه، ولم ينهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الدبلة ولعل الأخ يقصد بالدبلة ما يلبسه المتزوج أو الخاطب فأنا أرى والله أعلم أنَّهُ لا يجوز للرجل أن يلبس الدبلة، أما من الذهب فلا شك انه لا يجوز له أن يلبسها، فإن الرجل لا يجوز له أن يلبس الذهب، وأما من الفضة فأنا أرى والله أعلم أنه لا يجوز للرجل أن يلبس دبلة الدالة على الزواج، وذلك لأن أصل الدبلة ليس من المسلمين وإنما هو من النصارى، وهو عندهم يدل على ديمومة النكاح، لذلك هم يضعونه في اليد اليمنى حال الخطبة، وفي حال النكاح يوضع في اليد اليسرى، ولا ينزع عند الانتقال، وإنما يضعونه هكذا، وعند النصارى والعياذ بالله، والعياذ بالله مما يقولون، يقول: باسم الأب والابن والروح القدس، ثم يضعونه في الإصبع الرابع، ماذا يصنعون؟ ينزعونه من الإصبع إلى أن ينتقل إلى الإصبع في اليد اليسرى.

ثم يضعون على ما يسمونه المحبس حتى لا يسقط، لماذا؟ لأنه عندهم يدل على ديمومة النكاح، وتعرفون أنه لا طلاق عند النصارى، خاصة الكاثوليك، فلو رأوا الإصبع بلا دبلة ينكرون هذا، وأنه كالطلاق، فهذا أصله مأخوذ من النصارى ولهم فيه عقيدة، يضعونه في هذا الإصبع لأنهم يقولون والعياذ بالله، والعياذ بالله باسم الأب والابن والروح القدس ثم يضعونه في الإصبع الرابع ويعتقدون أنه يرمز إلى ديمومة النكاح، فلا يجوز للمسلمين نقل هذا إلى المسلمين، وفعل هذا بين المسلمين، هذا الذي يظهر لي، وأنا الواجب علي شرعًا

أن أقول للمسلمين ما يظهر لي بالدليل، وهذا الذي يظهر لي، ولذلك أنا أرى والله أعلم، طبعًا في من أهل العلم من يفتي بهذا، أنه لا يجوز للمسلم أن يضع الدبلة الدالة على النكاح في يده، فعليه أقول: إن هذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غير الإحرام.

لكن لو فرضنا أنه جائز قبل الإحرام فإنه جائز في الإحرام، الخاتم الجائز قبل الإحرام جائز في الإحرام، وما يلزم المحرم أن ينزع الخاتم أو ينزع الساعة أو ينزع النظارة أبدًا، فليبقى بنظارته ويلبس خاتمه ويلبس ساعته ولا حرج في هذا، حتى لو كانت الساعة فيها خيط، حتى لو كان حزام الساعة فيه خيط يجوز للمحرم أن يلبسها ولا حرج في هذا، ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

وقبل الإجابة سُئلت البارحة عن الخوارج، هل يجوز الدعاء عليهم؟ وأجبت وأحب أن أعقب على ذلك السؤال بأمرين:

الأمر الأول: أن جوابي كان في الدعاء عليهم بما سيذهب شرهم، ويكسر شوكتهم، فلحق ذلك بعض الأسئلة من بعض إخواننا، منها: هل يجوز الدعاء لهم بالهداية؟

والجواب: نعم، بل يدعى لكل ضال بالهداية، ولو كان كافرًا، «اللهم أهدي دوسًا وأتي بهم»، ولكن هذا لا يغني عن الدعاء عليهم بما يذهب شرهم عن المؤمنين، ومن الأسئلة التي سألها بعض الإخوة: هل يدعى عليهم بعد موتهم؟ نحن عرفنا أنه يدعى عليهم وهم أحياء بأن يكسر الله شوكتهم ويذهب قوتهم، ويكفي المسلمين شرهم، فهل يدعى عليهم وهم أموات؟

والجواب: أن من ظلم منهم، يعني من وقع عليه ظلم منهم، فإنه يجوز له أن يدعو عليهم وهم أموات بمقدار ظلمهم له، وإن كان الأولى ألا يدعى على الأموات، فقد أفضوا إلى ما قدموا، وإن كان في الدعاء عليهم زجر عن بدعتهم وشرهم، فإنه يدعى عليهم بدعاء عام، فإن كان الكلام عن فرد منهم يقال: عامله الله بما يستحق، جازاه الله بما يستحق، أو يقال: عاملهم الله بما يستحقون، إذا علم الإنسان أنه إذا قال هذا يكون ذلك زاجرًا للأحياء عن بدعتهم، وعما هم فيه من الشر، ومن الأسئلة التي أرسلت إلي: هل يجوز أن يترحم عليهم ويصلى عليهم ويستغفر لهم؟

والجواب: أن هذا مبني على خلاف العلماء في الخوارج الذين جمعوا صفات الخوارج، هل هم كفار كما ذهب إليه بعض أهل الحديث، ورجع إليها شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن قيل بهذا فلا يجوز أن يصلى عليهم، ولا أن يترحم عليهم، بل يوارون في مكان حتى لا يؤذنوا الناس بروائحهم، وإن قيل: بأنهم عصاة وليسوا كفارًا ومن أعتى العصاة كما عليه الجمهور، وهو الراجح عندي، فإنه يصلى عليهم، ويترحم عليهم، لأنهم من أهل القبلة.

لكن لا يصلي عليهم أهل الشرف والمكانة، فضلًا على أن يعقدوا بعد موت أحد كبار الخوارج مؤتمرًا يؤبلونه فيه، ويجتمع الدكاترة ويقولون: ذاك المجاهد الذي فعل وفعل، ولا يترحم عليهم في العلن، لا سيما ممن له شأن، وكذلك من خاف أن يتهم ولو كان من العامة، لا يترحم عليهم في العلن، وإن كان يترحم عليهم في سجوده، أو يترحم عليهم في جوف

الليل، ليس هذا حرامًا، لكنه لا يعلنه، لأن إعلان الترحم عليهم يجرأ الأحياء على بدعتهم، ويسهل تلك البدعة في نفوس السامعين، ولذلك ما يفعله بعض طلاب العلم من أنه يذكر بعض المبتدعة الكبار وبعض الخوارج الكبار فيقول: رَحِمَهُ اللَّهُ، ويقول: أنا أعاكس الغلاة الذين يمنعون الترحم عليهم.

إن كان أولئك الغلاة يمنعون الترحم مطلقًا فهم مخطئون، ولكنك قابلت الخطأ بخطأ، فإن أهل البدع الكبار والمجاهرين بالبدع والداعين إليها لا يترحم عليهم أما الناس لا سيما من أهل الفضل، وكذلك ما قلت: إذا خاف العامي أو طالب العلم الصغير أن يتهم، هذا أدب السلف، وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة، هذا الوجه الأول تتميمًا للفائدة لما وردني من الأسئلة.

الوجه الثاني: بلغني ممن أحبه وأثق به أن هذا السؤال قد طرح قبل ليلة من طرحه علي على شيخنا العلامة عبد المحسن البدر، وقد نبهت مرارًا وتكرارًا أنه لا ينبغي لطالب العلم أن يتنقل بالأسئلة بين المشايخ حتى لو كان قصده حسنًا، فإنه إذا سأل عالمًا يثق به فليعقد قلبه على جوابه، ولا يستحلب خلافًا بين المفتين، لا أقول بين العلماء، أتكلم عن واقعة عين ولست عالمًا، ولكني أبذل ما رزقني الله من العلم، وأنا دون العلماء، والله إني دون العلماء، أسأل الله أني لطف بي وبكم، لكن لا تستحلب خلافًا بين المفتين، لماذا تضر الأمة بوقوع نزاع وخلاف ما دام سألت عالمًا تثق بعلمه أو شيخًا تثق بعلمه فاقتصر على هذا، واعقد قلبك على جوابه، أما إذا فسدت النية فكان مرادك ان توقع الخلاف بين المفتين وأن توقع

الخلاف بين العلماء إن كان المسؤولون علماء فإنك في شر عظيم، وفي معصية كبرى، فعليك أن تتقي الله، وأن تتوب إلى الله من هذا السوء، يجب أن نكون رحماء بالأمة، نسعى إلى جمع الكلمة ما كان لذلك مكان شرعي، وأن نبتعد عن الفتن والقلاقل، وما يقسي القلوب، وما يباعد بين القلوب المتحابة، ما دام أن الشرع لا يقتضي منا ذلك الطريق.

فوصيتي لنفسي وطلاب العلم أن نتقي الله، فوالله لا يفيدنا أن يهلل لنا، وأن يمدحنا كبار العلماء وكبار المشايخ إن لم يكن الذي بيننا وبين الله عامرًا، اتقينا الله فيه، وسرنا فيه على الطريق الشرعي، فما الدنيا إلا قليل، ووالله لن يدخل معك في قبرك شيخ تتقوى به، ولا جمهور تتكثر بهم، وإنما ستدخل وحيدًا بعملك، وستلقى الله فردًا، فإياك ثم إياك أن تسعى إلى إرضاء الناس مهما بلغ شرفهم بما تعلم من نفسك أنت أن الله لا يرضى عنه، وأحرص على أن يكون الذي بينك وبين الله عامرًا على ما يحب الله، وهذا هو الفوز الكبير العظيم.

السؤال: هل يجوز للحج في أيام التشريق أن يذهب إلى الفندق؟

الجواب: أما في الليل فإن كان له مكان فالواجب عليه أن يبقى في مكانه في منى ولا يجوز له أن يذهب إلى الفندق، فإن قضى أكثر الليل في مكانه في منى ثم خرج إلى الفندق وقضى بقية الليل في الفندق والنهار كذلك ثم جاء في الليل إلى مكانه في منى فهذا يجوز، ولكن السنة للحاج والأكمل حدجه أن يبقى في منى ليلًا ونهارًا.

السؤال: من السنة تطييب الرأس واللحية للرجل قبل الإحرام، أما الذي ليس عنده لحية فهل يسن له تطييب خده أو مكان إنبات الشعر؟

الجواب: يجب عليه أن يترك لحيته، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أكرموا اللحىٰ»، «أرخوا اللحىٰ»، «أرجو اللحىٰ»، وأمرنا ونحن والله طائعون، اللحية شعار المسلمين يا إخوة، وأنا أتحدى من هنا إلى سنة اقرأ في تاريخ فضلاء المسلمين إلى زمن قريب إن وجدت فاضلًا من فضلاء المسلمين يحلق لحيته فلك ما تشاء، أطيعك فيما تقول، اللحية شعار المسلمين، وكل من ذكرت سيرته من فضلاء المسلمين يوصف بلحيته، وتوصف لحيته، فالواجب على الرجل المسلم أن يترك لحيته، لماذا يحلقها؟! وقد قرأت كتب الفقهاء المتقدمين فوجدت أنهم مجمعون على أن حلق اللحية بالكلية حرام، ما في خلاف عند المتقدمين أن حلق اللحية بالكلية بحيث ما يبقى إلا الخد حرام بالإجماع.

وعلى كل حال فكون المحرم طيب جبهته وخده ونحو ذلك يدخل في السنة.

السؤال: مَا حكمُ مَنْ تطيبَ بالمسكِ بعد الإحرام أكثرَ مِنْ مرة، ولم يعلمن بالحكم إلا بعد التحلل، هل عَلَيْهِ شيء؟

الجواب: مَن تطيبَ جاهلًا بالحُكمِ، أو جاهلًا بكونِ الشيءِ طيبًا، أو جاهلًا بأن فِي الشيءِ طيبًا.

ثلاثة أمور:

- مَن تطيبَ جاهلًا بالحكمِ. مَا يعلم أن المُحرم لا يجوز لَهُ أن يتطيب، وَهَذَا ممكن.

- أو جهلَ أن كون الشيء طيبًا. هُوَ يعلم أن المُحرم لا يجوز لَهُ أن يتطيب، لَكِنّ يجهل أن استعمال الصابون مِنْ التطيب، يجهل أن الصابون المُطيب يُعتبرُ طيبًا.

- أو مسَ شيئًا فيه طيب وَهُوَ لا يعلم. هُوَ يعلم أن الطيب ممنوع على المُحرم، وأن هَذَا طيبٌ، لكنه لا يعلم أن هنا طيبًا، فوضعَ يده عَلَيْهِ، فشم فإذا به عود، أو مِسك.

كُلُّ هؤلاء لا شيءَ عليهم، وإنما الواجبُ عَلَيْهِ إذا عَلم أن يغسلَ الطِيبَ. الواجب عَلَيْهِ أن يغسلهُ، فإنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهُ رجل، وقد لبسَ جُبةً، وتضمخَ بطيبٍ، فَقَالَ: يا رَسُول الله، أرأيتَ مَن أحرمَ بهذا؟ -يعني وَهُوَ لا يعلم-.

لبس عباءة، جُبة، وَهُوَ مُحرم، وتضمخَ بالطيب، وَهُوَ مُحرم، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انزع عنكَ الجُبة، واغسل عنكَ أثر الخلوق. وما أمرهُ بشيء، مَا كلفهُ بشيء، منا كلفهُ بفدية، فما دام أنه جاهل فلا شيء عَلَيْهِ.

السؤال: هناك أكثر من سؤال عن وضع الطيب عَلَىٰ البدن قبل الْإِحْرَامِ؟

الجواب: الرجل يُسَنُّ له أن يطيّب رأسه ولحيته قبل الْإِحْرَامِ، وَهٰذَا سنة يؤجر عليها الإنسان، وقد فعلها نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يتطيب قبل إحرامه بأطيب الطيب، ويبقى أثر الطيب في مفارقه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا، فَهٰذَا سنة وبقاؤه لا يضر، وَهٰذَا الَّذِي عليه جمهور أهل العلم، ولا التِفَاتَ لما قاله بعض أهل العلم من منع هٰذَا أو كراهيته، فإنه إذا ثبت فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبقى لأحد مقال.

أما في البدن وعَلَىٰ الثياب قبل الإحرام فإنه مكروه؛ لأنه إذا طيب بدنه فإن ثيابه تمس بدنه وإذا سقط الإحرام عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يحرم عليه أن يعيده مرة أخرى حَتَّىٰ يغسل، وَهٰذَا قد يوقعه في الحرج وإن لم يكن محظورًا، ولكنه مكروه، أعني قبل الإحرام، فينبغي اجتناب وضع الطيب عَلَىٰ البدن أو عَلَىٰ الثياب، وما يسمّونه بمزيل العرق الَّذِي يُوضع تحت الإبطين هٰذَا إن لم تكن فيه رائحة، وَإِنَّمَا هو مزيل فَقَطْ، وليس فيه رائحة طيب هٰذَا لا يضر، ويجعله المحرم قبل الإحرام وأثناء الإحرام، أما إذا كانت له رائحة وطيب فهو مزيل ومطيب فلا ينبغي، ويكره وضعه قبل الإحرام، ولا يجوز وضعه بعد الإحرام.

السؤال: يسأل عن استعمال مزيل العرق حال الإحرام؟

الجواب: مزيل العرق إن كان أثره فقط إزالة العرق فيجوز استعماله، أما إذا كان أثره إزالة العرق والتطيب فهو يمنع رائحة العرق ويكسب الجسم رائحة طيبة، فهو مانع من رائحة العرق ومكسب للطيب، فهذا حرام، لا يجوز للمحرم أن يستعمله، حرام بالنسبة للمحرم، لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

السؤال: ما حُكْمُ استعمال الصابون الَّذِي له رائحة عَلَىٰ المحرم؟ وهل يدخل فيمن استعمل الطيب؟

الجواب: العُلَمَاء مختلفون، فمن أهل العلم من يقول الصابون لا بأس من استعماله لأنه ليس طيبًا وَإِنَّمَا هو منظف، ومن العُلَمَاء من يقول لا يجوز للمحرم أن يستعمله إذا كان فيه طيب، والأقرب واللهُ أَعْلَمُ أن الصابون عَلَىٰ نوعين:

القسم اَلْأَوَّلُ: نوع له رائحة عادية، نعم هي رائحة نفاذة لكن هي رائحة الصابون لا أحد يتطيب بها، يعني مثلًا لا يوجد أحد يأخذ تايد ويغسل به يديه ويضعه عَلَىٰ وجهه عشان رائحة التايد، هٰذَا لا أحد يفعله، بل الإنسان يغسله لو أصابه، بل ربما يغضب الرجل عَلَىٰ امرأته إذا زادت رائحة التايد في ثوبه قَالَ أخرجوا رائحتي، ورائحتي رائحة تايد، ما هو طيب، فَهٰذَا يجوز للمحرم أن يستعمله في غسل ثيابه أو يديه أو وجهه، يجوز له أن يستعمله سواء كان دقيقًا أو سائلًا أو كان الصابون المعروف، يجوز ولا حرج في ذلك حَتَّىٰ لو وجد رائحة الصابون.

القسم الْثَّانِي: صابون مطيب قد أضيف إليه ما يعد عند الناس طيبًا من أجل طيبه، هو لا يزيد الصابون فاعلية في الغسل وَإِنَّمَا يريدون أن يجمعوا في هٰذَا الصابون بين التنظيف وَالتَّطَيُّب، فيقولون صابون فيه عود أو مسك، أو برائحة الورد، فإذا غسل الإنسان يجد رائحة طيبة هي رائحة المسك أو الورد أو نحو ذلك، فَهٰذَا لا يجوز للمحرم أن يستعمله؛ لأن فيه طيبًا مقصودًا ويبقى أثره الطيب لبعد الاستعمال، فَهٰذَا لا يجوز للمحرم أن

يستعمله، وعليه فالشامبوهات العادية الَّتِي ليس فيها طيب وَإِنَّمَا هي مجرد شامبو يجوز للمحرم أن يغتسل بها حال إحرامه، ولا حرج فيه أن يغسل رأسه أو لحيته.

والصابون الَّذِي ليس فيه إِلَّا رائحة الصابون يجوز استعماله، أما المضاف إليه الطيب سواء كانوا شامبو أو بلسمًا أو سائلًا أو دقيقًا أو غير ذلك ما دام أنه أضيف إليه الطيب المعلوم وعلم أن فيه طيبًا فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمله إذا كان هذ العطر استهلك ولم تبقى له رائحة، لكن هو يدخل في مكوناته إما لأنه يشده أو نحو ذلك، فالمستهلك كغير الموجود، أما إذا كان يضاف للطيب ويبقى فَهٰذَا الَّذِي نتكلم عنه.

السؤال: ما حكم فعل عدة محاذير وهو في الإحرام؟ وهل تتعدد الفدية؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يفعل المحظور معصية يا إخوة وهذا أشد من قضية الفدية، بعض الناس ينظر إلى الفدية، ليست المسألة مسألة الفدية، الفدية شيء تابع، المسألة أنك عصيت الله، غطيت رأسك وأنت محرم، عصيت الله وقعت في معصية، وأنت ما جئت لتعصي الله، أنت جئت لتطيع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن تقول في تلبيتك: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فما جئت لتعصي الله، فيجبل عليك أن تفر من المحظورات فرارك من الأسد، ما دامت مستطيعًا أن تترك المحظور فإنك لا تفعله، فإذا كرر المحرم المحظور فإنه يأثم بتكرر المحظور، غطى رأسه الآن عمدًا ثم كشف ثم غطى رأسه هذا معصيتان، ثم غطى رأسه مرة هذه ثلاث معاصي، وهكذا.

أما الفدية فالمحظور الواحد إذا تكرر ولم يفدي له المحرم فإن فيه فدية واحدة، تغطية الرأس لو تكررت من المحرم ولم يفدي فعليه فدية واحدة، لبس الثوب لبي السروال إذا تكرر من المحرم ولم يفدي فعليه فدية واحدة، أما إذا تكرر المحظور بعد أن فدى، يعني غطى رأسه فدفع الفدية، اشترى شاة مثلًا من البنك فدية، ثم غطى رأسه مرة أخرى تجب عليه فدية ثانية، أما إذا تكررت المحظورات وليست من جنس واحد فلكل محظور فدية، لبس عليه فدية، غطى رأسه عليه فدية ثانية.

السؤال: إذا أصاب ملابس الإحرام قبل لبسها رائحة عطور، هل يجوز الإحرام بها أَوْ لا؟

ويقول في سؤاله الثاني: هل يجوز عِنْدَ الاحرام لبسُ حذاء الجلد أَوْ فقط يجوز لبس الحذاء من البلاستيك؟

الجواب: أما الطيب فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحب الطيب؛ وَهُوَ الطيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاب حيًا وميتًا، وكان من سُنته، أنه يُطيبُ شعرهُ ولحيته قبل أن يُحرم، ولا يضرهُ أن يدوم الطيب في لحيته وشعره حال كونهِ مُحرمًا، فمن السُّنَّة كما عليه الجمهور: أن المحرم يُطيبُ شعره ويُطيبُ لحيته بأجودِ مَا يجد من طِيب قبل إحرامه قبل أن ينوي.

وأما تطييبُ اللباس فلا يُشرع، لكن لو أن المُحرمَ أحرمَ بلباسٍ فيه طِيب، أحرم بلباس فيه طِيب، كما قال الأخ طيبَ لحيته فأصاب الطِيبُ رداءه وأصبح الطِيبُ في ردائه، فإن هذا لا يضرُ إحرامه، لكن يجب عليه أن يغسلهُ وإذا سقطَ عنه لم يجز لَهُ أن يرده على جسده حتى يغسله، لأَنَهُ لو رده على جسده لاكتسبَ طيبًا.

وقد جاء أن رَجُلًا لقي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد لبسَ جُبة وتضمخَ بالخلوق بالطِيب، فقال يا رَسُول الله أرأيت مَن أحرمَ بهذا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزع عنك الجُبة وأغسل عنكَ أثر الخلوق» يعني اغسل أثر الطيب.

فالواجب على من رأى طيبًا على لباس الإحرام أن يغسله، وإذا سقطَ الإحرامُ المُطيبُ

عَنْ جسده لم يجز لَهُ أن يُعيدهُ إلى جسده حتى يغسله.

وأما النعلُ فيجوزُ للمحرمِ أن ينتعلَ أي نعلٍ، سواءً كانت سِبتية، أَوْ غيرَ سِبتية، وسواءً كانت من جلد، أَوْ من قماش، أَوْ من بلاستيك، وسواءً كانت مُخيطة بخيط أَوْ غيرَ مُخيطة كُلُّ هذا جائزٌ للمحرم، ولا حرجَ عليه، ولا يلبس نِعالًا تُغطي رجله كُلها كالخُفِ، مَا يُسمى بالبوت وَهُوَ الذي لَهُ رأس فيُغطي إلى مَا فوق الكعبين؛ لا يجوز للمحرم أن يلبسه.

وهل يجوز لَهُ أن يلبس مَا يُسمى بالجزمة وَهِيَ التي تكونُ دون الكعبين؟

➤بعض أهل العلم يرى أنه لا حرج في أن يلبسَ مَا يُسمى بالجزمة لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأَمْر أمرَ مَنْ لَمْ يجد النعلين أن يلبس الخُفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، قَالَ: ولا فائدة من القطعِ سوى أن يُصبح الخُفِ جائز اللبس، فدل ذلك على أن مَا يُلبس إذا كان دون الكعبين فإنه لا يضر المُحرم.

➤وذهب بعض أهل العلم إلى منع لبس الجزمة، لأَنَهَا مُفصلةٌ على قدر القدم، والمُحرم ممنوعٌ من لبس مَا هو مفصل على قدر القدم.

والأحسن عندي: أن يجتنب المحرم مَا يُسمى بالجزمة، ويلبس مَا شاء مِنْ النعل.

السؤال: استعمل الصابون ناسيًا حال عمرته، فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عَلَيْهِ حَتَّىٰ لو استعمل العطر وهو ناسي لا شيء عليه، لكن يغسله فور أن يعلم أو يتذكر ولا شيء عليه، وَالَّذِي استعمل الصابون لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يعلم فتوى بعض أهل العلم أن الصابون لا يضر مُطْلَقًا فَهٰذَا لا شيء عليه؛ لأنه يبني عَلَىٰ فتوى.

الحالة الثانية: أن يعلم أنها من الطيب ولكنه نسي فَهٰذَا لا شيء عليه، ولكن مَتَىٰ تذكر غسل هٰذِه الرائحة.

الحالة الثالثة: أن يكون جاهلًا للحكم أصلًا لا يدري هل هو من الطيب أو ليس من الطيب، فَهٰذَا لا شيء عليه، لكن إذا علم فإنه يجب عليه أن يغسل تلك الرائحة.

وَأَمَّا الكلام عن الصابون المطيب، فإن الصابون نوعان: صابون غير مطيب، وإن كانت له رائحة لكنها رائحة الصابون هٰذَا لا يضر المحرم، وصابون مضاف إليه طيب: صابون مع العود أو المسك، فهذا لا يجوز للمحرم أن يستعمله عَلَىٰ الراجح من أقوال العُلَمَاء.

السؤال: هل يستحب تعدد الهدي؟

الجواب: الهدي واجب ومستحب، أما الواجب فقلنا: إن سببه نسك وهو نسك القران أو التمتع، وأما المستحب فيستحب للمسلم أن يهدي إلى البيت الحرام يعني إلى أهله ولو لم يحج، حتى لو ما حج يستحب له أن يرسل هديه، يعطي الحاج مثلًا خمسمائة ريال ويقول: اشتري لي هديًا اذبحه في مكة، يوزع على فقراء الحرم، هذا مستحب، ولو أحب الحاج المتمتع أو القارن أن يزيد على الهدي الواجب هديًا مستحبًا فنعم يستحب بشرط عدم التكلف، يعني يكون عنده قدرة، عنده مال، بدل من أن يذبح ذبيحة واحد أراد أن يذبح ذبيحتين، نقول: نعم واحدة واجبة والثانية مستحبة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى مائة من الإبل، مائة، والواجب عليه سبع بدنة، لكن أهدى مائة من الإبل، وأشرك عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هديه.

لكن قلنا: يا لإخوة بشرط عدم التكلف، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التكلف، يعني إذا لم يكن عند الإنسان فلا ينبغي أن يتكلف، حتى للضيف، مع أن إكرام الضيف من علامات الإيمان ومن أفعال المؤمنين ومن الأعمال الصالحة إلا أنه لا ينبغي إكرام الصيف بما ليس عند الإنسان، لا ينبغي للإنسان أن يذهب يستدين من أجل اني كر الضيف، بل يكرم الصيف بما عنده، سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه جائه أضياف فأكرمهم بماء، قدم لهم ماء، وقال: لولا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم، يعني يقول لهم: أنا لست بخيل، لست بخيلًا لبكن هذه قدرتي، والنبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف، ولولا لم ينهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التكلف لأتيتكم بإكرام أتكلف فيه، لكن نهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التكلف، فهذا الذي أقدر عليه.

فالمشروع يفعله الإنسان بدون تكلف، إذا كان عندك قدرة في الهدي أن تذبح ذبيحتين أو ثلاثًا أو أربعًا فنعم تكون واحدة واجبة والبقية مستحبة، أما إذا ما كان عندك قدرة إلا بما يضيق عليك في سفرك ونحو ذلك فإنه يكفيك أن تذبح ذبيحة واحدة هي الواجبة، وإذا لم يكن عندك قدرة على الواجبة فإنك تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، والحمد لله على تيسيره، الحمد لله الذي يسر علينا.

السؤال: ما حُكْمُ تغطية المرأة وجهها حال الإحرام؟

الجواب: تغطية المرأة وجهها حال الإحرام وحال عدم الإحرام فرض واجب ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجها لا حال الإحرام ولا حال غير الإحرام، وَإِنَّمَا منعت المرأة في إحرامها من النقاب وهو الَّذِي يظهر منه العينان أو إحدى العينين هٰذَا الممنوع على المرأة، أما تغطية الوجه فالمرأة حال الإحرام لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا تكون بحضرة رجال أجانب، فهنا تكشف وجهها ولا تغطيه.

الحالة الثانية: أن تكون بحضرة رجال أجانب كحالها وهي في الطريق وحالها وهي تتطوف، وهنا تغطي وجهها بما يستره سترًا كاملًا، وقد اتفق العُلَمَاء عَلَىٰ أنها ليست ممنوعة من ذلك، بل لها أن تغطي وجهها بما يستره والراجح أنه يجب عليها ذلك، وَحَتَّىٰ الشافعية الَّذِينَ يقولون إن المرأة تكشف وجهها حال الإحرام ويشددون في هٰذَا أكثر من غيرهم ممن وافقهم عَلَىٰ هٰذَا القول فإنهم يقولون يجوز لها أن تغطي وجهها بما يستره عن اَلرِّجَال، فإن لم تغطه فيستحب لها أن تحني وجهها وأن تمس وجهها بشيء من الحناء، وينصون عَلَىٰ هٰذَا في مستحبات إحرام المرأة، لماذا ؟

حَتَّىٰ تستر وجهها بهذا الحناء فتغير لونه وتستر ملامحه بالحناء، ولذلك أنا أوصي طلاب العلم أن يتقوا الله في النساء، فقد جاءتني امرأة مرة وهي تبكي وتقول يا شيخ أنا منذ بلغت وأنا في بلد فتن ولم يرى اَلرِّجَال الأجانب وجهي، وأنا اليوم بلغت من السن كذا وكذا، وجئت إِلَىٰ هٰذِه الديار الطيبة من أجل الحج، ومرشد الحملة يقول لي يجب أن تكشفي

وجهك، يا شيخ أستر وجهي عن اَلرِّجَال الأجانب في بلاد الفتن وأكشف وجهي في بلاد الحرمين! فقلت لها هٰذَا المرشد مخطئ واستري وجهك ولا تكشفيه، ولكن اجتنبي النقاب، وقد ذَكَرَ الحافظ ابن عبد البر -وهو ممن يقولون إن إحرام المرأة في وجهها- الإجماع عَلَىٰ أن للمرأة أن تغطي وجهها غطاء كاملًا بشيء يستره من نظر اَلرِّجَال الأجانب، والراجح أن هٰذَا واجب عَلَىٰ المرأة.

السؤال: كيف يكون تغطية المرأة لوجهها حال إحرامها؟

الجواب: تغطي وجهها بأن تسدل من رأسها على وجهها، ولا تلبس ما يكون فيه ثقب تطهر منه العيب أو العينان، فتأخذ من خمارها الذي على رأسها وتسدله على وجهها، ولا يشترط أن تضع حاجزًا كما ذهب إليه الشافعية.

السؤال: يسأل عن الهدي هل يجب على الزوج وزوجته، وعن التي لم يأت معها زوجها كذلك؟

الجواب: الهدي يجب أن نفرق بينه وبين الأضحية، فإن الأضحية ذبيحة سببها إدراك عيد الأضحى، يذبحها المسلم في كل مكان، الحاج وغير الحاج، الحاج إن أراد، وغير الحاج يتأكد في حقه أن يذبح الأضحية، وهذه الأضحية غير الهدي، لأن الهدي ذبيحة في سبب النسك، فتجب على المتمتع، وتجب على القارن، ولذبحها مكان خاص، وهو الحرم، فتذبح في منى وكل فجاج مكة، في داخل الحرم، تذبح في داخل الحرم، والحرم يعني حرم مكة وليس المسجد، وتجب على كل من حج متمتعًا، فلو فرضنا أن رجلًا حج متمتعًا ومعه زوجته وابنه البالغ وثلاثة أبناء صغار كلهم حجوا بالتمتع، فإنه يجب على الرجل ذبيحة، وعلى زوجته ذبيحة، وعلى ابنه البالغ ذبيحة، وعلى كل واحد من الأبناء الثلاثة الصغار ذبيحة، على كل واحد منهم ذبيحة، فهذا الهدي مرتبط بالنسك، ما يجزئ هدي واحد عن اثنين، إلا إذا كان الهدي من الإبل أو البقر، فإنه يشترك السبعة في البعير وفي البقرة.

فجوابًا لسؤال الأخ نقول: نعم يجب عليك هدي وعلى زوجتك هدي إن كنتما ستحجان تمتعًا أو قرانًا، أما الإفراد فليس فيه هدي، حج الإفراد ليس فيه هدي، وحج الإفراد معناه أن يحج فقط، ليس معناه أن يحج منفردًا، لأن بعض الحجاج فهمهم للإفراد عجيب، أنا مرة قلت لأحد الحجاج إن كنت متمتعًا أو قارنًا يجب عليك هدي، وإن كنت مفردًا ما عليك هدي، قال: لا، أنا أحج مفرد، كيف: كيف مفرد؟ قال: لوحدي ما معي

أحد، قلت: لا يا أخي، الإفراد معانه أن تحج فقط بدون عمرة، فالمفرد الذي يأتي بالحج فقط في أشهر الحج بدون عمرة ليس عليه هدي، والمرأة إذا كانت لوحدها بدون زوجها وحجت متمتعة أو قارنة فإنه يجب عليها الهدين والمرأة كما هو معلوم لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم.

السؤال: أنا أنوي الحج هذا الموسم متمتعًا وعندي نقود أتيت بها من بلدي لأشتري بها هدايا لأهلي وأصحابي، ويقول: قيمة الهدي كبيرة هذا العام، فهل أترك الهدايا والحاجات الخاصة وأشتري الهدي أم أصوم؟

الجواب: انظر أنت هدي إلى بيت الله الحرام وهدايا إلى أناس لربما إذا ذهبت بهداياك إليهم قالوا: ما رأى إلا هذا، الهدي واجب على المتمتع ما دام واجدًا قيمته زائدة عن نفقاته الضرورية لحجه وعموده، وليس من نفقات الحاج الضرورية الهدايا لأهل القرية، فلا يجوز للحاج أن يترك الهدي من أجل الهدايا، ويجب عليه أني ترك الهدايا من أجل الهدي، ما دام متمتعًا أو قارنًا، ما دام أن المال الذي معك لا يكفي للاثنين، وانت متمتع أو قارن فإنه يجب أن تترك الهدايا التي للناس، وتذبح الهدي.

ولو أنك صمت مائة يوم وأنت قادر على الهدي لكن تركته من أجل الهدايا فإنها هذا لا يجزئك ولا يغنيك شيئًا.

السؤال: رجل سعى ثم تذكر وتيقن أنه نسي شوطًا من السعي، ولا يمكنه الرجوع، فما حكم عمرته؟

الجواب: من تيقن أنه ترك شوطًا من السعي؛ فإنه لا يكون قد أتى بالسعي، والسعي ركن من أركان الحج والعمرة على الراجح من أقوال العلماء، وعليه فإنه لا يزال محرمًا بعمرته، ولو غير الإحرام، شرعًا لا يزال محرمًا فعمرته، فإن كان بعد العمرة قد أتى امرأته فقد فسدت عمرته، ووجب عليه أن يكملها فاسدة، يذهب إلى مكة يطوف أحوط ويسعى يكمل سعيه، وَيَقْصِرُ، أو يحلق، ويذبح شاة، ثم يقضي هذه العمرة، أما إذا كان الأمر كما يقول السائل إنه لا يستطيع أن يرجع إلى مَكَّةَ؛ فإنه إن كان قد اشْتَرَّطَ.

فقال عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو بما يدل على هذا المعنى، فإنه يتحلل من عمرته ولا شيء عليه، لكنه ما فعل عمرة، ولا شيء عَلَيْهِ؛ لأنه كان قد اشترط وقد حبس، وإن كَانَ لم يُشْتَرَط؛ فإنه محصر، يجب عليه أن يذبح هديًا وأن يحلق رأسه، ويتحلل من عمرته بهذا، ويكون كأنه ما اعتمر.

وبقي مسألة وهي ما لو نكح أو أنكح قبل أن يفعل ما ذكرنا فإن النكاح لا يصح ويكون ما مضى نكاح شبهة، ويجب تجديد العقد.

السؤال: رجل تذكر في أهله وهو محرم ثم استمنى، فما حكم عمرته وماذا عليه؟

الجواب: إذا تفكر فغلب عليه الفكر ولم يجلبه بنفسه ولم يستمر فيه بنفسه، بل غلبه الفكر حتى أنزل، فلا شيء عَلَيْهِ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا لم يكتسب لا فعلًا، ولا تسببًا، فإن الفكر غلب عليه، ولم يجلبه ولا يستطيع أن يدفعه، أما إذا تفكر وجلب التفكر ويستمر يفكر إلى أن أنزل بدون فعل منه في الإنزال، لكن فكر، أو تفكر في أهله، ثم استمنى بيده، فهذا قد فعل محظورًا من محظورات الإحرام في الحالتين، والراجح من أقوال أهل العلم أنه تجب عليه فدية الأذى، هذا الراجح والأقوى، والله أعلم، لعدم الدليل من النص أو القياس الصحيح على فدية أغلظ من هذا، فنرجع إلى أصل الفدية فعليه فدية الأذى، وهو مخير بين ثلاثة أشياء:

أن يذبح شاة في مكة توزع في فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان، وعليه أن يستغفر الله.

السؤال: هذا معتمر طاف، ثم ضاع أحد أولاده، بعد الطواف ذهب يبحث عن ولده، ثم بعدما وجد الولد ترك العمرة ورجع إلى بلده، يسأل ماذا عليه الآن؟

الجواب: لا يجوز له أن يقطع العمرة من أجل ضياع الولد، وقد وجده، وكان الواجب عليه أن يشكر الله، ويتم عمرته، حتى لو اشترط، لو كان مشترطًا لا يظهر لي -والله أعلم- أن شرطه هنا ينفعه؛ لأن هذا ليس بمانع، وقد وجد الولد، وبناءً عليه فإنه لا زال معتمرًا، وإن رفض العمرة؛ لأن العمرة لا تسقط بالرفض، فإن كان يمكنه الرجوع، ولم يكن قد جامع بعد فإنا نأمره بالرجوع، ويأتي بالطواف، ثم يأتي ببقية العمرة ولا شيء عليه.

وإن كان يمكنه الرجوع، وقد جامع امرأته، فإنا نأمره بالرجوع، ويكمل هذه العمرة الفاسدة، ثم يقضي العمرة، ويذبح شاة؛ لأن الجماع كما تقرر عندكم لا نرى العذر فيه بالجهل في الحج والعمرة، وقد شرحت هذا عدة مرات.

وإن كان لا يمكنه الرجوع، رجع إلى بلده ويصعب عليه أن يرجع إما نظامًا ما يستطيع يحصل على تأشيرة، وإما للفقر، ما عنده مال يرجع به أو نحو ذلك فإنه محصر: يذبح ويحلق شعره، إن أمكنه أن يرسل الذبيحة إلى مكة كأن يكلم طالبًا في مكة أن يذبح في مكة، ويحلق شعره، ويتحلل من هذه العمرة كأنه ما فعل شيئًا، مع وجوب القضاء على الراجح، وإن لم يمكنه فإنه يذبح الذبيحة في مكانه، ويحلق شعره ويتحلل من هذا الإحرام.

السؤال: هل يجوز نقل لحم الهدي من مكة إلى المدينة؟

الجواب: الأصل في لحم الهدي أنه لفقراء الحرم، وفقراء الحرم كل من كان في مكة من الحجاج وغير الحجاج، ومن أخذ اللحم فله أن يتصرف فيه كيف يشاء، فلو أن حاجًا أخذ من لحم الهدي، وعنده ثلاجة صغيرة في سيارته، ووضع اللحم فيها، وذهب به إلى المدينة، أو ذهب به إلى جدة، أو ذهب به إلى أي مكان فإنه لا حرج في ذلك، وكذلك: ما يزيد عن حاجة الفقراء في مكة في أيام الهدي، وإن خزِّن لهم شيء فهذا حسن، فإنه يجوز نقله إلى بلاد المسلمين، وهذا ما فعلته هذه الدولة المباركة التي تعمل على خدمة المسلمين، فاليوم -ولله الحمد والمنة- لا يعبث بالهدي والأضاحي، وإنما تحفظ، وتوزع، وما زاد منها يوزع على المسلمين، قبل سنين قبل هذا المشروع المبارك كان الناس يذبحون الهدي فيث الحرم، في حدود الحرم، في منى وحدود الحرم، ثم يتركونها، وبعد يوم أو يومين تخرج رائحة نتنة جدًا في منى، ولا يستفاد من لحم الهدي؛ لكن بعد هذا المشروع المبارك الذي رجع فيه إلى كبار علماء البلاد -ولله الحمد والمنة- نفع الله بهذا المشروع، وصار الهدي يستفاد منه، وذلك على طريقة مشروعة، محمودة -ولله الحمد والمنة-.

السؤال: هل الاستمرار في التدخين بعد الحج والعمرة يفسدهما؟

الجواب: شرب الدخان لا شك أنه حرام؛ لأن جميع العقلاء الذين يشربون الدخان، والذين لا يشربونه، الكفار والمسلمون مجمعون على أنه ضار، وأن ضرره أعظم من نفعه، لا ينفي هذا إلا مكابر، والضار حرام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»، والدخان فيه ضرر وفيه ضِرار، فشربه حرام، والواجب على الإنسان أن يقوي عزيمته، -يا إخوة- والله، والله ليس بين الإنسان وترك الحرام سوى قوة العزيمة، إياك أن تقول متعود، المسألة مسألة قوة العزيمة، وأذكر لكم برهانًا:

إخواننا الذين يشربون الدخان لو قلت لأحدهم قبل رمضان أمسك خمس ساعات لا تشرب، قال: ما أستطيع، رأسي ينفجر، لازم كل أربع ساعات أشرب، أو ست أو سبع، الآن إذا أذن الفجر أمسك، هو يبقى إلى المغرب، وأول ما يؤذن المغرب يشرب، ما الفرق؟

العزيمة.

كان العزيمة حال الصيام قوية إلى أذان المغرب والعزيمة قوية، أول ما يؤذن المغرب تنحل العزيمة، بعضهم يفطر بالدخان، ما هو الفرق؟

هي والله العظيمة.

رمضان مدرسة، رمضان يعلمنا أنا نستطيع أن نترك الذنوب، ليس بيننا وبين أن نتركها إلا العزيمة الصادقة، ومن عزم أعانه الله -سبحانه وتعالى-.

لكن أخانا يسأل: هل شرب الدخان ينقض الحج والعمرة؟

لا، ما ينقض الحج والعمرة، ولا ينقض الصيام، ولا ينقض الصلاة، هو ليس بكفر، هو معصية يجب على الإنسان أن يجاهد نفسه وأن يتركها؛ لكنها لا تبطل الأعمال الصالحة ولله الحمد والمنة، بعض إخواننا يشرب عند باب الحرم، يصلي التراويح مع الإمام، وإذا خرج أول ما يضع رجله اليسرى خارج الباب يشعل السيجارة، هل تبطل صلاته؟

لا، ما تبطل صلاته.

ولكن -يا إخوة- أهل المدينة ينبغي عليهم أن يخافوا من المعاصي أكثر من غيرهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا يَوْمَ القِيَامَة»، معنى من أحدث: من ابتدع، أو فعل كبيرة ، وبعض أهل العلم يقول: أو أصر على صغيرة؛ لحرمة المدينة، فعليك يا من أكرمك الله أن تكون في المدينة أن تلزم الأدب، ومن الأدب أن تجتنب المعاصي، فإن زلت القدم أن تتوب إلى الله سريعًا، بارك الله في الجميع.

السؤال: هل يجوز أن يلبس تحت الإحرام التبان للحاجة؟

الجواب: التبان وهُوَ السروال القصير، لا يجوز لبُسه للمحرم إلَّا لعذرٍ، أَمَّا أَنَّهُ يستحي أَوْ كذا هذا ليس بعذر، يجب أن يتجرّد من كل اللباس، وأن يلبس الإزار والرداء، لكن إذا كان معذورًا كأن كان فيه مرض، ويحصلُ أذى لَهُ يمنعه من السير، إذا تجرد من التبان؛ فإنه يلبسه ويفدي، وما جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح من أنها كانت تأمر غِلمانها بلبس التبان؛ فذاك كان للحاجة، وليس فيه أنها مَا كانت تفديُ عنهم أَوْ تأمرهم بالفدية.

السؤال: هل يجوز لبس شيء تحت الإزار؟

الجواب: لعل الأخ يقصد التبان أو السروال القصير أو ما ابتدعوه اليوم ويسمونه حفاظة المُحرم، فيجعلون المحرم يلبس حفاظة مثل الطفل. وهذا كله حرام ولا يجوز، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الحيي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد ولبس الإزار ولم يلبس شيئًا تحته. وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان شديد الحياء ما جاء عنه أنه كان يلبس شيئًا تحت الإزار.

➢ فالواجب التجرد وأن يلبس الإنسان إزارًا يُجمع لا يُلبس، فَهذَا اللباس الذي يسمونه "**التنورة**" الَّذِي كثر في هذه الأيام، فيكون هناك مطاط فوق وهو مخيط، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جائز. **هذَا لا يجوز لأمرين:**

الأمر اَلْأَوَّلُ: أنه يلبس لبسًا، فيُدخل في الإنسان، وهذا ممنوع عَلَىٰ المحرم.

الأمر الثَّانِي: أنه يشبه بعض ألبسة المسلمين فلا يجوز، وإنما يلبس إزارًا يُلف، لا بأس يضع مشبكًا واحدًا أو إزرارًا واحدًا يزره، لكن أن يجعله كالخيط وكالمختوم فهذا لا يجوز.

السؤال: رمى الجمرات عَنْ نفسه وعن امرأته في أول أيام التشريق بعد طلوع الشَّمْس، ثم أُخبِر أن هذا الوقت لا يصح فيه الرمي، يسأل مَاذَا عليه الآن؟

الجواب: مَاذَا فعل لما أُخبِر، لما أُخبِر هل هذب ورمى؟ لم يرم، لو كنتُ مكانه لفديت وذبحت شاةً في مكة، نعم لو أن مفتيًا أفتاه أن الرمي جائز ولم يعلم خلافه حتى انقضى الحج فإن الَّذِي أميل إليه أنه لا يُلزَم بشيء، ولو أنه أُلزم بذلك ولم يكن لَهُ خيار فَالَّذِي أراه أنه لا شيء عليه، لكن في مثل حالة أخينا أنا لو كنت مكانه لفديت وذبحت شاةً في مكة.

السؤال: حجُّوا متمتعين ولم يصوموا الثلاثة أيام في الحج ولا السبعة التي بعدها عندما رجعوا ولم يكن لهم هدي، وهذا من أكثر من سبع سنوات، فماذا عليهم الآن؟

الجواب: عليهم أن يستغفروا الله وننظر في حالهم، إن كان حالهم يوم حجهم أَنَّهُم قادرون على الهدي فإنه يجب عليهم أن يقضوا الهدي وإن كان حالهم وقت حجهم أَنَّهُم غير قادرين على الهدي فَإِنَّهُم يصومون عشرة أيام بدل الهدي الَّذِي مَا فعلوه.

طيب هنا سؤال، إن كانوا في ذلك الوقت غير قادرين على الهدي وهم اليوم قادرون على الهدي، هل يجب عليهم الهدي عينًا؟ الجواب لا لأنهم في ذاك الوقت فرضهم الانتقال إلى الصوم، لكن السؤال إذا أرادوا الهدي فهل لهم ذلك؟ بعض أهل يقولون لا، لأنهم انتقلوا إلى الصوم فاستقر في ذممهم، وبعض أهل العلم يقولون نعم لأن الهدي هو الأصل، فإذا أرادوا فعله فلهم ذلك، وهذا الذي أُفتي به، أَنَّهُم إذا أرادوا الهدي إذا كانوا قادرين عليه اليوم فَإِنَّهُم يذبحون الهدي في مكة ويستغفرون الله ويجزئهم إِنْ شَاءَ اللهُ، ولا يجب عليهم فدية من أجل هذا كما قاله بعض الفقهاء.

السؤال: رجل حَجَّ متمتعًا، وترك سعي الْحَجِّ جهلًا مِنْهُ، ثم رجع إلى بلده وأتى زوجته، فماذا عليه؟

الجواب: المتمتعُ يعتمر عمرةً تامة، يتحلل مِنْهَا، فيها طوافٌ وسعيٌ، وتقصيرٌ، أَوْ حَلَق، ويحجُّ وكل حجٍ لَا بُدَّ فيه من سعي؛ وَذَلِكَ المتمتع لَا بُدَّ لَهُ من أن يسعى لعُمرته، ويسعى لحجّهِ، هذا دليل النظرِ، وقد دَلَّت الأحاديث الصحيحة على أنّ من كان من صحابة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ متمتعًا قد سعى بعد طواف الإفاضة، أَمَّا من كان قارنًا، وسعى بعد طواف القدوم، فقد كفاه سَعيهُ اَلْأَوَلُ، والسعي على الراجح من أقوال أهل العلم ركنٌ من أركان الْحَجِّ، لا يتمُ التّحلل الأكبر إلَّا به فمن طاف طواف الإفاضة، ولم يسعَ سعي الْحَجِّ لا تحلُّ لَهُ امرأته حتى يَسْعَىٰ. أخونا هذا حَجَّ متمتعًا، ولم يسعَ في حجّه، ورجع إلى بلاده وأتى امرأته، فماذا يلزمه؟

يلزمه أن يذبح شاةً تُوزّع على فقراء مكة من أهلها أَوْ غَيْرِهِمْ، المهم أَنْهُم في مَكَّةَ، وأن يحرم بالعمرة، فإذا وصل مَكَّةَ طاف طواف العُمْرَةَ، وسعى سعي العُمْرَةَ، ثم سعى لحجه، ثم تحلّل من عمرته، أفتى ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا وللصحابة رأيان رأي ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن حجّهُ يبطل، ورأي ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يفعل مَا ذكرت، وقد ترك العلماء جميعًا قول ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فبقي لنا من أقوال الصحابة قول ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعليه أن يبادر بما ذَكَرْنَا.

السؤال: حكم استعمال المنظفات أثناء الإحرام؟

الجواب: المنظفات علَى نوعين:

⇦ **النوع الْأَوَّل:** المنظفات الَّتِي لا طيب فِيْهَا، وَهٰذِه يجوز استعمالها، لكن لا ينبغي للحاج أن يُكثر مِنْهَا، ينبغي أن يتغير حالهُ حالَ إحرامه عن حاله في غير إحرامه، بأن يكون أشعث أغبر، لكن ليس مطلوبًا أن يكون وسخًا، الوساخة تُزال، لكن يكون أشعث أغبر، فلا يتنعم كثيرًا بالتنظيف، بعض الحجاج ما شاء الله معه شنطة مرطبات، وَمَا أدري كيف، ما ينبغي هٰذَا، لكنّ المنظفات الَّتِي ليس فيها طيب يجوز استعمالها، لا حرج أن يغتسل بالشامبو مثلًا الَّذِي ليس فيه طيب، أو بالصابون الَّذِي ليس فيه طيب.

⇦ **والنوع الثَّانِي:** المنظفات الَّتِي فيها طيب أُضيفت لها رائحة مقصودة، ليست رائحتها رائحة المنظف، وَإِنَّمَا هي منظف ومعطر، ككثير من الصابون اليوم برائحة العُود إذا غسلت به تجد رائحة العُود في يدك، هٰذَا لا يجوز للمُحرم أن يستعمله حَال إحرامه.

السؤال: يسأل عن غسل لباس الإحرام بالمنظفات؟

الجواب: استعمال المنظفات عَلَى نوعين:

النوع الأول: منظفات لم يُضف إليها طيب وإنما فيها رائحة المنظف مثل هذَا الذي يسمونه "التايد" أو نحو ذلك، فَهذَا يجوز للمحرم أن يستعمله سواء في غسل يديه أو في غسل إحرامه أو غير ذلك، ولو بقيت رائحة المادة في الإحرام ما يضر.

النوع الثاني: منظفات أُضيف إليها طِيب، فيقولون: برائحة الورد، برائحة العود. ففيها طِيب مضاف مقصوده التطييب فهي منظفات مضافة، فَهذَا لا يجوز للمحرم أن يستعملها لا في غسل يديه ولا في غسل إحرامه؛ لأنه لو غسل إحرامه بها فليس له أن يلبسه.

السؤال: لو أراد الولي أن يُحجج ابنه الْصَّغِيْرِ، فنسي الإحرام عنه في الميقات، هل يلزمهُ شيء؟

الجواب: لا ما يَلْزَمُهُ يعني نسي أن يجرّدهُ من المخيط، وَهٰذَا صبي، هل يلزمه شيء؟ الجواب: لا، لا يَلْزَمُهُ؛ لأن الفعل ليس فعله، هو يجب عليه أن يجرّدهُ ويأثم لو تعمّد ذلك، لكن ما تجب عليه فدية لفعلٍ يتعلق بغيره، وَالْصَّبِيُّ نفسه لا تجب عليه الفدية؛ لأن -كَمَا قُلْنَا- لأن عمدهُ خطأ.

السؤال: إذا ذهب الرجل وعائلته إِلَىٰ الحج تمتعًا، هل يجزئ عن أبيه من يهدي عنهم، أم عن كل شخص لَا بُدَّ من هدي.

الجواب: كل حاجٍّ حجَّ متمتعًا وقارنًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ يجب عليه هديٌ، فلو حجَّ الرجل بعائلته، وكانوا خمسة، وحج بهم حج تمتع، فإنَّ عَلَىٰ كل واحدٍ منهم هديًا، إذا كان واجدًا، أما إذا لم يجد؛ فسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أنه ينتقل إِلَىٰ صيام عشرة أيام سنفصلها في حينها.

طبعًا هٰذَا إذا كان الهدي شاةً، وَأَمَّا إذا كانت بقرة أو بعيرًا؛ فإنها تجزئ عن سبعة، فلو كانوا سبعة وأهدوا بقرة؛ فإنها تجزئ عن السبعة.

السؤال: ما حكم ربط الإحرام بالدبابيس؟

الجواب: للمحرم أن يربط إحرامه بأن يعقده في بعض، وله أن يضع دبوسًا أو اثنين تسد الإحرام، أما الدبابيس الَّتِي يجعلها النَّاس في أطراف الإحرام، هٰذِه الأزارير الَّتِي تُضغط، فيضعها في كل إحرامه، ثُمَّ يضغطها يضغطها يصبح كأنها قميص، هٰذَا ما يجوز، كذلك أن يضع المشبك هٰذَا في كل الإحرام، هٰذَا ما يجوز، يجعله كالمُفصَّل.

أما أن يضع شيئًا يشد له الإحرام بحيث ما يؤذيه ويسقط كل قليل؛ ما فيه بأس، يجوز.

السؤال: رَجُلٌ لبس مخيطًا تحت الاحرام، وبعد الانتهاء من العمرة سمعَ أنه يجب عليه أن يتجرد من كل لباسه قبل لبس الإحرام، وَهُوَ الآن في مكة ويسأل مَاذَا عليه؟

الجواب: ظاهرُ السؤال أن الرَجُلَ كان جاهلًا بأنه يجب عليه أن يتجردَ من كُلِّ مخيطٍ فتركَ اللباس الداخلي تحت الإحرام، فإن كان قد فرغ من عمرته فلا شيءَ عليه، غير أنه يجب أن يعلم أن المُحرم يجب أن يتجردَ من كُلِّ لباسهِ المعتاد المفصل على الجسد أَوْ على بعضهِ.

أما أن كان لا زال مُحرمًا، ولم ينتهي من عمرته؛ فإنه يجب عليه أن ينزعَ المخيط فورًا، والمخيط هو بالمعنى الذي ذكرناه، ولا شيءَ عليه لكونه جاهلًا، وهذا من رحمة الله في شرعهِ بالأُمة أنه تجاوز لها عَنْ الخطأ والنسيان، وما استُكرهت عَلَيْهِ.

السؤال: بعد أن انتهى من مناسك العمرة، تحلل من إحرامه قبل أن يحلق رأسه، فماذا عليه؟ ويقول بأنه جاهل؟

الجواب: مَا دامَ أنه جاهل فلبسَ الثياب قبل أن يحلقَ رأسه، ثُمَّ حلقَ رأسه بعد أن لبسَ الثياب فلا شيء عليه.

لكن من باب التعليم أقول: لو أن الإنسان نسي أَوْ جهل فلبسَ الثياب ثُمَّ تذكرَ أَوْ عُلمَ؛ فإنه يجب أن ينزع ثيابهُ فورًا وأن يلبس الإحرام، حَتَّى لو أراد أن يحلقَ رأسه في البيت، يجب أن ينزع الثياب ويلبس الإحرام، ويحلقَ رأسهُ مُحرمًا، أَوْ يُقصر، ثُمَّ يتحلل من ملابس الإحرام.

لكن مَا دام أنه جاهل حَتَّى لو حلقَ شعره وَهُوَ لابس ثيابه بنية نُسك العمرة يكفيه هذا، ولا شيء عليه لجهلهِ.

السؤال: امرأةٌ انتهت من مناسك الحج، ولما رجعت إلى بلدها تذكرت أنها نسيت قصَ شعرها، فماذا عليها؟

الجواب: إذا كان العهدُ قريبًا ولم يقع جِماع؛ فإنها تُقصرُ من شعرها، ولو في بلدها بنيةِ النُسك.

أما إذا طال العهد وطال الوقت، أَوْ وقعَ جِماعُ بعد الحج، فإنها في هَذِه الحال تذبح شاة لأَنَهَا تركت واجبًا من واجباتِ النُسك.

السؤال: أديت فريضة الحج قبل سنوات وكنت متمتعًا وصمتُ ثلاثة أيام ولما رجعتُ إلى بلدي لم أصوم السبع، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: عليك أن تستغفر الله وتُكمل صيام السبعة، على الراجح من أقوال أهل العلم، نعم بعض أهل العلم يقول: يلزمك هدي، وترجع إلى الهدي.

لكن الصواب: أنه يلزمك أن تُكملَ صيام الأيام السبعة، وتستغفر الله من هذا التأخير.

السؤال: حججت متمتعًا وصمت ثلاثة أيام في الحج ولا أدري هل صمت السبعة الباقية لما رجعت أما لا، ماذا علي؟

الجواب: الأصل بارك الله فيك وفي السامعين أن ذمتك قد شغلت بالصيام، فهذا هو اليقين، واليقين لا يزول بالشك، فما دمت شاكًا في الفعل فإن الأصل أنك لم تفعل، وأنه يجب عليك أن تصوم سبعة أيام.

السؤال: هل يجوزُ للمحرم أن يُغطي رأسهُ أثناء النوم سواء بالإحرام أَوْ بغيره؟

الجواب: النائم لا يُقال فيه يجوز ولا يجوز، النائم لا تلحقهُ الأحكام، تُرفعُ عنه أحكام التكليفِ، فلو غطى رأسهُ حال النومِ، حال النومِ، فإنه لا شيء عَلَيْهِ، لكن إِذَا استيقظَ وجب عليه أن يكشفَ رأسهُ فورًا، ولا يجوز لَهُ أن يُغطي رأسه إذا أراد النومَ، ولو كان على هَذَا، ولو كان لا ينام إذا لم يُغطي رأسه، لا يجوز لَهُ أن يُغطي رأسه، وَهُوَ مُستيقظٌ لا قُبيل النوم ولا بعد النوم.

أما إذا غطى رأسهُ حالَ فإن الأحكامَ لا تلحقه، ولا شيءَ عَلَيْهِ؛ فإن القلم مرفوعٌ عنه حتى يستيقظ.

السؤال: يقول في بلدهم يُقررون عليهم في التوعية أن يدفعوا ستينَ ريال الفدية سواءً ارتكبوا محظورًا أَوْ لم يرتكبوا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، هذا ابتدعه بعضُ النَّاس، وَهِيَ الفدية المُسبقة، وهذا غلطٌ من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّهُم حددوا فديةً تُخالف مَا حددهُ الشرع، فيقولون للحاج: ادفع الآن مع نفقات الحج ستينَ ريالًا، مَا يساوي ستينَ ريالًا أَوْ خمسين ريالًا أَوْ ثلاثين ريالًا، وهذه فدية احتياط، لو ارتكبتَ محظورًا، وهذا يُخالفُ كل مَا ورد في الشرع من الفدا التي تكون على الحاج عِنْدَ وجود سببها.

والوجه الثاني: أَنَّهُم كلفوا الحاجَ، أن يدفع فدية بدون أن ينعقد السبب، وهذا لا يجوز، فلا يجوز التقديم الفدية قبل وجود سببها، وهذا لا يُجزُئ الحاج عَنْ شيء، وهذا في الحقيقة يُجرأُ الحُجاج على ارتكاب المحظورات، لأَنَهُ يقول: أنا قدمت الفدية، فإذا ارتكبت محظورًا فقد قدمت فدية.

وَهُوَ في ذاته بدعة، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرشد الحُجاج إلى هذا مع وجود الداعي إليه وانتفاء المانع، فلا يُجوُز قول هذا للحجاج، ولا يُجزُئ هذا عَنْ الحاج شَيْئًا.

السؤال: هل يجوزُ للمُحرمِ أن يلبسَ كنادر يظهر منها الكعب، وإذا كانت جائزة، هل يجوزُ أن يرتدي تحتاها جوارب تحتَ الكعبِ أيضًا؟

الجواب: أما الجوارب فلا شك أنه لا يجوز أن يلبسها، لا تحتَ الكعب، ولا إلى نصفِ باطن القدم، مَا يجوز أن يلبس الجوارب مُطلقًا.

وأما الكنادر التي هي نعل، حذاء ينتعلهُ، فبعض العلماء يقول: يجوز؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أول الأمر، قَالَ: ومَنْ لم يجد نعلين فليلبس الخُفين ويقطعهما أسفلَ مِنْ الكعبين. فدلَ ذَلِكَ على أنه يجوز أن يلبس مَا يكون أسفل مِنْ الكعبين، وَهَذَا دليل ظاهر.

وبعض أهل العلم يقول: لا يجوز أن يلبس الكنادر حتى لو كانت أسفل مِنْ الكعبين؛ لأنها مُفصلة على قدر العضو.

وأنا يظهر لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنها ليست مِنْ المحظورات، لَكِنّ لو سلمَ الإنسان منها ولبسَ نعلًا لكان هَذَا أحسن.

السؤال: هل يجوز لبس القناع الطبي للمرأة المحرمة في الحج والعمرة؟

الجواب: إذا كان يقصد ما يسمى بالكمامة فوضع المحرم الرجل الكمامة عَلَىٰ وجهه محل خلاف بين العُلَمَاء، فمن العُلَمَاء من قَالَ يحرم عَلَىٰ الرجل أن يغطي وجهه أو بعضه حال إحرامه لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الَّذِي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبِيًا»، وذهب بعض أهل العلم إِلَىٰ أنه يكره للرجل أن يغطي وجهه لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخمر وجهه وهو محرم، وجمعوا بين الحديث وفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعله سُنَّة، بحمل التغطية عَلَىٰ الكراهة، ولا شك أن الأحوط للرجل أن لا يغطي وجه أثناء الإحرام، فإذا قلنا بالحرمة فإن وضع الكمامة للرجل حال الإحرام محرم ولا يجوز، وإذا قلنا بالكراهة فإنه يُكرَه، والمسألة فيها اجتهاد وإن كنت أميل أنا بالنسبة للرجل إلى كراهة أن يغطي وجهه.

أما المرأة فيحرم عليها أن تغطي بعض وجهها حال الْإِحْرَامِ؛ ولذلك حَرُمَ عليها النقاب، فيحرم أن تغطي وجهها بالنقاب؛ لأنه يغطي بعض الوجه ويكشف بعضه، وكذلك البرقع، وكذلك اللثمة الَّتِي تضعها المرأة عَلَىٰ فمها وبعض خديها، فهنا يحرم عليها حال الإحرام، وَإِنَّمَا تغطي وجهها بما يستره كله عند الحاجة إذا كانت مع اَلرِّجَال الأجانب.

وبالتالي فلا يجوز للمرأة أن تضع الكمامة الطبية إذا كانت كاشفة وجهها، لا يجوز لها أن تضع الكمامة الطبية إذا كانت كاشفة وجهها، أما إذا كانت ساترة بما يستر الوجه كله لحاجتها فوضع الكمامة محل نظر، والأحسن لها أن تسلم من هٰذَا ويكفيها الغطاء لكل وجهها.

السؤال: مَن ترك طواف الوداع عمدًا هل يأثم مع الدم؟

الجواب: لا شك أنه يأثم، يا إخوة! ترك الواجبات في الحَجِّ عمدًا جرأة على محارم اللَّهِ، وعدم تعظيم لشعائر اللَّهِ ولذلك يا أخي لا تتساهل، بعض الإخوة يأتي يقول: أنا سأذهب إلى مكة بدون إحرام مَاذَا علي؟

نقول: يا أخي مَا يجوز أن تذهب، يقول: لا بأس مَاذَا علي؟ يا أخي حرام أن تذهب، لا بأس مَاذَا علي؟ كأن المسألة مسألة الفدية ولا يدري أن الأَمْر أعظم وَهُوَ الجرأة على محارم اللَّهِ، فلا شك أن مَن ترك الواجب مُتعمدًا غير متأول يعني: مثلًا في طواف الوداع لم يقُل إنه سُنَة لا شك أنه يأثم ويلزمه الدم.

السؤال: هل الكُحل والحِناء من محظورات الإحرام؟

الجواب: الكحل والحناء ليس من محظورات الإحرام على الصحيح من أقوال أهل العِلم.

السؤال: حججت منذ عشرة أعوام وفي هَذِه الأيام قدمت لِلحَجّ مرة أخرى، وفي هَذِه الأيام يوجد شك لدي أنني لم أقم في الحد السابق برمي الجمرة الوسطى والصغرى أيام التشريق هل عليَّ هدي؟

الجواب: أهل العِلم يقولون: **"الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه"**.

أصور لكم هَذِه القاعدة: إنسان صلى وبعدمَا سلم شك هل صلى ثلاثًا أَوْ أربعًا؟ شك قلنا: لا أثر للشك وقد صليت أربعًا، إنسان رمى الجمار وبعد مَا خرج انتهى وبدا يمشي على الجسر أَوْ من أسفل سمع الناس يتكلمون رمينا ستًا رمينا خمسًا رمينا ثلاثًا.

فبدأ يشك أنا رميت سبعًا أَوْ ستً رميت خمسا أَوْ سبعًا نقول: لا أثر لهذا الشك ورميك صحيح وقد رميت سبعًا ولا تلتفت لهذا، أخ من الإخوة حج وأكمل حجه على أنه صحيح بعد مَا رجع إلى البلاد بدأ الشيطان يلعب به الظاهر أنك عندما طفت للإفاضة انتقض وضوءك مَا تتذكر؟ ألم تحس بشيء؟ بلى تذكر عندما كنت في السيارة يأتي بسورة ناصح الخبيث.

انتبه! المسألة الآن أنت ستطأ امرأتك ستجامع امرأتك يُمكن أنك مُحرِم يبدأ يلعب به، أَوْ قال له: أنت مَا رميت الجمار أَوْ رميت خطأ حجه صحيح ولا يلتفت إلى هذا الشك ولا يؤثر في حجه، ولا أثر لَهُ البتة بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا الأخ يقول: شككت وهذا من عشر سنين نقول: الأصل أنك رميت والأصل أنك رميت رميًا صحيحًا ولا تفعل شَيْئًا اليوم، واستقبل حجك القادم بقلب مطمئن.

السؤال: هناك مجموعة من طلاب العِلم يعملون في الإشراف على الهدي؛ فانتابهم إشكال في قضية السِن وفي قضية مقطوعة الذيل فما توجيهكم؟

الجواب: على كل حال: أنا أنصح طُلاب العِلم الذين يشرفون على الهدي بـ **"رسالة الأضاحي للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ"**، رسالة صغيرة وقَيمة ذكر فيها علامات على السِن ظاهرة تظهر على الدابة، وذكر فيها أحكام الأضاحي على التحقيق، وذكر فيها: العيوب التي تمنع الإجزاء، والعيوب المختَلفة فيها، والعيوب التي لا تمنع الإجزاء.

☜ **فالنصيحة:** لكل مَنْ كان مُشرفًا على هَذِه الأمانة وليعلم أنها أمانة ولا يجوز لَهُ أن يُجامِل أحدًا، فإذا رأى أنها لا تُجزئ فليجزم بأنها لا تُجزئ فإذا أُعيدت فليعد، فإنه مسئولٌ بين يدي عَنْ هؤلاء الحُجاج الذين وكلوه.

السؤال: هل الصحيح بأن حدود المدينة، أو العير جبل قريب من ذي الحليفة؟

الجواب: أما العير، فهو الجبل الأحمر البارز، الَّذِي تراه عند الميقات، عَلَىٰ يسارك في أول طريق الهجرة، فَهٰذَا هو عير ما يختلف فيه العلماء، وَأَمَّا ثور فعَلَىٰ الراجح: هو جبل صغير خلف أُحُد مباشرة، أُحُد حوله كأنه قوس، وهو في وسط القوس، ولذلك طرف أُحُد ليس من الحرم، أُحُد من الحرم، طرف أُحُد ليس من الحرم، وسيصعد عليه الدجَّال، ويقول: "**انظروا إِلَىٰ هٰذَا القصر الأبلق، هٰذَا بيت مُحَمَّد، أو مسجد مُحَمَّد**"، وَهٰذَا يُرجِّح أن ثورًا هو هٰذَا الجبل الصغير الَّذِي ذكرناه، الَّذِي هو في ظهر أُحُد مباشرة.

السؤال: مَا هو حد نهاية الحرتين؟

الجواب: الحَرة في الأصل: هِيَ الحجارة السوداء الصغيرة وحَدُها من الجهة الغربية: العقيق، فإنه ثبت أن الصحابة كانوا يصطادون خلف العقيق، والعقيق: هذا الوادي المُبارك الذي أُمِرَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصلي فيه فقال لَهُ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» وَهُوَ يبدأ يسيل من جهة الميقات ومن قبله ويستمر إلى جهة أُحد ومثيله دون الجامعة الإسلامية، وما بعد المثيل محل نظر ومحل خلاف قديمًا وحديثًا، وهناك لِجان شُكِلت ودرسوا دراسة شرعية بحسب اجتهادهم ورأوا أن الحرم أبعد من هذا.

☜ **وإن كان الأقرب عندي أنا لو كنت مجتهدًا في المسألة:** أن حد الحرم من هَذِه الجهة العقيق؛ لأن هو حد الحَرة، مَا بعده ليس من الحَرة، وأما الحَرة الشرقية: فهي حجارة سوداء معروفة وحد الحَرم إلى نهايتها.. إلى أن تنتهي.

السؤال: مَن حَجَّ متمتعًا ولم يستطع الهدي ولا يستطيع الصيام لا هنا ولا هناك بسبب مرض السكر؛ مَاذَا يفعل؟

الجواب: مَن عجز عَنْ الأصل وعجز عَنْ البدل.

✍ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العِلم: **"عاد الأصل إلىٰ ذمته ويصبح دّينًا في ذمته فمتىٰ مَا تمكن من الهدي أرسله إلىٰ مكة"** يعني قال: أنا الآن لا أجد هديًا، قلنا: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: لا أستطيع أن أصوم أنا مريض، قلنا: يعود الأصل عليك ويبقى الهدي في ذمتك متى مَا أيسرت تُرسل الهدي إلى مكة ولو لم تأتي أنت.. والحمد لله، فإن مِت قبل أن تُرسِل ولا تركة لك سقط عنك.. والحمد لله، وليس هناك صدقة؛ ليس للصيام في التمتع صدقةٌ بدلًا عَنْهُ؛ لأن الله لم يجعل ذَلِكَ.

السؤال: إذا عمل عمرةً الليلة هل تُعتبر عمرة في رمضان؟

الجواب: العلماء مختلفون، فمن العلماء مَن قَالَ: العِبْرَة بعقد العمرة، بعقد الإحرام، ومن العلماء من قَالَ: العِبْرَة بأن يُوقع شيئًا من العمرة في رمضان.

✍ **والراجح عندي والله أَعْلَمُ:** أنه إن أوقع الطواف فما بعده بعد دخول شهر رمضان فهي عمرةٌ في رمضان، ولو عقد الإحرام قبل، لكنه لم يشرع في الطواف إِلَّا بعد المغرب اليوم الليلة، فإنه يكون قد اعتمر في رمضان.

أما إذا شرع في الطواف قبل المغرب فقد انعقد الركن الأعظم من الأعمال قبل رمضان، فلا تكون عمرته في رمضان، هٰذَا الَّذِي يظهر لي رجحانه في المسألة، واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: أدى العُمرة فِي رمضان، ولم يسعى بين الصفا والمروة إلا شوطينِ فقط، ولم يستطع أن يأتي بقية الأشواط؛ لأنه عنده مرض السكر، فماذا عَلَيْهِ؟

الجواب: إن كان قد اشترط، فَقَالَ: فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، عِنْدَ عقد النيّة، ثُمَّ أثناء العمرة اشتدَ عَلَيْهِ مرض السُكر، وصار لا يستطيع أن يؤديَ العمرة، ولا يستطيع أن يبقى حتى يؤدي العُمرة، فإن لَهُ أن يتحللَ مِنْ عُمرتهِ بلا شيء.

أما إذا كانَ لم يشترط؛ فإنه لا يجوزُ لَهُ أن يتركَ العُمرة، بل الواجب عَلَيْهِ أن يبقى حتى يستطيعَ أن يؤديَ العمرة؛ فإن كان لا يستطيعُ أن يبقى، ولا يستطيعُ أن يرجع؛ لأنه إذا كان لا يستطيع أن يبقى، لَكِنّ يستطيع أن يرجع، مثل الَّذِي فِي المدينة، أو فِي جدة، مَا يستطيع يبقى فِي مكة، لَكِنّ لو ذهب إلى جَدة يستطيع أن يرجع إلى مكة؛ فإنه يبقى مُحرمًا حتى يرجعَ ويؤدي عُمرته.

أما إذا كان لا يستطيعُ أن يبقى، ولا يستطيع أن يرجع إلا بمشقة زائدة لا يأتي الشرعُ بمثلها؛ فإنه مُحصر، يلزمهُ مَا يلزم المُحصر.

السؤال: هل يمكن ذبح الهدي للحاج المتمتع بعد العمرة؟

الجواب: قد سبق أن ذكرت بالأمس: أنه لا يجوز؛ وإن قال به الشافعية؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِىْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» فلو كان يجوز للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذبح هديه بعد العمرة أَوْ قبل يوم النحر لذبح بعدمَا سعى من أجل أن يتحلل فيجعلها عمرة؛ فدل هذا على أنه كان ممنوعًا بالشرع من أن يذبح الهدي قبل يوم النحر؛ فلا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر.

السؤال: أديت الحَجَّ قبل هذا ونسيت أن أسعى بين الصفا والمروة فهل عليَّ فدية؟ وأين يكون مكانها، وهل يجوز التوكيل؟

الجواب: لا أدري هل الأخ حج مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ متمتعًا، وهل حج متمتعًا وترك السعي من كم سنة؟ هذا الأخ قد ترك رُكنًا من أركان الحَجَّ على الصحيح من أقوال أهل العِلم، والواجب عليه أولًا: إن كان ذا زوجةٍ خلال هَذِه العشر سنوات أن يذبح بدنةً على المُختار أَوْ شاةً على قول بعض أهل العِلم، وعليه إذا حج هذا العام إن شاء اللَّهِ: أن يسعى بنية قضاء السعي الماضي ويكفي هذا، يذبح ذبيحة إما بدنة وهذا الذي أختاره، أَوْ شاة وَهُوَ قول الجمهور من أجل أنه لَا بُدَّ أنه حصل جِماع إن كان ذا زوجة قبل أن يتحلل التحلل الكامل، وعليه في هذا الحَجَّ أن يقضي السعي الماضي وبهذا يتم حجه ولا شيء عليه بعد هذا.. والحمد لله.

السؤال: امرأة تلبس ذهب كأنه للتجميل اليومي، هل تُحْرِم به أَوْ تنزعه عند وضع الإحرام؟

الجواب: لا بأس أن تُحرم المرأة بذهبها لكنها لا تُبديه ولا تجلجل به؛ لأن هذا من إظهار الزينة، لكن كونها تبقي الطوق في عُنقها، أَوْ الخاتم في أُصبعها، أَوْ الأسورة في يدها لا حرج عليها فِيهِ؛ لكن لا تتعمد إظهاره بإظهاره أَوْ بإظهار صوته.

السؤال: هل يعتبر الصابون المستعمل في دورات مياه الحرمين في حُكم الطيب أم لا؟

الجواب: الصابون نوعان يا إخوة:

١-نوع لا يبقى في اليد منه أثر رائحة طيب تبقى رائحة الصابون المُعتاد، لكن لا يمكن أن الإنسان يشم يده بعد مَا يغسل بهذا الصابون وهذا لا يضر المُحرم لا بأس به.

٢-ونوع يبقى في اليد طيب يشمه الإنسان كما لو وضع قارورة طيب؛ لأَنَهُ مُطيَب فعلًا وقد أضافوا لَهُ أعلى الأطياب؛ فهذا لا يجوز للمُحْرِمِ أن يستعمله وَهُوَ يعلم؛ لأَنَهُ نوعٌ من التطيب فإن في هذا الغسل غسلًا وتطيبًا؛ ولهذا أضافوا لَهُ الطيب حتى إذا غسلت به غسلت يدك وطيبتها في وقتٍ واحد؛ فنقول: إن هذا من الطيب ولا يجوز للمُحْرِمِ أن يفعله.

السؤال: الصابون الذي يغسل به، ويترك رائحة طيبة في لباس الإحرام، مَا حكم ذلك؟

الجواب: الصابون على نوعين:

- نوعٌ لَهُ رائحة ذكية، غير أنها ليست طيبًا، وإنما هِيَ رائحتهُ هكذا، فهذه ليست طيبًا ولا تضر المُحرم، فلو غسلَ إحرامه بها وبقيت رائحة زكية في الإحرام نتيجة هذا الصابون فإن هذا لا يضر.

- والقسم الثاني صابون مُطيب، مضاف إليه الطيب، فيقولون مثلًا: هذا صابون مع العود، هذا صابون المسك، هذا صابون مع عطر الورد، فهذا فيهِ مادتان: مادة الصابونِ ومادة الطيبِ، وهذه لا يجوز للمحرم أن يغسل بها ملابس إلَّا الإحرام على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن الطيبَ فيها مقصود، وإذا غسل بها ثياب الإحرام فإنه يجب أن يغسلها، قبل أن يلبسها للإحرام، سواء بصابون عادي أَوْ بدون صابون، يغسلها بما يُزيلُ رائحة الطيب التي علقت بها.

السؤال: ما حكمُ استعمال الصابون الذي له رائحة حالَ الإحرام؟

الجواب: الراجحُ من أقوالِ أهل العلم: أَنَّه لا يجوزُ للمحرم أن يستعملَ الصابون المُطيب؛ لأن هذا صابونٌ وطيب، فعلًا وقصدًا، فعلًا من حيث الواقع: هذا مادتهُ صابون وطيب، هذا صابون وعود، هذا صابون ومسك.

والقصدُ منهُ: الصابون الذي يُزيل الوسخ، والطيب الذي يبقى فِي اليد، ما وضعوا الطيبَ فِي الصابون لأنه يزيد قوةَ إزالة الوسخ، لا، وضعوه لأنه يُطيب اليد.

وما دامَ ذلك كذلك؛ فإنه لا يجوز للمحرم.

وقولُ بعض مشايخنا: إنه صابون مرجوح.

كَمَا قلنا: هو صابون وطيب، فِي مادته وَفِي قصدِ صُنعهِ، فلا يجوزُ استعمالهُ حال الإحرام، وإنما يُستعمل الصابون الذي له رائحة الصابون، ليسَ طيبًا، إنما فيه رائحة الصابون. ليس المطلوبُ من المحرمِ أن يجتنبَ كُلَّ رائحة، لا، إذا أكلَ التُفاح، التفاح له رائحة، ما يضر، رائحة التايب والصابون العادية ما يضر، لكن المطلوب أن يجتنب الطيب.

طيب، يقول: أنا غسلت سابقًا، لا شيء عليك، ما دمت لا تعلم، أو سمعت فتوى بعض مشايخنا الكِبار، لا شيءَ عليك، لكن لا تفعل فيما يأتي من الزمن.

وكذلك الشامبو وغير ذلك من المنظفات.

السؤال: بالنسبة لكون التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة، لماذا لا يقال: إن المتمتع والقَارِن يتحلل بثلاثة من أربعة كما كان فِعل النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخلاف المُفرِد؟

الجواب: لأن الحلق كما قُلنا: الحلق لا يمنعه عدم الذبح والله عَزَّ وَجَلَّ نهى المُحرم عَنْ الحَلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فإذا جاز لَهُ الحلق علمنا أنه لا أثر للذبح بالتحلل؛ لأن محل الهدي هو وقت حِله فإذا حصل وقت حِل الهدي فقد حصل الَّإحلال بالنسبة لقضية الهدي، ولا أعلم أحدًا من أهل العِلم قال بأن النحر لَهُ أثر في الحلق إلَّا في قول ضعيف يُذكر عند المالكية، ورواية عَنْ الإمام أحمد.

السؤال: ذكرتم أَن قياس الفدية عَلَى دم التمتع ضعيف، فمَا وجه قياس الصيام في الإحصار على دم المتعة؟

الجواب: أن الله سماه هديًا، أن الله سمى مَا يذبحه المُحصِر هديًا، فنقول: هذا هديٌ وهذا هديٌ بتسمية الْقُرْآنِ؛ فيأخذ هذا حُكم هذا.

السؤال: هل يجوز للمتمتع مباشرة زوجته بعد الطواف والسعي والتقصير؟

الجواب: يجوز للمتمتع أن يفعل كل شيء حلال؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ» وفَهِم الصحابة هذا، فقالوا: خرجنا نريد الحَجَّ حتى لم يبقَ بيننا وبينه إلَّا أيام نخرج إلى منى تقطر مذاكيرنا منيًا يعني: أنَّا نجامع؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم.

والمتمتع إذا كانت امرأته متمتعة وأكمل العُمرة جاز لَهُ أن يباشر امرأته وجاز لَهُ أن يجامعها إلى الإحرام للحَجَّ وهذه رُخصة.

السؤال: ذكرتم أن العمومات تدل على رفع الخطأ والنسيان، فلماذا لا يُسوَى بين ترك الواجب وفعل المحظور؟

الجواب: أقول: لو لم يَرِد قول ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكان هذا وجيهًا، لكن ترك الواجب وجبت فيه الفدية بأثر ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأثر ابن عَبَاس لم يُفرق بين النسيان والتعمد، فقال في روايات صحيحة لَهُ: **"مَنْ ترك شَيْئًا مِنْ نُسكه أَوْ نَسيه فليُهرِق دمًا"**.

السؤال: فيما يتعلق بالصيد البرمائي؟

الجواب: الشيء إذا كان يعيش في البر والبحر؛ فالمُغَلب عند الجمهور فيه جانب البَّر؛ لأن هناك قاعدة عند أهل العِلم يا إخوة! **"إذا اجتمع المُحرم والمُباح علىٰ وجهٍ لا يُمكن فيه التمييز فالحُكم للمُحَّرَم"**.

هنا عندنا في الصيد بري بحري، إذا نظرنا إلى البحري فهو مُباح، وإذا نظرنا إلى البر فهو مُحرِم هل نستطيع أن نقسمه نصفين نقول: هذا بري وهذا بحري؟ لا نستطيع، إذًا نُغَلِب جانب التحريم فيكون محظورًا.. وهذه قاعدة عامة يا إخوة.

فإذا كان لا يمكن تمييز الحلال عَنْ الحرام فإن الحرام هو المُقدم يعني: هَذِه القنوات الفضائية التي تعُج بها فضاءات الناس اليوم فيها الكثير من الحرام، والقليل من المُباح عَلَى وجه لا يمكن تمييزه هِيَ مُختلطة اختلاطا كبيرًا، ولذلك اقتناء القنوات الفضائية حرام على المسلم في كل مكان؛ لأن هَذِه القنوات دعوة إلى الشر، ودعوة إلى الفتنة.

وأنا مرةً قُلت لأحد إخواني: يا أخي لو أن رجلًا جاء برجل عند بناته وأخواته وقال لَهُ: تجمل وتجمل ووضع أجمل مَا يكون وتأنق في أعظم الأناقة وكذا، وهذا الرجل يضحك وأخواته وبناته ينظرن إلى هذا الرجل وهو في غاية الأناقة وهذا الرجل يضحك، مَاذَا يقول عَنْهُ عوام الناس؟ يقولون: لا غَيرة عنده، سفيه، فكيف بالرجل يأتي بهذا ويظهر الرجل الأنيق الذي وضع على نفسه المساحيق ووضع أدوات تُجَمِله وَهُوَ جالس مع امرأته ينظران

في هذا الرجل، وقد تنظر المرأة إليه وتنظر إلى التلفاز، فإذا الذي بجوارها يُستعاذ منه، نعم مَا دامت ترى ذاك الجمال مهما كان جمال الذي بجوارها.

وأنا قلت مرة لأحد الإخوة: أنت إذا جاءت امرأة في التلفاز وَهِيَ متأنقة ومتجملة وقد كشفت باللباس مَا لا يُكشَف بالتعري، مَاذَا يدور في خَلَدِك وأنت تنظر؟ ثِق تمامًا أن الذي يدور في خَلِدك وأنت تنظر يدور في خَلِد المرأة وَهِيَ تنظر، وأي غَيرة تكون في نفس إنسان يرتضي مثل هذا، ثم إنها الآن تُعَلِم حتى الدعارة، حتى كيفية الذهاب إلى الزنا والعياذ بالله يُعَلِمون في هَذِه القنوات، وكيف تصنع الخمر، وكيف تفعل وكيف تفعل.. ولا شك أنها هدم للأخلاق من الداخل.

ولذلك نقول: هَذِه القنوات لا شك أنها مُحَرَّمة ولو كان يأتي فيها شيخ يُحَدِث.

السؤال: أنا وزوجتي لا نستطيع أن نهدي شاة مَاذَا علينا؟

الجواب: إذا كان المقصود بلا نستطيع؛ أَنَّا لَا نستطيع أن نهدي شاتين، لكن نستطيع شاةً واحدة فإن أحدهما يُهدي شاةً والآخر يصوم، أما إذا كان المراد أنهما لا يملكان المال أصلًا؟ فإن كل واحد منهما يصوم ثلاثة أيام في حج وسبعةً إذا رجع.

والمقصود بثلاثة أيام في الحَجِّ؛ أي: بعد العُمرة، فإذا فرغ من عُمرته عُمرة التمتع فإنه يصوم ثلاثة أيام، وسبعة في البلاد إذا رجع.

الغِناء والطرب من أسباب نزول العذاب، ومن أسباب الخسف بطائفةٍ من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن طائفة من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الزمان يُخسف بهم وسبب الخسف بهم أَنَّهُم يشربون الخمر، وتضرب القيان على رؤوسهم يعني: المغنيات المطربات يُغنين ويضربن بالمعازف على رؤوسهم، واليوم في بعض بلدان المُسلمين يتحقق هذا فتجد مسرحًا فيه المطرب أَوْ المطربة وفيه كؤوس الخمر ويشربون الخمر ويسكرون بسُكرين: بسُكر الطرب، وسُكر الشُرب، وهذا المكان عُرضَة لأن يكون من الأماكن التي يُخسَف بها.

وإذا كان ذلك كَذَلِكَ فإنه يدل على أن الغِناء مُحَرَّمٌ تحريمًا شديدًا؛ فإنه سببٌ لعقوبةٍ شديدة وَهِيَ الخسف، وكان السلف يفسرون اللهو بالغِناء، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقسِم على هذا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر: أن قومًا من أمته «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

«يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ» أي: الزنا.

«وَالْحَرِيرَ» أي: لبس الحرير للرجال.

«وَالْخَمْرَ» أي: الخمر بكل أنواعه؛ لأن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ يقول: **"الخمر مَا خَامَر العقل"** كل مَا غطى العقل من حشيش، من حبوب، من شراب؛ خمرٌ، فالذين يستحلون الحشيشة ويضعونها في الأرجيلة أَوْ نحوها هؤلاء يَصدُق عليهم الحَديْث.

«وَالْمَعَازِفَ» وهِيَ: آلات الطرب.

ولا يجوز للمسلم أن يجعل المعازف في جواله، في هاتفه في الموبايل كما يقولون، لا يجوز أن يجعل النغمة كما يقولون نغمة موسيقية، والآن بعضهم يُدخِل أغنية، ولا يجوز هذا في كل مكان، وَهُوَ في المسجد أعظم حُرمَة.

فتجد أن بعض إخواننا والإمام يقرأ آيات الوعيد فجأة ينطلق من جهازه أغنية تُذهِب خشوع المُصلين وتشوش عليهم، وقد تُوقِع العداوة بين المسلمين؛ ولا شك أن هذا أعظم حُرمَة؛ ولذلك النصيحة للإخوة: مَنْ كان معه هذا الهاتف المحمول وَهُوَ في المسجد فليجعله على الصامت إن لم يكن مُغلِقًا لَهُ.

وهناك الآن أيضًا برامج تُباع في السوق توقِت الصلاة، فإذا وضعتها في الجهاز قبل الأذان بعشر دقائق تُغلِق نفسها تلقائيًا، وبعد الصلاة بخمس دقائق يعمل الجهاز تلقائيًا؛ وهذا مناسب جدًّا وموجود في الأسواق بسعرٍ زهيد، فلو أن الإنسان وضعه في جهازه لكان هذا من الأشياء الجميلة ويستطيع الإنسان أن يوقِته بحسب بلده، وبحسب دخوله إلى المسجد إن كان يتقدم بعشر دقائق يوقته بعشر دقائق، وإن كان بربع ساعة يوقته بربع.. وفي هذا خيرٌ عظيم.

فهرس الفتاوى

كتاب الصوم ١

باب رؤية الهلال وصوم رمضان ٢

باب آداب الصيام ١٩

باب الشك والجهل والنسيان ٣٢

باب المفطرات والقضاء والكفارة ٥٤

باب صوم التطوع ١٧٢

باب من لا حرج عليه ٢٠٧

باب الاعتكاف ٢٦٠

كتاب الحج ٢٨١

باب فقه وأحكام الحج والعمرة ٢٨٢

باب النية والتلبية والإحرام ٣٣١

باب المواقيت ٣٩١

باب شروط الحج والعمرة ٤٥٠

باب النيابة في الحج والعمرة ٤٩٢

باب صفة الحج والعمرة ٥٦٠

باب خصائص الحرمين ٧٩٨

باب الأضاحي ٩٠٦

باب الهدي والفدية والكفارة ٩٢٥

فهرس الفتاوى ١١٠٠